



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# التشريح المبسط

تعليق موسعة على فرائد الأصول  
للمشيخ الأنصاري

المشرفة الأولى

تأليف

الشيخ عبد العزiz القطب البازلي

مكتبة كلية التربية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# التنقیح

كاتب:

السيد محمد سعيد طباطبائي الحكيم

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الحكمة الثقافة الاسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
17	التقديم المجلد 1
17	هوية الكتاب
17	اشارة
21	مقدمة الناشر:
29	المقصد الأول: في البحث في حجية القطع
29	مقدمات:
29	وجوب متابعة القطع
31	انقسام القطع إلى طريقي و موضوعي
32	خواص القسمين
32	عدم جواز النهي عن العمل في الطريقي وجوازه في الموضوعي
35	قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع الطريقي والموضوعي الطريقي
39	انقسام الفتن كالقطع إلى طريقي و موضوعي
41	و ينبغي التبيه على أمور:
41	الأول هل القطع حجة مطلقاً أو في خصوص صورة مصادفته للواقع
41	الكلام في التجربة وأنه حرام أم لا؟
42	الاستدلال على حرمة التجربة بالإجماع
43	الاستدلال على الحرمة بالدليل العقلي
49	تفصيل صاحب الفصول في التجربة
56	دلالة الأخبار الكثيرة على العفو عن التجربة بمجرد القصد إلى المعصية
57	دلالة بعض الأخبار على العقاب بالقصد
59	الجمع بين أخبار العفو والعقاب
60	أقسام التجربة

إشارة

مناقشة الأخبارين

كلام المحدث الاسترآبادي قدس سره في المسألة

كلام المحدث الجزائري قدس سره في المسألة

كلام المحدث البحرياني قدس سره في المسألة

منهب المصطفى قدس سره في المسألة

كلام السيد الصدر قدس سره في المسألة

تفسير الأخبار الدالة على مدخلية تبليغ الحجة

عدم جواز الركون إلى العقل فيما يتعلق بمناطق الأحكام

ترك الخوض في المطالب العقلية فيما يتعلق بأصول الدين

الثالث

إشارة

كلام كاشف الغطاء قدس سره في المسألة

الرابع

إشارة

المقام الثاني: هل يكفي العلم الاجمالي في الامثال؟

إشارة

الامثال الاجمالي في العبادات

لو توقف الاحتياط على تكرار العبادة

لو لم يتوقف الاحتياط على التكرار

هل يقدم الظن التفصيلي المعتبر على العلم الاجمالي؟

لو كان الظن مما ثبت اعتباره بدليل الانسداد

لو كان الظن مما ثبت اعتباره بالخصوص

101	اشارة
101	صور العلم الإجمالي
103	العلم الإجمالي الطرقي والموضوعي
110	اقسام المخالفة العلم الاجمالي
111	جواز المخالفة الالتزامية للعلم الإجمالي
115	المخالفة الالتزامية ليست مخالفة
123	المخالفة العملية للعلم الإجمالي
123	لو كانت المخالفة لخطاب تفصيلي
125	لو كانت المخالفة لخطاب مرد، فيها وجوه
128	الأقوى عدم الجواز مطلقا
129	الاشتباه من حيث شخص المكلف
129	لو تردد التكليف بين شخصين
129	لو اتفق لأحدهما أو ثالث علم بتوجه خطاب إليه
130	بعض فروع المسألة
133	أحكام الختى
137	معاملة الغير معها
143	المقصود الثاني: في الظن
143	اشارة
143	اما الأول: في امكان التبعد بالظن و عدمه
143	اشارة
144	أدلة ابن قبة على الامتناع
144	استدلال المشهور على الإمكان
150	التبعد بالخبر على وجهين: الطريقة و السبيبة
150	عدم الامتناع بناء على الطريقة
151	عدم الامتناع بناء على السبيبة

154	التعبد بالأمارات غير العلمية .....
154	التعبد بالأمارات غير العلمية على مسلكين: .....
154	مسلك الطريقة .....
155	مسلك السبيبة .....
155	الكلام في وجوه الطريقة .....
156	الكلام في وجوه السبيبة: .....
156	كون الحكم مطلقاً تابعاً للأمراء .....
156	كون الحكم الفعلي تابعاً للأمراء .....
157	المصلحة السلوكية .....
159	الفرق بين الوجهين الآخرين .....
159	معنى وجوب العمل على طبق الأمرة .....
164	حاصل الكلام في الفرق .....
165	إشكال الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري .....
168	حال الأمارة على الموضوعات الخارجية .....
171	المقام الثاني: في وقوع التعبد بالظن .....
171	إشارة .....
171	أصالة عدم حرمة العمل بالظن بالأدلة الأربع .....
175	تقرير الأصل في المقام بوجوه آخر .....
182	في جهتي حرمة العمل بالظن .....
183	الإشارة إلى هاتين الجهتين في الكتاب والسنة .....
185	الاستدلال على أصالة الحرمة بالآيات النافية عن العمل بالظن .....
187	موضوع هذه الرسالة هي الظنون المعتبرة الخارجية عن الأصل المتقدم .....
189	الظنون المعتبرة .....
189	الأمارات المعمولة في استبطاط الأحكام الشرعية .....
189	إشارة .....

189	القسم الأول: ما يعمّل لتشخيص مراد المتكلّم عند احتمال إرادته ..
189	اشارة ..
193	الخلاف في موضعين ..
193	اشارة ..
197	أما الكلام في الخلاف الأول، ..
197	اشارة ..
197	عدم حجية ظواهر الكتاب عند الأخبارين ..
197	الاستدلال على ذلك بالأخبار ..
199	الجواب عن الاستدلال بالأخبار ..
203	الأخبار الدالة على جواز التمسك بظاهر القرآن ..
208	الدليل الثاني على عدم حجية ظواهر الكتاب والجواب عنه ..
211	كلام السيد الصدر قدس سره في المسألة ..
214	المناقشة فيما أفاده السيد الصدر قدس سره ..
217	وينبغي التبيّه على أمور: ..
217	الأول: توهّم عدم الثمرة في الخلاف في حجية الظواهر الكتاب ..
217	اشارة ..
218	الجواب عن التوهّم المذكور ..
220	الثاني: لو اختلفت القراءة في الكتاب ..
223	الثالث: وقوع التحريف في القرآن لا يمنع من التمسك بالظواهر ..
225	الرابع: توهّم ودفع ..
229	وأما التفصيل الآخر: ..
229	اشارة ..
229	توجيه هذا التفصيل ..
234	المناقشة في التفصيل المذكور ..
239	كلام صاحب القوانيين فيما يرتبط بالتفصيل المقتدم ..

240	المناقشة في كلام صاحب القوانيين .....
241	احتمال التفصيل المقتدم في كلام صاحب المعالم .....
243	عدم الفرق في حجية الظواهر بين ما يفيد الظن بالمراد وغيره .....
244	نظريّة بعض المعاصرِين و المناقشة فيها .....
245	تفصيل صاحب هداية المسترشدين و المناقشة فيه .....
247	تفصيل السيد المجاهد قدس سرّه في المسألة .....
249	و أما القسم الثاني: وهو الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر .....
249	اشاره .....
249	هل قول اللغويين حجة في الأوضاع اللغوية، أم لا؟ .....
251	الاستدلال على الحجية بجماع العلماء و العقلاء .....
251	دعوى الإجماع في كلام المحقق السبزواري قدس سرّه .....
252	مختار المصنف في المسألة .....
259	و من جملة الظنون الخارجة عن الأصل: الإجماع المنقول بخبر الواحد .....
259	اشاره .....
260	الكلام في الملازمة بين حجية الخبر الواحد و حجية الإجماع المنقول .....
260	دعوى وحدة المنطاق في العمل بالروايات و الإجماع المنقول .....
260	رد الدعوى المذكورة .....
262	الاستدلال بآية النبأ على حجية الإجماع المنقول .....
262	اشاره .....
264	عدم عموم آية النبأ لكل خبر .....
265	الإجماع في مصطلح الخاصة و العامة .....
266	وجه حجية الإجماع عند الإمامية .....
268	المسامحة في اطلاق الإجماع .....
271	كلام صاحب المعالم و المناقشة فيه .....
272	أنباء حكاية الإجماع .....

275	مستند العلم بقول الإمام عليه السلام أحد أمور:
275	الأول:الحس
275	الثاني:قاعدة اللطف
275	إشارة
275	عدم صحة الاستناد إلى اللطف
276	عدم صحة دعوى مشاركة الشيخ للسيد في طريقة استكشاف قول الإمام عليه السلام
276	كلام الشيخ في العدة ردًا على طريقة السيد المرتضى قدس سره
278	كلام الشيخ قدس سره في تمهيد الأصول كذلك
279	ظهور الاستناد إلى قاعدة اللطف من كلام جماعة:
282	الثالث:الحدس
285	كلام السيد الكاظمي قدس سره في شرح الواقية
288	المناقشة فيما أفاده السيد الكاظمي قدس سره
289	محامل دعوى إجماع الكل:
289	إشارة
289	أن يراد اتفاق المعروفين
289	أن يستفاد إجماع الكل من اتفاق المعروفين
291	أن يستفاد إجماع الكل من اتفاقهم على أمر من الأمور
292	كلام المحقق قدس سره في المسائل المصرية
293	كلام الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف
294	كلام المفید قدس سره في الفصول المختارة
295	كلام الحلي قدس سره في خلاصة الاستدلال
297	كلام المحقق قدس سره في المسائل العزية
298	كلام الشهید قدس سره في الذکری
298	كلام المحدث المجلسي قدس سره في البحار
300	كلام المحقق السبزواری قدس سره في الذخیرة

301	حاصل الكلام في المسألة
303	فائدة نقل الإجماع
306	لو حصل القطع بالحكم من نقل الإجماع وما انضم إليه
308	لو حصل القطع بوجود دليل ظني معتبر من نقل الإجماع
309	كلام المحقق التستري قدس سره في فائدة نقل الإجماع
323	الفائدة المذكورة لنقل الإجماع بحکم المعدومة
324	استلزم الإجماع قول الإمام عليه السلام أو الدليل المعتبر إذا انضمت إليه أمارات آخر
326	حکم المتواتر المنقول
327	معنى قبول نقل التواتر
328	الكلام في تواتر القراءات
331	ومن جملة الظنون التي توهם حجيتها بالخصوص: الشهرة في الفتوى، الحاصلة بفتوى جل الفقهاء المعروفيـن
331	إشارة
331	منشأ توهـم حجـية الشـهـرة وـالـكـلامـ فـيـهـ
331	إشارة
331	فحـوىـ اـدـلـةـ حـجـيةـ الـخـبـرـ
332	دلـلةـ مـرـفـوعـةـ زـرـارـةـ وـمـقـبـلـةـ اـبـنـ حـنـظـلـةـ وـالـكـلامـ فـيـهـماـ
335	الـجـوـابـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـمـرـفـوعـةـ
339	وـمـنـ جـمـلـةـ الـظـنـوـنـ الـخـارـجـةـ بـالـخـصـوـصـ عـنـ أـصـالـةـ حـرـمـةـ الـعـلـمـ بـغـيرـ الـعـلـمـ:ـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـيـ الـجـمـلـةـ عـنـ الـمـشـهـورـ
339	إشارة
339	إثـبـاتـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ بـالـأـخـبـارـ يـتـوقفـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ
341	الـخـالـفـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـلـوـنـةـ فـيـ مـقـامـيـنـ
341	المـقـامـ الـأـوـلـ:ـ هـلـ هـيـ مـقـطـوـعـةـ الصـدـورـ،ـ أـمـ لـ؟ـ
342	المـقـامـ الثـانـيـ:ـ هـلـ هـيـ مـعـتـرـةـ بـالـخـصـوـصـ،ـ أـمـ لـ؟ـ
343	أـمـاـ حـجـةـ الـمـانـعـينـ،ـ فـالـأـدـلـةـ الـثـالـثـةـ:
343	أـمـاـ الـكـتـابـ:

343	وأما السنة:
343	شارة
345	وجه الاستدلال بالأخبار
348	وأما الإجماع:
349	الجواب عن الاستدلال بالآيات
350	الجواب عن الاستدلال بالأخبار
352	الكلام في أن مخالفة ظاهر العلوم لا تعد مخالفة
355	ما هو المراد من طرح ما يخالف الكتاب؟
358	الجواب عن الاستدلال بالإجماع
359	وأما المجوزون فقد استدلوا على حججته بالأدلة الأربعة:
359	أما الكتاب، فقد ذكروا منه آيات ادعوا دلالتها
359	إشارة
359	الآية الأولى: آية النبأ
359	إشارة
359	الاستدلال بآية النبأ من طريقين:
359	الأول: من طريق مفهوم الشرط
359	الثاني: من طريق مفهوم الوصف
364	ما أورد على الاستدلال بالآية بما لا يمكن دفعه
364	عدم اعتبار مفهوم الوصف
365	عدم اعتبار مفهوم الشرط في الآية لأنها سالبة باتفاق الموضع
367	تعارض المفهوم والتعليق
372	ما أجيّب به عن إيراد تعارض المفهوم والتعليق
375	الأولى في التخلص عن هذا الإيراد
376	الإيرادات القابلة للدفع
377	تعارض مفهوم الآية مع الآيات النافية عن العمل بغير العلم

379	شمول الآية لخبر السيد المرتضى قدس سره
382	عدم شمول الآية للأخبار مع الواسطة
387	عدم إمكان العمل بمفهوم الآية في الأحكام الشرعية
390	عدم العمل بمفهوم الآية في مورد
391	مفهوم الآية لا يستلزم العمل والجواب عنه
391	كون المسألة أصولية وجوابه
392	انحصر مفهوم الآية في المعصوم و من دونه
395	الاستدلال بمنطق الآية على حجية خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه
396	المناقشة في الاستدلال المذكور
398	الآية الثانية: آية النفر
398	إشارة
403	ظهور الآية في وجوب التفقة والإذار
407	المناقشة في الاستدلال بهذه الآية من وجوهه
413	الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد والتقليد
413	كلام الشيخ البهائي قدس سره
414	الآية الثالثة: آية الكتمان
414	إشارة
414	وجه الاستدلال بها
415	المناقشة في الاستدلال
416	الآية الرابعة: آية السؤال من أهل الذكر
416	إشارة
417	المناقشة في الاستدلال
420	الآية الخامسة: آية الأذن
420	إشارة
421	المناقشة في الاستدلال

428	مدلول الآيات المستدل بها على حجية الخبر الواحد .....
431	وأما السنة فطوانف من الأخبار .....
431	اشارة .....
431	1-ما ورد في الخبرين المتعارضين .....
434	2-ما دلّ على إرجاع آحاد الرواية إلى آحاد الأصحاب .....
436	3-ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقة والعلماء .....
442	4-الأخبار التي يظهر منها جواز العمل بالخبر الواحد .....
446	وأما الإجماع فتقريره من وجوه .....
446	اشارة .....
446	1-إمكان تحصيل الإجماع مقابل إجماع السيد .....
446	اشارة .....
446	تابع أقوال العلماء .....
447	تابع الإجماعات المنقولة على الحجية .....
447	دعوى الشيخ الطوسي قدس سره الإجماع على حجية خبر الواحد .....
456	كلام صاحب المعالم في حمل كلام الشيخ على صورة اقتران الخبر بالقرينة .....
456	المناقشة فيما ذكره صاحب المعالم .....
457	كلام المحدث الاسترآبادي قدس سره .....
457	كلام الشيخ حسين الكركي قدس سره في ذلك أيضا .....
458	المناقشة فيما أفاده المحدث الاسترآبادي والشيخ الكركي قدس سرّهما .....
464	التنازع بين دعوى السيد والشيخ قدس سرّهما .....
466	الجمع بين دعوى السيد والشيخ قدس سرّهما وردة .....
467	الجمع بوجه آخر أحسن الوجوه .....
469	هذا الوجه أحسن الوجوه .....
469	دعوى ابن طاوس قدس سره الإجماع على حجية خبر الواحد .....
470	دعوى العلامة قدس سره الإجماع أيضا .....

470	دعوى المحدث المجلسي قدس سره الإجماع كذلك
471	اعتراف السيد بعمل الطائفة بأخبار الآحاد
472	ذكر عدة قرائن على صدق الإجماع المدعى من الشيخ والعلامة قدس سرهم
476	ذهاب معظم الأصحاب إلى حجية خبر الواحد
477	القدر المتيقن هو الخبر المفيد للأطمئنان
477	كلام الفاضل القرزويني قدس سره في تفسير خبر الواحد
478	2- الإجماع حتى من السيد وأتباعه على العمل بخبر الواحد
479	3- استقرار سيرة المسلمين على العمل بخبر الواحد
481	4- استقرار طريقة العقلاة على العمل بخبر الواحد
486	5- إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد
487	6- دعوى إجماع الإمامية على وجوب الرجوع إلى الأخبار المدونة المناقشة في هذا الوجه أيضا
487	الرابع: دليل العقل
489	اشارة
489	الوجه الأول: العلم الإجمالي بتصور أكثر الأخبار عن الأنمة عليهم السلام
495	الكلام في مناقشات الوجه الأول
500	الوجه الثاني: ما ذكره الفاضل التونسي قدس سره
502	الوجه الثالث: ما ذكره صاحب هداية المسترشدين
508	حاصل الكلام في أدلة حجية الخبر الواحد
510	المحتويات
537	تعريف مركز

## التنقيح المجلد 1

### هوية الكتاب

التنقيح

تلخيص: طباطبائي الحكيم، محمد سعيد

تتميم: طباطبائي الحكيم، محمد سعيد

مؤلفين آخرين

كاتب: انصارى، مرتضى بن محمدامين

عدد المجلدات: 6

لسان: العربية

الناشر: موسسة الحكمة الثقافة الاسلامية - بيروت - لبنان

سنة النشر: 1431 هجري قمرى 2010 ميلادى

رمز الكونغرس: BP 159 / الف 9 ف 4026

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

التقىج تعلقة موسّعة على فائد الأصول للشيخ الأنصاري قدس سره الجزء الأول تأليف السيد محمد سعيد الطّباطبائى الحكيم (مدّ ظله)

مؤسسة الحكمة الثقافية الإسلامية

ص: 3

حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى 1431 هـ 2010 م

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرنا أن نقدم تاجا علميا آخر لسماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله الشريف) وهو ما سطره من بحوث علمية وتعليقات ومناقشات معمقة في فترة شبابه قبل أربعة عقود أو أكثر لكتاب فرائد الأصول للشيخ الأعظم الأنباري (رضوان الله عليه)بيان تدريسه في مرحلة السطوح لهذا السفر القيم المعتمد في الجوزات العلمية حيث كان سماحته (مد ظله) - ملتقى ما منذ بوادر عمره العلمي - بالدقة وكتابة ما يدرسه وما يدرس له طلابه من دروس وبحوث.

إلا أنها لم يقدر لها أن تنشر في الفترات السابقة يوم كان نظام الحكم في العراق يحارب الحوزة العلمية وعلماءها ويحد من نشر ثقافتها ويقتل أو يسجن أو يشرد رجالاتها ويطال منع الرقابة في وزارة اعلامه كتباً لمؤلفين كبار.

وشاءت العناية الإلهية أن تحفظ هذه الصحف من التلف والمصادرة يوم تعرض سماحته (مد ظله) للاعتقال وتعرض منزله للتفتيش والعبث من قبل السلطة الجائرة آنذاك.

ونظراً لمكانة كتاب الشيخ الأعظم الأنباري (أعلى الله مقامه) واهتمام الأساتذة والعلماء الإعلام بالبحوث والتعليقات العلمية عليه وكذلك أهمية التبيح الذي سطره سماحة السيد الحكيم (أطال الله به قيامه) وما يشتمل عليه من مبان واطروحات علمية حديثة.

يسرنا في مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية أن نساهم في إخراج هذا السفر العظيم الذي يمثل نتاجاً لأحد أبرز أعلام الحوزة العلمية أثناء تدريسه لطلابه في مرحلة السطوح العالمية، ليتسع منه رواد العلم وأهل الفضل والتحصيل في الحوزات العلمية.

كما نود أن نشير إلى أننا اعتمدنا عند الطبع والإخراج على نفس النسخة التي اعتمدها سماحة السيد لممارسته بعد أن كان يقابلها ببعض النسخ.

نسأل الله تعالى أن يصون الحوزة العلمية ويحدد مسيرتها المباركة برعاية مولانا الإمام المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وأن يحفظ مرجعنا المفدى وسائر المراجع والعلماء ويديمهم مناراً للعلم والمؤمنين إنه نعم المولى ونعم النصير.

بيروت / 25 ذو الحجة 1430 هـ

13/كانون أول 2009/

مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية

ص: 6

فاعلم: أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فيحصل له [فإما بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيدنا محمد وآلته الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

اللهم إني أتوسل إليك بأحب الخلق عليك أن تكون في عوني وترزقني التوفيق والنجاح والصلاح برحمتك يا أرحم الراحمين. أنت حسيبي ونعم الوكيل.

نعم المولى ونعم النصير.

لعل الأولى عدم أخذ المكلف عنوانا للشك، لظهوره في عدم ترتيب الأحكام إلا بعد المفروغية عنه وإحرازه، مع أنه يكفي فيها احتمال كونه مكلفا، فلو فرض الثبات من ليس مكلفا واقعا، كالصبي وشك في كونه مكلفا لجري في حقه ما يجري في حق من يعلم بكونه مكلفا، كالبالغ لو شك في بعض التكاليف الخاصة، لأن ملاك جريان الأحكام المذكورة ولزوم الفحص عن الأدلة والأصول والجري على مقتضياتها هو وجوب دفع الضرر المحتمل، الذي يكفي فيه احتمال

أن يحصل له إما الشك فيه، أو القطع، أو الظن.

فإن حصل له الشك، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل، وتسمى بـ(الأصول العملية)، وهي منحصرة في أربعة، لأن الشك:

إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا.

فالأول: مجرى الاستصحاب.

-كون الإنسان بالغا مرتبة التكليف، نعم وضوح رفع القلم عن غير البالغ أوجب قصور الاحتمال المذكور عن من يعلم بعدم بلوغه.

القواعد المذكورة شرعية كانت أو عقلية ليس موضوعها الشك المقابل للظن، بل مطلق الاحتمال، نعم لا مجال للعمل بها مع قيام الحجة - كما يأتي في محله - ومن ثم كان الأولى للمصنف قدس سره تثليث الأقسام بوجه آخر، بان يقول: فإذاً أن يحصل له القطع أولاً، وعلى الثاني فإما أن يقوم عنده طريق معتبر أولاً، فعلى الأول يعمل بالطريق المذكور، وعلى الثاني يكون المرجع هو القواعد المذكورة.

القواعد المذكورة ليست شرعية فقط، بل بعضها عقلي محض، كالتخدير والاحتياط عند الشك في المكلف به، وبعضها شرعي وعقلي، كالبراءة وبعضها شرعي محض، كالاستصحاب. والكلام هنا يعم الجميع ولا يختص ببعضها.

لعل الوجه في تسميتها بالعملية كون الملحوظ فيها مقام العمل، بخلاف الطرق، فإن نظرها إلى الواقع، وهي في مقام بيانه وحكايته عنه، وإن كان من لوازمه حجيتها العمل أيضاً.

فيه اشارة إلى أنه لا يكفي في جريان الاستصحاب وجود الحالة السابقة، بل لا بد من ملاحظة الشارع لها في مقام التعبد، ولو كانت ولم يلحظها لم يجر الاستصحاب، كما هو الحال في الشبهة الحكمية قبل الفحص.

و الثاني: إما أن يكون الشك فيه في التكليف أم لا.

فال الأول مجرى البراءة، والثاني: إما أن يمكن فيه الاحتياط أم لاـ، فال الأول مجرى قاعدة الاحتياط، والثاني مجرى التخيير . وما ذكرنا هو المختار في مجارى الأصول الأربعـة .

المراد عدم إمكان الاحتياط من حيث طبيعة الشك- كما في الدوران بين الوجوب والتحريم- لا الإمكان الفعلي، اذ قد يمتنع الاحتياط بالعجز عنه وإن كان ممكناً ذاتاً، كما لو علم بوجوب أحد شيئاً لا يقدر المكلف على الجمع بينهما، فإنه لا يجري التخيير حينئذ، بل قد يقال بتبعيض الاحتياط أو بسقوطه كلية.

اللهم إلا أن يقال: مختار المصنف قدس سره في مثله تبعيض الاحتياط، وهو راجع إلى التخيير. فلاحظ.

و عليه يكون مجرى التخيير الشك في المكلف به، مع أنه قدّس سرّه جعله في المباحث الآتية من صور الشك في أصل التكليف، و خص الاحتياط بالشك في المكلف به.

وكان ما هنا مبني على أن المراد بالشك في التكليف هو الشك بأصل التكليف لعدم العلم حتى بجنسه، أما ما يأتي فمبني على أن المراد به هو الشك بنوعه ولو كان جنسه معلوماً، فالفرق بينهما لفظي محض. فلاحظ.

لكن يأتي منه قدس سرّه إن شاء الله تعالى أن الرجوع إلى جملة من هذه الأصول في الشبهة الحكمية-التي هي محل الكلام-مشروع بالفحص، ولا يكفي فيه تتحقق موضوعاتها المذكورة.

و لعله قدّس سرّه في مقام الاشارة الإجمالية لمجاري الأصول - كما هو المناسب للمقام - مع إيكال التفاصيل إلى محلها. و لأجله لا ينبغي الاهتمام بمثل هذه الإشكالات فيما ذكره وإطالة الكلام فيها، كما فعله غير واحد.

وقد وقع الخلاف فيها ، وتمام الكلام في كل واحد موكول إلى ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

فالكلام يقع في مقاصد ثلاثة:

الأول: في القطع.

والثاني: في الظن.

والثالث: في الأصول العملية التي هي المرجع عند الشك.

من الأخباريين حيث ذهبوا إلى وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية مع أنها شك في التكليف، ومن المحقق القمي قدس سرّه حيث ذهب إلى عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة.

ص: 10





### مقدمة:

### وجوب متابعة القطع

أما الكلام في المقصود الأول فنقول: لا إشكال في وجوب متابعة القطع و العمل عليه ما دام موجوداً، لأنَّه بنفسه طريق إلى الواقع ، وليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفياً .

و من هنا يعلم: أن إطلاق (الحججة) عليه ليس كإطلاق (الحججة) على بل هو بنفسه وصول للواقع و منجز الواقع و ثبوت العذر فيه من لوازمه وصوله الذاتية التكوينية. و معه لا حاجة إلى الاستدلال على حجيته بلزم الدور أو التسلسل. بل لعله لا فائدة فيه، لأنَّه لا طريق إلى بطلازهما إلا العلم، فالاستدلال دوري، فتأمل.

إذ يجعل الشرعي إنما يتناول الأمور الاعتبارية التي ليس لها واقع محفوظ وراء الاعتبار، دون الأمور التكوينية والذاتيات القائمة بنفسها مع قطع النظر عن الاعتبار.

الأمارات المعتبرة شرعا، لأن الحجة عبارة عن: الوسط الذي به يحتاج على ثبوت الأكبر للأصغر، ويصير واسطة للقطع بثبوته له، كالتأثير لإثبات حدوث العالم، فقولنا: الظن حجة، أو البينة حجة، أو فتوى المفتى حجة، يراد به كون هذه الأمور أوساطا لإثبات أحكام متعلقاتها، فيقال: هذا مظنون الخمرية، وكل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه. وكذلك قولنا: هذا الفعل مما أفتى المفتى بتحريمه، أو قامت البينة على كونه محرما، وكل ما كان كذلك فهو حرام.

وهذا بخلاف القطع، لأنه إذا قطع بوجوب شيء، فيقال: هذا واجب، وكل واجب محرم ضده أو يجب مقدمته.

وكذلك العلم بالم الموضوعات، فإذا قطع بخمرية شيء، فيقال: هذا خمر، وكل خمر يجب الاجتناب عنه، ولا يقال: إن هذا معلوم الخمرية، وكل معلوم الخمرية حكمه كذا، لأن أحكام الخمر إنما تثبت للخمر، لا لما عالم أنه خمر.

وهو المحمول في الصغرى الموضوع في الكبرى في القياس المنطقي.

وهذا أحد القولين في معنى الحجة عندهم، وعن ظاهر التفتازاني أنها تمام المقدمتين المستملتين على الأوسط القياسي.

والكبيريات المذكورة مستفادة من الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذه الأمور، فالآمور المذكورة علة لثبوت أحكام الظاهرية الناشئة منها والمتربة عليها، وإن لم تؤخذ في موضوعات الأحكام الواقعية.

فإن حرمة الصد و وجوب المقدمة من لوازم مطلق الواجب، لا خصوص المعلوم منه.

ووالحاصل:أن كون القطع حجة غير معقول،لأن الحجة ما يوجب القطع بالمطلوب ،فلا يطلق على نفس القطع .

هذا كله بالنسبة إلى حكم متعلق القطع وهو الأمر المقطوع به، وأما بالنسبة إلى حكم آخر، فيجوز أن يكون القطع مأخوذاً في موضوعه، فمقال:

## انقسام القطع إلى طريفي و موضوعي

إن الشيء المعلوم بوصف كونه معلوماً حكمه كذا، وحينئذ فالعلم يكون وسطاً لثبوت ذلك الحكم وإن لم يطلق عليه الحجة، إذ المراد بـ(الحجّة) في باب الأدلة: ما كان وسطاً لثبوت أحكام متعلقة شرعاً، لا لحكم آخر، كما هو مقتضى تعريفها بأنها المعلوم التصديقي الموصى إلى مجھول تصديقي. فتأمل.

ظاهر كلامه السابق واللاحق إن كلامه في القطع بموضوع الحكم، يعني: القطع بالصغرى كالخمر، ومن الظاهر أنه يوجب القطع بالمطلوب وهو النتيجة—لا نفس القطع بالمطلوب، فلا يتم ما ذكره قدس سره هنا في وجه عدم صدق الحجّة عليه.

و العمدة ما ذكره أولاً من أن الحجة ليست مطلقاً ما يوجب القطع بالمطلوب، بل خصوصاً الأوسط القياسي، و القطع بموضوع الحكم ليس وسطاً قياسياً، لما فرض من عدم أخذه في الكبriات.

نعم ما ذكره قدس سرّه من التعليل هنا إنما يتم في القطع بالكبرى المتضمنة للحكم الشرعي الكلي، ولا يبعد كونه هو محل كلامهم في المقام. لأنّه هو الذي يهم الأصولي، وليس القطع بالصغرى إلا - مقدمة للقطع بالحكم الفرعي الجزئي، وهو ليس محل الكلام للأصوليين. فلاحظ.

مما سبق تعرف أن المراد بالوسط هنا ليس الوسط القياسي، لأن الوسط القياسي يثبت أحكام نفسه لا أحكام متعلقة، فلا بد أن يراد بالوسط هنا الواسطة-

كما إذا رتب الشارع الحرمة على الخمر المعلوم كونها خمرا، لا على نفس الخمر، وكرتب وجوب الإطاعة عقلاً على معلوم الوجوب، لا الواجب الواقعي.

وبالجملة: فالقطع قد يكون طریقاً للحكم، وقد يكون مأخوذاً في موضوع الحكم.

ثم ما كان منه طریقاً لا - يفرق فيه بين خصوصياته، من حيث القاطع والمقطوع به وأسباب القطع وأزمانه، إذ المفروض كونه طریقاً إلى متعلقه، فيترتب عليه أحکام متعلقة، ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به، لأنّه مستلزم للتناقض.

### خواص القسمين

#### عدم جواز النهي عن العمل في الطریقي وجوازه في الموضوعي

إذا قطع كون مائع بولا - من أي سبب كان - فلا يجوز للشارع أن يحکم بعدم نجاسته أو عدم وجوب الاجتناب عنه، لأن المفروض أنه بمجرد القطع يحصل له صغرى وكبير، أعني قوله: «هذا بول»، وكل بول يجب الاجتناب عنه، فهذا يجب الاجتناب عنه» فحكم الشارع بأنه لا يجب الاجتناب عنه مناقض له، إلا إذا فرض عدم كون النجاسة ووجوب - والعلة.

كما أن المراد بالثبوت هنا ما يساوي الإثبات لا ما يقابلها، وقد عرفت أنه إنما يصح ذلك في الأدلة بالإضافة إلى الأحكام الواقعية لا الظاهرة، فلاحظ.

تمثيل لما كان مشيناً لحكم آخر غير حكم متعلقه، وهو الذي ذكر أنه لا يكون دليلاً.

يعني باعتقاد القاطع، وإن لم يلزم التناقض في الواقع لو فرض خطأ القطع إلا أن هذا الفرض مما لا يلتفت إليه القاطع حين قطعه، لاعتقاده بصحة -

الاجتناب من أحكام نفس البول، بل من أحكام ما علم بوليته على وجه خاص من حيث السبب أو الشخص أو غيرهما، فيكون العلم مأخوذاً في الموضوع، وحكمه أنه يتبع في اعتباره - مطلقاً أو على وجه خاص - دليل ذلك الحكم الثابت الذي أخذ العلم في موضوعه.

فقد يدل على ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به مطلقاً، بمعنى انكشافه للمكلف من غير خصوصية للانكشاف، كما في حكم العقل - قطعه، فلا يتسع له تصحيح ترخيص الشارع ورفع التناقض عنه.

هذا ولكن النهي عن العمل بالقطع لا - يرجع إلى الترخيص في متعلقه على خلاف حكمه الواقعي، بل مجرد عدم حجيته بنحو يصح الاحتجاج به للعبد وعليه، وذلك لا ينافي الحكم الواقعي بوجهه، كما لم يكن الحكم بعدم حجية الظن راجعاً إلى الترخيص في متعلقه حتى يستلزم الظن بالتناقض، الذي هو ممتنع كالعلم به.

نعم الأصول الترخيصية - لو فرض جريانها - تقتضي الترخيص.

إلا أن ذلك مشترك بين العلم والظن، ومن ثم أشكال الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، وما يصلح من الوجوه لدفع الإشكال المذكور وإن كان لا يجري مع القطع إلا أنه إنما لا يجري فيه لكون حجيته ذاتية بدائية، ومهلاً حاجة إلى الاستدلال على حجيته بلزم التناقض أو غيره.

على أن غاية ذلك عدم جريان الأصول الترخيصية، لا امتناع ردع الشارع عن حجية القطع.

مع أن بطلان التناقض لا - طريق له إلا - القطع، فالاستدلال به موقوف على حجيته، فكيف يكون دليلاً عليها؟! انظير ما سبق في الاستدلال بالدور والتسلسل.

فلاحظ.

يعني: حكم القطع الموضوعي من حيث الإطلاق والتقييد.

بحسن إتيان ما قطع العبد بكونه مطلوباً لモلاه، وقبح ما يقطع بكونه مبغوضاً، فإن مدخلية القطع بالمطلوبية أو المبغوضية في صيرورة الفعل حسناً أو قبيحاً عند العقل لا يختص ببعض أفراده . و كما في حكم الشارع بحرمة ما عالم أنه خمر أو نجاسته بقول مطلق، بناء على أن الحرمة والنحوسة الواقعيتين إنما تعرضاً موردهما بشرط العلم -لا في نفس الأمر- كما هو قول بعض.

وقد يدل دليل ذلك الحكم على ثبوته لشيء بشرط حصول القطع به من سبب خاص أو شخص خاص، مثل ما ذهب إليه بعض الأخباريين:

من عدم جواز العمل في الشرعيات بالعلم الغير الحاصل من الكتاب و السنة، كما سيجيء ، وما ذهب إليه بعض: من منع عمل القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى .

وأمثلة ذلك بالنسبة إلى حكم غير القاطع كثيرة، كحكم الشارع لأن ملوك الحسن والقبح المذكورين هو حسن الانتقاد للمولى وقبح التمرد عليه، ويصدق الانتقاد والتمرد مع العلم بمراد المولى وبما يغضنه من دون خصوصية لأفراد العلم في ذلك.

في التنبية الثاني. لكن يأتي أنه من القطع الطريقي لا الموضوعي. ولذا كان ممتنعاً عقلاً.

فإن ولية القاضي على تنفيذ حقه تعالى تابعة للجعل الشرعي، فلا مانع من اعتبار قيام الطريق في موضوعها، كما لا مانع من تخصيصه بطريق خاص.

لأن حجية القطع على غير القاطع ليست ذاتية، بل تحتاج إلى جعل شرعي كسائر الطرق والأمارات، فيكون القطع المذكور مأخوذاً في موضوع الحكم -

على المقلد بوجوب الرجوع إلى الغير في الحكم الشرعي إذا علم به من الطرق الاجتهادية المعهودة، لا من مثل الرمل والجفر، فإن القطع الحاصل من هذه وإن وجب على القاطع الأخذ به في عمل نفسه، إلا أنه لا يجوز للغير تقليده في ذلك، وكذلك العلم الحاصل للمجتهد الفاسق أو غير الإمامي من الطرق الاجتهادية المتعارفة، فإنه لا يجوز للغير العمل بها، وحكم الشارع على الحاكم بوجوب قبول خبر العدل المعلوم له من الحسن لا من الحسد، إلى غير ذلك.

### **قيام الأمارات و بعض الأصول مقام القطع الطريقي والموضوعي الطريقي**

ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع: قيام الأمارات الشرعية وبعض الأصول العملية مقامه في العمل، بخلاف المأمور في - الظاهري للغير، فيقبل التخصيص.

لأنه بالإضافة إلى عمل نفسه طريقي ممحض، فحججته ذاتية لا تقبل الردع، كما سبق.

لأن ملاك العمل بالقطع منجزيته و معذرته بسبب الانكشاف الحاصل به، وأدلة اعتبار الأمارات والأصول تقتضي المعدنية والمنجزية في مواردها بلا إشكال، إما لسوقها لذلك ابتداء، أو لسوقها لجعل الحجية الملزمة للمعدنية والمنجزية عقلاً، أو لسوقها للتبعد بمضمونها المستلزم لهم أيضاً، أو لأن مفادها جعلها علماً تبعداً، فيترتبان عليها كما يتربان على العلم، أو لأن مفادها تنزيلها منزلة العلم، أو تنزيل مؤدياتها منزلة الواقع، فيكون قيامها موجباً للعلم بالواقع التنزيلي، فيتجزأ أو يكون مورداً للمعدنية كالواقع الحقيقي المعلوم، أو لغير ذلك مما يذكر في المطولات.

ولعل الأقرب الثاني في مفاد أدلة الأمارات والثالث في مفاد أدلة الأصول الشرعية، والأول في بعض الأصول العقلية و تمام الكلام في المطولات.

الحكم على وجه الموضوعية، فإنه تابع لدليل الحكم.

فإن ظهر منه أو من دليل خارج اعتباره على وجه الطريقة للموضوع [كالأمثلة المتقدمة. خـ] أقامت الأمارات وبعض الأصول مقامه .

- ثم إن بعض الأصول العقلية لا تتعرض للمعدنية والمنجزية، بل لمقام الامثال لا غير بعد الفراغ عن مقام التنجز، كما في الاحتياط والتخيير، ومن الظاهر عدم قيامها مقام القطع حينئذ، وإن وجب العمل بها، إلا أنه بملك آخر غير ملاك العمل بالقطع.

وهي الأصول الإحرازية كالاستصحاب. أما مثل أصل البراءة فلا وجه لقيامها مقام القطع الموضوعي، إذ ليس فيه شائبة الكشف، وليس مفاد دليله جعل الحجية، كما فصل في محله.

لكن من الظاهر أن الأمارات ليست تامة الطريقة، لاحتمال خطئها، فلا وجه لقيامها مقام القطع التام الطريقة. ولذا لا إشكال في عدم قيام الأمارات غير المعتبرة مقامه.

نعم قد يدعى أن ذلك يكون بتوسط دليل اعتبارها.

إما بدعوى: أنه مفاد تتميم طرقيتها وكشفها تبعاً، فيلحقها حكم القطع التام الطريقة.

أو بدعوى: إنه مفاد تزييلها منزلة القطع في الأحكام.

لكن الدعوى الأولى غير تامة، لأن الكشف من الأمور الحقيقة غير القابلة للتبعد والاعتبار.

والثانية-لو تمت-لا تنفع لأن التزييل إنما يصح بلحاظ الأثر العملي، وحينئذ فالتنزييل منزلة العلم إن كان بلحاظ أثره لم تترتب آثار القطع الطريقي، لعدم الأثر الشرعي له، بل للمقطوع.

وإن كان بلحاظ أثر المقطوع لم تترتب آثار القطع الموضوعي، لاختصاص-

وإن ظهر من دليل الحكم اعتبار القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص لم يقم مقامه غيره، كما إذا فرضنا أن الشارع اعتبر صفة القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثانية والثلاثية، -الأثر به دون المقطوع، والجمع بينهما بعيد عن المرتكزاتعرفية، بل لعله ممتنع، لأن الأول يستلزم لحظة العلم بنفسه أصله، لكونه موضوع الأثر، والثاني يستلزم لحظة آلة بما هو طريق للمعلوم الذي هو موضوع الأثر، فالجمع بينهما يستلزم الجمع بين اللحاظين المترافقين، وحيث إنه لا إشكال في قيامها مقام القطع الطريقي فلا بد من عدم قيامها مقام الموضوعي.

هذا وقد يستفاد من دليل أخذ القطع في موضوع الحكم أنه قد اعتبر بما هو حجة يصح الاعتماد عليه في البناء على وجود متعلقه، وحينئذ لا يبعد كفاية الأمارات في ترتيب أحكام القطع عليها.

فإن قلت: ما سبق في تنزيل الأمارات منزلة العلم آت هنا، إذ التعبد بالحجية إنما يصح بلحاظ الأثر، وحينئذ فالأثر الملحظ إما إن يكون هو أثر نفس الحجة، فلا تترتب آثار القطع الطريقي، أو أثر موضوعها و متعلقها فلا تترتب آثار القطع الموضوعي، ولا يمكن الجمع بينهما، لما سبق.

قلت: الحجية لا تقوم بالأثر، حتى تستلزم ملاحظته بل هي معنى عقلاً اعتبري قائم بنفسه، وقوامها كون الشيء بنحو صالح لأن يعتمد عليه في البناء على ثبوت مؤداته و تتحققه.

والظاهر أنه المراد من السلطان الذي تكرر كثيراً في الكتاب المجيد كقوله تعالى: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ». ولا يبعد كون المراد بها هذا المعنى عند الأصوليين والباحثين عن الأدلة.

نعم لا بد في جعله من أثر مصحح له، وإلا كان لاغياً. لكن لا يلزم لحظة عند الجعل، بل يكفي توقيع ترتيب الأثر، بخلاف مقام التنزيل، فإنه متقوم بالأثر فلا بد من ملاحظته حينه و ملاحظة نحو انتسابه لطيفي التنزيل. فتأمل جيداً.

والأوليين من الرباعية، فإن غيره كالظن بأحد الطرفين، أو أصالة عدم الرائد-لا يقوم مقامه إلا بدليل خاص خارجي غير أدلة حجية مطلقة للظن في الصلاة وأصالة عدم الأكثر.

ومن هذا الباب: عدم جواز أداء الشهادة استناداً إلى البينة أو اليد -على قول- وإن جاز تعوييل الشاهد في عمل نفسه بهما إجماعاً، لأن العلم بالمشهود به في مقام العمل على وجه الطريقة، بخلاف مقام أداء الشهادة. إلا أن يثبت من الخارج: أن كل ما يجوز العمل به من الطرق الشرعية يجوز الاستناد إليه في الشهادة، كما يظهر من رواية حفص الواردة في جواز الاستناد إلى اليد .

ويكون ذلك الدليل موجباً للخروج عن ظهور الدليل الأول في كون الموضوع هو القطع بما هو صفة، إما لكونه أقوى منه ظهوراً، أو لكونه مفسراً له حاكماً عليه.

كأنه لدعوى ظهور بعض النصوص في كون العلم مأخوذاً في موضوع جواز الشهادة بما هو صفة خاصة، مثل ما رواه المحقق قدس سره في الشرائع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الشهادة: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أودع» وفي خبر علي بن غياث: «لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك». ولعله المناسب للمرتكبات العرفية. وتمام الكلام في محله.

وهي رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يد رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال عليه السلام: نعم.

قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد له فلعله لغيره.

فقال عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره. من أين جاز لك أن تشتريه ويسير ملكاً-

و مما ذكرنا يظهر: أنه لو نذر أحد أن يتصدق كل يوم بدرهم ما دام متيناً بحياة ولده، فإنه لا يجب التصدق عند الشك في الحياة لأجل استصحاب الحياة، بخلاف ما لو علق النذر بنفس الحياة، فإنه يكفي في الوجوب الاستصحاب.

### انقسام الفتن كالقطع إلى طريفي و موضوعي

ثم إن هذا الذي ذكرنا - من كون القطع مأخوذاً تارة على وجه الطريقة وأخرى على وجه الموضوعية - جار في الفتن أيضاً، فإنه وإن فارق العلم في كيفية الطريقة - حيث إن العلم طريق نفسه، والفن المعتبر طريق يجعل الشارع، بمعنى كونه وسطاً في ترتيب أحكام متعلقة، كما أشرنا إليه سابقاً - إلا أنه أيضاً قد يؤخذ طریقاً مجعله إلى متعلقه، سواء كان موضوعاً على وجه الطريقة لحكم متعلقه أو لحكم - لك ثم تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز لك أن تنتسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق».

لظهورأخذ اليقين في النذر بما هو صفة خاصة.

الظاهر أن المراد بأخذه طریقاً للحافظه بما هو طریق و حجۃ لا بما هو صفة خاصة، فيشمل حينئذ الطریق المحضر الذي وظيفته الكشف عن الحكم الواقعي لمتعلقه، وإن كان موضوعاً لحكمه الظاهري - كما سبق - كما يشمل القسم الأول من الموضوعي الذي هو مأخوذ في الحكم الواقعي لحكم آخر غير حكم متعلقه لكن بما هو طریق لا بما هو صفة خاصة.

يعني: مأخوذاً في موضوع الكبیر الشرعية الظاهرية، حيث تقدم أن الفتن المعتبرة - كالبينة - مأخوذة في موضوع الحكم الظاهري، وهي طریق الحكم -

آخر يقوم مقامه سائر الطرق الشرعية، فيقال: إنه حجة. وقد يؤخذ موضوعاً لا على وجه الطريقة لحكم متعلقه أو لحكم آخر، ولا يطلق عليه الحجة فلا بد من ملاحظة دليل ذلك ثم الحكم بقيام غيره من الطرق المعتبرة مقامه، لكن الغالب فيه الأول.

- إلى الواقع الثابت لمتعلقاتها، كالخمر والميتة. وهذا هو الظن الطريقي.

هذا إشارة إلى الظن الموضوعي الملحوظ بما هو طريق و حجة، حيث عرفت أنه لا يكون طريراً لحكم متعلقه، بل يكون مأخوذاً في موضوع حكم آخر، على النحو الذي تقدم في القطع.

لما عرفت من قيامها مقام القطع الطريقي والموضوعي المأمور بما هو طريق لا- بما هو صفة، فكذلك تقوم مقام الظن في القسمين المذكورين.

لكن لما كانت الطرق المذكورة كالظن في الافتقار إلى الجعل فلا وجه لفرض كونها قائمة مقامه، وليس هو بأولى من العكس.

فال الأولى أن يقال: إنها جميعاً قائمة مقام العلم الذي تكون حججته ذاتية، وهو مستغن عن الجعل.

أما بناء على تفسير الحجة بالوسط القياسي فواضح. وأما بناء على تفسيرهما بما كان طريراً لثبوت أحكام متعلقه فلا يتم إلا في القسم الأول.

نعم بناء على ما ذكرنا قريباً في معنى الحجة من أنها عبارة عما يصبح الاعتماد عليه في البناء على ثبوت متعلقه - وذكرنا أنه بهذا المعنى تقوم مقامه الطرق - ففرض كون الظن مأموراً بما هو طريق لا بما هو صفة خاصة ملازم لحججته بالمعنى المذكور.

يعني بل بما هو صفة خاصة لم يلحظ فيها الحججية والطريقية.

يعني: باصطلاح أهل الأدلة لا بالمعنى الذي ذكره ولا بالمعنى الذي ذكرناه، كما يظهر بأدنى تأمل.

**الأول هل القطع حجة مطلقاً أو في خصوص صورة مصادفته للواقع**

**الكلام في التجري وأنه حرام أم لا؟**

أنه قد عرفت أن القاطع لا يحتاج في العمل بقطعه إلى أزيد من الأدلة المثبتة لأحكام مقطوعه، فيجعل ذلك كبرى لصغرى قطع بها، فيقطع بالنتيجة، فإذا قطع بكون شيء خمراً، وقام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها هي الحرمة، فيقطع بحرمة ذلك الشيء.

لكن الكلام في أن قطعه هذا هل هو حجة عليه من الشارع وإن بمعنى: صحة احتجاج الشارع عليه به، لا كونه مجنوباً من قبله، لما عرفت من امتناع جعله حجة في مقام العمل مطلقاً حتى في حال الخطأ.

ثم إن الكلام لا يختص بالشارع، بل يجري في سائر المواري. كما أنه لا يختص بالقطع، بل يجري في الحجج الشرعية أيضاً.

ومن ثم كان الأولى له قدّس سرّه أن يحرر النزاع بوجه آخر، فيقول: إن اعتبار قيام الحجة في صحة العقاب هل يرجع إلى كونه تمام الموضوع له، فيحسن معه، ولو لم يصادف الواقع، أو إلى كونه جزءاً الموضوع له، فلا بد من فرض المخالفة الواقعية مع مخالفة الحجة في حسنها؟

كان مخالفًا للواقع في علم الله، فيعاقب على مخالفته، أو أنه حجة عليه إذا صادف الواقع؟ بمعنى: أنه لو شرب الخمر الواقع عالماً عوقب عليه في مقابل من شربها جاهلاً، لا أنه يعاقب على شرب ما قطع بكونه خمراً وإن لم يكن خمراً في الواقع.

### الاستدلال على حرمة التجري بالإجماع

ظاهر كلاماتهم في بعض المقامات الاتفاق على الأول، كما يظهر من دعوى جماعة الإجماع على أن ظان ضيق الوقت إذا أخر الصلاة عصى وإن انكشف بقاء الوقت، فإن تعيرهم بظن الضيق لبيان أدنى مرتب فردي الرجحان، فيشمل القطع بالضيق.

نعم، حكى عن النهاية، وشيخنا البهائي، التوقف في العصيان، بل في التذكرة: «لو ظن ضيق الوقت عصى لو أخر إن استمر الظن، وإن انكشف خلافه فالوجه عدم العصيان»، انتهى. واستقرب العدم سيد مشايخنا في المفاتيح.

وكذا لا خلاف بينهم ظاهراً في أن سلوك الطريق المظنون الخطر، أو مقطوعه، معصية يجب إتمام الصلاة فيه، ولو بعد انكشف عدم الضرر فيه. فتأمل.

لوجوب متابعة الظن في المقام كالقطع، لا لخصوصية فيه.

يعني: عصي ظاهراً، إذ من المحتمل خطأ الظن، فلا معصية بناء على إناطتها بالواقع.

لعله إشارة إلى أن اتفاقهم على وجوب الإتمام لا يدل على ما نحن فيه، لاحتمال كون منشئه أن الظن بالمخالفة والمعصية مأخوذ في موضوع وجوب الإتمام ولو لم تتحقق المعصية واقعاً.

و يؤيده: بناء العقلاء على الاستحقاق. و حكم العقل بقبح التجري.

### الاستدلال على الحرمة بالدليل العقلي

و قد يقرر دلالة العقل على ذلك: بأننا إذا فرضنا شخصين قاطعين بأن قطع أحدهما يكون مائعاً معيناً خمراً، و قطع الآخر يكون مائعاً معيناً آخر خمراً، فشرباهما، فاتفاق مصادفة أحدهما للواقع و مخالفة الآخر:

فإما أن يستحقا العقاب، أو لا يستحقه أحدهما، أو يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الآخر، أو العكس.

لا- سبيل إلى الثاني و الرابع، و الثالث مستلزم لإثبات استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار، و هو مناف لما يقتضيه العدل، فتعين الأول.

و يمكن الخدشة في الكل.

- أو أن الظن بالضرر مأخوذه موضوعاً في حرمة الاقدام على الضرر المظنون واقعاً، فالاقدام على الضرر المظنون حرام واقعاً لا ظاهراً، فانكشاف الخطأ لا يقتضي عدم حرمة الاقدام. و إن كان الثاني خلاف ظاهر الأدلة، و الأول يحتاج إلى التأمل و النظر فيها.

قيل: إن المقرر هو الفاضل السبزواري قدّس سرّه.

و هو إصابة الواقع و عدمها. لكن تعليل ذلك بمنافاته للعدل في غير محلها، لأن المنافي للعدل نفس العقاب لأجل أمر غير اختياري، أما استحقاقه فهو تابع لحكم العقل الذي لا معنى لمنافاته للعدل.

أما الإجماع فالمحصل منه غير حاصل، والمسألة عقلية، خصوصاً مع مخالفة غير واحد، كما عرفت من النهاية وستعرف من قواعد الشهيد قدس سره، والمنقول منه ليس حجة في المقام.

وأما بناء العقلاء فلو سلم فإنما هو على مذمة الشخص من حيث إن هذا الفعل يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه، لا على نفس فعله، كمن انكشف لهم من حاله أنه بحيث لو قدر على قتل سيده لقتله، فإن المذمة على المنكشف، لا الكاشف.

يعني: بنحو يكشف عن رأى المعصوم عليه السلام المعلوم عدم خطئه حتى في الأمور العقلية.

فيتحمل بل يعلم استنادهم فيها إلى حكم العقل، بل هو بنظرهم، لا إلى رأى المعصوم عليه السلام المأمون عليه الخطأ. هذا بناء على أن الكلام في استحقاق العقاب بسبب التجري لا في حرمة الفعل المتجرى به شرعاً، وإن كانت المسألة شرعية.

وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى. فلاحظ.

وكذا من التذكرة حيث جزم بالعدم، كما تقدم.

يعني: بلحاظ كون المسألة عقلية، بل التحقيق عدم حجيته حتى في المسائل الشرعية كما يأتي في محله.

المفروض في الاستدلال دعوى بناء العقلاء على الاستحقاق، لا مجرد الذم، فحمله على مجرد الذم ينافي التسليم بالدعوى المذكورة، وهو راجع إلى إنكارها.

وهو صفة الشقاء المبنية على التمرد.

ولو كان الذم على الكاشف لكان نافعاً فيما نحن فيه، حيث يقتضي قبح نفس الفعل الصادر باعتقاد التحرير فيدل على كونه جريمة وذنبًا يستحق من أجله -

ومن هنا يظهر الجواب عن قبح التجري، فإنه لكشف ما تجرى به عن خبث الفاعل، لا عن كون الفعل مبغوضاً للمولى.

والحاصل: أن الكلام في كون هذا الفعل الغير المنهي عنه واقعاً مبغوضاً للمولى من حيث تعلق اعتقاد المكلف بكونه مبغوضاً، لا في أن هذا الفعل المنهي عنه باعتقاده ظاهراً ينبع عن سوء سريرة العبد مع سيده وكونه في مقام الطغيان والمعصية، فإن هذا غير منكر في المقام كما سيجيء، لكن لا يجدي في كون الفعل محظماً شرعاً، لأن استحقاق المذمة على ما كشف عنه الفعل لا يوجب استحقاقه على نفس الفعل، ومن المعلوم أن الحكم العقلي باستحقاق الذم إنما يلازم استحقاق العقاب شرعاً إذا تعلق بالفعل، لا بالفاعل.

- العقاب.

يعني: عن دعوى حكم العقل بقبح التجري التي تقدم الاستدلال بها في المقام.

عرفت أن الكلام في المقام يحتمل أن يكون في حرمة الفعل المتجرى به وكونه مبغوضاً للمولى، كما يحتمل أن يكون في استحقاق العقاب عليه وإن لم يكن مبغوضاً، ولا محظماً، وأنه سيأتي الكلام في الأمرين معاً.

وهو كون الفعل كافياً عن سوء سريرة العبد.

كما لا يجدي في إثبات استحقاق العقاب عليه لو لم يكن محظماً شرعاً.

والحاصل: أن استحقاق العقاب والتحريم الشرعي تابعان لقبح الفعل وهو غير ثابت، ومجرد الذم لا يقتضيه لإمكان ابتنائه على قبح الفاعل المنكشف بالفعل، وهو غير كاف في استحقاق العقاب ولا في تحريم الفعل، كما لعله ظاهر.

وأما ما ذكر من الدليل العقلي، فلتلزم باستحقاق من صادف قطعه الواقع، لأنه عصى اختياراً، دون من لم يصادف.

وقولك: إن التفاوت بالاستحقاق والعدم لا يحسن أن ينط بـما هو خارج عن الاختيار، ممنوع، فإن العقاب بما لا يرجع بالأخر إلى الاختيار قبيح، إلا أن عدم العقاب لأمر لا يرجع إلى الاختيار قبحه غير معلوم، كما يشهد به الأخبار الواردة في أن: من سن سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها.

فإذا فرضنا أن شخصين سنا سنة حسنة أو سيئة، واتفق كثرة العامل بإدراهما وقلة العامل بما سنة الآخر، فإن مقتضى الروايات كون ثواب الأول أو عقابه أعظم، وقد اشتهر: «أن للمصيبة أجرين وللمخطئ قد يظهر منه أن الكلام في العقاب وعدمه، لا في استحقاقه وعدمه. لكنه ليس محل الكلام، والكلام إنما هو في الاستحقاق، وإن كان تعليله في الاستدلال السابق بمنافاة العدل إنما يناسب إرادة نفس العقاب.

فالأولى أن يقال في الجواب: إنه بناء على عدم استحقاق المتجري للعقاب يكون استحقاق العقاب منوطاً بالمخالفة الواقعية التي هي اختيارية للمصيبة، وعدم الاستحقاق مع الخطأ لعدم الموضوع، ولا مانع عند العقلاة من كونه غير اختياري، فعدم الموضوع يوجب عدم العقاب وإن لم يستند إلى الاختيار، نظير من لا يتحقق منه العصيان لحبس ونحوه مما يجب سلب قدرته على المعصية وإن كان بحيث لو قدر لعصى. فلاحظ.

مع أن لازمه رفع العقاب عن الثاني بسبب أمر غير اختياري، وهو عدم العمل بسننته السيئة، وكذا يلزم زبادة ثواب الأول بسبب أمر غير اختياري، وهو العمل بسننته الحسنة. فتأمل.

أجرا واحداً». والأخبار في أمثال ذلك في طرف الثواب والعقاب بحد التواتر.

فالظاهر: أن العقل إنما يحكم بتساويهما في استحقاق المذمة من حيث شقاوة الفاعل وحيث سريرته مع المولى، لا في استحقاق المذمة على الفعل المقطوع بكونه معصية.

وربما يؤيد ذلك: أنا نجد من أنفسنا الفرق في مرتبة الذم بين من صادف قطعه الواقع وبين من لم يصادف.

إلا أن يقال: إن ذلك إنما هو في المبغوضات العقلانية، من حيث أن زيادة الذم من المولى وتأكده من العقلاء، بالنسبة إلى من صادف اعتقاده الواقع لأجل التشفي، المستحيل في حق الحكيم تعالى، فتأمل.

فإنه يدل على زيادة ثواب المصيب بسبب أمر غير اختياري، وهو كرفع العقاب بسبب أمر غير اختياري.

لكنها واردة في فعلية الثواب والعقاب، لا في استحقاقهما الذي هو محل الكلام.

يعني: تساوي المصيب والمخطي في المثال السابق في الاستدلال السابق المنسوب للسبزواري.

الذي عرفت أنه ليس مدار العقاب.

كي يدل على قبح نفس الفعل ليستحق عليه العقاب.

لعله إشارة إلى منع زيادة الذم للمصيب عند العقلاء، إذ الذم تابع للقصد الجرمي الذي يشترك بين المصيب والمخطي، وقبح فعل المصيب واقعا لا دخل له فيه.-

- وقد ظهر من جميع ما سبق عدم وفاء شيء من الوجوه السابقة في إثبات تحرير التجري وكونه منشأ لاستحقاق العقاب. ومن ثم كان ظاهر المصنف قدس سرّه البناء على عدمهما.

والذي ينبغي أن يقال:

إن كان المدعى مبغوضية الفعل للمولى بعنوان كونه صادراً بقصد التجري، بحيث يكون محظماً ثانوياً واقعياً، كالغصب فذلك أمر شرعاً تبعدي لا بد في إثباته من أدلة شرعية أو عقلية كافية عن الحكم الشرعي، وليس في الأدلة ما ينهض بذلك.

إذ الإجماع ليس بنحو يكشف عن رأي المعصوم، خصوصاً مع قرب احتمال أن يكون مرادهم مجرد استحقاق العقاب على الفعل، الذي هو أعم من الحرمة كما سيأتي، ف تكون المسألة عقلية لا شرعية.

ومثله جميع الأدلة الشرعية التي قد تدل على العقاب، فإنها غير ظاهرة في الحرمة الواقعية، بل قد تظهر في اختصاص الحرمة بموضوعاتها الواقعية.

وكذا حكم العقل والعقلاء بالذم والقبح واستحقاق العقاب، إذ هي -لو سلّمت- أعم من المدعى.

وإن كان المدعى استحقاق العقاب بالتجري من دون أن يتضمن حرمة الفعل فالمسألة عقلية لا مجال للأدلة الشرعية فيها، إلا بأن تكشف عن الحكم العقلي لفرض حصول الشبهة فيه.

والظاهر أن الدليل عليها منحصر ببناء العقلاء على الاستحقاق -الذي سبق من المصنف قدس سرّه الإشارة إليه- وإنكاره مكابرة.

لكن ليس بنحو يقتضي مبغوضية الفعل للمولى، ولا الذم على نفس الفعل، حتى يسهل إنكار ذلك، بل بنحو يرجع إلى أن موضوع استحقاق العقاب ليس -

## تفصيل صاحب الفصول في التجري

هذا، وقد يظهر من بعض المعاصرین : التفصیل فی صورۃ القطع بتحریر شیء غیر محروم واقعا، فرجح استحقاق العقاب بفعله، إلا أن يعتقد تحرير واجب غير مشروط بقصد القرابة، فإنه لا يبعد عدم استحقاق العقاب عليه مطلقاً أو في بعض الموارد، نظراً إلى معارضة الجهة الواقعية للجهة الظاهرية، فإن قبح التجري عندنا ليس ذاتياً، بل يختلف بالوجوه والاعتبار.

فمن اشتبه عليه مؤمن ورع عالم بكافر واجب القتل، فحسب أنه ذلك الكافر وتجرى فلم يقتله، فإنه لا يستحق الذم على هذا الفعل عقلاً عند من انكشف له الواقع، وإن كان معذوراً لوفعل.

- هو المخالفة الواقعية بشرط قيام الحجة، بل مخالفة الحجة عملاً لما يستلزم ذلك من التمرد ومجاهدة المولى و هتك حرمته عملاً الذي يحصل مع خطأ الحجة كما يحصل مع إصابتها. وبه يفترق عن ظهور خبث النفس من غير طريق التجري، فإنه لا يستلزم شيئاً من ذلك.

و دعوى: أنه لا بد في الاستحقاق من مبغوضية الفعل وقيمه (مصادرة) بل لما كان الاستحقاق بحكم العقل فهو لا يفرق بين الأمرين. و الرجوع إلى المرتكزات العقلائية كاف في استيضاح الحكم المذكور.

ولعل في الأدلة النقلية ما يشهد بذلك بعد التأمل فيها. فلاحظ.

و هو صاحب الفصول.

إذ لو كان مشروطاً بقصد القرابة كان الاعتقاد بحرمتة مانعاً من التقرب به فيبطل، ولا يكون حسناً واقعاً، حتى يمكن فيه دعوى مزاحمة حسنة لقبح التجري.

لعله إشارة إلى ما يأتي منه من احتمال ملاحظة الأهمية في الواجب الواقعي أو في التجري.

وأظهر من ذلك: ما لو جزم بوجوب قتلنبي أو وصي، فتجرى فلم يقتله.

ألا ترى: أن المولى الحكيم إذا أمر عبده بقتل عدو له، فصادف العبد ابنه وزعمه ذلك العدو فتجرى ولم يقتله، أن المولى إذا اطلع على حاله لا يذمه على هذا التجري، بل يرضى به وإن كان معذوراً لوفعل.

وكذا لو نصب له طریقاً غير القطع إلى معرفة عدوه، فإذا الطریق إلى تعین ابنه فتجرى ولم يفعل.

وهذا الاحتمال حيث يتحقق عند المتجرى لا يجديه إن لم يصادف الواقع، ولذا يلزم العقل بالعمل بالطريق المنصوب، لما فيه من القطع بالسلامة من العقاب، بخلاف ما لو ترك العمل به، فإن المظنون فيه عدمها .

ومن هنا يظهر: أن التجري على الحرام في المكرروهات الواقعية وهو احتمال خطأ الطريق المنصوب.

إنما تكون السلامة مظنوناً بعدمها إذا احتمل كون مخالفة الطريق موجبة لحصول واجب، لذا حرم قبح التجري، أما لو علم بعدم حصول واجب في ذلك وغاية ما يحتمل هو حصول المباح فيقطع بعدم السلامة عن العقاب، للعلم بعدم مزاحمة قبح التجري بشيء.

هذا بناء على أن الاقدام على مخالفة الطريق اعتماداً على احتمال خطئه من أقسام التجري، أما بناء على عدم كونه من أقسام التجري وأن استحقاق العقاب معه مختص بما إذا تحققت المعصية الواقعية فلا-قطع باستحقاق العقاب، بل يكون مظنوناً للظن بعدم خطأ الطريق. فلاحظ.

أشد منه في مباحثاتها، وهو فيها أشد منه في مندوبياتها، ويختلف باختلافها ضعفاً وشدة المكرورات، ويمكن أن يراعى في الواجبات الواقعية ما هو الأقوى من جهاته وجهات التجري. انتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: يرد عليه:

أولاً: منع ما ذكره من عدم كون قبح التجري ذاتياً، لأن التجري على المولى قبيح ذاتاً سواء كان لنفس الفعل، أو لكشفه عن كونه جريناً - كالظلم - بل هو قسم من الظلم، فيمتّع عروض الصفة المحسنة له، وفي مقابلة الانقياد لله سبحانه وتعالى، فإنه يمتنع أن يعرض له جهة مقبحة.

وثانياً: لو سلم أنه لا امتناع في أن يعرض له جهة محسنة، لكنه باق على قبحه ما لم يعرض له تلك الجهة، وليس مما لا يعرض له في نفسه لأن من حقوق المولى الأعظم على عبده خضوعه له وانقياده لتكليفه، والتجري، ينافي الحق المذكور، فيكون ظلماً.

لكن الالتزام بذلك مستلزم للالتزام باستحقاق العقاب، فلا يحسن من المصنف قدس سره الذي تقدم منه إنكار ذلك، إلا أن يكون هذا منه قدس سره مبنياً على متابعة الفصول في تسلیم قبح التجري وإلزامه بمقتضى مذهبة.

يعني: الذاتي، خلافاً لما سبق من الفصول من عدم كون قبحه ذاتياً. لكن الظاهر أن مراده بعدم كونه ذاتياً أنه ليس من لوازم الذات التي لا تنفك عنها بسبب وجود المزاحم.

لا أنه لا اقتضاء للذات له لو خللت ونفسها، ولذا التزم باستحقاق العقاب بالتجري إذا لم يصادف واجباً.

ص: 35

حسن ولا قبح إلا بعد ملاحظة ما يتحقق في ضمنه.

وبعبارة أخرى: لو سلمنا عدم كونه علة تامة للقبح كالظلم، فلا شك في كونه مقتضيا له كالكذب، وليس من قبيل الأفعال التي لا يدرك العقل بمحاسنها في أنفسها حسنها ولا قبحها، وحينئذ فيتوقف ارتفاع قبحه على انضمام جهة يتدارك بها قبحه، كالكذب المتضمن لإنجاء نسي.

ومن المعلوم أن ترك قتل المؤمن بوصف أنه مؤمن في المثال الذي ذكره، كفعله، ليس من الأمور التي تتصرف بحسن أو قبح، للجهل بكونه قتل مؤمن، ولذا اعترف في كلامه بأنه لو قتله كان معذورا، فإذا لم يكن هذا الفعل الذي تحقق التجري في ضمنه مما يتصرف بحسن أو قبح، لم يؤثر في اقتضاء ما يقتضي القبح، كما لا يؤثر في اقتداء ما يقتضي -فالظاهر أن مراده من كون قبحه بالوجوه والاعتبارات أنها صالحة للتاثير فيه، لأنها هي المقتضية له مع عدم اقتداء الذات له.

الجهل لا ينافي الحسن والقبح الواقعين التابعين لترتيب المفسدة أو المصلحة على الشيء، ومدعى صاحب الفصول صلوح جهة الحسن الواقعية لمزاحمة قبح التجري.

فالعمدة منع صلوح جهات الحسن والقبح الواقعية لمزاحمة جهات الحسن والقبح الظاهرة الحاصلة بالتجري والانقياد بنحو تمنع من تأثيرهما الثواب والعقاب، كما سيأتي.

ولو كانت الجهة الواقعية مؤثرة في الحسن والقبح للذين هما مناط العقاب والثواب لم يكن معذورا. فلاحظ.

لأن المزاحمة مشروطة بتنافي المتزاحمين أثرا.

النقض على الفصول بذلك في غاية المثانة، لأن المقامين من باب واحد-

الحسن لو فرض أمره بقتل كافر فقتل مؤمناً معتقداً كفراً، فإنه لا إشكال في مدحه من حيث الاقتیاد، و عدم مزاحمة حسن بكونه في الواقع قتل مؤمن.

و دعوى: أن الفعل الذي يتحقق به التجري وإن لم يتتصف في نفسه بحسن ولا قبح لكونه مجهول العنوان لكنه لا يمتنع أن يؤثر في قبح ما يقتضي القبح بأن يرفعه، إلا أن نقول بعدم مدخلية الأمور الخارجة عن القدرة في استحقاق المدح والذم، وهو محل نظر، بل منع.

وعليه يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق في قبح التجري.

مدفوعة- مضافاً إلى الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم من الدليل العقلي، كما لا يخفى على المتأمل -: بأن العقل مستقل بقبح التجري - و سيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

لما كان المفروض ثبوت الاقتضاء فلا معنى لمزاحمة المقتضي بما لا يقتضي أثراً مزاحماً لمقتضاه.

يعني: أن الأمور الواقعية لما كانت غير اختيارية لعدم القصد إليها بسبب الجهل بها، امتنع تأثيرها في رفع القبح الحاصل من التجري، لأن الحسن والقبح تابعان للأمور الاختيارية.

يعني: على المنع من الدعوى السابقة، وهي دعوى عدم دخل الأمور غير الاختيارية في الحسن والقبح.

و هو الدليل المتقدم عن السبزواري، حيث تقدم من المصنف قدس سرّه الجواب عنه بأنه لا مانع من ارتقاء العقاب لأجل الأمور غير الاختيارية، والقيبح إنما هو دخلها في تحقق العقاب.

لعل الفرق بينهما: إن المدعى هناك عدم العقاب لعدم المقتضي وعدم-

في المثال المذكور ، و مجرد تحقق ترك قتل المؤمن في ضمنه مع الاعتراف بأن ترك القتل لا يتصف بحسن ولا قبح لا يرفع قبحه، ولذا يحكم العقل بقبح الكذب و ضرب اليتيم إذا انضم إليهما ما يصرفهما إلى المصلحة إذا جهل الفاعل بذلك .

-المقتضي للعقاب مانع من استحقاقه وإن كان ناشئاً من أمر غير اختياري.

أما هنا فعدم الاستحقاق ليس لعدم المقتضي، لفرض تمامية اقتضاء التجري، بل لدعوى المزاحم ومع فرض عدم كون المزاحم اختيارياً يمتنع تأثيره في الحسن والقبح، فيمتنع أن يزاحم المقتضي لهما، كما ذكرنا.

يعني: إن التزاحم لما كان في الجهات المقتضية للحسن والقبح العقليين فلا بد من إدراك العقل له، ولا يدركه العقل في المقام، بل يدرك قبح التجري بلا مزاحم.

و التحقيق: أن الحسن و القبح الواقعين التابعين للملائكة الواقعية المستبعة لإرادة المولى و كراحته و أمره و نهيه تشريعًا، لا يصلحان لمزاحمة الحسن و القبح الحاصلين للانقياد و التجري، لعدم التمانع بينهما في مقام الآخر، لعدم السنخية بين أثريهما، إذ استحقاق العقاب و الشواب تابع للجهة الثانية، و الآثار الواقعية تابعة للأولى.

فاللازم الالتزام بأن كلتا الجهتين مؤثرة فيما تقتضيه من دون أن تزاحمها الجهة الأخرى. كما أنه لاجل ذلك يمتنع تأكيد تأثير إحدى الجهتين بالأخرى.

وعليه يتعين بطلان ما ذكره في الفصول من تخفيف العقاب أو رفعه مع مصادفة التجري لفعل واجب أو ترك حرام.

ولذا لا- يظن منه الالتزام بتخفيف الشواب أو رفعه لو صادف الانقياد ترك واجب أو فعل حرام مع كون المقامين من سنخ واحد، كما لا يخفى.

يعني: بوجود المصلحة الرافعة لقبح الكذب و ضرب اليتيم.

ثم إنه ذكر هذا القائل في بعض كلماته: أن التجري إذا صادف المعصية الواقعية تداخل عقابهما.

ولم يعلم معنى محصل لهذا الكلام، إذ مع كون التجري عنواناً مستقلًا في استحقاق العقاب لا وجه للتداخل إن أريد به وحدة العقاب ، فإنه ترجيح بلا مرجح ، وإن أريد به عقاب زائد على عقاب محض التجري، فهذا ليس تدخلاً، لأن كل فعل اجتماع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما.

والتحقيق: أنه لا فرق في قبح التجري بين موارده، وأن المتجرى لا إشكال في استحقاقه الذم من جهة انكشاف خبث باطنه وسوء سريرته بذلك. وأما استحقاقه للذم من حيث الفعل المتجرى في ضمنه، ففيه إشكال، كما اعترف به الشهيد قدس سره فيما يأتي من كلامه.

إلا أن يرجع إلى عدم الموجب للعقاب على الجهة الواقعية بنفسها مع قطع النظر عن العلم بها. وإن العقاب على التجري لا غير، فلا موجب للعقاب في قبال التجري حتى يرد ما ذكره المصنف قدس سره. لكن لا وجه حينئذ للتعبير في الفصول بالتدخل، كما هو ظاهر.

بل لا وجه لدعوى أن التجري على الحرام في المكرهات الواقعية أشد منه في المباحات كما سبق منه أيضاً.

هذا إنما يلزم لو كان مدعى الفصول كون العقاب مسبباً عن أحدهما بعينه، أما لو التزم بكونه مسبباً عنهما معاً فلا مجال للإشكال بذلك، بل اللازم الإشكال عليه بأصله عدم التداخل في الأسباب المتعددة في المسبب القابل للتعدد أو التأكيد، التي لا إشكال فيها ظاهراً، بل ولا في الخروج عنها من دليل وهو مفقود.

بل يظهر منه قدس سرّه: أن الكلام في تأثير نية المعصية إذا تلبس بما يراه معصية، لا في تأثير الفعل المتلبس به إذا صدر عن قصد المعصية، فتأمل .

### دلالة الأخبار الكثيرة على العفو عن التجري بمجرد القصد إلى المعصية

نعم، يظهر من بعض الروايات حرمة الفعل المتجرى به، لمجرد الاعتقاد، مثل مونقة سماعة في رجلين قاما إلى الفجر، فقال أحدهما:

هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال عليه السّلام: فليأكل الذي لم يتبيّن له، وحرم على الذي زعم أنه طلع الفجر، إن الله تعالى قال: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ.

لعله إشارة إلى رجوع هذا إلى دعوى العقاب على التجري، غايتها ليس على نفس الفعل، بل على التقصد في ظرفه، فما ذكره الشهيد قدس سرّه لا ينافي العقاب على التجري.

كأنه لحكم الإمام عليه السّلام بحرمة الأكل على الذي تبيّن له، ومقتضى إطلاقه ثبوت الحرمة حتى في ظرف الخطأ، فيدل على حرمة التجري.

وفيه: أن التبيّن في الآية الكريمة إن كان هو الموضوع الواقعي للحرمة كان القطع موضوعياً وخرج عن باب التجري. وإن كان ذكره موضوعاً في الحكم الظاهري مع كون موضوع الحكم الواقعي هو طلوع الفجر واقعاً كما هو الظاهر كان مراد الإمام عليه السّلام من الحرمة هي الظاهريّة، ليطابق الدليل، وهو الآية، وذلك يقتضي اختصاص الحرمة الواقعية بحال الإصابة، ولا تعم الخطأ. ولا دلالة له حينئذ على كون الفعل معصية واقعاً بسبب التجري. فهي أجنبية جداً عما رامه المصنف قدس سرّه من سوقها لبيان حرمة نفس الفعل المتجرى به.

فالتحقيق ما سبق من عدم الدليل على ذلك، كما سبق عن الشهيد قدس سرّه ويأتي في كلامه الآتي.

وأما التجري على المعصية بسبب القصد إلى المعصية، فالمصرح به في الأخبار الكثيرة العفو عنه، وإن كان يظهر من أخبار آخر العقاب على القصد أيضاً، مثل:

قوله(صلوات الله عليه):(نية الكافر شر من عمله).

وقوله:«إنما يحشر الناس على نياتهم».

### دلالة بعض الأخبار على العقاب بالقصد

وما ورد من تعليل خلود أهل النار، وخلود أهل الجنة في الجنة، بعزم كل من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصية والطاعة لو خلدوا في الدنيا.

وما ورد من أنه:«إذا التقى المسلمين بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، مما بال المقتول؟! قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأنَّه أراد قتل صاحبه».

وما ورد في العقاب على فعل بعض المقدمات بقصد ترتيب الحرام، كغارس الخمر والماشي لسعایة مؤمن.

وفحوى ما دل على أن الرضا بفعل كفعله، مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السلام:أن «الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى الداخل إيمان: إثم الرضا، وإثم الدخول».

وما ورد في تفسير قوله تعالى: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ:

يعني: من دون مباشرة فعل يعتقد بكونه معصية.

فإن العقاب على الرضا يقتضي العقاب على العزم على فعل الحرام، لأن العزم يشتمل على الرضا وزيادة. فتأمل.

من أن نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخرهم عن القاتلين بكثير، لرضاهم بفعلهم .

ويؤيده قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وقوله تعالى : إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّسُهُمْ بِهِ اللَّهُ، و ما ورد من أن: «من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعل»، وقوله تعالى : تِلْكَ الدُّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

هذا غير متعرض للعقاب، بل لمجرد صحة نسبة الفعل إلى الراضي به.

فتتأمل.

ذكر بعض المفسرين أن المراد بالذى يحب اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا هو نسبتها إليهم وقدفهم بها، فليس هي متعرضة لمحض النية، بل للفعل المحرم، فتكون أجنبية عما نحن فيه.

لكن لا- يبعد أن يكون التعبير بالحب مشعرا بأن المدار عليه لا على نفس القذف، فتصالح لتأييد المطلب، وإن لم يمكن الاستدلال بها. فلاحظ.

بناء على أن المراد من الإبداء محض الإظهار، و من الإخفاء مجرد النية.

فيidel على العقاب على النية. لكن لا يبعد أن يكون المراد به العقاب على الفعل الصادر عن النية، غايتها أن النية الدافعة للفعل و الموجبة له قد تظهر و قد تخفي.

هذا ملحق بأدلة العقاب على الرضا، وليس من سبب ما سبق مؤيدا للمطلب.

بناء على أن المراد محض الإرادة، كما هو مقتضى الجمود على ألفاظ الآية، لا أن الكناية عن نفس الفعل التابع لها، و إلا كان أجنبيا عما نحن فيه، إلا إن يكون مسوقا للتاييد لإشعار ذكر الإرادة بدخلها. فلاحظ.

ص: 42

و يمكن حمل الأخبار الأول على من ارتدع عن قصده بنفسه، و حمل الأخبار الأخيرة على من بقي على قصده حتى عجز عن الفعل لا باختياره.

أو يحمل الأول على من اكتفى بمجرد القصد، و الثانية على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدمات، كما يشهد له حرمة الإعانة على المحرم، حيث عممه بعض الأساطير لإعانته نفسه على الحرام، و لعله لتبيح المناط، لا بالدلالة اللفظية .

هذا لا يناسب الاستدلال بفحوى ما تضمن العقاب على الرضا، لعدم كون الرضا مبنيا على الاشتغال بالمقدمات، فالحمل الأول لعله أنساب بذلك.

فلاحظ.

لعدم صدق الإعانة في فعل الإنسان نفسه، لظهور الإعانة في تعدد المعين و المعان، هذا، وفي إمكان تنفيح المناط إشكال إذ إعانته الإنسان لنفسه شرط في تحقق المعصية، فلا يمكن حرمتها في قبال المعصية، بخلاف إعانته لغيره. فتأمل.

ثم إنه لو فرض ظهور الأدلة في ثبوت العقاب على العزم على المعصية فلاــ مجال لدعوى منافاتها لحكم العقل بل حافظ أن العقاب فرع الجريمة، و مجرد العزم لا يكون جريمة. لعدم وضوح القاعدة المذكورة، لإمكان دعوى كفاية العزم في استحقاق العقاب وإن لم تكن بذلك الوضوح، و لأجله لاــ مجال لرد الأدلة لو تمت دلالتها. ولو فرض تمامية الحكم العقلي المذكور تعين حمل الأدلة على حرمة العزم شرعا، ليكون جريمة يستحق لأجلها العقاب.

و دعوى: كونه خارجا عن الاختيار و إلا لتسلاسل.

ممنوعة: لأن التسلسل يمنع من توقف جميع أفراد العزم على الاختيار و لاــ. يمنع من دخول بعض أفراده تحته، كما أوضح في مباحث الإرادة. -

ثم اعلم: أن التجري على أقسام، يجمعها عدم المبالغة بالمعصية أو قلتها.

أحدها: مجرد القصد إلى المعصية.

ثانيها: القصد مع الاستغلال بمقدماته.

و ثالثها: القصد مع التلبس بما يعتقد كونه معصية.

ورابعها: التلبس بما يحتمل كونه معصية رجاء لتحقق المعصية به.

و خامسها: التلبس به لعدم المبالغة بمصادفة الحرام.

وسادسها: التلبس به رجاء أن لا يكون معصية، و خوف أن يكون معصية.

ويشترط في صدق التجري في الثلاثة الأخيرة: عدم كون الجهل عذراً عقلياً أو شرعاً كما في الشبهة المحصوره الوجوبية أو التحريمية، - هذا ولو تم ثبوت العقاب على العزم على المعصية كان العقاب على التجري أولى، لما فيه من العزم مع المباشرة وإعلان التمرد على المولى، كما لا يخفى.

إذ لو كان عذراً جاز الأقدام ولم يحسن العقاب بلا كلام.

لكن الظاهر اختصاص العذر بما إذا لم يكن الأقدام برجاء تحقق المعصية، بحيث يكون العمل مبتكراً على الالتفات إلى العذر والاعتماد عليه، أما إذا لم يتبين على ذلك بل ابتنى على الرغبة في مخالفة المولى والاستهانة بالحكم الشرعي، كما لو كان الشخص في مقام التمرد ولم يتيسر له مقطوع الحرمة، بل تيسر له محتمل الحرمة لا غير فأقدم عليه رغبة في الواقع في الحرام أشكال خروجه عن التجري، إذ مجرد وجود العذر لا يصلح للاعتذار ما لم يكن عمل المعتذر مبتكراً عليه.

بل لا يبعد ذلك في الصورة الخامسة المبتكنة على عدم المبالغة بالمعصية نعم لا بد -

وإلا لم يتحقق احتمال المعصية وإن تحقق احتمال المخالفة للحكم الواقعي، كما في موارد أصلية البراءة واستصحابها.

ثم إن الأقسام الستة كلها مشتركة في استحقاق الفاعل للمذمة من حيث خبث ذاته وجرأته وسوء سريرته، وإنما الكلام في تتحقق العصيان بالفعل المتحقق في ضمنه التجري. وعليك بالتأمل في كل من الأقسام.

قال الشهيد قدس سرّه في القواعد:

لا يؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمّاً ما لم يتلبّس بها، وهي مما ثبت في الأخبار العفو عنه.

-في ذلك من كون الملحوظ هو المعصية من حيث هي معصية ولا يكفي مجرد القصد إلى موضوعها إذا كان معتمداً على العذر العقلي أو الشرعي فمن أقدم على شرب محتمل الخمرية برجاء أن يكون خمراً قد رخص الشارع أو العقل في ارتكابه ظاهراً فهو يحب الخمر من حيث هو لا من حيث كونه معصية وحراماً، لا يكون متجرياً ولا عاصياً، بل لا يعاقب حتى لو صادف الخمر بعد فرض الترخيص المذكور.

كما أنه لا يبعد عدم صدق التجري لو كان الإقدام مع الاحتمال المنجز كما في الشبهة المحصورة برجاء عدم الوقوع في الحرام، لعدم القصد إلى التمرد وهتك حرمة المولى، بل ليس الإقدام فيه إلا خروجاً عن قاعدة دفع الضرر المحتمل فلا يقتضي ترتيب العقاب إلا في صورة الواقع في الحرام لا غير.

فالمدار في تجري على القصد إلى هتك حرمة المولى وعصيائه أو عدم المبالاة بذلك لا على منجزية الاحتمال. فلاحظ.

يعني: لو كان عذراً عقلياً أو شرعياً.

الظاهر ثبوت الذم في قصد معصية المولى الحقيقي وإن كان مجرداً عن الفعل كما سبق من المصنف قدس سرّه، وإنما الكلام في العقاب.

ولونى المعصية وتلبس بما يراه معصية،فظهر خلافها،ففي تأثير هذه النية نظر:

من أنها لاما لم تصادف المعصية صارت كنية مجرد، وهي غير مؤاخذ بها.

و من دلالتها على انتهائ الحرمة و جرأته على المعاصي . وقد ذكر بعض الأصحاب: أنه لو شرب المباح تشبيها بشرب المسكر فعل حراما، ولعله ليس لمجرد النية ، بل بانضمام فعل الجواح.

ويتصور محل النظر في صور:

منها: ما لو وجد امرأة في منزل غيره، فظنها أجنبية فأصابها، فبان أنها زوجته أو أمته.

و منها: ما لو وطئ زوجته بظن أنها حائض، فبانت طاهرة.

و منها: ما لو هجم على طعام ييد غيره فأكله، فتبين أنه ملكه.

و منها: ما لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العداون، فظهرت ملكه.

و منها: ما إذا قتل نفسا بظن أنها معصومة، فبانت مهدورة.

و قد قال بعض العامة: نحكم بفسق المتعاطي ذلك، لدلالة على عدم المبالغة بالمعاصي، و يعاقب في الآخرة ما لم يتبع عقاباً متوضطاً بين الصغيرة والكبيرة. وكلاهما تحكم و تحرض على الغيب، انتهى البحث لا نية للمعصية في المقام، و مجرد قصد التشبه لا دخل له بذلك، إذ الكلام في قصد المعصية لا قصد التشبه بها، فلو تمت الحرمة في المقام كانت أجنبية عما نحن فيه.

أما الفسق فلا ينبغي الإشكال فيه بناء على أنه من سنخ الملكة القائمة -

في القطع الحاصل من المقدمات العقلية.

-بالنفس، لعدم الفرق في انكشافها بين المعصية الحقيقة والتجري.

نعم بناء على تقومه بفعل الحرام كان حصوله مبنيا على حرمة الفعل المتجرى به، وقد سبق أنه لا دليل عليه.

وأما العقاب عليه في الجملة فهو الظاهر أيضا بناء على ما سبق منا. واما تحديده بالوجه المذكور فهو كما ذكره الشهيد قدس سره خال عن الدليل.



**اشارة**

أنك قد عرفت: أنه لا فرق فيما يكون العلم فيه كاشفاً ممحناً بين أسباب العلم، وينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية الغير الضرورية ، لكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها، فلا يمكن الركون إلى شيء منها.

**مناقشة الأخباريين**

فإن أرادوا عدم جواز الركون بعد حصول القطع، فلا- يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف، ولو أمكن الحكم بعدم اعتباره لجري مثله في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية، طابق النعل بالنعل .

وإن أرادوا عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لتحصيل المطالب الشرعية، لكثرة وقوع الغلط والاشتباه فيها، فلو سلم ذلك لعلها مثل الملازمات العقلية، كاستبعان وجوب الشيء لوجوب مقدمته، أو لحرمة صدده. بخلاف مثل امتياز اجتماع التقىضيين من البديهيات.

لكرة وقوع الغلط والاشتباه فيها أيضاً، كما يناسبه كثرة الخلاف فيها.

يعني: كثرة وقوع الغلط والاشتباه فيها.

وأغمض عن المعارضة بكثرة ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من الأدلة الشرعية، فله وجه، وحينئذ: فلو خاص فيها وحصل القطع بما لا يوافق الحكم الواقعي لم يعذر في ذلك، لقصصه في مقدمات التحصيل.

إلا أن الشأن في ثبوت كثرة الخطأ أزيد مما يقع في فهم المطالب من الأدلة الشرعية.

وقد عثرت- بعد ما ذكرت هذا- على كلام يحكى عن المحدث الأسترآبادي في فوائد المدنية، قال- في عداد ما استدل به على انحصر الدليل في غير الضروريات الدينية في السماع عن الصادقين عليهم السلام:-

كما يعلم بكثرة الاختلاف بين العلماء، لكن قد يدفع ذلك بأنه يكفي في الفرق قيام الأدلة على جواز الرجوع إلى الطرق الشرعية. فتأمل.

فإن ذلك حكم شرعى تعبدى قابل للجعل.

حيث خالف فيها المولى باختياره، ومثل ذلك مسقط للقطع عن المعدنية عقلا في ظرف الخطأ، وإن كان لا يتسعن للاقاطع الالتفات إلى ذلك لقطعه بإصابة قطعه، وعدم خطئه.

نعم هذا إنما يتم بناء على أن النهي عن الخوض في المطالب العقلية طريقى لحفظ الواقع الذى يعلم الشارع بضياعه بسبب الخوض فيها.

أما لو كان النهي أصليا نفسيا فهو إنما يقتضي العقاب على نفس مخالفة النهي المذكور ولا دخل له بمعدنية القطع. فلاحظ.

كثرة الخطأ أمر قريب جدا، إلا أن بلوغ ذلك حدا يستكشف منه المنع الشرعي غير ظاهر.

الدليل التاسع مبني على مقدمة دقيقة شريفة قطنت لها ب توفيق الله تعالى، وهي:

أن العلوم النظرية قسمان:

### كلام المحدث الاسترآبادي قدس سره في المسألة

قسم ينتهي إلى مادة هي قريبة من الإحساس، ومن هذا القسم علم الهندسة، والحساب، وأكثر أبواب المنطق، وهذا القسم لا يقع فيه الخلاف بين العلماء والخطأ في نتائج الأفكار، والسبب في ذلك أن الخطأ في الفكر إما من جهة الصورة أو من جهة المادة، والخطأ من جهة الصورة لا يقع من العلماء، لأن معرفة الصورة من الأمور الواضحة عند الأذهان المستقيمة، والخطأ من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم ،لقرب المواد فيها إلى الإحساس.

وقسم ينتهي إلى مادة هي بعيدة عن الإحساس، ومن هذا القسم الحكمة الإلهية، والطبيعية، وعلم الكلام، وعلم أصول الفقه، والمسائل النظرية الفقهية، وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق، ومن ثم وقع [أو وقعت] الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الإلهية والطبيعية، وبين علماء الإسلام في أصول الفقه ومسائل الفقه وعلم الكلام، وغير ذلك.

والسبب في ذلك: أن القواعد المنطقية إنما هي عاصمة من الخطأ من مادة الدليل هي المقدمات المستدل بها، وصورته هي كيفية الاستدلال بها واستحصال النتائج منها.

وهي علم الهندسة والحساب وغيرها مما سبق في كلامه.

جهة الصورة، لا من جهة المادة إذ أقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الأقيسة تقسيم المواد على وجه كلي إلى أقسام، وليست في المنطق قاعدة بها يعلم أن كل مادة مخصوصة داخلة في أي قسم من الأقسام، و من المعلوم امتناع وضع قاعدة يكفل بذلك.

ثم استظهر بعض الوجوه تأييداً لما ذكره، وقال بعد ذلك:

فإن قلت: لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات، والشاهد على ذلك ما نشاهده من كثرة الاختلافات الواقعية بين أهل الشرع في أصول الدين وفي الفروع الفقهية.

قلت: إنما نشأ ذلك من ضم مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية أو القطعية.

ومن الموضحات لما ذكرناه-من أنه ليس في المنطق قانون يعصم عن الخطأ في مادة الفكر:-أن المشائين ادعوا البداهة في أن تفرق ماء كوز إلى كوزين إعدام لشخصه وإحداث لشخصين آخرين، وعلى هذه المقدمة حيث قسم المنطقيون مبادئ الأقيسة إلى ثمانية أقسام، وهي: اليقينيات، والمظنونات، والمشهورات، والوهنيات، وال المسلمات، والمقبولات، والمشبهات، والمخيلات، فمواد الاستدلال إما أن تكون من هذه الأقسام أو تكون من البرهانيات المبنية عليها.

لم يتضح عاجلاً المراد بذلك. فإن الخلاف لا-يتسبب في الأكثري عن الخلاف في بعض المقدمات العقلية المستدل بها في القضايا الشرعية، إذ قد لا يشتمل الاستدلال على مقدمة عقلية أصلاً. بل كثيراً ما يتسبب عن الخلاف في بعض الأمور الظنية المستدل بها كالخلاف في الدلالة أو السند أو الجمع بين الأدلة ونحو ذلك.

بنوا إثبات الماهية الهيولى، والإشراقيين ادعوا البداهة في أنه ليس إعداما للشخص الأول، وإنما انعدمت صفة من صفاته، وهو الاتصال.

ثم قال: إذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة المنيفة، فنقول:

إن تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ، وإن تمسكنا بغيرهم لم نعصم عنه، انتهى كلامه.

والمستفاد من كلامه: عدم حجية إدراكات العقل في غير المحسوسات وما يكون مباديه قريبة من الإحساس.

وقد استحسن ما ذكره غير واحد ممن تأخر عنه، منهم السيد المحدث الجزائري قدس سره في أوائل شرح التهذيب على ما حكى عنه. قال بعد ذكر كلام المحدث المتقدم بطوله:

### **كلام المحدث الجزائري قدس سره في المسألة**

وتحقيق المقام يقتضي ما ذهب إليه. فإن قلت: قد عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع، فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل؟

قلت: أما البديهيات فهي له وحده، وهو الحاكم فيها. وأما النظريات:

فإن وافقه النقل وحكم بحكمه قدم حكمه على النقل، وأما لو تعارض هو والنقل فلا شك عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات إلى ما حكم به العقل.

قال: وهذا أصل يبني عليه مسائل كثيرة، ثم ذكر جملة من المسائل المتفرعة.

لم يتضح معنى التقديم في المقام. إلا أن يراد تقديمها على النقل الآخر المعارض له.

أقول: لا يحضرني شرح التهذيب حتى ألاحظ ما فرع على ذلك، فليت شعري! إذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشيء، كيف يجوز حصول القطع أو الظن من الدليل النصلي على خلافه؟ و كذا لو فرض حصول القطع من الدليل النصلي، كيف يجوز حكم العقل بخلافه على وجه القطع؟

### كلام المحدث البحرياني قدس سره في المسألة

و ممن وافقهما على ذلك في الجملة: المحدث البحرياني في مقدمات الحدائق، حيث نقل كلاماً للسيد المتقدم في هذا المقام واستحسنه، إلا أنه صرَّح بحجية العقل الفطري الصحيح، و حكم بمطابقته للشرع و مطابقة الشرع له. ثم قال:

لا مدخل للعقل في شيء من الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها، ولا سبيل إليها إلا السمع عن المعصوم عليه السلام، لقصور العقل المذكور عن الاطلاع عليها. ثم قال:

نعم، يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف على التوقيف، فنقول:

إن كان الدليل العقلي القطعي المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهة - مثل: الواحد نصف الاثنين - فلا ريب في صحة العمل به، وإنما:

فإن لم يعارضه دليل عقلي ولا نceği فكذلك.

و إن عارضه دليل عقلي آخر: فإن تأيد أحدهما بنقلي، كان الترجيح قال بعض أعضاء المحسنين قدس سره: «كما في الأمور الاعتقادية الغير المتوقعة على التوقيف من صاحب الشرع، سواء كانت من الأصول الاعتقادية، أو الأخلاق، أو غيرهما».

للمتأيد بالدليل النصي، وإلا فأشكال.

وإن عارضه دليل نقلٍ: فإن تأييد ذلك العقلي بدليل نقلٍ كان الترجيح للعقلٍ إلا أن هذا في الحقيقة تعارض في النقليات، وإن فالترجح للنقلٍ، وافقاً للسيد المحدث المتقدم ذكره، وخلافاً للأكثر.

هذا بالنسبة إلى العقلي يقول مطلق، أما لو أريد به المعنى الأخص، وهو الفطري الخالي عن شوائب الأوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وإن شد وجوده في الأنام ففي ترجيح النقل على إشكال، انتهى.

والعجب مما ذكره في الترجيح عند تعارض العقل والنقل، كيف يتصور الترجح في القطعيين، وأي دليل على الترجح المذكور؟!.

وأعجب من ذلك: الاستشكال في تعارض العقليين من دون ترجيح، مع أنه لا إشكال في تساقطهما وكتذا الاستشكال في تقديم النقلية على العقلي الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، مع أن العلم بوجود الصانع جل ذكره إما أن يحصل من هذا العقل الفطري، أو مما دونه من العقليات البدئية، بل، النظريات المنتهية إلى البداهة.

يعنى: إن لم يتأيد العقلى بدليل نقلى.

لم يتقدم في كلام المحدث المذكور فرض كون الدليل النقلي قطعياً حتى تكون معارضته للدليل العقلي القطعي من التعارض بين القطعتين.

نعم يلزم ذلك في التعارض بين العقليين، إذ فرض فيها القطع، ويستحيل التعارض بين القطعيين، إلا أن يريد به كون كل منها قطعياً لولا المعاشرة. ولعله مراد بعض أعلام المحسنين قدس سرّه حيث قال: «اللهم إلا أن يكون المراد تقابل السببين لا الوصفين، فخرج عن محل الفرض».

والذي يتضمنه النظر - وفقاً لأكثر أهل النظر - أنه:

### مذهب المصنف قدس سره في المسألة

كلما حصل القطع من دليل عقلي فلا يجوز أن يعارضه دليل نceği ، وإن وجد ما ظاهره المعارضة فلا بد من تأويله إن لم يمكن طرحه.

وكلما حصل القطع من دليل نceği مثل القطع الحاصل من إجماع جميع الشرائع على حدوث العالم زماناً فـلا يجوز أن يحصل القطع على خلافه من دليل عقلي، مثل استحالة تخلف الأثر عن المؤثر ، ولو حصل منه صورة برهان كانت شبهة في مقابلة البديهة، لكن هذا لا يتأتى في العقل الفطري الحالى عن شوائب الأوهام، فلا بد في موارده من التزام عدم حصول القطع من النقل على خلافه، لأن الأدلة القطعية النظرية في النقليات مضبوطة محصورة ليس فيها شيء يصادم العقل البديهي أو الفطري.

فإن قلت: لعل نظر هؤلاء في ذلك إلى ما يستفاد من الأخبار، مثل إذا كان الدليل العقلي منتهياً إلى مقدمات بديهية لا يمكن الخطأ فيها، أما لو كان حصول القطع منه بدواهاً ممكناً معارضته النceği له، وحينئذ فقد يرتفع القطع الحاصل من الدليل العقلي، فيسقط عن مقام العمل. أما إذا لم يرتفع القطع فلا يسقط عن مقام العمل.

حيث قد يساق ذلك دليلاً على قدم العالم تبعاً لقدم علته وهو الله تعالى.

يعني: من الدليل العقلي المعارض للنceği القطعي.

بل يكون هو موجباً للقطع بخطأ الدليل النceği، فيسقط عن الحجية.

يعني: التي هي مسرح للنظر العقلي، كحدث العالم، والمعاد الجسماني، في قبال ما لا مسرح للعقل فيه، كالعبادات.

قولهم عليهم السلام: «حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تستمعوه منا»، وقولهم عليهم السلام:

«ولو أن رجلا قام ليله، وصام نهاره، وحج دهره، وتصدق بجميع ماله، ولم يعرف ولاية ولی الله، فيكون أعماله بدلاته فيواليه، ما كان له على الله ثواب»، وقولهم عليهم السلام: «من دان لله بغير سمع من صادق فهو كذا وكذا» إلى غير ذلك، من أن الواجب علينا هو امتحان أحكام الله تعالى التي بلغها حجج الله تعالى عليهم السلام، فكل حكم لم يكن الحجة واسطة في تبليغه لم يجب امتحانه، بل يكون من قبيل: «اسكتوا عما سكت الله عنه»، فإن معنى سكوته عنه عدم أمر أوليائه بتبليغه، وحينئذ فالحكم المنكشف بغير واسطة الحجة ملغى في نظر الشارع وإن كان مطابقاً للواقع، كما يشهد به تصريح الإمام عليه السلام بنفي الثواب على التصدق بجميع المال، مع القطع بكونه محظوظاً ومرضايا عند الله.

ووجه الاستشكال في تقديم النقل في العقل الفطري السليم:

ما ورد من النقل المتواتر على حجية العقل، وأنه حجة باطنية، وأنه مما يعبد به الرحمن ويكتسب به الجنان، ونحوها مما يستفاد منه كون العقل السليم أيضاً حجة من الحجج، فالحكم المستكشف به حكم بلغه الرسول تفسير للموصول في قوله: «ما يستفاد من الأخبار».

لا يخفى أن وجوب الامتحان من الأحكام العقلية التي لا تقبل التصرف الشرعي، فلا بد من كون مرجع ذلك إلى أن الحكم الشرعي لا يكون فعلياً صالحًا للامتحان إلا بتبليغ الحجة، فتبليغ الحجة يكون مأخوذاً شرعاً في فعالية الحكم لكونه دخيلاً في ملأه، لا كاشفاً عنها. فلاحظ.

يعني: الذي تقدم من المحدث البحرياني في كلامه السابق.

الباطني، الذي هو شرع من داخل، كما أن الشرع عقل من خارج.

ومما يشير إلى ما ذكرنا من قبل هؤلاء: ما ذكره السيد الصدر رحمه الله في شرح الوافية في جملة كلام له في حكم ما يستقل به العقل ما لفظه:

### كلام السيد الصدر قدس سره في المسألة

إن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه أو لا يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمته أو غيرهما من جهة نقل قول المعمصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، لا أنه يجب فعله أو تركه أو لا يجب مع حصولهما من أي طريق كان، انتهى موضع الحاجة.

قلت:

أولاً: نمنع مدخلية توسط تبليغ الحجة في وجوب إطاعة حكم الله سبحانه، كيف أو العقل بعد ما عرف أن الله تعالى لا يرضى بترك الشيء الغلاني، وعلم بوجوب إطاعة الله، لم يحتاج ذلك إلى توسط مبلغ .

يعنى الأخباريين.

هذا إنما يتم لو كان المدعى كون تبليغ الحجة مأخوذاً لمحض الطريقة إلى الأحكام الواقعية، إذ مع فرض القطع لا حاجة إلى طريق آخر.

أما لو كان موضوعياً فلا مجال لحصول القطع المذكور، لأن لازم ذلك كون ما يقطع بأنه حكم الله ليس حكماً فعلياً، لعدم تمامية ملاكه، ولا يتم ملاكه إلا بتبليغ الحجة، كما ذكرنا.

فالعمدة النظر في دلالة الأدلة المذكورة على ذلك، والظاهر عدم تماميتها، إذ الخبر الثالث ظاهر في كون السمع من الصادقين عليهم السلام شرطاً في جواز التدين بالحكم الراجع إلى نسبته إلى الشارع الأقدس وهو يناسب كونه طريقة، لا أنه شرط في فعالية الحكم وتمامية ملاكه كما هو شأن ما يؤخذ في الموضوع.

ودعوى: استفادة ذلك من الأخبار، ممنوعة، فإن المقصود من أمثال الخبر المذكور عدم جواز الاستبداد في الأحكام الشرعية بالعقل الناقصة الطنية على ما كان متعارفاً في ذلك الزمان من العمل بالأقىسة والاستحسانات من غير مراجعة حجج الله، بل في مقابلتهم عليهم السلام، وإن إدراك العقل القطعي للحكم المخالف للدليل النقلي على وجه لا يمكن الجمع بينهما في غاية الندرة، بل لا نعرف وجوده، فلا ينبغي الاهتمام به في هذه الأخبار الكثيرة، مع أن ظاهرها ينفي حكمة العقل، ولو مع عدم - وهذا هو منصرف الخبر الأول أيضاً، إذا المنصرف من الحرمة فيه هو الحرمة التشريعية، الناشئة من عدم الحجة على الحكم، لا الناشئة من العلم بعدم الحكم لعدم تمامية ملائكة. وأما الخبر الثاني فسيأتي الكلام فيه.

الظاهر أن المراد من الخبر المذكور بيان لزوم الولاية وشروطها لقبول العمل، وذكر الدلالات فيها لا يراد به توقف جميع الأعمال على دلالة الولي، كيف لا إشكال في جواز عمل المسلمين بالأخبار القطعية الصادرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مع عدم احتمال نسخها أو نحوه مما يسقطها عن الحجية وعدم لزوم الرجوع إلى إمام العصر في جميع الأحكام.

بل المراد لزوم القبول منه كما هو مقتضى موالاته بحيث يعمل بدلاته وي الخضع لتعاليمه، سواء كان ذلك في أصل بيان الحكم، أم في بيان عمومه أو خصوصه، أو نحو ذلك مما يتعلق به، في قبال العامة المعرضين عنهم عليهم السَّلَامُ، والتاركين لقولهم، ومن الظاهر أن هذا المعنى لا ينافي العمل بحكم العقل القطعي حتى في قبال الدليل النقلي، للقطع معه بعدم كون مفاد النقلي مراداً للمعصوم حتى ينافي موالاته وينافي العمل بدلاته والأخذ منه. فالحديث الشريف أجنبي عما نحن فيه جداً.

وعلى ما ذكرنا يحمل ما ورد من: «أن دين الله لا يصاب بالعقل». .

وأما نفي الثواب على التصدق مع عدم العمل به بدلالة ولـي الله، فلو ابقي على ظاهره دل على عدم الاعتبار بالعقل الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، مع اعترافه بأنه حجة من حجج الملك العلام، فلا بد من حمله على التصدقـاتـ الغـيرـ المـقـبـولـةـ، مثل التصدق على المخالفين لأجل تدينـهمـ بذلكـ الدينـ الفـاسـدـ كماـ هوـ الغـالـبـ فيـ تـصـدـقـ المـخـالـفـ عـلـىـ المـخـالـفـ،ـ كـمـاـ فيـ تـصـدـقـنـاـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الشـيـعـةـ،ـ لـأـجـلـ مـحـبـتـهـمـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـغـضـهـمـ لـأـعـدـائـهـ،ـ أوـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ حـبـطـ ثـوـابـ التـصـدـقـ،ـ مـنـ أـجـلـ عـدـمـ الـمـعـرـفـةـ لـوـلـيـ الـلـهـ،ـ أوـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

و ثانياً: سلمنا مدخلية تبليغ الحجة في وجوب الإطاعة، لكن إذا بناء على أن المراد منها لزوم كون جميع الأعمال بدلالة ولـي الله تعالى، كما هو المدعى في الاستدلال، مع أنه تقدم من المحدث البحرياني قدس سره جواز العمل بحكم العقل مع عدم المعارض.

لم يتضح كون حسن التصدق بجميع المال مقتضى حكم العقل الخالي عن شوائب الأوهام، ولذا يمكن قيام الأدلة الشرعية على حرمة التصدق أو كراحته.

هذا خلاف ظاهر النصوص المتقدمة، لظهورها في عدم خلل في ذات الفعل، وأن منشأ عدم قبوله عدم دلالة ولـي الله، و عدم مواليـتهـ،ـ وـ الـظـاهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ كـوـنـ الـوـلـاـيـةـ شـرـطاـ فيـ قـبـولـ الـعـمـلـ وـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـ عـدـمـهـ مـوـجـبـ لـإـحـبـاطـهـ،ـ فـكـانـ الـأـوـلـىـ لـهـ أـنـ يـجـبـ بـذـلـكـ،ـ وـ هـوـ الـمـنـاسـبـ لـمـاـ سـبـقـ مـنـّـاـ فـيـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ.ـ فـلـاحـظـ.

علمنا إجمالاً بأن حكم الواقع الفلانية لعموم الابتلاء بها قد صدر يقيناً من الحجة مضافاً إلى ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع:

«عاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به، وما من شيء يقربكم إلى النار ويباعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه» ثم أدركنا ذلك الحكم إما بالعقل المستقل وإما بواسطة مقدمة عقلية، نجزم من ذلك بأن ما استكشفناه بعقولنا صادر عن الحجة صلوات الله عليه، فيكون الإطاعة بواسطة الحجة.

إلا أن يدعى: أن الأخبار المتقدمة وأدلة وجوب الرجوع إلى الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين تدل على مدخلية تبليغ الحجة وبيانه في طريق الحكم، وأن كل حكم لم يعلم من طريق السمع عنهم عليهم السلام ولو بالواسطة فهو غير واجب الإطاعة، وحينئذ فلا يجدي مطابقة الحكم المدرك لما صدر هذا مختص بما هو مورد لعموم الابتلاء. وأما خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فهي وإن كانت عامة، إلا أنه يمكن أن يكون المراد باليان فيها البيان للأئمة عليهم السلام، ويكون البيان للأئمة بتوسط الإرجاع إليهم السلام والأمر بالأخذ منهم بمثل حديث الثقلين.

و حينئذ فإن إدراك الحكم بطريق العقل لا يوجب القطع بصدور الحكم عن الأئمة عليهم السلام وبيانهم له، وظاهر الحديث المتقدم هو لزوم الأخذ من الأئمة، لا مجرد صدور الحكم لهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فلاحظ.

عطف على قوله: «علمنا إجمالاً» في قوله: «لكنا إذا علمنا إجمالاً بأن حكم...».

جواب الشرط المتقدم في قوله: «لكنا إذا علمنا...».

لكن قد عرفت عدم دلالة الأخبار، ومع تسلیم ظهورها فهو أيضاً من باب تعارض النقل الظني مع العقل القطعي، ولذلك لا فائدة مهمّة في هذه المسألة، إذ بعد ما قطع العقل بحكم وقطع بعدم رضا الله جل ذكره بمخالفته، فلا يعقل ترك العمل بذلك ما دام هذا القطع باقياً، فكل ما دل على خلاف ذلك فمُؤول أو مطروح.

### عدم جواز الركون إلى العقل فيما يتعلق بمناطق الأحكام

نعم، الإنصاف أن الركون إلى العقل فيما يتعلق بإدراك مناطق الأحكام لينتقل منها إلى إدراك نفس الأحكام، موجب للوقوع في الخطأ كثيراً في نفس الأمر، وإن لم يتحمل ذلك عند المدرك، كما يدل عليه الأخبار الكثيرة الواردة بمضمون: «أن دين الله لا يصاب بالعقوول»، «وأنه لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس».

وأوضح من ذلك كله: رواية أبيان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «قال:

قلت له: رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها من الديمة؟ قال: عشر من الإبل. قال: قلت: قطع إصبعين؟ قال عليه السلام: عشرون. قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثة. قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! كان يبلغنا لكن إدراك العقل للحكم إنما يقتضي القطع بلزوم امثاله إذا لم يتحمل دخل تبليغ الحجة في ذلك، وإن كان الحكم إنشائياً لا فعلياً، فلا يجب امثاله.

فالنصوص المذكورة واردة على حكم العقل رافعة لموضوعه، لا معارضة له.

فالعمدة أنها أجنبية عما نحن فيه، كما سبق.

هذا ونحن بالعراق، فقلنا: إن الذي جاء به شيطان! قال عليه السَّلام: مهلا يا أبا، هذا حكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغ الثلث رجع إلى النصف، يا أبا، إنك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين».

وهي وإن كانت ظاهرة في توبیخ أبا على رد الروایة الطنیة التي سمعها في العراق بمجرد استقلال عقله بخلافه، أو على تعجبه مما حكم به الإمام عليه السَّلام، من جهة مخالفته لمقتضى القياس، إلا أن مرجع الكل إلى التوبیخ على مراجعة العقل في استبطاط الأحكام، فهو توبیخ على المقدمات المفضية إلى مخالفة الواقع.

وقد أشرنا هنا وفي أول المسألة إلى: عدم جواز الخوض لاستكشاف الأحكام الدينية، في المطالب العقلية، والاستعانة بها في تحصيل مناط الحكم والانتقال منه إليه على طريق اللهم، لأن انس الذهن بها يوجب عدم حصول الوثوق بما يصل إليه من الأحكام التوقيفية، فقد يصير منشأ لم يتضح الوجه في ذلك، فإنه لا نظر في الروایة إلى الأحكام العقلية القطعية البرهانية بوجه.

نعم إذا كان منشأ القطع الجري على مقتضى الأحكام العقلية البدوية الناشئة عن التسرع أو القياس أو نحوهما، فالروایة ظاهرة في التوبیخ على الاعتماد عليه، لا على النظر فيه بنفسه مع قطع النظر عن الاعتماد عليه، وذلك أجنبي عما نحن فيه.

تقدم منه في أول هذا التنبيه إلى إمكان البناء على ذلك. لكن تقدم منا عدم الدليل عليه.

لطرح الأمارات النقلية الظنية، لعدم حصول الظن له منها بالحكم .

### ترك الخوض في المطالب العقلية فيما يتعلق بأصول الدين

وأوجب من ذلك: ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية لإدراك ما يتعلق بأصول الدين، فإنه تعريض للهلاك الدائم والعقاب الخالد، وقد أشير إلى ذلك عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء والقدر، وعند نهي بعض أصحابهم عليهم السلام عن المجادلة في المسائل الكلامية.

ولكن الظاهر من بعض تلك الأخبار: أن الوجه في النهي عن الأخير عدم الاطمئنان بمهارة الشخص المنهي في المجادلة، فيصير مفهما عند المخالفين، ويوجب ذلك وهن المطالب الحقة في نظر أهل الخلاف .

هذا وإن كان مسلماً لكن لا دليل على حرمته إذا كان بعد استفراغ الوع وكمال التتبع والتأمل والتشتبث.

ليس هذا حكماً شرعاً، بل هو إرشاد صرف يلزم الرجوع إليه لمن يتحمل الخطر.

ليس المراد به كثير القطع، كما هو مفاد هيئة المبالغة، كما في مثل: شرّاب وضرّاب، بل من خرج في قطعه عن المتعارف من حيث الأسباب، فيسرع بالقطع من أسباب لا يتعارف حصول القطع منها لمعارف الناس، أما من كثر قطعه لتهيؤ أسبابه المتعارفة له، أو لاختصاصه بسبب لا - يتهيأ لغيره وإن كان حصول القطع به متعارفاً فلا يظن من أحد الالتزام بعدم حجية قطعه، وهو أجنبي عن محل كلامهم، كما يظهر من كلام كاشف الغطاء الآتي .

## اشارة

[البحث في قطع القطاع]

قد اشتهر في ألسنة المعاصرين: أن قطع القطاع لا اعتبار به.

ولعل الأصل في ذلك ما صرّح به كاشف الغطاء قدس سره بعد الحكم بأنّ كثير الشك لا اعتبار بشكه، قال:

### **كلام كاشف الغطاء قدس سره في المسألة**

وكذا من خرج عن العادة في قطعه أو في ظنه، فيلغوا اعتبارهما في حقه، انتهى.

أقول: أما عدم اعتبار ظن من خرج عن العادة في ظنه، فلأن أدلة اعتبار الظن في مقام يعتبر فيه مختصبة بالظن الحاصل من الأسباب التي يتعارف حصول الظن منها لمتعارف الناس لو وجدت تلك الأسباب عندهم على النحو الذي وجد عند هذا الشخص، فالحاصل من غيرها الاختصاص المذكور مبني على اختصاص أدلة الحجية أو انصرافها، وكلاهما محتاج إلى النظر في تلك الأدلة والتأمل فيها، و هو موكول إلى الفقه.

ص: 65

وأماقطع من خرج قطعه عن العادة: فإن أريد بعدم اعتباره عدم اعتباره في الأحكام التي يكون القطع موضوعاً لها كقبول شهادته وفتواه ونحو ذلك فهو حق، لأن أدلة اعتبار العلم في هذه المقامات لا تشمل هذا قطعاً، لكن ظاهر كلام من ذكره في سياق كثير الشك إرادة غير هذا القسم .

وإن أريد عدم اعتباره في مقامات يعتبر القطع فيها من حيث الكاشفية والطريقة إلى الواقع:

فإن أريد بذلك أنه حين قطعه كالشاك، فلا شك في أن أحكام الشاك وغير العالم لا يجري في حقه، وكيف يحكم على القاطع بالتكليف بالرجوع إلى ما دل على عدم الوجوب عند عدم العلم، والقاطع بأنه صلٰى ثلثاً بالبناء على أنه صلٰى أربعاً، ونحو ذلك.

وإن أريد بذلك وجوب ردعه عن قطعه بتزيله إلى الشك، أو تبييهه على مرضه ليتردّع بنفسه، ولو بأن يقال له: إن الله سبحانه لا يريد منك الواقع لفرض عدم تقطنه لقطعه بأن الله يريد الواقع منه ومن كل الكلام فيه هو الكلام في سابقه.

لأنه لا يراد به الشك المأخوذ في الموضوع، لوضوح أن الأحكام تابعة للواقع وكثرة الشك إنما تكون دخيلة في مقام ترتيب الأثر على الواقع المشكوك، لا على نفس الشك ليصير موضوعياً.

إذ لو تقطن لذلك لم يقتنع ولم يرتدّع بالردع المذكور.

أحد فهو حق، لكنه يدخل في باب الإرشاد، ولا يختص بالقطاع، بل بكل من قطع بما يقطع بخطئه فيه من الأحكام الشرعية والموضوعات الخارجية المتعلقة بحفظ النفوس والأعراض، بل الأموال في الجملة، وأما في ما عدا ذلك مما يتعلق بحقوق الله سبحانه، فلا دليل على وجوب الردع في القطاع، كما لا دليل عليه في غيره.

ولو بني على وجوب ذلك في حقوق الله سبحانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو ظاهر بعض النصوص والفتاوي لم يفرق أيضاً بين القطاع وغيره.

وإن أريد بذلك أنه بعد انكشاف الواقع لا يجزي ما أتى به على طبق قطعه، فهو أيضاً حق في الجملة، لأن المكلف إن كان تكليفه حين العمل مجرد الواقع من دون مدخلية للاعتقاد، فالمتأتي به المخالف للواقع لا يجزي عن الواقع، سواء القطاع وغيره. وإن كان للاعتقاد مدخل فيه، لوجوب حفظها على كل أحد و منهم المرشد، فيجوز له الكذب، لأنه يكون من الكذب للمصلحة ولعل الحال في الأعراض والأموال كذلك وإن لم نقل بوجوب حفظها على كل أحد. فلاحظ.

لا يبعد اختصاصه بما إذا كان الفاعل في مقام التمرد والعصيان دون ما نحن فيه مما كان معذوراً لخطأ في الاعتقاد.

لكنه لو سلم لا يقتضي توسيع الكذب بأن يقال له: إن الله لا يريد منك الواقع. إلا إن يدخل في الكذب للإصلاح الذي دلت الأدلة على جوازه.

هذا راجع إلى القطع الموضوعي لأخذ القطع في موضوع الحكم بالإجزاء شرعاً، وإن لم يكن مأخوذاً في أصل ثبوت التكليف، مثلاً مقتضي الأدلة وجوب-

كما في أمر الشارع بالصلوة إلى ما يعتقد كونها قبلة فإن قضية هذا كفاية القطع المتعارف، لا قطع القطاع، فيجب عليه الإعادة وإن لم تجب على غيره.

ثم إن بعض المعاصرین وجه الحكم بعد اعتبار قطع القطاع بعد تقديره بما إذا علم القطاع أو احتمل أن يكون حجية قطعه مشروطة بعدم كونه قطاعاً: بأنه يتشرط في حجية القطع عدم منع الشارع عنه وإن كان العقل أيضاً قد يقطع بعدم المنع، إلا أنه إذا احتمل المنع يحكم بحجية القطع ظاهراً ما لم يثبت المنع.

وأنت خبير بأنه يكفي في فساد ذلك عدم تصور القطع بشيء وعدم ترتيب آثار ذلك الشيء عليه مع فرض كون الآثار آثاراً له.

والعجب أن المعاصر مثل لذلك بما إذا قال المولى لعبدة: لا- تعتمد في معرفة أوامری على ما يقطع به من قبل عقلك، أو يؤدي إليه حدسك، بل -استقبال القبلة الواقعية لا استقبال ما يقطع بكونه قبلة، كما يظهر من المصنف قدس سرّه، غاية الأمر أن الصلاة لما يقطع بكونه قبلة مجزئة.

هذا ليس ثابتاً بنحو القضية الكلية، كما أشرنا إليه سابقاً.

الظاهر أن المراد به صاحب الفصول، حيث ذكر ذلك في مسألة الملازمات بين حكم العقل وحكم الشرع عند التعرض لاستدلال المنكرين للملازمات بقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا». فراجع.

لما عرفت من كون حجية القطع ذاتية، فكيف يتحمل المكلف أو يقطع باشتراط حجيته بعدم رد الشارع.

بان كان طريقياً.

اقتصر على ما يصل إليك مني بطريق المشافهة والمراسلة. وفساده يظهر مما سبق من أول المسألة إلى هنا .

إذ لا وجه له إلا بارجاعه إلى القطع الموضوعي. فلاحظ.

ص: 69



اشارة

[البحث في العلم الإجمالي]

أن المعلوم إجمالا هل هو كالمعلوم بالتفصيل في الاعتبار، أم لا؟ والكلام فيه يقع:

تارة: في اعتباره من حيث إثبات التكليف به، وأن الحكم المعلوم بالإجمال هل هو كالمعلوم بالتفصيل في التتجز على المكلف، أم هو كالمجهول رأسا؟

وأخرى: في أنه بعد ما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي أو الإجمالي المعتبر، فهل يكتفى في امتداده بالموافقة الإجمالية ولو مع تيسير العلم التفصيلي، أم لا - يكتفى به إلا مع تعذر العلم التفصيلي، فلا يجوز إكرام كما لو علم إجمالاً؟ بوجوب القصر أو التمام أو بوجوب الظهر أو الجمعة.

ظاهره المفروغية عن جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي مع تعذر التفصيلي، -

شخصين أحدهما زيد مع التمكّن من معرفة زيد بالتفصيل، ولا فعل الصالاتين في ثوبين مشتبهين مع إمكان الصلاة في ثوب طاهر؟

والكلام فيه من الجهة الأولى يقع من جهتين، لأن اعتبار العلم الإجمالي له مرتبان:

الأولى: حرمة المخالفنة القطعية.

والثانية: وجوب الموافقة القطعية.

والمتكفل للتalking في المرتبة الثانية هي مسألة البراءة والاشتغال عند الشك في المكلف به، فالمعنى المقصود في المقام الأول التalking في المرتبة الأولى.

- وهو غير بعيد، و يأتي منه هنا وفي مبحث الانسداد وفي مبحث البراءة والاشتغال ما يشعر أو يدل على المفروغية المذكورة.

## المقام الثاني: هل يكفي العلم الإجمالي في الامتنال؟

### اشارة

ولنقدم الكلام في المقام الثاني، وهو كفاية العلم الإجمالي في الامتنال، فنقول:  
مقتضى القاعدة: جواز الاقتصر في الامتنال على العلم الإجمالي باتيان المكلف به،

### الامتنال الإجمالي في العبادات

أما فيما لا يحتاج سقوط التكليف فيه إلى قصد الإطاعة ففي غاية الوضوح ، و أما فيما يحتاج إلى قصد الإطاعة فالظاهر أيضا تحقق الإطاعة  
إذا قصد الإتيان بشيء يقطع بكون أحدهما المأمور به .

و دعوى: أن العلم بكون المأمور به معتبر حين الإتيان به، ممتوءة، إذ لا شاهد لها بعد تحقق الإطاعة بغير إذ  
ليس المقصود منه إلا حصول الواجب بأي وجه اتفق.

يأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الاشتغال التعرض إلى كيفية النية المعتبرة في المقام، ويأتي من أنه يكفي الإتيان بكل محتمل برجاء  
المطلوبية، كما يأتي أيضا في موارد آخر الإشارة إلى ذلك.

ذلك أيضاً.

فيجوز لمن تمكن من تحصيل العلم التفصيلي بأداء العبادات العمل بالاحتياط وترك تحصيل العلم التفصيلي.

## لو توقف الاحتياط على تكرار العبادة

لكن الظاهر كما هو المحكى عن بعض: ثبوت الاتفاق على عدم جواز الالكتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة، بل ظاهر المحكى عن الحلى في مسألة الصلاة في الثوبين: عدم جواز التكرار لل الاحتياط حتى مع عدم التمكن من العلم التفصيلي، وإن كان ما ذكره ممنوعاً، وحينئذ فلا يجوز لمن تمكن من تحصيل العلم بالماء المطلق، أو بجهة القبلة، أو في ثوب طاهر، أن يتوضأاً وضوئين يقطع بوقوع أحدهما بالماء المطلق، أو يصلى إلى جهتين يقطع بكون أحدهما القبلة، أو في ثوبين يقطع بظهوره أحدهما.

يعنى: تحقق الإطاعة عرفاً، فيتعين الاجتناء بها بعد عدم شرح الشارع الأقدس لكيفية الإطاعة المعتبرة، ويكون إرادة خلافها محتاجاً إلى دليل، لأن الإطلاقات المقامية تقضي التحويل على المعنى العرفي للإطاعة.

نعم لو فرض عدم تمامية الإطلاقات المقامية تعين الرجوع إلى مقتضى الأصول في المقام، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

حيث حكى عنه وجوب الصلاة عارياً. ويأتي الكلام في وجه ذلك في التنبية الأولى من تنبيهات المسألة الرابعة من مسائل دوران الواجب بين أمرين متبادرين.

يعنى: بناءً على الاتفاق المدعى على عدم الالكتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة.

لكن الظاهر من صاحب المدارك قدس سرّه: التأمل بل ترجيح الجواز في المسألة الأخيرة، و لعله متأمل في الكل ،إذ لا خصوصية للمسألة الأخيرة.

### لَوْلَمْ يَتَوَقَّفْ الْحِيَاطُ عَلَى التَّكْرَارِ

وأما إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار كما إذا أتى بالصلة مع جميع ما يحتمل أن يكون جزءاً فالظاهر عدم ثبوت اتفاق على المنع و وجوب تحصيل اليقين التفصيلي ، لكن لا يبعد ذهاب المشهور إلى ذلك، بل والوجه في التأمل عدم وضوح كون الإجماع تعبدياً كاسفاً عن رأي المعصوم عليه السَّلَام رادعاً عن الطريقة العقلائية المشار إليها، خصوصاً بعد قرب كون الوجه في ذهابهم ركونهم إلى ما ذكره المتكلمون في المقام، من وجوه لا تسمن ولا تغني من جوع، تعرض لبعضها بعض أعاظم المحسنين قدس سرّه، لا مجال لإطالة الكلام فيها.

نعم قد يستدل على ذلك باعتبار نية الوجه، وبالأصل المقتضي للاشتغال.

وسيأتي الإشارة إلى بعض الكلام فيها. فالبناء على عدم المنع عن ذلك متعين. ويأتي من المصنف في خاتمة البراءة والاشغال التعرض لبعض الشبه المقتضية للمنع.

كما لو علم بوجوب الاستعاذه قبل القراءة، أو الاستغفار بعد التسبيح، فأتى بهما في صلاة واحدة.

لكن الظاهر عدم اختصاص ذلك بالعلم الإجمالي، بل يأتي في الشبهة البدوية، كما لو احتمل وجوب جلسة الاستراحة لا غير فأتى بها، إذ الظاهر أن منشأ الشبهة هو القول باعتبار الجزم بالنية الراجح إلى قصد الوجه أو التمييز، ولا فرق فيما بين صورة العلم الإجمالي والشبهة البدوية. وسيأتي بعض الكلام في الشبهة المذكورة.

مما سبق في صورة التكرار تعلم الإجزاء هنا بالامتثال المذكور، للأولوية.

ظاهر كلام السيد الرضي رحمه الله - في مسألة الجاهل بوجوب القصر - وظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى رحمه الله له: ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحکامها .

هذا كله في تقديم العلم التفصيلي على الإجمالي .

### هل يقدم الظن التفصيلي المعتبر على العلم الإجمالي؟

وهل يلحق بالعلم التفصيلي الظن التفصيلي المعتبر، فيقدم على العلم الإجمالي، أم لا؟

### لو كان الظن مما ثبت اعتباره بدليل الانسداد

التحقيق أن يقال: إن الظن المذكور إن كان مما لم يثبت اعتباره إلا من جهة دليل الانسداد المعروف بين المتأخرین لإثبات حجية الظن المطلق فلا إشكال في جواز ترك تحصيله والأخذ بالاحتياط إذا لم يتوقف على حکی عنهمما ذلك في مسألة اجتناء المسافر بصلاته لو أتم جاهلا بوجوب القصر عليه، فعن الذکر: «إن السيد الرضي سأله أخاه المرتضى قدس سره فقال:

إن الإجماع واقع على أن من صلی صلاة لا يعلم أحکامها فهي غير مجزية، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحکامها فلا تكون مجزية.

فأجاب المرتضى عنه بجواز تغیر الحكم الشرعي بسبب الجهل، وإن كان الجاهل غير معذور...» ونحوه في الروض. ولا يبعد أن لا يكون مرادهما بالجاهل هو الجاهل المحاط بالواقع، الذي هو محل الكلام، بل الذي يكون جهله مركبا ويأتي بخلاف الواقع لاعتقاده وجوبه، فيرجع إلى انكار التصويب وإثبات التخطئة الذي هو مذهب الشيعة، ويكون أجنبيا عما نحن فيه جدا.

لم يتضح الوجه في عدم الإشكال، فإنه إن قيل باعتبار نية الوجه والتمييز مع التمکن لزم المحافظة عليه مع الظن الانسدادي -لو قيل بحججته في تعین التکلیف كما هو مبني الكشف الذي يظهر كونه محل الكلام للمصنف هنا لسياقه مساق الظن الخاص -سواء لزم التكرار أم لا، و إلا فلا وجه لاعتبار الجزم حتى مع-

التكرار.

والعجب ممن يعمل بالأئمارات من باب الظن المطلق، ثم يذهب إلى عدم صحة عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد والأخذ بالاحتياط، ولعل الشبهة من جهة اعتبار قصد الوجه .

و لإبطال هذه الشبهة، وإثبات صحة عبادة المحتاط محل آخر .

و أما لو توقيف الاحتياط على التكرار، ففي جواز الأخذ به و ترك تحصيل الظن بتعيين المكلف به أو عدم الجواز، وجهاً:-  
إمكان العلم التفصيلي.

نعم قد يدعى قصور دليل اعتباره عن صورة الظن الانسدادي. لكنه لو تم فليس بنحو يصلح لدعوى عدم الإشكال، ولا للتعجب ممن يذهب إلى عدم جواز الاحتياط.

هذا وسيأتي منه قدس سرّه في مبحث الانسداد جهة خصوصيته، ويأتي الكلام فيها.

الظاهر أنها عمدة الدليل في المقام حتى فيما لزم التكرار، لما عرفت من الإشكال في الإجماع.

يأتي منه قدس سرّه بعض الكلام في دليل الانسداد في دفع الشبهة المذكورة قال هناك:((إن معرفة الوجه مما يمكن للمتأمل في الأدلة في إطلاقات العبادة، وفي سيرة المسلمين، و سيرة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الأنمة عليهم السلام، مع الناس الجزم بعدم اعتبارها حتى مع التمكن من المعرفة العلمية.

ولذا ذكر المحقق قدس سرّه- كما في المدارك في باب الوضوء-أن ما حققه المتكلمون من وجوب إيقاع الغسل لوجهه أو وجه وجوبه كلام شعري».

من أن العمل بالظن المطلق لم يثبت إلا جوازه وعدم وجوب تقديم الاحتياط عليه، أما تقديمها على الاحتياط فلم يدل عليه دليل.

ومن أن الظاهر أن تكرار العبادة احتياطاً في الشبهة الحكمية مع ثبوت الطريق إلى الحكم الشرعي - ولو كان هو الظن المطلق - خلاف السيرة المستمرة بين العلماء، مع أن جواز العمل بالظن إجماعي، فيكتفي في عدم جواز الاحتياط بالتكرار احتمال عدم جوازه واعتبار الاعتقاد التفصيلي في الامتثال.

والحاصل: أن الأمر دائر بين تحصيل الاعتقاد التفصيلي ولو كان ظناً، وبين تحصيل العلم بتحقق الإطاعة ولو إجمالاً، فمع قطع النظر عن الدليل الخارجي يكون الثاني مقدماً على الأول في مقام الإطاعة بحكم وجه جواز الاحتياط بالتكرار وترك العمل بالظن.

يكفي في الدليل عليه ما يذكر في العلم التفصيلي والظن الخاص بناء على حججيه مثلهما، إذا الفرق بينه وبينهما بعيد. ولا سيما بناء على أن الأصل يقتضي الاحتياط، كما يظهر من كلامه الآتي.

وجه عدم جواز الاحتياط بالتكرار ولزوم العمل بالظن.

لكن في تماميتها بنحو تقتضي المنع إشكال أو منع، خصوصاً بناء على أن الوجه فيها هو القول باعتبار نية الوجه الذي سبق الكلام فيه منه قدس سره.

بناء على أن مقتضى الأصل الاحتياط، لا البراءة، وسيأتي الكلام فيه.

يعني: ولو كان ظنياً.

يعني: بنحو الأولوية لا بنحو اللزوم، إذ لا شك في جواز العمل بالظن الانسدادي، والكلام هنا بعد الفراغ عن ذلك.

العقل والعقلاء. لكن بعد العلم بجواز الأول والشك في جواز الثاني في الشرعيات من جهة منع جماعة من الأصحاب عن ذلك، وإطلاقهم اعتبار نية الوجه فالــحوط ترك ذلك، وإن لم يكن واجباً لأن نية الوجه لو قلنا باعتبارها فلا نسلمه إلا مع العلم بالوجه أو الظن الخاص، لا الظن المطلق الذي لم يثبت القائل به جوازه إلا بعدم وجوب الاحتياط، لا بعدم جوازه، فكيف يعقل تقديمها على الاحتياط؟!

### لو كان الظن مما ثبت اعتباره بالخصوص

وأما لو كان الظن مما ثبت اعتباره بالخصوص، فالظاهر أن تقديمها التعليل المذكور إنما ينفع في عدم وجوب الاحتياط بناء على أن الأصل لا يقتضي وجوب الاحتياط، إلا تعين وجوب الاحتياط لمجرد الشك في اعتبار نية الوجه، كما سينبه إليه عند الكلام في الظن الخاص.

فإنه يأتي أن مقتضى الأصل مع الانسداد هو الاحتياط، إلا أنه لا يجب لاستلزم العسر، بل يحرم لو استلزم احتلال النظام، وحيث إن المفروض في المقام عدم لزوم الاحتلال، فلا يكون حراماً، بل غاية الأمر أنه لا يجب.

لا مانع من تقديمها إذا كان من جهة قيام الدليل على اعتبار نية الوجه أو احتماله، بناء على لزوم الاحتياط مع الاحتمال المذكور، ضرورة أن مقتضى دليل الانسداد وإن كان عدم وجوب الاحتياط لا عدم جوازه، إلا أن ذلك بالنسبة إلى الاحتياط من حيث هو، فلا ينافي المنع عنه في خصوص العبادة من جهة نية الوجه.

فالتفريق بين الظن الانسدادي وغيره مما لم يتضح وجهه.

نعم لو قلنا بأن مفاد دليل الانسداد لزوم العمل بالظن في مقام الامتثال -كما هو مبني الحكومة- لا في تعين التكليف- كما هو مبني الكشف- لم يكن الظن المذكور موجباً للقدرة على نية الوجه وتعين الالتزام بجواز الاحتياط، لتعذر نية الوجه.

على الاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار مبني على اعتبار قصد الوجه، وحيث قد رجحنا في مقامه عدم اعتبار نية الوجه، فالأقوى جواز ترك تحصيل الغن و الأخذ بالاحتياط. ومن هنا يترجح القول بصحة عبادة المقلد إذا أخذ بالاحتياط و ترك التقليد، إلا أنه خلاف الاحتياط ، من جهة وجود القول بالمنع من جماعة.

وإن توقف الاحتياط على التكرار فالظاهر أيضا جواز التكرار، بل أولويته على الأخذ بالظن الخاص، لما تقدم من أن تحصيل الواقع بطريق العلم، ولو إجمالا أولى من تحصيل الاعتقاد الظني به ولو كان تقصيلا.

وأدلة الظنون الخاصة إنما دلت على كفايتها عن الواقع، لا تعين العمل بها في مقام الامتثال.

إلا أن شبهة اعتبارية الوجه كما هو قول جماعة، بل المشهور بين المتأخرین جعل الاحتیاط في خلاف ذلك، مضافا إلى ما عرفت من مخالفة يعني: الاستحبابي، لما سبق منه.

نعم بناء على أن مقتضى الأصل في ذلك هو الاحتياط - كما سيأتي منه - يتعين كونه لزوميا، كما أشرنا إليه آنفا.

دفع دخل، أما الدخل فهو أن العمل بالاحتياط وترك الظنون الخاصة ينافي أدلة تلك الظنون، لظهورها في لزوم العمل عليها وتعيينها.

وأما الدفع فهو أن تلك الأدلة لا تقتضي إلا كفايتها عن الواقع بحيث يجوز الاعتماد عليها في مقام الامثال لا لزوم العمل عليها، بنحو لا يجزى معه سلوك طريق الاحتياط الموصى للواقع قطعا.

و يأْتِي التَّعْرُضُ لِذَلِكَ أَيْضًا فِي أَوَّلِيَّةِ مِبْحَثِ الظُّنُونِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

التكرار للسيرة المستمرة.

مع إمكان أن يقال: إنه إذا شك - بعد القطع بكون داعي الأمر هو التعبد بالمؤمر به، لا حصوله بأي وجه اتفق - في أن الداعي هو التعبد بيايجاده ولو في ضمن أمرين أو أزيد، أو التعبد بخصوصه متميزا عن غيره، فالاصل عدم سقوط الغرض الداعي إلا بالثاني، وهذا ليس تقيداً في دليل تلك العبادة حتى يدفع بإطلاقه، كما لا يخفى.

و حينئذ فلا ينبغي، بل لا يجوز ترك الاحتياط في جميع موارد إرادة لفرض كون الواجب تعديلاً لا توصيلياً.

بيان على امتناع التقييد بقصد التقرب، ونحوه مما هو من شأن الأمور.

لكن الظاهر رجوعه إلى التقيد لبّا، فينفي بالإطلاق، بل لو فرض قصور الإطلاق اللغظي كفى بالإطلاق المقامي الظاهر في التحويل في كيفية الإطاعة إلى العرف المحاكم بتحقق الإطاعة فيما نحن فيه - كما اعترف به المصنف قدس سرّه بل يكفي الرجوع إلى الأصل العملي المقتضي للبراءة، لرجوعه إلى احتمال زيادة التكليف، لأنّه في الحقيقة تقيد في المأمور به، لا في كيفية الإطاعة، إذ ليس معنى الإطاعة عقلاً إلا موافقة المأمور به، وليس هو مما يقبل التصرف الشرعي، وإنما يتصرف الشارع فيما هو من شئون التكليف نفسه. وتمام الكلام في مبحث التعبد والتوصلي.

ثم إن لازم ما ذكره المصنف قدس سره عدم الفرق بين لزوم التكرار و عدمه. لأن نية الوجه فيما لا يلزم فيه التكرار وإن لم يقم الدليل عليها، إلاـ أنه لا يقطع بعد ذهاب جماعة إلى ذلك، كما لا يخفى. كما لا يفرق فيه أيضاً بين الظن الخاص والمطلق الذي استفیدت حجته بدليل الانسداد، كما نبهنا عليه آنفاً، وأشار إليه فيما يأتي بقوله: «بأعمال الظنون الخاصة أو المطلقة». فلاحظ.

التكرار بتحصيل الواقع أولاً بظنه المعتبر، من التقليد أو الاجتهاد بإعمال الظنون الخاصة أو المطلقة، وإitan الواجب مع نية الوجه، ثم الإitan بالمحتمل الآخر بقصد القرابة من جهة الاحتياط.

و توهم: أن هذا قد يخالف الاحتياط، من جهة احتمال كون الواجب ما أتى به بقصد القرابة، فيكون قد أخل فيه بنية الوجوب.

مدفع: بأن هذا المقدار من المخالفة للاحتجاط مما لا بد منه، إذ لو أتى به بنية الوجوب كان فاسداً قطعاً، لعدم وجوبه ظاهراً على المكلف بعد فرض الإitan بما وجب عليه في ظنه المعتبر.

متعلق بقوله: «الاحتياط» وبيان لكتفيته.

يكفي في الاحتياط المذكور تحصيل الظن والعمل بمبدأه جازماً بالنية، ولا - يلزم تقديمها على الاحتمال الثاني، إذ لا - خصوصية للتقديم، لإمكان الجزم المذكور مع التأخير.

نعم لا بد فيه من الفحص عن مقتضى الدليل الظني، كما لا يخفى.

يعني المحتمل الآخر غير المظنون، الذي لا مجال للإitan فيه بنية الوجوب بعد قيام الحجة على عدم وجوبه.

فيكون تشریعاً محرماً لا - يمكن التقرب به. ثم إنه لا فرق في كونه تشریعاً وفي امتناع التقرب به بين الإitan بالطرف الآخر الذي قام الظن المعتبر على وجوبه وعدمه، بل يكفي قيام الطريق على عدم حجيته وإن لم يعملاً بمقتضاه. بل يكفي في كونه تشریعاً عدم قيام الحجة على وجوبه بلا حاجة إلى قيام الحجة على عدم وجوبه، إذ التشريع عبارة عن إدخال ما لا يعلم كونه من الدين في الدين. و منه يظهر الإشكال في قوله قدس سره: «بعد فرض الإitan...». فلا حظ.

وإن شئت قلت: إن نية الوجه ساقطة فيما يؤتى به من باب الاحتياط إجمالاً حتى من القائلين باعتبار نية الوجه، لأن لازم قولهم باعتبار نية الوجه في مقام الاحتياط عدم مشروعية الاحتياط وكونه لغوا، ولا أظن أحداً يتلزم بذلك، عدا السيد أبي المكارم في ظاهر كلامه في الغنية في رد الاستدلال على كون الأمر للوجوب بأنه أحوط، وسيأتي ذكره عند العمدة فيه ما أشرنا إليه في صدر المسألة، ويأتي منه قدس سره في مبحث الانسداد وغيره، من أن القائل باعتبار نية الوجه إنما يقول به مع إمكان تحصيلها، لا مع تعذرها، كما في المقام، لأن المحمتمل الآخر بعد فرض قيام الدليل على عدم وجوبه لا مجال للإتيان به بنية الوجه حتى لو كان هو الواجب واقعاً، فالمقام نظير ما لو تعذر الفحص، حيث لا إشكال بينهم في مشروعية الاحتياط وسقوط نية الوجه، على أنه لو فرض احتمال اعتبارها فلا يمنع من الإتيان، بما يحتمل في وجوبه في المقام برجاء تحصيل الواقع به لاحتمال عدم اعتبار نية الوجه.

نعم لو علم باعتبار نية الوجه تعذر الاحتياط المذكور، لكن لا مجال للعلم بذلك قطعاً.

قال السيد في الغنية: «وقولهم: إن ذلك -يعني: الوجوب -أحوط للدين، غير صحيح، بل هو ضد الاحتياط، لأنه يؤدي إلى أفعال قبيحة منها: اعتقاد وجوب الفعل».

ومنها: العزم على أدائه على هذا الوجه، ومنها: اعتقاد قبح تركه، وربما كره هذا الترك، وكل ذلك قبيح، لأن من أقدم عليه يجوز قبحه، لتجوز كون المأمور به غير واجب، والإقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح ك بالإقدام على ما يقطع على ذلك فيه».

وهذا الكلام أجبني عما ذكره المصنف قدس سره جداً، فإن رده قدس سره للاستدلال بالاحتياط ليس لعدم كونه مشروع عند، بل لأنه لا يلازم البناء على دلالة الصيغة -

الكلام على الاحتياط في طي مقدمات دليل الانسداد.

-على الوجوب، كما هو المدعى في الاستدلال. ولعله قدّس سرّه اطلع على كلام له آخر لم نوفق للاطلاع عليه.

ص: 84

## المقام الأول : هل تحرم المخالفة القطعية للعلم الإجمالي؟

### اشارة

أما المقام الأول وهو كفاية العلم الإجمالي في تنجز التكليف، واعتباره كالتفصيلي، فقد عرفت: أن الكلام في اعتباره بمعنى وجوب الموافقة القطعية وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية راجع إلى مسألة البراءة والاحتياط، والمقصود هنا بيان اعتباره في الجملة، الذي أقل مراتبه حرمة المخالفة القطعية، فنقول:

إن للعلم الإجمالي صوراً كثيرة، لأن الإجمالي الطارئ:

### صور العلم الإجمالي

إما من جهة متعلق الحكم مع تبيان نفس الحكم تفصيلاً، كما لو شككتنا أن حكم الوجوب في يوم الجمعة متعلق بالظهر أو الجمعة، وحكم الحرمة يتعلق بهذا الموضوع الخارجي من المشتبهين أو بذاته.

وإما من جهة نفس الحكم مع تبيان موضوعه، كما لو شك في أن هذا كما في اشتباه الخمر بين إناءين.

الموضوع المعلوم الكلي أو الجزئي تعلق به الوجوب أو الحرمة.

وإما من جهة الحكم والمتعلق جمياً، مثل أن نعلم أن حكماً من الوجوب والتحريم تعلق بأحد هذين الموضوعين.

ثم الاشتباه في كل من الثلاثة:

إما من جهة الاشتباه في الخطاب الصادر عن الشارع، كما في مثال الظهر والجمعة.

وإما من جهة اشتباه مصاديق متعلق ذلك الخطاب، كما في المثال الثاني .

كرد السلام في الصلاة.

كالصوم في يوم الشك في آخر شهر رمضان.

وهو تردد الحرمة بين هذا الموضوع الخارجي أو ذاك، الذي سبق التمثيل له باشتباه الخمر بين إناءين.

وهذا المثالان للقسم الأول، الذي يكون فيه التردد في متعلق الحكم مع العلم بنفس الحكم، وهو الوجوب أو الحرمة.

واما مثلاً القسم الثاني وهو الذي يكون فيه التردد في نفس الحكم مع العلم بمتصل الحكم فقد سبق منا ذكرهما، وهم ردد السلام في الصلاة وصوم يوم الشك.

واما القسم الثالث وهو الذي يكون فيه التردد في الحكم والمتعلق معاً، فمثال الشبهة الحكمية فيه التي ترجع إلى اشتباه الخطاب الصادر من الشارع لا يتيسر لنا عاجلاً فرضه، وإن كان ممكناً قطعاً.

واما الشبهة الموضوعية فكما لوعلم المكلف اجمالاً - بأنه حلف إما على وطء جاريته الكبرى في يوم الجمعة أو على ترك وطئها فيه، و اشتبهت الكبرى بين جاريتين -

والاشتباه في هذا القسم :إما في المكلف به،كما في الشبهة المحصورة،و إما في المكلف.

و طرفا الشبهة في المكلف:إما أن يكونا احتمالين في مخاطب واحد، كما في الختى ، و إما أن يكونا احتمالين في مخاطبين، كما في واجدي المنى في الثوب المشترك.

ولابد قبل التعرض لبيان حكم الأقسام من التعرض لأمرین:

### **العلم الإجمالي الطريقي والموضوعي**

أحدهما:أنك قد عرفت في أول مسألة اعتبار العلم:أن اعتباره قد يكون من باب محض الكشف والطريقية، وقد يكون من باب الموضوعية يجعل الشارع.

والكلام هنا في الأول،إذ اعتبار العلم الإجمالي وعدمه في الثاني تابع لدلالة ما دلّ على جعله موضوعا،فإن دل على كون العلم التفصيلي داخلا - طويلة وقصيرة حيث يعلم إجمالا،إما بوجوب وطء الطويلة وحرمة القصيرة أو بحرمة وطء الطويلة ووجوب وطء القصيرة.

يعني:الذي يكون ناشئا من اشتباه مصاديق متعلق الخطاب الشرعي.

الظاهر أن الاشتباه في الختى، كاشتباه حال الرجل بين كونه مسافرا أو حاضرا، فهو اشتباه في المكلف به بسبب اشتباه حال المكلف، فلا ينبغي جعله قسما مماثلا للشك في المكلف به.

اللهيم إلا أن يكون الوجه في المقابلة أن المراد من الشك في المكلف به هو الذي يكون منشأ الشك فيه هو إجمال المكلف به و اشتباهه مع عدم الاشتباه في بقية الجهات، والمراد من الشك في المكلف هو الذي يكون منشأ الشك فيه هو إجمال المكلف و اشتباهه مع عدم الاشتباه في بقية الجهات.فلاحظ.

في الموضوع كما لو فرضنا أن الشارع لم يحكم بوجوب الاجتناب إلا عملاً تفصيلاً نجاسته، فلا إشكال في عدم اعتبار العلم الإجمالي بالنجاست.

الثاني: أنه إذا تولد من العلم الإجمالي العلم التفصيلي بالحكم الشرعي في مورد، وجب اتباعه وحرمت مخالفته لما تقدم، من اعتبار العلم التفصيلي من غير تقييد بحصوله من منشأ خاص، فلا فرق بين من علم تفصيلاً ببطلان صلاته بالحدث، أو بواحد مردود بين الحدث والاستدبار، أو بين ترك ركن و فعل مبطل، أو بين فقد شرط من شرائط صلاة نفسه و فقد شرط من شرائط صلاة إمامه، بناء على اعتبار وجود شرائط الإمام في علم المأمور، إلى غير ذلك.

وبالجملة: فلا فرق بين هذا العلم التفصيلي وبين غيره من العلوم التفصيلية.

إلا أنه قد وقع في الشعّر موارد يتوهّم خلاف ذلك:

منها: ما حكم به بعض فيما إذا اختلفت الأمة على قولين ولم يكن مع أحدهما دليل من أنه يطرح القولان ويرجع إلى مقتضى الأصل، فإن الكلام في ذلك من وظيفة الفقيه، لكون المسألة فرعية.

كان الأولى أن يقول: بناء على اعتبار شرائط صحة صلاة الإمام في صحة صلاة المأمور، إذ ذكر علم المأمور قد يوهم كونه موضوعياً. وكيف كان فقد يقال بأنه يكفي في صحة صلاة المأمور واقعاً إحراز الإمام للشرائط وإن لم تكن موجودة وعلم المأمور بعدم وجودها تفصيلاً. وحينئذ لا مجال في الفرض لعلم المأمور ببطلان صلاته.

بيان لقوله: «ما حكم...».

إطلاقه يشمل ما لو علمنا بمخالفة مقتضى الأصل للحكم الواقعي المعلوم وجوده بين القولين، بل ظاهر كلام الشيخ رحمه الله القائل بالتخير، هو التخيير الواقعي المعلوم تفصيلاً مخالفته لحكم الله الواقعي في الواقع.

و منها: حكم بعض بجواز ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهة المحصورة دفعة أو تدريجاً، فإنه قد يؤدي إلى العلم التفصيلي بالحرمة أو النجاسة، كما لو اشتري بالمشتبهين بالميتة جارية، فإننا نعلم تفصيلاً بطلاق البيع في تمام الجارية، لكون بعض ثمنها ميتة، فنعلم تفصيلاً بحرمة وطتها، مع أن القائل بجواز الارتكاب لم يظهر من كلامه إخراج هذه الصورة.

و منها: حكم بعض بصحبة اتمام أحد واجدي المنى في الثوب المشترك بينهما بالأخر، مع أن المأمور يعلم تفصيلاً بطلاق صلاة من جهة حدثه أو حدث أمامه.

و منها: حكم الحاكم بتتصيف العين التي تدعاهما رجالان، بحيث يعلم صدق أحدهما وكذب الآخر، فإن لازم ذلك جواز شراء ثالث كما لو كان القولان هما الوجوب والاستحباب، وكان مقتضى الأصل الحرمة.

يعني: بحيث يكون الحكم الواقعي هو التخيير. أما التخيير الظاهري فهو عبارة عن التخيير في مقام العمل مع بقاء الواقع على ما هو عليه.

العلم المذكور مبني على ما سبق من كون شرائط صحة صلاة الإمام معتبرة في صحة صلاة المأمور.

إذ لو احتمل كذبهما لكونها مشتركة بينهما لم يكن الحكم بالتصيف موجباً للعلم التفصيلي بالمخالفة.

للنصفين من كل منهمما، مع أنه يعلم تفصيلاً عدم انتقال تمام المال إليه من مالكه الواقعي.

و منها: حكمهم فيما لو كان لأحد درهم ولآخر درهماً، فتلاف أحد الدرارم من عند الودعي: أن لصاحب الاثنين واحداً ونصفاً وللآخر نصفاً، فإنه قد يتفق إفشاء ذلك إلى مخالفة تفصيلية، كما لو أخذ الدرهم المشترك بينهما ثالث، فإنه يعلم تفصيلاً بعدم انتقاله من مالكه الواقعي إليه.

و منها: ما لو أفر بعين لشخص ثم أفر بها لآخر، فإنه يغنم للثاني قيمة العين بعد دفعها إلى الأول، فإنه قد يؤدي ذلك إلى اجتماع العين والقيمة عند واحد ويعهما بشمن واحد، فيعلم عدم انتقال تمام الثمن إليه، لكون بعض مثمنه مال المقرّ في الواقع.

و منها: الحكم بانساح العقد المتنازع في تعين ثمنه أو مثمنه على وجه يقضى فيه بالتحالف، كما لو اختلفا في كون المبيع بالشمن المعين عبداً أو جارية، فإن رد الشمن إلى المشتري بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بصيرورته ملك البائع ثمناً للعبد أو الجارية، و كذلك لو اختلفا في كون ثمن الجارية المعينة عشرة دنانير أو مائة درهم، فإن الحكم برد الجارية مخالف بيان قوله: «حكمهم فيما...».

إذا اجتمعت العين والقيمة عند واحد منهما يعلم تفصيلاً بعدم ملكه للقيمة بخصوصها، وذلك كافٍ في المطلوب بلا حاجة إلى بيعهما بشمن واحد.

نعم إذا اجتمعا عند شخص ثالث توقف مخالفة العلم التفصيلي على بيعهما بشمن واحد كما ذكره المصنف قدس سره.

للعلم التفصيلي بدخولها في ملك المشتري.

و منها: حكم بعضهم فيما لو قال أحدهما: بعثك الجارية بمائة، وقال الآخر: و هبتي إياها: أنهم ما يتحالفان و ترد الجارية إلى صاحبها، مع أنا نعلم تفصيلاً بانتقالها عن ملك صاحبها إلى الآخر.

إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتبع.

فلا بد في هذه الموارد من التزام أحد أمور على سبيل منع الخلو:

أحدها: كون العلم التفصيلي في كل من أطراف الشبهة موضوعاً للحكم، بأن يقال: إن الواجب الاجتناب عما علم كونه بالخصوص بولا، فالمشتبهان طاهران في الواقع. وكذا المانع للصلة الحدث المعلوم صدوره تفصيلاً من مكلف خاص، فالمأموم والإمام متظهران في الواقع.

الثاني: أن الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعاً في حق الآخر، بأن يقال: إن من كانت صلاته بحسب الظاهر صحيحة عند نفسه، فلآخر أن يرتب عليها آثار الصحة الواقعية، فيجوز له الاتتمام به.

وكذا من حل لهأخذ الدار ممن وصل إليه نصفه، إذا لم يعلم كذبه فيكون حكماً واقعياً ثانياً، و الفرق بينه وبين الأول أنه على الأول لا تترتب الآثار واقعاً على الواقع مع عدم العلم التفصيلي به، فعدم ترتيبها مع العلم الإجمالي لعدم الموضوع لا لعدم حجية العلم الإجمالي.

وعلى الثاني تترتب الآثار على الواقع لو ابتلى به من غير جهة الحكم الظاهري الجاري في حق الآخر. ويختص عدم ترتيب آثر الواقع بها إذا ابتلى به من جهة الحكم الظاهري المذكور الرافع لفعالية الحكم الواقعي.

يعني: إذا لم يعلم المدعى كذبه في دعواه و تعمده للكذب، إذ لو كان عالماً-

في الدعوى بأن استند إلى بينة، أو إقرار، أو اعتقاد من القرائن فإنه يملك هذا النصف في الواقع، وكذلك إذا اشتري النصف الآخر، فيثبت ملكه للنصفين في الواقع. وكذا الأخذ من وصل إليه نصف الدرهم في مسألة الصلح، وكذا في مسأليتي التحالف.

الثالث: أن يلتزم بتقييد الأحكام المذكورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي بالمخالفة، والمنع مما يستلزم المخالفة المعلومة تفصيلاً، كمسألة -بكونه كاذباً في الدعوى- فلا حكم ظاهري في حقه، حتى ينفذ في حق غيره.

هذا ولو شك الأخذ حينئذ في كون المدعي الذي أخذ منه عالماً بکذب دعواه كان له البناء على عدم ذلك حملاً له على الصحة.

يعني: في مسألة تلف الدرهم عند الودعي، ولم يظهر الوجه في تسميتها بمسألة الصلح، إلا أن يدعى أن أخذ كل منهما لنصف الدرهم راجع إلى الصلح الظاهري فتأمل. ثم إن جريان الوجه المذكور في هذه المسألة موقوف على عدم علم أحدهما بكون التالف هو درهمه، وإنما أخذ ذلك للنصف بلا حق فلا حكم ظاهري في حقه حتى ينفذ في حق الأخذ منه.

وهما مسألة اختلاف المتباعين في تعين الثمن أو المثمن. و مسألة الاختلاف في البيع أو الهبة. لكن لا مجال فيهما للوجه المذكور، إذ الإشكال فيهما إنما هو في أخذ الشخص ما يعلم بخروجه عن ملكه بسبب العقد المختلف في تعينه، ولا حكم ظاهري في المقام في حق غيره حتى يقال بجواز اعتماده عليه في عمل نفسه، كما لا يخفى.

فكان الأولى للمصنف قدّس سرّه أن يذكر مسألة الإقرار، لاعتماد كل من المقر لهم على حجة ظاهرية وهي الاقرار. فيمكن دعوى نفوذ حكمهما الظاهري على الأخذ منهما.

وتحمل أخذ المبيع في مسالتي التحالف على كونه تقاصاً شرعاً قهرياً عما يدعى من الثمن، أو انفساخ البيع بالتحالف من أصله، لا يخفى أن المسألتين المذكورتين لما كانتا مختصتين بصور العلم التفصيلي فلا مجال لتنقييدهما بما إذا لم يفض العمل فيهما إلى مخالفته العلم التفصيلي، كما هو مبني هذا الوجه. كما سبق أنه لا مجال لجريان الوجه الثاني فيهما أيضاً.

وكذا الوجه الأول، لعدم ابتناء العلم التفصيلي فيهما على علم إجمالي بل هو حاصل ابتداء بمجرد إرجاع العين إلى صاحبها الأول، فهما في الحقيقة خارجان عما نحن فيه، إذا الكلام في العلم التفصيلي الناشئ من العلم الإجمالي.

والحاصل: إنه لا مجال لشيء من الوجوه الثلاثة في المسألتين المذكورتين، بل يتعين فيها وجوه آخر تعرض المصنف قدس سره لبعضها في كلامه الآتي.

ثم إنه لما كانت مسألة التحالف الثانية هي مسألة الاختلاف في كون العقد بيعاً أو هبة فقوله قدس سره: «وَ حَمِلَ أَخْذَ الْمَبْيَعَ...» لا يخلو من تسامح، إذ لا- معنى لفرض كون العين المسترجعة مبيعاً مع فرض الاختلاف في بيعها واحتمال كونها هبة، وإنما يتم ذلك في مسألة اختلاف تعين الثمن أو المثمن لا غير، ولا يبعد ابتناء ذلك منه قدس سره على التغليب.

كان الأولى أن يقول: عن الثمن الواقعي المردود، أو المثمن الواقعي المردود، للعلم باشتتمال البيع على الثمن والمثمن بلا حاجة إلى الدعوى. كما أنه لا للخصوصية المدعاة بعد فرض عدم ثبوت الدعوى حتى يحكم له بحق المقاصلة. و منه يظهر أن هذا الوجه لا يجري في المسألة الثانية، وهي مسألة الاختلاف في كون العقد بيعاً أو هبة، لعدم ثبوت دعوى البيع حتى يثبت الثمن ويثبت لمالكه حق المقاصلة. اللهم إلا أن يكون ذلك بلحاظ حكم نفسه لفرض اعتقاده بما يدعى فله ترتيب الأثر عليه. فلاحظ.

وكذا انفساخ العقد الواقعي المردود بين البيع والهبة.

أو من حينه.

وكون أخذ نصف الدرهم مصالحة قهيرية .

وعليك بالتأمل في دفع الإشكال عن كل مورد بأحد الأمور المذكورة، فإن اعتبار العلم التفصيلي بالحكم الواقعي وحرمة مخالفته مما لا يقبل التخصيص بإجماع أو نحوه.

إذا عرفت هذا، فلنعد إلى حكم مخالفة العلم الإجمالي، فنقول: مخالفة الحكم المعلوم بالإجمال يتصور على وجهين:

### اقسام المخالفة العلم الاجمالي

أحد هما: مخالفته من حيث الالتزام، كالالتزام ببابحة وطء المرأة المرددة بين من حرم وطؤها بالحلف و من وجب وطؤها به مع اتحاد زمانى الوجوب والحرمة، وكالالتزام ببابحة موضوع كلى مردد أمره بين الوجوب والتحرير مع عدم كون أحدهما المعين تعبديا يعتبر فيه قصد الامثال، فإن المخالفة في المثالين ليست من حيث العمل، لأنه لا يخلو لعل الأولى أن يتلزم بالتصنيف بنحو الجعل الشرعي القهري، لا بنحو المصالحة إذ فرض المصالحة مع القهر لا يخلو عن إشكال.

اللهم إلا - أن يريد إيقاع العقد من طرف الحاكم أو الوديعي بين الشخصين بإثبات الولاية لهمما عليهما في ذلك. ثم إنك عرفت أن مسألة الوديعي يمكن التخلص عن الإشكال فيها بالوجه الثاني والثالث، ولا يتوقف على هذا الوجه. فلاحظ.

أما لو اختلفا، كما لو كان زمان الوجوب المحتمل يوم الخميس، وزمان الحرمة المحتملة يوم السبت، فأمكنت المخالفة القطعية بالوطء يوم السبت و تركه يوم الجمعة، كما تمكّن الموافقة القطعية بعكس ذلك.

أما لو كان تعبديا يعتبر فيه قصد الامثال فيمكن فرض المخالفة القطعية-

من الفعل الموافق للوجوب أو الترك الموافق للحرمة، فلا قطع بالمخالفة إلا من حيث الالتزام بإباحة الفعل.

الثاني: مخالفته من حيث العمل، كترك الأمرين الذين يعلم بوجوب أحدهما، وارتكاب فعلين يعلم بحرمة أحدهما، فإن المخالفه هنا من حيث العمل:

و بعد ذلك نقول:

### جواز المخالفه الالتزامية للعلم الإجمالي

أما المخالفه الغير العملية، فالظاهر جوازها في الشبهه الموضوعية والحكمية معا، سواء كان الاشتباه والترديد بين حكمين لموضوع واحد كالمثالين المتقدمين، أو بين حكمين لموضوعين، كطهارة البدن وبقاء الحدث لمن توضأ غفلة بماء مردد بين الماء والبول.

أما في الشبهه الموضوعية، فلأن الأصل في الشبهه الموضوعية إنما يخرج مجراه عن موضوع التكليفين، فيقال: الأصل عدم تعلق الحلف - كما لو تردد الأمر بين وجوب الصدقة على زيد و حرمة تمليكه المال، بنحو الشبهه الحكمية فإنه لو ملك المال هبة بلا قصد القرابة يعلم بالمخالفة لكلا - المتحملين. وهذا بخلاف ما لو اعتبر التقرب فيهما أو في أحدهما المردد، أو لم يعتبر التقرب فيهما معا فإن المخالفه القطعية غير ممكنة أيضا.

يعني: فلا - يكون في الالتزام بخلافهما رد للحكم الشرعي، ولا - تشريع في قباليه إذا الادعاء المخالف للواقع في الموضوع لا في الحكم الشرعي، فلا يلزم من جريان الأصول الموضوعية إلا الالتزام في الموضوع على خلاف الواقع إجمالا، لا طرح الحكم الشرعي.

لكن هذا إنما يتم فيما إذا كان التمسك في الشبهه الموضوعية بالأصل -

بوطه هذه، وعدم تعلق الحلف بترك وطنها، فتخرج المرأة بذلك عن موضوع حكمي التحرير والوجوب، فيحكم بالإباحة لأجل الخروج عن موضوع الوجوب والحرمة، لا لأجل طرحهما. وكتذا الكلام في الحكم بظهور البدن وبقاء الحدث في الموضوع بالمائع المردد.

وأما الشبهة الحكمية، فلأن الأصول الجارية فيها وإن لم يخرج مجريها عن موضوع الحكم الواقعي، بل كانت منافية لنفس الحكم كأصلية الإباحة مع العلم بالوجوب أو الحرمة، فإن الأصول في هذه منافية لنفس الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً، لا مخرجة عن موضوعه إلا أن الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً لا يترب عليه أثر إلا وجوب الإطاعة وحرمة -الموضوعي، أما لو أريد التمسك بالأصل الحكمي ابتداء لعدم جريان الأصل الموضوعي، للجهل بالتاريخ ونحوه، فالكلام هو الكلام في الشبهات الحكمية.

فإنه ناش من أصلية عدم ملاقة البدن للنجس، وأصلية عدم الغسل بالماء.

ثم إنه تقدم من المصنف قدس سره تقيد الموضوع في الفرض بما إذا وقع غفلة عن حال المائع. وكأنه لأنه مع الالتفات إلى حاله يتمتع الموضوع به، لعدم تأتي قصد القربة.

وفيه: أنه يمكن تتحققه رجاء لاحتمال كونه ماء بناء على ما هو التحقيق من عدم وجوب الجرم بالامتثال. بل قد يتمتع جريان استصحاب عدم الغسل مع الغفلة، لجريان قاعدة الفراغ في الموضوع لفرض تجدد الشك بعد الفراغ منه فيخرج عما نحن فيه.

نعم لو فرض تحقق الشك المذكور قبل الموضوع ثم غفل وتوضاً بالمائع والتفت بعد ذلك لم يبعد عدم جريان قاعدة الفراغ في الموضوع، على كلام. فلاحظ.

المعصية، والمفروض أنه لا يلزم من إعمال الأصول مخالفة عملية له لتحقيق المعصية.

ووجوب الالتزام بالحكم الواقعي مع قطع النظر عن العمل غير ثابت، لأن الالتزام بالأحكام الفرعية إنما يجب مقدمة للعمل، وليس كالأصول الاعتقادية يطلب فيها الالتزام والاعتقاد من حيث الذات.

ولو فرض ثبوت الدليل عقلاً أو نقالاً على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعي، لم ينفع، لأن الأصول تحكم في مجاريها بانتفاء الحكم الواقعي، فهي -كالأصول في الشبهة الموضوعية- مخرجة لمجاريها عن موضوع ذلك الحكم، أعني: وجوب الأخذ بحكم الله.

هذا، ولكن التحقيق: أنه لو ثبت هذا التكليف -أعني: وجوب الأخذ بحكم الله والالتزام به مع قطع النظر عن العمل- لم تجر الأصول، لكنها موجبة للمخالفة العملية للخطاب التفصيلي أعني: وجوب الالتزام بحكم الله، وهو غير جائز حتى في الشبهة الموضوعية، كما سيجيء، فيخرج عن المخالفة الغير العملية.

يعني: الراجعين إلى مقام العمل.

يعني: للحكم الواقعي. لكن من الظاهر أنه لا تلزم مخالفة قطعية، أما المخالفة الواقعية فهي محتملة. نعم لا مجال للتخلص منها جرت الأصول أو لم تجر فلا أثر لها.

فإن المخالفة وإن كانت بملاءك أنه ليس هناك حكم واقعي، إلا أنه بسبب العلم الإجمالي بوجود الحكم الواقعي يلزم من جريان الأصول مخالفة لوجوب الالتزام به، فيمتنع جريان الأصول لذلك.

**فالحق: منع فرض قيام الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع على ما جاء به.**

**فالتحقيق:** أن طرح الحكم الواقعي ولو كان معلوماً تفصيلاً ليس محرماً إلا من حيث كونها معصية دل العقل على قبحها واستحقاق العقاب بها، فإذا فرض العلم تفصيلاً بوجوب الشيء فلم يلتزم به المكلف إلا أنه فعله لا لداعي الوجوب، لم يكن عليه شيء.نعم، لو أخذ في ذلك الفعل نية القرابة، فالإتيان به لا للوجوب مخالفة عملية و معصية لترك المأمور به، ولذا قيدنا الوجوب والتحريم في صدر المسألة بغير ما علم كون أحدهما المعين تعبدياً.

فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي، فإذا علم إجمالاً بحكم مردود بين الحكمين، وفرضنا إجراء الأصل في نفي الحكمين اللذين علم بهما أحدهما حكم الشارع، والمفروض أيضاً عدم مخالفته في العمل، فلا معصية لهذا محل إشكال، بل لا بد من الالتزام به ولو إجمالاً لأنه من شؤون الالتزام بالشريعة المقدسة. أما عدم الالتزام به، أو الالتزام بعدمه فهو غير جائز، كما سيأتي الكلام فيه.

نعم لا يجب الإتيان بالفعل بداعي امثاله إذا كان توصلياً، وهذا أمر آخر غير وجوب الالتزام به.

يعني: بترك شرطه وهو التقرب، المتوقف على الالتزام بالحكم الشرعي.

هذا التقييد ليس ناشئاً من وجوب الالتزام بالحكم الشرعي، بل من جهة إمكان المخالفة العملية القطعية مع كون أحدهما المعين تعبدياً، كما سبق. فلاحظ.

ولا قبح، بل وكذلك لو فرضنا عدم جريان الأصل، لما عرفت من ثبوت ذلك في العلم التفصيلي.

### المخالفة الالتزامية ليست مخالفة

فملخص الكلام: أن المخالفة من حيث الالتزام ليست مخالفة، ومخالفة الأحكام الفرعية إنما هي في العمل، ولا عبرة بالالتزام وعدهه.

ويمكن أن يقرر دليل الجواز بوجه أخضر، وهو: أنه لو وجوب الالتزام:

فإن كان بأحدهما المعين واقعا فهو تكليف من غير بيان، ولا يلتزم به أحد.

الذي لا يجري معه الأصل قطعا. نعم سبق منا الإشكال في ذلك. لكنه ليس لعدم جريان الأصل، بل لمنافاته للالتزام بالشريعة.

يعني: من حيثية العمل لكن الذي يرى وجوب الالتزام بالحكم لا يقول بأن في عدم الالتزام به مخالفة عملية له بل يقول بوجوب الالتزام به لأنه من شئون الالتزام بالشريعة المقدسة، كما أشرنا إليه.

كأنه لعدم قيام الدليل على ذلك.

أقول: إن كان منشأ ذلك عدم الدليل على تعيين الحكم حتى يلتزم به بتبع تعيينه، لأنه من شئون إطاعته.

ففيه: أن العلم الإجمالي بثبوت الحكم الواقعي يقتضي وجوب إطاعته تعيينا فالعمدة ما عرفت من أن المدعى ليس هو كون وجوب الالتزام من شئون إطاعة الحكم، بل هو حكم آخر ثابت لجهة أخرى، فاللازم النظر في تلك الجهة فلو فرض تماميتها كان العمل عليها ممتنعا في المقام لاستلزمها التشريع المحرم. فلاحظ.

لما عرفت من استلزمها التشريع المحرم.

وإن كان بأحد هما المخhir فيه فهذا لا يمكن أن يثبت بذلك الخطاب الواقعى المجمل، فلا بد له من خطاب آخر عقلي أو نقلـي، و هو -مع أنه لا دليل عليه- غير معقول، لأن الغرض من هذا الخطاب المفروض كونه توصيلـا، حصول مضمونـه-أعني: إيقاع الفعل أو الترك (تخـيرـا) و هو حاصلـ، من دون الخطاب التخيـيرـى، فيكون الخطاب طلبا للحاصلـ، و هو محـالـ.

إلا أن يقال: إن المدعى للخطاب التخييري إنما يدعي ثبوته بأن يقصد منه التبعد بأحد الحكمين، لا مجرد حصول مضمون أحد الخطابين الذي هو حاصل، فـيحصر دفعه حينئذ بـعدم الدليل.

لأن الخطاب بالحكم الواقعي يقتضي إطاعته بنفسه تعينا، فإذا فرض كون إطاعته لا تتم إلا بالعمل والالتزام كان مقتضاه هو الالتزام تعينا لا تخيرا.

ثم إن المراد بالالتزام التخييري في ظاهر كلامه هو الالتزام بخصوص أحدهما مع تخمير المكلف في اختيار ما شاء منهما.

و هو الخطاب بالالتزام تخيرا.

لا يخفى أن إيقاع الفعل أو الترك تخيرا بنفسه ليس هو مضمون الخطاب المدعى، بل مضمونه وجوب الالتزام بأحد الحكمين تخيرا، وهو ليس حacula.

و كأنه إلى هذا أشار بقوله: «إلا أن يقال...».

لأن المكلف لا بد أن يفعا، أو يتلئ، فالتحسّن بين الفعا، والتلئ لغو و عبث.

يعني: الالتزام بشروط أحدهما، لاــ كونه داعيا في مقام التعبــد، فإنه مختص بالواجب التعبــدي المقابل للتوصــلي، وليس هو محل الكلام هنا. فلاحظ.

و لا مجال للاحتجاط مع عدم الدليل الخاص، لما يستلزم من التشريع -

100 : ४

وأما وجوب الالتزام بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يثبت إلا الالتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه، لا الالتزام بأحدهما المخير، فافهم.

هذا و لكن الظاهر من جماعة من الأصحاب في مسألة الإجماع المركب إطلاق القول بالمنع عن الرجوع إلى حكم عدم كونه - المحرم، فلا يجوز من دون تعبد خاص مخرج له عن التشريع إلى كونه مما أذن الله تعالى فيه.

الذي هو مقتضى الالتزام برسالته صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم لشريعته المقدسة.

فإن هذا كاف في التسليم برسالته صلى الله عليه وآله وسلم. هذا ولا يبعد كون هذا هو مراد القائل بوجوب الالتزام، لأن مراده الالتزام بأحدهما المعين أو المخير، كما سبق من المصنف قدس سره و سبق الإشكال فيه، فإن هذا كاف في المنع من جريان الأصول، فإن الالتزام بأحد الحكمين على ما هو عليه ينافي الالتزام بعدهما معا، الذي هو مقتضى الأصل.

فلعل الأولى أن يقال: إن مفاد الأصل ليس إلا الحكم العملي، فالالتزام بمؤداه يرجع إلى الالتزام ياذن الشارع في العمل على طبقه، لا إلى الالتزام بأنه الحكم الواقعي حتى ينافي الالتزام بالواقع على ما هو عليه.

وحيثند فإن كان مؤدى الأصل حكما مخالفًا للواقع كالمباحة لفرض لم يجر الأصل، لقصور دليله عن صورة العلم بالخلاف، لا من جهة المخالفة الالتزامية، وإن لم يكن مؤدah معلوم الخطأ بل كان محتملا الخطأ جرى إذا كان موردا للعمل، حتى لو لزم مخالفة إجمالية من جريان أصلين، كما فيما نحن فيه لو أريد الرجوع إلى أصالة عدم الوجوب وأصالة عدم الحرمة، إذ كل منهما بنفسه داخل في عموم دليل الأصل بعد كون مؤدah محتملا. والعلم بمخالفة مؤدah للواقع لا يضر بعد عدم محذور في الالتزام بمؤدى الأصل، لكونه راجعا إلى الالتزام بالعمل لا بأنه الحكم الواقعي، كما ذكرنا. فتأمل جيدا. والله سبحانه العالى.

يعنى: حتى لو لم يلزم مخالفة عملية.

حكم الإمام عليه السلام في الواقع، وعليه بنوا عدم جواز الفصل فيما علم كون الفصل فيه طرحا لقول الإمام عليه السلام.

نعم، صرّح غير واحد من المعاصرین في تلك المسألة فيما إذا اقتضى الأصلان حکمین یعلم بمخالفۃ أحدهما للواقع، بجواز العمل بكلیهما ، وقادسه بعضهم على العمل بالأصلین المتنافیین في الموضوعات.

لکن القياس في غير محله، لما تقدم: من أن الأصول في الموضوعات حاکمة على أدلة التکلیف، فإن البناء على عدم تحريم المرأة لأجل البناء بحكم الأصل على عدم تعلق الحلف بترك وطئها، فهي خارجة عن موضوع الحكم بتحريم وطء من حلف على ترك وطئها. وكذا الحكم بعدم لا محیص عن الالتزام بهذا، لأن الالتزام بالحكم المعلوم عدم کونه حکم الإمام عليه السلام إن كان بمعنى الالتزام به على أنه الحكم الواقعي، فهو حرام لما فيه من تکذیب الرسالة ورد حکم الإمام عليه السلام، وإن كان بمعنى الالتزام به على أنه الحكم العملي التعبدي فأدلة التعبد لا تشتمل صورة العلم بالخطأ بخلاف التمسك بالأصلين المعلوم كذب أحدهما، فإنه لا قصور في دليل كل منهما بعد احتمال إصابته كما سبق.

و منه يظهر أن ما ذكره قدس سرّه بقوله: «نعم صرّح غير واحد من المعاصرین...» ليس من هذا السنخ، فلا ينبغي استدراكه عليه، فلاحظ.

عرفت أنه لا بأس به، وإن كان قیاسه على المخالفۃ في الشبهة الموضوعية في غير محله. كما عرفت أنه لا مجال لقياسه على العلم التفصيلي بمخالفۃ الأصل الواحد للواقع.

سبق إن الحكومة مختصة بما إذا كان التمسك فيها بالأصول الموضوعية، لا الحكمية الجزئية. فراجع.

وجوب وطئها لأجل البناء على عدم الحلف على وطئها، فهي خارجة عن موضوع الحكم بوجوب وطء من حلف على وطئها. وهذا بخلاف الشبهة الحكمية، فإن الأصل فيها معارض لنفس الحكم المعلوم بالإجمال، وليس مخرجا لمجرأه عن موضوعه، حتى لا ينافيه جعل الشارع.

لكن هذا المقدار من الفرق غير مجد، إذ اللازم من منافاة الأصول لنفس الحكم الواقعي، حتى مع العلم التفصيلي ومعارضتها له، هو كون العمل بالأصول موجبا لطرح الحكم الواقعي من حيث الالتزام، فإذا فرض جواز ذلك لأن العقل والنقل لم يدللا إلا على حرمة المخالفة العملية فليس الطرح من حيث الالتزام مانعا عن إجراء الأصول المتنافية في الواقع.

ولا يبعد حمل إطلاق كلمات العلماء في عدم جواز طرح قول الإمام عليه السلام في مسألة الإجماع، على طرحة من حيث العمل، إذ هو المسالم المعروف من طرح قول الحجة، فراجع كلماتهم فيما إذا اختلفت الأمة على قولين ولم يكن مع أحدهما دليل، فإن ظاهر الشيخ رحمه الله الحكم بالتخيير الواقعي، وظاهر المنقول عن بعض طر宦ها والرجوع إلى الأصل، عرفت الإشكال في المعارضة.

عرفت أن ذلك لا يجوز، لكن العمل بالأصل المخالف للواقع لا يستلزم.

يأتي التعرض لكلامه في مبحث الدوران بين الوجوب والحرمة، ويأتي الإشكال في ظهوره فيما ذكره المصنف قدس سره.

ولا ريب أن في كليهما طرحا للحكم الواقعي، لأن التخيير الواقعي كالأصل حكم ثالث.

نعم، ظاهراهم في مسألة «دوران الأمر بين الوجوب والتحريم»:

الاتفاق على عدم الرجوع إلى الإباحة، وإن اختلفوا بين قائل بالتخيير، وقائل بتعيين الأخذ بالحرمة.

والإنصاف: أنه لا يخلو عن قوة، لأن المخالفة العملية التي لا تلزم في المقام هي المخالفة دفعة وفي واقعة، وأما المخالفة تدريجاً وفي واقعتين فهي لازمة البتة، والعقل كما يحكم بقبح المخالفة دفعة عن قصد وعمد، كذلك يحكم بحرمة المخالفة في واقعتين تدريجاً عن قصد إليها من غير تبعد بحكم ظاهري عند كل واقعة، وحينئذ فيجب إنما يكون الرجوع للأصل موجباً لطرح الحكم الواقعي إذا كان مخالفًا لهما.

التي هي عبارة عن الحكم المقابل للأحكام الأربع، أما لو كان المراد بها عدم الحرج في الفعل والترك، عملاً بأصله عدم الوجوب وأصله عدم الحرمة فتخرج بما نحن فيه، لما ذكرنا.

يعني: عدم جواز الرجوع للإباحة.

لما أشرنا إليه من أن البناء على الإباحة معلوم المخالفة للواقع، لا لما يأتي من لزوم المخالفة العملية التدريجية، لأنه ليس محذوراً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

لأن الالتزام بالإباحة يتضمن جواز الفعل في واقعة والترك في أخرى، وهو مستلزم للمخالفة العملية القطعية في إحدى الواقعتين.

هذا مسلّم إذا لم يلزم مع المخالفة القطعية التدريجية موافقة قطعية -

- تدريجية، كما لو علم بوجوب الصوم في يوم الخميس وال الجمعة، فإن ترك الصيام فيهما مستلزم للمخالفه التدريجية من دون موافقة، ولا إشكال في قبده، كما هو الحال في جميع موارد العلم بالتكليف مع إمكان الاحتياط، وكون المخالفه تدريجية لا- تمنع من القبح المذكور، كما يأتي في مبحث الشك في المكلف به.

أما لو لزمت من المخالفه القطعية التدريجية موافقة قطعية تدريجية أيضاً فلا قبح، كما في المقام ونحوه مما امتنع فيه الاحتياط لامتناع الجمع بين التكليفين عملاً، لأن قبح المخالفه مزاحم بحسن الموافقة.

وبعبارة أخرى: العمل في كلتا الواقعتين بنهج واحد كما يستلزم الفرار من المخالفه القطعية التدريجية المفروض قبدها، كذلك يستلزم امتناع الموافقة القطعية المفروض لزومها وحسنها، والاختلاف بينهما في العمل كما يستلزم الواقع في المخالفه المذكورة كذلك يستلزم حصول الموافقة المذكورة ولا ترجيح للأول على الثاني بحكم العقل، بل بما بنظره سواء، فمثل هذه المخالفه ليست محذوراً، كما اعترف به المصنف قدس سره في مسألة الدوران بين الوجوب والحرمة. على أنها لو كانت محذوراً لم يفرق بين صوري وجود التبعد الظاهري و عدمه، إذ المخالفه علة تامة للقبح، فلا يرتفع قبدها بترخيص الشارع، بل تكون مانعة عنه، كما يأتي في حكم المخالفه العملية و حينئذ لا وجه للاعتراف بإمكان الترخيص المذكور للمقلد ونحوه كما يأتي منه قدس سره.

على أنه لو سلم إمكان الترخيص كفى في المقام إطلاق أدلة الأصول في إثبات الترخيص كإطلاق أدلة التقليد أو خصوص بعضها لو تم.

نعم لا أصل يقتضي الإباحة في المقام، بل هنا أصلان يقتضي أحدهما عدم الوجوب ويقتضي الآخر عدم التحرير، ولا مانع من العمل بهما في كل واقعة ولو اختلف سُنخ العمل و لزمت المخالفه التدريجية، لما ذكرنا. و تمام الكلام في المسألة في -

بحكم العقل الالتزام بالفعل أو الترك، إذ في عدمه ارتكاب لما هو مبغوض للشارع يقيناً عن قصد.

و تعدد الواقعة إنما يجدي مع الإذن من الشارع عند كل واقعة ، كما في تخير الشارع للمقلد بين قوله المتجهدين تخيراً مستمراً يجوز معه الرجوع عن أحدهما إلى الآخر ، وأما مع عدمه فالقادم على ما هو مبغوض للشارع يستحق عقلاً العقاب على ارتكاب ذلك المبغوض، أما لو التزم بأحد الاحتمالين قبح عقابه على مخالفة الواقع لو اتفقت.

و يمكن استفادة الحكم أيضاً من فحوى أخبار التخيير عند التعارض .

لكن هذا الكلام لا يجري في الشبهة الواحدة التي لم تتعدد فيها الواقعة حتى تحصل المخالفة العملية تدريجاً، فالمانع في الحقيقة هي المخالفة - مبحث الدوران بين الوجوب والتحريم. فلاحظ.

عرفت الإشكال في الإذن المذكور، كما عرفت إمكان دعواه في المقام.

بناء على ثبوت التخيير الاستمراري في الرجوع إليهما.

لعله من جهة أنها دلت على عدم جواز طرح الروايتين مع إمكان كذبها معاً و الرجوع إلى احتمال آخر كالأصل فطرح الحكم الواقعي المعلوم أولى بالمنع.

وفيه: أولاً: أن ذلك تعبد خاص لم يعلم ملاكه. ولذا كان التحقيق أن الأصل في المتعارضين التساقط.

و ثانياً: أن الظاهر كون التخيير بين الخبرين المتعارضين استمرارياً أيضاً، فهو مستلزم للمخالفة التدريجية، و ليست محذورة.

يعني: من الرجوع للإباحة مع تعدد الواقعة.

العملية القطعية ولو تدريجاً مع عدم التبعد بدليل ظاهري، فتأمل.

هذا كله في المخالفة القطعية للحكم المعلوم إجمالاً من حيث الالتزام، بأن لا يلتزم به أو يلتزم بعدمه في مرحلة الظاهر إذا اقتضت الأصول ذلك.

### **المخالفة العملية للعلم الإجمالي**

وأما المخالفة العملية:

### **لو كانت المخالفة لخطاب تفصيلي**

فإن كانت لخطاب تفصيلي، فالظاهر عدم جوازها، سواء كانت في الشبهة الموضوعية، كارتكاب الإناءين المشتبهين المخالف لقول الشارع:

«اجتنب عن النجس»، أو في الشبهة الحكمية كترك القصر والإتمام في موارد اشتباه الحكم، لأن ذلك معصية لذلك الخطاب، لأن المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الإناءين، ووجوب صلاة الظهر مثلاً قصراً أو إتماماً، وكذا لو قال: أكرم زيداً، واشتبه بين شخصين، فإن ترك إكرامهما معصية.

فإن قلت: إذا أجرينا أصلالة الطهارة في كل من الإناءين وأخرجا هما عن موضوع النجس بحكم الشارع، فليس في ارتكابهما بناء على طهارة يعني: لا المخالفة الالتزامية، بل هي بنفسها ليست محذورة. لكن عرفت أنها محذور مهم، إلا أنها لا تلزم من جريان الأصل.

كما لو فرض شك الفقيه في مقدار المسافة المعتبرة في التقصير.

أما لو كان ناشئاً من اشتباه الموضوع، كما لو شك في مقدار المسافة بين البلد والمقصد، فهو نظير اشتباه النجس بين إناءين. ثم إن الخطاب التفصيلي الذي يعلم بمخالفته في المقام هو الخطاب بوجوب الصلاة.

كل منهما مخالفة لقول الشارع:«اجتب عن النجس».

قلت:أصالة الطهارة في كل منهما بالخصوص إنما يوجب جواز ارتكابه من حيث هو، وأما الإناء النجس الموجود بينهما فلا أصل يدل على طهارته، لأن نجس يقينا ،فلا بد إما من اجتنابهما،تحصيلاً للموافقة القطعية، وإما أن يجتب أحدهما،فراراً عن المخالفة القطعية، على الاختلاف المذكور في محله.

هذا، مع أن حكم الشارع بخروج مجرى الأصل عن موضوع التكليف الثابت بالأدلة الاجتهادية لا معنى له إلا رفع حكم ذلك الموضوع، فمراجع أصالة الطهارة إلى عدم وجوب الاجتناب، المخالف لقوله:«اجتب عن النجس»، فافهم.

ولا معارضة بين أصالة الطهارة في كل منهما و وجوب الاجتناب عن النجس الواقعي، لاختلاف الحيثية، لأن أصالة الطهارة إنما تقتضي جواز الارتكاب في كل منهما من حيثية كونه مشكوك الطهارة لاـ من تمام الجهات، و وجوب الاجتناب عن النجس الواقعي يقتضي الاجتناب عنهما أو عن أحدهما من حيث كونه محققاً للاجتناب عن النجس المعلوم، فلا تنافي بين الجهتين، بل العمل على الثانية، لأن اللامقتضي لا يزاحم المقتضي ولا يعارضه، بل يبني عليهما و يكون العمل على المقتضي لا غير.

لأن الموضوع قد يكون أمراً واقعياً تكوينياً، كالحياة والموت لا يقبل الرفع الشرعي، فلا بد أن يكون الرفع الشرعي بلحاظ رفع الآثار والأحكام العملية، ولو لا ذلك كان لاغياً، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

يعني: فيلزم من جريان الأصول في كلاـ الطرفين التناقض بين دليل جعلها و دليل الواقع، و حيث كان دليل الواقع علمياً تعين رفع اليد عن

عموم

ص: 108

-الأصل و تخصيصه بغير موارد العلم الإجمالي، إما في كلا الطرفين، أو في أحدهما، على الكلام في وجوب الموافقة القطعية و عدمه.

أقول: المخالفة المذكورة إنما تتم لو كان مفاد الأصل رفع الحكم واقعاً. و هو غير مراد قطعاً، بل المراد منه رفع الحكم ظاهراً الراجح إلى جواز البناء على عدمه عملاً، ولذا سبق عدم منافاة مفاد الأصل لوجوب الالتزام بالأحكام الواقعية.

و حينئذ فلا تناقض بين مفاد الأصل في الطرفين و الحكم الواقع المعروف إجمالاً حتى يلزم ما سبق.

نعم لما كان مفاد الأصل هو جواز البناء عملاً على عدم الحكم، و كان العمل على طبق الحكم من لوازمه الذاتية غير القابلة للتصرف الشرعي لرجوعه إلى مقام الامتثال الذي هو من مختصات العقل، كان مرجعه إلى ثبوت العذر في ظرف الجهل و عدم تجزء الواقع بمجرد الاحتمال، لأن مقام العذر و التتجزء ما يقبل التصرف الشرعي المولوي.

و حينئذ لا بد في منع جريان الأصول من دعوى: أن منجزية العلم الإجمالي كمنجزية العلم التفصيلي مما لا يقبل التصرف الشرعي، ولا مجال لردع الشارع عنها، كما يشهد به الرجوع للمرتكزات العقلانية في المقام.

و إلى هذا يرجع امتياز جريان الأصول من جهة لزوم الترخيص في المعصية. لكن هذا مبني على أن مفاد الأصول الترخيص في أطرافها من تمام الجهات، أما بناء على ما ذكره قريباً وأوضحتناه من أنها إنما تقتضي الترخيص فيها من حيثية كونها مجهلة الحكم، فلا منافاة بينها وبين العلم الإجمالي المذكور حتى يحتاج إلى دعوى التخصيص.

و يأتي الكلام في ذلك أيضاً في مبحث الاستغلال إن شاء الله تعالى.

و لعل قوله: «فافهم» إشارة إلى ذلك.

### **لو كانت المخالفة لخطاب مردود، ففيها وجوه**

وإن كانت المخالفة مخالفة لخطاب مردود بين خطابين-كما إذا علمنا بنجاسة هذا المائع أو بحرمة هذه المرأة، أو علمنا بوجوب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان أو بوجوب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم-ففي المخالفة القطعية حينئذ وجوه:

أحدها:الجواز، لأن المردود بين الخمر والأجنبية لم يقع النهي عنه في خطاب من الخطابات الشرعية حتى يحرم ارتكابه، وكذا المردود بين الدعاء والصلاه، فإن الإطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها .

الثاني:عدم الجواز مطلقاً، لأن مخالفة الشارع قبيحة عقلاً مستحقة للذم عليها، ولا يعذر فيها إلا الجاهل بها .

الثالث:الفرق بين الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم، فيجوز في الأولى دون الثانية، لأن المخالفة القطعية في الشبهات الموضوعية فوق حد الإحصاء، بخلاف الشبهات الحكمية، كما يظهر من كلماتهم في وأما وجوب أحدهما فهو منزع عقلاً من وجوب الواحد المعين شرعاً واقعاً.المجهول عندنا، وليس خطاباً شرعياً.

هذا راجع إلى ما ذكرناه من منجزية العلم الإجمالي عقلاً وعدم إمكان الردع عنها بجعل الجهل عذراً شرعاً مع تعميمه لما إذا تردد الخطاب بين خطابين.

والظاهر أنه في محله، لعدم الفرق في منجزية العلم الإجمالي بين وحدة الخطاب و تعدداته، كما يشهد به الرجوع للمرتكزات العرفية. يعني: وحيث إنه ليس بناء المتشربة على الاعتناء بها فتكون السيرة المذكورة موجبة لخصوصية في الشبهة الموضوعية يخرج بها عن مقتضى القواعد في-

وكان الوجه ما تقدم : من أن الأصول في الموضوعات تخرج مجازيًّا عن موضوعات أدلة التكليف، بخلاف الأصول في الشبهات الحكمية، فإنها منافية لنفس الحكم الواقع المعلوم إجمالاً.

وقد عرفت ضعف ذلك، وأن مرجع الإخراج الموضوعي إلى رفع الحكم المترتب على ذلك، فيكون الأصل في الموضوع في الحقيقة منافي لنفس الدليل الواقع، إلا أنه حاكم عليه لا معارض له، فافهم.

-قبح المخالففة القطعية.

لكن كثرة المخالففة في الشبهات الموضوعية إنما يلتفت إليها بعد وقوع المخالففة بسبب جهل الناس بالموضوعات وكثرة الخطأ فيها، فيعلم المكلف بعد مضي مدة من عمره بأنه وقع في كثير من المخالففات، أو قبل وقوعها لكن مع عدم الابتلاء ب تمام أطراف العلم الإجمالي، وذلك مانع من منجزية العلم الإجمالي، فلا يصح قياس المقام عليه الذي فرض فيه منجزية العلم الإجمالي.

وبعبارة أخرى: مورد السيرة المشار إليها صورة عدم منجزية العلم الإجمالي كما في الشبهة غير المحصورة، وما نحن فيه في الشبهة المحصورة المنجزة، فلا مجال للاستدلال بالسيرة في المقام.

حيث صرحاً بعدم جواز طرح قول الإمام عليه السلام والرجوع إلى قول ثالث.

الظاهر من كلامه السابق كون منشأ الفرق هو السيرة لا ما ذكره هنا.

فلا حظ.

لتصرفه في موضوعه. لكن الحكومة فرع جريان الدليل الحاكم، وقد سبق عدم جريانه.

الرابع: الفرق بين كون الحكم المشتبه في موضوعين واحداً بالنوع كوجوب أحد الشيئين، وبين اختلافه، كوجوب الشيء وحرمة آخر.

والوجه في ذلك: أن الخطابات في الواجبات الشرعية بأسرها في حكم خطاب واحد بفعل الكل، فترك البعض معصية عرفاً، كما لو قال المولى: أفعل كذا وكذا، فإنه بمنزلة ا فعلها جميعاً، فلا فرق في العصيان بين ترك واحد منها معيناً أو واحد غير معين عنده.

نعم، في وجوب الموافقة القطعية بالإتيان بكل واحد من المحتملين كلام آخر مبني على أن مجرد العلم بالحكم الواقع يقتضي البراءة اليقينية عنه، أو يكتفى بأحد هما، حذراً عن المخالفة القطعية التي هي بنفسها مذمومة عند العقلاة و يعد معصية عندهم وإن لم يلتزموا الأمثال اليقيني لخطاب مجمل .

### الأقوى عدم الجواز مطلقاً

و الأقوى من هذه الوجوه: هو الوجه الثاني، ثم الثالث .

فيكون مخالفة كلا الخطابين اللذين هما من نوع واحد مخالفة للخطاب بالجميع المفروض رجوعهما إليه.

فهذا الوجه في الحقيقة راجع إلى اعتبار وحدة الخطاب في قبح المخالفة مع تنزيل الخطابين اللذين هما من نوع واحد منزلة خطاب واحد بالجميع. لكن التنزيل المذكور في غير محله بعد عدم مساعدة الأدلة الشرعية عليه.

هذا مبني على ما سبق في القول الأول. لكنه غير ظاهر كما أشرنا إليه في حجة القول الثاني.

كما يظهر بالتأمل فيما سبق منّا في بيان حجج الأقوال المذكورة.

لم يتضح الوجه في ذلك بعد ضعف ما سبق من الحجّة للقول المذكور.

هذا كله في اشتباه الحكم من حيث الفعل المكلف به.

### الاشباه من حيث شخص المكلف

وأما الكلام في اشتباهه من حيث الشخص المكلف بذلك الحكم، فقد عرفت أنه:

يقع تارة في الحكم الثابت لموضوع واقعي مرددي بين شخصين، كأحكام الجنابة المتعلقة بالجنب المرددي بين واجدي المنى.

وقد يقع في الحكم الثابت لشخص من جهة تردد بين موضوعين، كحكم الختنى المرددي بين الذكر والأنثى.

أما الكلام في الأول فمحصله:

### لو تردد التكليف بين شخصين

أن مجرد تردد التكليف بين شخصين لا يوجب على أحدهما شيئاً، إذ العبرة في الإطاعة والمعصية بتعلق الخطاب بالمكلف الخاص، فالجنب المرددي بين شخصين غير مكفل بالغسل وإن ورد من الشارع: أنه يجب الغسل على كل جنب، فإن كلاً منهما شاك في توجيه هذا الخطاب إليه، فيصبح عقاب واحد من الشخصين يكون جنباً بمجرد هذا الخطاب الغير المتوجه إليه.

### لو اتفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجيه خطاب إليه

نعم، لو اتفق لأحدهما أو الثالث علم بتوجيه خطاب إليه دخل في اشتباه متعلق التكليف الذي تقدم حكمه بأقسامه.

يعني: ظاهراً، كما يظهر من تعليله بقول: «إن كلاً منهما...».

تعليق لعدم تكليف كل منهما بالغسل ظاهراً.

لقيح العقاب من غير بيان.

الأولى أن يقول: الغير المعلوم توجيهه إليه.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض فروع المسألة، ليتضح انطباقها على ما تقدم في العلم الإجمالي بالتكليف.

## بعض فروع المسألة

فمنها: حمل أحدهما الآخر و إدخاله في المسجد للطوف أو لغيره، بناء على تحريم إدخال الجنب أو إدخال النجاسة الغير المتعدية:

فإن قلنا: إن الدخول والإدخال متحققان بحركة واحدة، دخل في المخالفه القطعية المعلومة تقسيلاً وإن تردد بين كونه من جهة الدخول أو الإدخال.

وإن جعلناهما متغايرين في الخارج كما في الذهن:

فإن جعلنا الدخول والإدخال راجعين إلى عنوان محرم واحد وهو القدر المشترك بين إدخال النفس وإدخال الغير كان من المخالفه المعلومة للخطاب التفصيلي، نظير ارتکاب المشتبهين بالنجس.

وإن جعلنا كلاً منهما عنواناً مستقلاً، دخل في المخالفه للخطاب المعلوم بالإجمال الذي عرفت فيه الوجوه المتقدمة.

وكذا من جهة دخول المحمول واستئجاره الحامل مع قطع إذ بناء على عدم تحريم ذلك، لا يلزم العلم بالمخالفه.

فهو نظير العلم بحرمة الإناء الخاص لكونه نجساً أو مغصوباً.

كما قد يدعى في حرمة إدخال النجاسة، بناء على أن الدليل فيها مثل قولهم عليهم السلام: «جنبوا مساجدكم النجاسة»، إذ لا فرق في مخالفه الأمر المذكور بين كون الداخل نجساً وكونه مدخلاً للنجس.

كما لو استأجر أحدهما الآخر لحمله إلى المسجد و إدخاله إليها.

النظر عن حرمة الدخول والإدخال عليه، أو فرض عدمها، حيث إنه يعلم إجمالاً بصدور أحد المحرّمين: إما دخول المسجد جنباً، أو استئجار جنب للدخول في المسجد.

إلا أن يقال بأن الاستئجار تابع لحكم الأجير، فإذا لم يكن في تكليفه محظوماً بالجناية وأبيح له الدخول في المسجد، صح استئجار الغير له.

و منها: اقتداء الغير بهما في صلاة أو صلاتين:

فإن قلنا بأن عدم جواز الاقتداء من أحكام الجناية الواقعية، كان الاقتداء بهما في صلاة واحدة موجباً للعلم التفصيلي ببطلان الصلاة، لعل الصحيح: «مع قطع النظر عن حرمة الإدخال» لأن حرمة الدخول مقومة للعلم الإجمالي، ولو لاها كانت الشبهة في حرمة الاستئجار بدوية.

لكن حرمة الاستئجار ليست ذاتية، بل تشرعية، فلو فرض عدم قصد التشريع بها فلا تحرم تكليفاً.

نعم يعلم إجمالاً إما بحرمة الدخول عليه أو ببطلان الإجارة. بل يعلم تفصيلاً ببطلان الإجارة، لأنها إجارة على المحرم أو المتعذر، إذ لو كان الحامل جنباً كان دخوله محرماً، وإن كان المحمول جنباً حرم عليه الرضا بحمله إلى المسجد، فيكون العمل المستأجر عليه متعدراً شرعاً فتأمل.

يعني: الظاهري.

كما لو اقتدى أحدهما بالآخر غفلة عن الجناية المتعددة بينها، فاقتدى الثالث العالم بالجناية المذكورة بالإمام، و طرأ على الإمام ما يمنعه من إكمال صلاته فتقىد صاحبه لإكمال تلك الصلاة جماعة، فيكون الثالث مؤتمماً في بعض صلاته بأحد الشخصين المعلوم جناية أحدهما، وفي بعضها الآخر بالثاني.

والاقتداء بهما في صلاتين من قبيل ارتكاب الإناءين، والاقتداء بأحدهما في صلاة واحدة كارتكاب أحد الإناءين.

وإن قلنا: إنه يكفي في جواز الاقتداء عدم جنابة الشخص في حكم نفسه، صح الاقتداء في صلاة فضلاً عن صلاتين، لأنهما طاهران بالنسبة إلى حكم الاقتداء.

والأقوى: هو الأول، لأن الحدث مانع واقعي لا علمي.

نعم، لا إشكال في استئجارهما لكتنس المسجد فضلاً عن استئجار أحدهما، لأن صحة الاستئجار تابعة لإباحة الدخول لهما لا للطهارة الواقعية، والمفروض إباحته لهما.

وقس على ما ذكرنا جميع ما يرد عليك، مميزاً بين الأحكام المتعلقة بالجنب من حيث الحدث الواقعي، وبين الأحكام المتعلقة بالجنب من حيث إنه مانع ظاهري للشخص المتصرف به.

الأولى أن يقول: لأن كلاً منهما واجد لشرط الاقتداء، وهو الطهارة الظاهرية في حق نفسه.

يعني: من الصلاة، ومع بطلان صلاة الشخص لا يجوز الاقتداء به.

يعني: مما لا يكون محرماً بنفسه، وإن كان مستلزمًا للمحرم الواقعي وهو الدخول في المسجد.

يعني: ولو ظاهراً، لأن مانعية حرمة الدخول من صحة الإجارة على الكتنس إنما هي من حيث كونها موجبة لعجز الأجير عن العمل المستأجر عليه، فمع فرض الإباحة الظاهرية لا عجز، فيتعين صحة الإجارة. وتمام الكلام في ذلك في مبحث الإجارة من الفقه.

أما الكلام في الختى فيقع تارة: في معاملتها مع غيرها من معلوم الذكرية والأنوثية أو مجھولهما، وحكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصة بكل من الفريقين، وتارة: في معاملة الغير معها. وحكم الكل يرجع إلى ما ذكرنا في اشتباه متعلق التكليف.

أما معاملتها مع الغير، فمقتضي القاعدة احترازها عن غيرها مطلقاً، للعلم الإجمالي بحرمة نظرها إلى إحدى الطائفتين، فتجتب عنها مقدمة

وقد يتوجه: أن ذلك من باب الخطاب الإجمالي، لأن الذكور من جهة التستر منهم والنظر إليهم ونحوهما.

كالجهر والإخفاف في الصلاة.

من جهة نظرهم إليها وسترهما منها ونحوهما.

بل سبق في أول الكلام في منجزية العلم الإجمالي رجوع الشك في الختى إلى الشك في المكلف به، فيجري فيها جميع ما سبق فيه.

هذا بناء على وجوب المواقفة القطعية الذي لسنا بصدده. وأما حرمة المخالفة القطعية فهي إنما تقتضي عدم جواز جمعها في النظر بين الطائفتين ويكفي فيه عدم النظر إلى إحداهما، كما لا يخفى.

لكن هذه لا يقتضي حرمة النظر إلى المتردد بين الطائفتين - كالختى الآخر - لخروجه عن العلم الإجمالي، وقيام العلم الإجمالي بغيره، إذ كل من الصنفين وحده أو مع المشكوك ليس مورداً للعلم الإجمالي، أما هما فيكونان مورداً للعلم الإجمالي حتى مع عدم المشكوك. وحينئذ يتبع الرجوع فيه إلى الأصل المقتضي للبراءة بلا مانع.

الذي تقدم أن فيه أقوالاً أربعة. وإن كان لا مجال هنا للقول الثالث، -

مخاطبون بالغض عن الإناث وبالعكس، والختى شاك في دخوله في أحد الخطابين.

والتحقيق: هو الأول، لأن علم تفصيلا بتكليفه بالغض عن إحدى الطائفتين، ومع العلم التفصيلي لا عبرة بِأَجْمَالِ الْخُطَابِ، كما تقدم في الدخول والإدخال في المسجد لواجدي المنى.

مع أنه يمكن إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد، وهو تحريم نظر كل إنسان إلى كل بالغ لا يماثله في الذكورية والأنوثة عدا من يحرم نكاحه.

ولكن يمكن أن يقال: إن الكف عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقة عظيمة، فلا يجب الاحتياط فيه، بل العسر فيه أولى من الشبهة الغير - لكون الشبهة في المقام موضوعية لا غير.

لكن لا يمكن مخالفته ذلك بفعل واحد يكون هو المعلوم بالتفصيل، فلا وجه لقياسه بالدخول والإدخال للمسجد اللذين فرض تحققاهما بفعل واحد.

نعم لو فرض كون الصنفين في مكان واحد بحيث يكون النظر إلى أحدهما مستلزما للنظر للآخر فقد يصح ما ذكره قدس سره، لوحدة الفعل الذي يتحقق به الحرام.

لكن الإرجاع المذكور مما لا وجه له بعد تعدد الخطاب الشرعي، فليس الخطاب المذكور إلا من سُنْخ الخطاب المنتزع من الخطابين الشرعيين، وليس بنفسه خطابا شرعيا.

هذا مبني على وجوب الموافقة القطعية الذي لسنا بصدده وأما حرمة المخالفة القطعية فلا تقتضي إلا اجتناب النظر إلى إحدى الطائفتين، ولا عسر فيه.

أو يقال: إن رجوع الخطابين إلى خطاب واحد في حرمة المخالفات القطعية، لا في وجوب الموافقة القطعية، فافهم.

وهكذا حكم لباس الخشى، حيث إنه يعلم إجمالاً بحرمة واحد من مختصات الرجال كالمنطقة والعمامة أو مختصات النساء عليه، فيجتسب عنهما .

وأما حكم ستارته في الصلاة: فيجتسب الحرير ويستر جميع بدنه .

لكنه ليس من الشبهة غير الممحصورة، كما يظهر في محله.

نعم العسر لو تم اقتضى عدم وجوب الاحتياط مطلقاً، أو بالمقدار الذي يندفع به العسر، على الكلام الآتي في تلك المسألة.

هذا غير ظاهر، إذ الإرجاع المذكور إن كان شرعاً فلا يفرق فيه بين الأمرين، وإنما لم يفرق بينهما أيضاً. مع أنه لا فرق بين وحدة الخطاب وترددہ بين خطابين لا في حرمة المخالفات القطعية ولا في وجوب الموافقة القطعية، كما هو التحقيق الذي بنى عليه المصنف قدس سرّه قريباً وفي مبحث البراءة والاشغال، فلا أثر للتفصيل المذكور.

لكن لا يبعد كون حرمة اللباس المختص بإحدى الطائفتين على الأخرى مبنية على صورة التشبه، فلا يشمل ما نحن فيه، بل يحل له كلاً الصنفين. فلاحظ.

وكذا الذهب.

للعلم الإجمالي بشرطية أحدهما في حقه. لكن هذا مبني على وجوب الموافقة القطعية.

وأما حكم الجهر والإخفات:

فإن قلنا بكون الإخفات في العشاءين والصيبح رخصة للمرأة جهر الختنى بهما .

وإن قلنا: إنه عزيمة لها فالتخير إن قام الإجماع على عدم وجوب تكرار الصلاة في حقها.

وقد يقال بالتخير مطلقا، من جهة ما ورد: من أن الجاهل في القصر والإتمام والجهر والإخفات معذور.

وفيه- مضافا إلى أن النص إنما دل على معذورية الجاهل بالنسبة إلى لزوم الإعادة لو خالف الواقع، وأين هذا من تخمير الجاهل من أول الأمر بينهما؟ بل الجاهل لو جهر أو أخفت متربدا بطلت صلاته، إذ يجب عليه الرجوع إلى العلم أو العالم-: أن الظاهر من الجهل في الأخبار غير هذا الجهل .

لكن لا يبعد جواز الآخفات عليه حينئذ، لأصلالة البراءة من شرطية الجهر في حقه.

اللهم إلا أن يكون طرفا للعلم الإجمالي مع بقية أحكام النساء في حقه، فهو يعلم مثلا إما بحرمة كشف نفسه أمام الرجل أو بوجوب الجهر عليه في الصلاة.

نعم هذا مبني على وجوب الموافقة القطعية، الذي عرفت أنه ليس محل الكلام.

مبتدأ خبره قوله فيما تقدم: «و فيه...».

لعل مراده قدس سرّه هو الجهل الحكمي فلا يشمل المقام الذي تكون الشبهة فيه موضوعية، أو يكون مراده عدم شموله للجهل الناشئ من اشتباه حال المكلف كما في المقام. لكن كلامهما غير ظاهر بعد عموم الأدلة، بل لا يظن من المصنف قدس سرّه-

## **معاملة الغير معها**

وأما تخير قاضي الفريضة المنسية عن الخمس في ثلاثة ورباعية و ثنائية، فإنما هو بعد ورود النص في الاكتفاء بالثلاث، المستلزم لإلغاء الجهر والاختفات بالنسبة إليه، فلا دلالة فيه على تخير الجاهل بالموضوع مطلقاً.

وأما معاملة الغير معها، فقد يقال بجواز نظر كل من الرجل والمرأة إليها، لكونها شبهة في الموضوع، والأصل الإباحة .

وفيه: أن عموم وجوب الغض على المؤمنات إلا عن نسائهم أو الرجال المذكورين في الآية، يدل على وجوب الغض عن الختى ، -الالتزام ببطلان صلاة من جهر باعتقاد كونه رجلاً فبان امرأة.

فالعمدة: ما ذكره من الجواب الأول، وهو أن المراد بأدلة العذر هو إجزاء الصلاة لو وقعت من الجاهل المركب على خلاف ما هو المطلوب واقعاً من الجهر والاختفات، لا تخير الجاهل البسيط بينهما من أول الأمر حتى ينفع في المقام.

يعني: فقد ورد أن من علم بأنه قد فاته إحدى الفرائض الخمس أجزاءٌ أن يصل إلى ثنائية وثلاثية ورباعية، وذكروا أنه يتخير في الرباعية بين الجهر والاختفات، مع أنه متعدد في أن الصلاة الفاتحة جهرية أو إخفافية، نظير المقام.

نظير واجدي المني في الثوب المشترك فإن كلتا الطائفتين تعلم إجمالاً بحرمة النظر إلى الختى إما عليها أو على الطائفة الأخرى.

لأن استثناء نسائهم يقتضي كون الموضوع الذي يجب الغض عنه هو مطلق الإنسان، لا خصوص الرجال.

وحيئذ لو شكت المرأة في كون الختى امرأة فأصالحة عدم كونها انتى - وإن كان من استصحاب العدم الأزلي - يجوز دخوله في حكم العام وهو وجوب الغض عنه على المرأة. لكن الاستثناء - مع أنه من حكم إبداء الزينة، لا من حكم وجوب -

ولذا حكم في جامع المقاصد بتحريم نظر الطائفتين إليها، كتحريم نظرها إليهما، بل أدعى سبطه الاتفاق على ذلك، فتأمل جداً.

ثم إن جميع ما ذكرنا إنما هو في غير النكاح. وأما التناكح، فيحرم بينه وبين غيره قطعاً، فلا يجوز له تزويج امرأة، لأصالة عدم ذكوريته -بمعنى عدم ترتيب أثر الذكرية من جهة النكاح ووجوب حفظ الفرج إلا عن الزوجة وملك اليمين -ولا التزوج برجل، لأصالة عدم كونه امرأة، كما صرخ به الشهيد، لكن ذكر الشيخ مسألة فرض الوارث الختني المشكل -الغض و حرمة النظر، الذي هو محل الكلام -مختص بالنساء، أما الرجال، فخطابهم بوجوب الغض لا يستعمل على الاستثناء الكاشف عن عموم الموضوع لمطلق الإنسان، بل ينصرف إلى خصوص النساء، ولذا لم يحتاج إخراج النظر إلى الرجال في حقهم إلى الاستثناء.

وحيثند فأصالة عدم كون الختني امرأة تقتضي جواز النظر وعدم وجوب الغض في حقهم وأصالة عدم كون الختني رجلاً لا أثر لها في حقهم.

اللهم إلا أن يقال: إن استثناء (نسائهم) من حرمة إبداء الزينة في حق النساء يمنع من انصراف إطلاق وجوب الغض في النساء والرجال إلى الغض عن خصوص المخالف، بل مقتضى حذف المتعلق العموم، وحيثند لا يكون خروج المواقف تخصيصاً، بل تخصيصاً وإن كان المخصص لبيها، ومع ذلك كل منهما في كون الختني موافقاً له في الصنف يتعين له الرجوع إلى عموم العام القاضي بوجوب الغض، إما لحجية العام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لبيها، أو لأصالة عدم كونه من الصنف الموافق من باب استصحاب عدم الأعلى.

ويأتي من المصنف قدس سرّه التعرض لبعض الكلام في الأحكام المذكورة في التنبيه السابع من تنبيهات الشبهة المحصورة التحريمية.

زوجاً أو زوجة، فافهم.

هذا تمام الكلام في اعتبار العلم.

الظاهر أن هذا الفرض لا يتم إلا فيما إذا ترّقج الختى بمثله مع العلم باختلافهما في الصنف، وهو فرض نادر جداً.

وَاللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَالَمُ الْعَاصِمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

انتهى الكلام في مبحث القطع مساء الأربعاء الثاني عشر من شهر شعبان المعظم سنة ألف وثلاثمائة وسبعين وثمانين للهجرة النبوية على صاحبها وآلها أفضل السلام والتحية بقلم العبد الفقير محمد سعيد الطاطبائي الحكيم عفي عنه.

وانتهى تبييضه ليلة الجمعة السابع من شهر شعبان سنة ألف وثلاثمائة وتسعين لهجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآلها اجمعين. و  
الحمد لله رب العالمين.

ص: 123



المقصد الثاني في الظن

ص: 125



## المقصد الثاني: في الظن

### اشارة

والكلام فيه يقع في مقامين:

أحدهما: في إمكان التعبد به عقلاً، والثاني: في وقوعه عقلاً أو شرعاً.

### أما الأول: في إمكان التعبد بالظن و عدمه

### اشارة

فاعلم: أن المعروف هو إمكانه، ويظهر من الدليل المحكى عن ابن قبة في استحالة العمل بخبر الواحد: عموم المنع لمطلق الظن، فإنه استدل بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً اللهم وفق وسدد.

لعله أراد الاشارة إلى مثل حجية الظن في حال الانسداد بناء على الحكومة. فلاحظ.

ص: 127

على مذهبه بوجهين:

## أدلة ابن قبة على الامتناع

الأول: أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد في الإخبار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لجاز التعبد به في الإخبار عن الله تعالى، وبالتالي باطل إجماعاً.

الثاني: أن العمل به موجب لتحليل الحرام و تحريم الحلال، إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحلية حراماً وبالعكس.

وهذا الوجه كما ترى جار في مطلق الظن، بل في مطلق الأمارة الغير العلمية وإن لم يفد الظن.

## استدلال المشهور على الإمكاني

و استدل المشهور على الإمكان: بأننا نقطع بأنه لا يلزم من التعبد به محال.

وفي هذا التقرير نظر، إذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقوف على إحاطة العقول بجميع الجهات المحسنة والمقبحة وعلمها بانتفائها، وهو غير حاصل فيما نحن فيه .

فالأولى: أن يقرر هكذا: إننا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحالة، وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان .

بل لعل الوجه الأول كذلك، لعدم ثبوت القرآن الشريف بغير العلم من الطرق ولا يختص بخبر الواحد.

نعم الوجه المذكور لا يقتضي امتلاع التعبد، بل مجرد عدم وقوعه، بخلاف الوجه الثاني.

كأنه لقصور عقولنا عن الإحاطة بالنحو المذكور، لعدم كمالها.

لم يتضح كون الحكم بالإمكان موضوع غرض عام للعقلاء حتى يسهل -

والجواب عن دليله الأول : أن الإجماع إنما قام على عدم الواقع، لا على الامتناع .

مع أن عدم الجواز قياساً على الإخبار عن الله تعالى بعد تسليمه إنما هو فيما إذا بني تأسيس الشرعية أصولاً وفروعاً على العمل بخبر الواحد ، -دعوى السيرة عليه.

فلعل الأولى أن يدعى سيرتهم على ترتيب آثار الإمكان من السعي له خارجاً وقبول الأدلة عليه ونحوهما.

نعم ربما يشكل بعدم قيام الدليل على حجية السيرة في المقام، لعدم قيام الدليل القطعي على اعتبارها، وعدم حجية الظن به، إذ الكلام فيه فعلاً، كما قرره المحقق الخراساني قدّس سرّه. لكن لما كان استحقاق العقاب بحكم العقل، وهو نوع المعدنية، والمنجزية، فالعقل يحكم بهما مع موافقة السيرة المذكورة من دون حاجة إلى إثبات الإمكان الواقعي، كما حاوله المحقق المذكور بوجه لا يخلو عن تكلف.

يعني: دليل ابن قبة.

إذ الامتناع من الأمور العقلية التي لا مسرح للإجماع ونحوه من الأدلة الشرعية فيها.

ووجه الامتناع حينئذ ظاهر، إذ إثبات حجية الظن حينئذ في الأصول و الفروع دوري، لعدم كون حجية الظن ذاتية، فلا بد من كون أصل الشريعة ثابتًا بالقطع.

اللهم إلا أن يفرض ثبوت الشرعية بطن ثبتت حجيته بتعدد قطعي من شريعة سابقة. لكن عدم حجية الظن حينئذ أول الكلام. ولم يتضح قيام الإجماع في الفرض المذكور فتأمل.

ولعل الأولى أن يقال في جواب ابن قبة: إنه إن كان المراد من عدم قبول خبر الواحد في الإخبار عن الله تعالى، عدم قبوله في كل شيء، فهو ممنوع، بل القائل -

لا في ما نحن فيه مما ثبت أصل الدين و جميع فروعه بالأدلة القطعية، لكن عرض اختفاؤها من جهة العوارض و إخفاء الظالمين للحق.

وأما دليله الثاني، فقد أجيبي عنه:

تارة: بالنقض بالأمور الكثيرة الغير المفيدة للعلم كالفتوى والبينة واليد، بل القطع أيضاً، لأنَّه قد يكون جهلاً مركباً.

وأخرى: بالحل، بأنه إن أريد تحريم الحال الظاهري أو عكسه، فلا نسلم لزومه، وإن أريد تحريم الحال الواقعى ظاهراً فلا نسلم امتناعه.

- بحجية خبر الواحد، يلتزم به، لرجوع خبر الواحد عن المعصوم إلى الإخبار عنه تعالى في كثير من الموارد.

نعم يمتنع رجوع جميع الأدلة في الشريعة إلى خبر الواحد أو غيره من الظنون أو نحوها مما ليست حججته ذاتية، لما أشرنا إليه من لزوم الدور.

وليس هو محل الكلام في المقام، إذ القائل بحجية الخبر يستدل عليه بأدلة قطعية أو راجعة إلى أدلة قطعية. وإن كان المراد الإخبار عنه تعالى بخصوص القرآن الكريم، الراجع إلى دعوى انحصر طريق نقل القرآن بالتواتر، فهو وإن كان تاماً على الظاهر، إلا أنه يرد عليه:

أولاً: أن الإجماع على عدم الواقع لا على الامتناع.

و ثانياً: أنه يمكن دعوى خصوصية القرآن في ذلك فقياس الإخبار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه في غير محله.

كيف و الحكم الشرعي مجهول، فلا حكم ظاهري حتى يخالف.

بناء على عدم كون التحريم الظاهري منافي للحلية الواقعية وبالعكس.

- وقد أطال المتأخرُون في توجيه محدود التضاد بينهما ودفعه بما لا مجال للإشارة إليه-

وال الأولى أن يقال: إنه إن أراد امتناع التعبد بالخبر في المسألة -فضلاً عن تفصيل الكلام فيه.

والظاهر أن الحكم الظاهري ليس حكماً حقيقياً في قبال الحكم الواقعي، بل هو حكم طرقي لإحراز الحكم الواقعي أو لبيان الوظيفة عند الجهل به ناش من مصلحة جعل الطرق والأصول والتعبد بها غير المنافية للحكم الواقعي، ولا لملاكه، فلا تضاد بين الحكمين، لا بنسبيهما ولا بملائكيهما، كما يشهد به الرجوع للمرتكزات العرفية في الأمارات والطرق العرفية.

وتمام الكلام في المطولات. ولعله يأتي من المصنف قدس سره بعض الكلام.

اعلم أن الإشكال بتحليل الحرام وتحريم الحلال يمكن أن يحمل بدواعى أحد أمرين:

الأول: أنه مستلزم لتشريع حكم على خلاف الحكم الواقعي مضاد له، فيلزم اجتماع الحكمين المتضادين.

الثاني: أنه مستلزم لتفويت المالك الواقعي من جهة الترخيص في العمل بنحو يقتضي تفويته.

والظاهر من المصنف قدس سره أنه نظر في كلامه الآتي للجهة الثانية، أما الجهة الأولى فكلامه لا ينهض بدفعها. إذ لا يفرق في امتناع اجتماع الحكمين المتضادين بين انسداد باب العلم بأحد هما وعدمه، إذ مع الانسداد يمكن خلو الواقعية عن حكم شرعي ظاهري، بأن يوكل المكلف إلى مقتضى حكم العقل من الاحتياط أو البراءة فلا يلزم محذور اجتماع حكمين شرعاً متناسدين، كما لا يخفى.

فالعمدة في دفعها ما أشرنا إليه من عدم لزوم محذور اجتماع الضدين من جعل الحكم الظاهري. مضافاً إلى النقض بالفتوى، واليد، والبينة، وغيرها، مما يبعد من ابن قبة الالتزام بامتناع التعبد بها.

هذا ولا يبعد كون نظر ابن قبة إلى الجهة الأولى لا للثانية، كما يشهد به ذكر -

التي انسد فيها باب العلم بالواقع، فلا يعقل المنع عن العمل به، فضلاً عن امتناعه، إذ مع فرض عدم التمكن من العلم بالواقع إما أن يكون للمكلف حكم في تلك الواقعة، وإما أن لا يكون له فيها حكم، كالبهائم والمجانين.

فعلى الأول، فلا مناص عن إرجاعه إلى ما لا يفيد العلم من الأصول أو الأمارات الظنية التي منها خبر الواحد.

وعلى الثاني: يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعي وترك الواجب الواقعي، وقد فر المستدل منهما.

فإن التزم أن مع عدم التمكن من العلم لا وجوب ولا تحريم، لأن الواجب والحرام ما عالم بطلب فعله أو تركه.

قلنا: فلا يلزم من التبعد بالخبر تحليل حرام أو عكسه.

-تحريم الحلال، فإنه لا يستلزم تقوية مصلحة الواقع، بل مجرد تشريع حكم على خلاف الحكم الواقعي. نعم لو كان المراد من الحال الواجب لزم منه ذلك. لكنه خلاف الظاهر.

ولا يهم المخالفة القليلة، لأنها لا بد منها بعد فرض انسداد العلم وعدم إمكان الوصول للواقع حتى لا يفوت منه شيء. هذا ولكن قد يدعى لزوم إرجاعه للاح提اط تحصيلاً للواقع.

فلا بد إما من فرض لزوم محذور في الرجوع إليه، كاحتلال النظام أو الحرج.

وإما من فرض عدم إمكان الاحتياط من جهة الغفلة عن محتملات الواقع لولا التبعد. وإما من الرجوع لما يأتي في صورة الانفتاح.

فلا موضوع لتحليل الحرام أو نحوه.

وكيف كان: فلا نظن بالمستدل إرادة الامتناع في هذا الفرض ، بل الظاهر أنه يدعى الانفتاح، لأنه أسبق من السيد وأتباعه الذين أدعوا افتتاح باب العلم .

و مما ذكرنا ظهر: أنه لا مجال للنقض عليه بمثل الفتوى، لأن المفروض انسداد باب العلم على المستفتى، وليس له شيء أبعد من تحريم الحال و تحليل الحرام من العمل بقول المفتى، حتى أنه لو تمكّن من الظن الاجتهادي فالاكثر على عدم جواز عمله بفتوى الغير.

و كذلك نقضه بالقطع مع احتمال كونه في الواقع جهلاً مركباً، فإن باب هذا الاحتمال منسد على القاطع .

وإن أراد الامتناع مع افتتاح باب العلم والتمكن منه في مورد العمل عرفت انه لا- مانع من إرادته له لو كان ناظرا للجهة الأولى من الإشكال، كما هو ظاهر كلامه.

كما يأته، في مبحث خير الواحد.

عرفت أنه يتوجه عليه النقض، به لو كان المنظور في الإشكال الجهة الأولى؛

هذا لا يكفي في الجواب، بل الأولى الجواب بأن الواقع في الخطأ وتفويت الواقع غير مستند إلى جعل الشارع، ولا يقتضي جعل حكم منه على طبقه، وإنما هو مستند إلى أمور خارجية قهريّة، كما هو الحال في الغفلة أيضاً، فلا محذور، إذ ليس المحذور مجرد فوت المصلحة الواقعية، بل تفويت الشارع لها، كما لا يخفى.

و منه يظهر عدم صحة النقض بالقطع في الجواب عن الع جهة الأولى من الإشكال أيضا.

بالخبر، فنقول:

### التعبد بالخبر على وجهين: الطريقة والسببية

إن التعبد بالخبر حينئذ يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يجب العمل به لمجرد كونه طریقاً إلى الواقع وكاشفاً ظنياً عنه، بحيث لم يلاحظ فيه مصلحة سوى الكشف عن الواقع، كما قد يتفق ذلك حين انسداد باب العلم وتعلق الغرض بإصابة الواقع، فإن الأمر بالعمل بالظن الخبري أو غيره لا يحتاج إلى مصلحة سوى كونه كاشفاً ظنياً عن الواقع.

الثاني: أن يجب العمل به لأجل أنه يحدث فيه بسبب قيام تلك الأمارة مصلحة راجحة على المصلحة الواقعية التي تقوت عند مخالفته تلك الأمارة للواقع، لأن يحدث في صلاة الجمعة بسبب إخبار العادل بوجوبها مصلحة راجحة على المفسدة في فعلها على تقدير حرمتها واقعاً.

### عدم الامتناع بناء على الطريقة

أما إيجاب العمل بالخبر على الوجه الأول، فهو وإن كان في نفسه قبيحاً مع فرض افتتاح باب العلم لما ذكره المستدل من تحريم الحلال وتحليل الحرام لكن لا يمتنع أن يكون الخبر أغلب مطابقة للواقع في نظر الشارع من الأدلة القطعية التي يستعملها المكلف للوصول إلى الحرام والحلال الواقعيين، أو يكونا متساوين في نظره من حيث الإيصال إلى الواقع.

بناء على حمله على إرادة الجهة الثانية من الإشكال.

بل لا يمتنع عقلاً كون الطريق مصيبة دائماً بنظر الشارع، كما سيأتي التعرض له من المصنف قدس سره. نعم لا نعهد ذلك في شيء من الطرق المجعلة بأيدينا، لضرورة اختلاف المجتهدين الكاشف عن خطأ طرقهم. فتأمل.

إلاـ أن يقال: إن هذا رجوع إلى فرض انسداد باب العلم والعجز عن الوصول إلى الواقع، إذ ليس المراد انسداد باب الاعتقاد ولو كان جهلاً مركباً، كما تقدم سابقاً.

فالأولى: الاعتراف بالقبح مع فرض التمكّن من الواقع.

### عدم الامتناع بناء على السببية

وأما وجوب العمل بالخبر على الوجه الثاني، فلا قبح فيه أصلاً، كما لا يخفى.

قال في النهاية في هذا المقامـ تبعاً للشيخ قدس سرّه في العدةـ: «إن الفعل الشرعي إنما يجب لكونه مصلحة، ولا يمتنع أن يكون مصلحة إذا فعلناه ونحن على صفة مخصوصة، وكوننا ظانين بصدق الرواية صفة من صفاتنا، فدخلت في جملة أحوالنا التي يجوز كون الفعل عندها مصلحة»، انتهى موضع الحاجة.

فإن قلت: إن هذا يوجب التصويب، لأن المفترض على هذا أن في صلاة الجمعة التي أخبر بوجوبها مصلحة راجحة على المفسدة الواقعية، فالمفيدة الواقعية سليمة عن المعارض الراجح بشرط عدم إخبار العادل الظاهر أن المراد مدعى الانفتاح كالسيد واتباعه ما يعم الاعتقاد الخاطئ الذي هو الجهل المركب، لا خصوص العلم المصيب، فإن اختلاف العلماء الكاشف عن خطئهم في الجملة من الأمور الضرورية غير القابلة للإنكار في عصر من العصور حتى عصور الأئمة عليهم السلام. فتأملـ.

لم يتضح عاجلاً أين سبق ذلكـ. نعم فرض فوت الواقع مع انسداد باب العلم، كما سبقـ، مناسب لكون المراد به ما يعم تيسير الجهل المركبـ.

لما فيه من التفويتـ. إلاـ إذا فرضـ كونـ الطريقـ مصيبةـ دائماًـ، كما سبقـ.

بوجوبها، وبعد الإخبار تض محل المفسدة، لعرض المصلحة الراجحة، فلو ثبت مع هذا الوصف تحريم ثبت بغير مفسدة توجبه ، لأن الشرط في إيجاب المفسدة له خلوها عن معارضة المصلحة الراجحة، فيكون إطلاق الحرام الواقعي حينئذ بمعنى أنه حرام لو لا الإخبار، لأنه حرام بالفعل و مبغوض واقعا، فالمحظوظ بالفعل في هذه الواقعة عند الشارع ليس إلا المحبوبة والوجوب، فلا يصح إطلاق الحرام على ما فيه المفسدة المعارضه بالمصلحة الراجحة عليها.

ولوفرض صحته فلا يوجب ثبوت حكم شرعي مغاير للحكم المسبب من المصلحة الراجحة.

والتصويب وإن لم ينحصر في هذا المعنى ، إلا أن الظاهر بطلانه أيضا، كما اعترف به العالمة في النهاية في مسألة التصويب، كان الأولى أن يقول: لا- أثر للمفسدة، فإن عروض المصلحة الراجحة لا- يرفع المفسدة، وإنما يرفع أثرها، وهو الحكم الناشئ منها لو لا المزاحمة بالمصلحة.

و هي المفسدة غير المزاحمة بما هو أقوى منها.

الأولى أن يقول: ولو فرض صحته كان إطلاقا مجازيا، بل حافظ كون المفسدة المزاحمة مقتضية للحكم وإن لم تؤثر فعلا.

فإن من وجوهه أن لا- يكون هناك حكم واقعي محفوظ تابع لملك واقعي، بل يكون الحكم ناشئا من قيام الطريق، ولو لا حكم للشارع أصلا، لا أن هناك حكما يرتفع بقيام الطريق على خلافه، كما هو المفروض في هذا الوجه الذي نحن بصدده.

يعني: بطلان هذا المعنى الذي هو من وجوه التصويب.

وأجاب به صاحب المعالم في تعريف الفقه عن قول العلامة: بأن ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم.

قلت: لو سلم كون هذا تصويباً معمعاً على بطلانه وأغمضنا النظر عما سيجيء من عدم كون ذلك تصويباً، كان الجواب به عن ابن قبة من جهة أنه أمر ممكّن غير مستحيل، وإن لم يكن واقعاً للإجماع أو غيره، وهذا المقدار يكفي في ردّه.

إلا أن يقال: إن كلامه قدّس سرّه بعد الفراغ عن بطلان التصويب، كما هو ظاهر استدلاله من تحليل الحرام الواقعي.

سيأتي منه قدّس سرّه توجيه ذلك بوجوه بعضها لا يستلزم التصويب ولا يرجع إليه.

لأن المدعى له هو امتناع التعبد بالخبر، لا مجرد عدم وقوعه.

إذ بناء على التصويب لا حرام واقعي حتى يلزم تحليله، إلا أن يكون مراده بتحليله رفع حرمته واقعاً، فلياتم التصويب بالمعنى المذكور. لكنه حينئذ ليس محدوداً أخلاقياً حتى يصح الاستدلال به على امتناع التعبد.

وحيث انجر الكلام إلى التعبد بالأمرات الغير العلمية، فنقول في توضيح هذا المقام وإن كان خارجاً عن محل الكلام: إن ذلك يتصور على وجهين:

**التعبد بالأمرات غير العلمية على مسلكين:**

**مسلك الطريقية**

الأول: أن يكون ذلك من باب مجرد الكشف عن الواقع، فلا يلاحظ في التعبد بها إلا الإيصال إلى الواقع، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق وراء مصلحة الواقع، كما لو أمر المولى عبده عند تحيره في طريق بغداد بسؤال الأعراب عن الطريق، غير ملاحظ في ذلك إلا كون قول الأعراب موصلاً إلى الواقع دائماً أو غالباً، والأمر بالعمل في هذا القسم ليس إلا للإرشاد.

لم يتضح وجه خروجه عن محل الكلام بعد التعرض فيه لتحقيق حال التعبد بالأمرات وبيان إمكانه، لعدم توجيه المحذور الذي ذكره ابن قبة.

لما كان الحكم المذكور يقتضي حجية الطريق شرعاً فلا معنى لكونه إرشادياً، إذ الحكم الإرشادي هو الحكم الذي لا يترتب عليه أثر زائد على أثر الواقع المترتب مع قطع النظر عنه كأوامر الطبيب، وليس منه المقام.

نعم الحكم المذكور طريقي، بلحظ كون المقصود منه الوصول للواقع -

الثاني: أن يكون ذلك لمدخلية سلوك الأمارة في مصلحة العمل بها وإن خالف الواقع، فالغرض إدراك مصلحة سلوك هذا الطريق التي هي متساوية لمصلحة الواقع أو أرجح منها.

### **الكلام في وجوه الطريقة**

أما القسم الأول، فالوجه فيه لا يخلو من أمور:

أحدها: كون الشارع العالى بالغيب عالماً بذواته موافقة هذه الأمارة للواقع وإن لم يعلم بذلك المكلف.

الثاني: كونها في نظر الشارع غالباً المطابقة.

الثالث: كونها في نظره أغلب مطابقة من العلوم الحاصلة للمكلف بالواقع، لكون أكثرها في نظر الشارع جهلاً مركباً.

والوجه الأول والثالث يوجبان الأمر بسلوك الأمارة ولو مع تمكّن المكلف من الأسباب المفيدة للقطع. و الثاني لا يصح إلا مع تعذر باب العلم، لأن تفويت الواقع على المكلف - ولو في النادر - من دون تداركه بشيء قبيح.

- وتجييزه في ظرف وجوده. إلا أن يكون مراده بالإرشاد إلى الحجة المولوية الشرعية، لكنه بعيد عن مساق كلامه.

بل الثالث قد يقتضي الردع عن النظر في موجبات القطع بالنحو الذي تقدم في القطع المسبب عن الأدلة العقلية. وكذا الأول لو فرض تحقق الخطأ في القطع. نعم لو فرض تساويهما كان المتعين جواز الأمرين.

فيما إذا كانت إصابة العلم أكثر، إذ لو كانت متساوية أو أقل فلا محذور في نصب الطريق حينئذ.

وأما القسم الثاني، فهو على وجوه:

### الكلام في وجوه السبيبة:

#### كون الحكم مطلقاً تابعاً للأمراء

أحدها: أن يكون الحكم من أصله تابعاً لتلك الأمارة، بحيث لا يكون في حق الجاهل مع قطع النظر عن وجود هذه الأمارة وعدمها حكم، فتكون الأحكام الواقعية مختصة في الواقع بالعالمين بها، والجاهل مع قطع النظر عن قيام أمارة عنده على حكم العالمين لا حكم له أو محكوم بما يعلم الله أن الأمارة تؤدي إليه، وهذا تصويب باطل عند أهل الصواب من المخطئة، وقد تواتر بوجود الحكم المشترك بين العالم والجاهل الأخبار والآثار.

#### كون الحكم الفعلي تابعاً للأمراء

الثاني: أن يكون الحكم الفعلي تابعاً لهذه الأمارة، بمعنى: أن لله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل لو لا قيام الأمارة على خلافه، بحيث يكون قيام الأمارة المخالفة مانعاً عن فعلية ذلك الحكم، لكون مصلحة سلوك هذه الأمارة غالبة على مصلحة الواقع، فالحكم الواقعي فعلي في حق غير الظان بخلافه، وشأنى في حقه، بمعنى وجود المقتضى لذلك الحكم لو لا الظن على خلافه.

وهذا أيضاً كالأول في عدم ثبوت الحكم الواقعي للظان بخلافه، هذا لا يلائم قوله في بيان هذا الوجه: «أن يكون الحكم من أصله تابعاً لتلك الأمارة» لوضوح أن مقتضى التبعية عدم ثبوت الحكم قبل قيام الأمارة.

فالظاهر أن هذا وجه آخر يختلف عن الوجه السابق. ولعل الوجه السابق ممتنع عقلاً، لامتناع تبعية مقام الثبوت لمقام الإثبات، بخلاف هذا الوجه وتمام الكلام في محل آخر.

قيام الظن على الخلاف لا يرفع مقتضى الحكم، وإنما يمنع من تأثيره فيه.

لأن الصفة المزاحمة بصفة أخرى لا تصير منشأ لحكم، فلا يقال للكذب النافع: إنه قبيح واقعاً.

والفرق بينه وبين الوجه الأول - بعد اشتراكهما في عدم ثبوت الحكم الواقعي للظان بخلافه -: أن العامل بالأماراة المطابقة حكمه حكم العالم، ولم يحدث في حقه بسبب ظنه حكم، نعم كان ظنه مانعاً عن المانع، وهو الظن بالخلاف.

### المصلحة السلوكية

الثالث: أن لا يكون للأماراة القائمة على الواقعية تأثير في الفعل الذي يعني: التي من شأنها أن تستتبع الحكم.

لا يخفى أنه على الوجه الأول لا يتصور الظن بخلاف الحكم الواقعي، إذ لا واقع غير ما تؤدي إليه الأماراة.

نعم سبق أنه يتحمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الحكم الواقعي ناشئاً من قيام الأماراة وتابعاً لها.

و ثانيهما: أن يكون سابقاً عليه مطابقاً له في علم الله تعالى، فالأخير أقرب إلى صحة.

بعد اشتراكهما في عدم ثبوت حكم واقعي فعليه خلاف ما أدت إليه الأماراة.

يعني: في كون ظنه كالعلم كاشفاً مخصوصاً عن الحكم، لا - سبباً لثبوت الحكم الواقعي، هذا على الثاني، وأما على الأول فهو سبب لثبوت الحكم الواقعي.

لكن عرفت أن الوجه الأول محتمل لوجهين، على الثاني منهما يكون كاشفاً مخصوصاً مطلقاً مع أن الظاهر أن القائل بالتصويب لا يفرق فيه بين العلم والظن فكما يكون الحكم عنده تابعاً للظن أو متبدلاً بسببه يكون تابعاً للعلم أو متبدلاً بسببه، وتمام الكلام في محله.

لا يخفى أن الظن بالحكم الواقعي ضد الظن بخلافه، لا مانع منه.

تضمنت الأمارة حكمه، ولا تحدث فيه مصلحة، إلا أن العمل على طبق تلك الأمارة والالتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً، يشتمل على مصلحة، فأوجبه الشارع.

و تلك المصلحة لا بد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع، وإن كان تفويتاً لمصلحة الواقع، وهو قبيح، كما عرفت في كلام ابن قبة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا الوجه الذي مر جعله إلى المصلحة في العمل على الأمارة وترتيب أحكام الواقع على مؤداتها، وبين الوجه السابق الراجع إلى كون قيام الأمارة سبباً لجعل مؤداتها هو الحكم الواقعي على المكلّف؟ مثلاً: إذا فرضنا قيام الأمارة على وجوب صلاة الجمعة مع كون الواجب في الواقع هي الظهر، فإن كان في فعل الجمعة مصلحة يتدارك بها ما يفوت بترك صلاة الظهر، فصلاة الظهر في حق هذا الشخص خالية عن المصلحة الملزمة، فلا صفة تتضمني وجوبها الواقعي، فهنا وجوب واحد واقعاً وظاهراً متعلق بصلاة الجمعة. وإن لم يكن في فعل الجمعة صفة كان الأمر بالعمل بتلك الأمارة قبيحاً، لكنه مفوتاً للواجب مع التمكّن من يكفي في رفع القبح مزاحمة مصلحة الواقع بمصلحة جعل الطريق وسلوكه، بلا حاجة إلى تدارك مصلحة الواقع الفائتة. وسيأتي في آخر كلام المصنف قدس سره الإشارة إلى ذلك. ولأنه يمكن حمل التدارك في كلامه هنا على مجرد المزاحمة، لا تعويض المصلحة ورفع أثر فوتها، كما هو ظاهره.

عرفت أن الظاهر نظر ابن قبة إلى أمر آخر، وهو اجتماع الحكمين المتضادين.

فالوجهان مشتركان في اختصاص الحكم الواقعي بغير من قام عنده الأمارة على وجوب صلاة الجمعة، فيرجع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني، وهو كون الأمارة سبباً لجعل مؤداها هو الحكم الواقعي لا غير، وانحصر الحكم في المثال بوجوب صلاة الجمعة، وهو التصويب الباطل.

### الفرق بين الوجهين الآخرين

قلت: أما رجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني فهو باطل، لأن مرجع جعل مدلول الأمارة في حقه الذي هو مرجع الوجه الثاني إلى أن صلاة الجمعة هي واجبة عليه واقعاً، كالعالم بوجوب صلاة الجمعة، فإذا صلاتها فقد فعل الواجب الواقعي، فإذا انكشف مخالفته الأمارة للواقع فقد انقلب موضوع الحكم واقعاً إلى موضوع آخر، كما إذا صار المسافر بعد فعل صلاة القصر حاضراً إذا قلنا بكفاية السفر في أول الوقت لصحة القصر واقعاً.

### معنى وجوب العمل على طبق الأمارة

ومعنى الأمر بالعمل على طبق الأمارة: وجوب ترتيب أحكام الواجب الواقعي على مؤداها من دون أن يحدث في الفعل مصلحة على تقدير مخالفته الواقع، كما يوهمه ظاهر عبارتي العدة والنهاية المتقدمتين، فإذا أدت إلى وجوب صلاة الجمعة واقعاً، وجوب ترتيب أحكام الوجوب الواقعي، وتطبيق العمل على وجوبها الواقعي، فإن كان في أول الوقت جاز الدخول فيها بقصد الوجوب وجاز تأخيرها، فإذا فعلها جاز له فعل النافلة وإن حرمت في وقت الفرضية المفروضة كونها في الواقع الذي هو مرجع الوجه الثالث.

هي الظهر، لعدم وجوب الظهر عليه فعلاً ورخصته في تركها. وإن كان في آخر وقتها حرم تأخيرها والاشغال بغيرها.

ثم إن استمر هذا الحكم الظاهري -أعني الترخيص في ترك الظهر إلى آخر وقتها- وجب كون الحكم الظاهري بكون ما فعله في أول الوقت هو الواقع، المستلزم لفوائد الواقع على المكلف، مستحلاً على مصلحة يتدارك بها ما فات لأجله من مصلحة الظهر، لئلا يلزم تقويت الواجب الواقعي على المكلف مع التمكن من إتيانه بتحصيل فإن عدم الإتيان بالظهر يقتضي عدم مشروعية النافلة واقعاً.

تعليق لقوله: «إذا فعلها جاز له...».

هذا لا يمكن الالتفات به، فإنه عين التصويب. إلا أن يريد به عدم فعليّة وجوب الظهر، بمعنى عدم وصوله وعدم تنجزه، كما قد يقع في بعض عباراتهم التعبير عن ذلك بعدم الفعليّة، ولازمه كون جواز النافلة ظاهري لا واقعي.

فال الأولى أن يقول: لأنّه مرخص في البناء على عدم وجوب الظهر، فعدم وجوب الظهر عليه ظاهري، لا واقعي، كما قد يوهّمه ظاهر كلامه. وسيأتي منه ما ظاهره الجري على ما ذكرنا.

عطف على قوله: «لعدم وجوب...».

عطف على قوله: «إإن كان في أول الوقت».

هذا إنما يتصور فيما إذا قامت الأمارة على وجوب صلاة الجمعة في أول الوقت.

نعت لقوله: «الحكم الظاهري».

خبر(كون)في قوله: «وجب كون الحكم الظاهري».

عرفت في أول الكلام في الوجه الثالث أنه لا ملزم بالتدارك.

العلم به.

وإن لم يستمر، بل علم بوجوب الظاهر في المستقبل، بطل وجوب العمل على طبق وجوب صلاة الجمعة واقعاً، ووجب العمل على طبق عدم وجوبه في نفس الأمر، لأن المفروض عدم حدوث الوجوب النفسي، وإنما عمل على طبقه ما دامت أمارة الوجوب قائمة، فإذا فقدت بانكشاف وجوب الظاهر وعدم وجوب الجمعة، وجب حينئذ ترتيب ما هو كبرى لهذا المعلوم -أعني وجوب الإتيان بالظاهر- ونقض آثار وجوب صلاة الجمعة إلا ما فات منها، فقد تقدم أن مفسدة فواته متداركة بالحكم الظاهري المتحقق في زمان الفوت.

فلو فرضنا العلم بعد خروج وقت الظاهر، فقد تقدم أن حكم الشارع بالعمل بمؤدي الأمارة اللازم منه ترخيص ترك الظاهر في الجزء الأخير لا بد أن يكون لمصلحة يتدارك بها مفسدة ترك الظاهر.

ثم إن قلنا: إن القضاء فرع صدق الفوت المتوقف على فوات متعلق بقوله: «عدم وجوبه».

لعل الأولى أن يقول: ما هو صغرى لكبرى هذا المعلوم، لأن العلم يتعلق بالكبيريات، والعمل يتعلق بالصغريات، وهي التي تترتب في الخارج.

مثل الإتيان بها وبالنافلة بنية المشروعة مع عدم المشروعة.

عرفت أنه لا ملزم بالتدارك.

يعني: بخطا الأمارة الدالة على وجوب صلاة الجمعة.

عرفت أنه لا بد من ثبوت المصلحة في الترخيص، إلا أنه لا ملزم لأن يتدارك بها ما فات من مصلحة الواقع.

ص: 145

الواجب من حيث أن فيه مصلحة، لم يجب فيما نحن فيه، لأن الواجب وإن ترك، إلا أن مصلحته متداركة، فلا يصدق على هذا الترك الفوت.

و إن قلنا: إنه متفرع على مجرد ترك الواجب، وجب هنا، لفرض العلم بترك صلاة الظهر مع وجوبها عليه واقعاً.

إلا أن يقال: إن غاية ما يلزم في المقام، هي المصلحة في معدورية هذا الجاهل مع تمكنه من العلم ولو كانت لتسهيل الأمر على المكلفين، ولا ينافي ذلك صدق الفوت، ففهمهم.

ثم إن هذا كله على ما اخترناه من عدم اقتضاء الأمر الظاهري الإجزاء، واضح.

عرفت الإشكال في التدارك، مع أنه لو سلم فإنما هو لخصوص ما فات من مصلحة الواقع، وهو خصوص مصلحة الوقت، حيث لا يمكن تداركها من قبل المكلف، أما مصلحة أصل الواجب فلا موجب لتدارك المولى لها، لتمكن المكلف من تداركها بالقضاء.

و حينئذ يتحقق الفوت بالإضافة إلى، أصل الواجب، فيجب قضاؤه، كما تجب الإعادة لو انكشف الخطأ في الوقت.

نعم لو لم يكن الواجب مما يقضى فلا بد من تداركه من قبل الشارع، بناء على لزوم تدارك الفائت، لفوتة من أصله.

من الواضح أن تحصيل ملاك الواجب مأخوذ في مفهوم القضاء، فلا معنى لوجوبه مع فرض التدارك. فلا حظر.

الظاهر رجوع هذا إلى ما سبق من عدم الملزם بتدرك الشارع للمصلحة الواقعية الفاتحة بمصلحة الطريق، فمع انكشاف الخطأ يتعين التدرك بالقضاء لو كان الواجب مما يقضى.

وأما على القول بالاقضاء، فيشكل الفرق بينه وبين القول بالتصويب، وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد استلزم القول بالتخطة لعدم الإجزاء، قال قدس سره: «من فروع مسألة التصويب والتخطة، لزوم الإعادة للصلوة بطن القبلة وعدمه». وإن كان تمثيله لذلك بالموضوعات محل نظر.

لا يخفى أن إجزاء الأمر الظاهري وإن اقتضى سقوط الإعادة والقضاء كالتصويب إلا أن الفرق بينهما: أن سقوط الإعادة والقضاء بناء على التصويب من جهة كون المتأتي به امثلاً واقعياً، ولو للأمر الثانوي الحاصل بسبب قيام الأمارة المخطة، وبناء على إجزاء الأمر الظاهري من جهة كونه مسقطاً للأمر الواقعي السابق رتبة وزماناً على قيام الأمارة المشتركة بين العالم والجاهل، لوفاته بمصلحته في خصوص حال الجهل به، أو لكونه مانعاً من تداركها وإن لم يكن وافياً بها، على ما يذكر في مبحث الإجزاء قبل الإتيان بالمامور به الظاهري لا تكليف إلا بالواقع الأولي، أما على التصويب فيثبت التكليف بمقتضى الأمارة وإن لم يمثل. ولذا أمكن القول بالإجزاء مع انكشف خطأ الأمارة في الموضوعات، بل ثبت ذلك في بعض الموارد مع الاتفاق - كما قيل - على عدم التصويب فيها.

لعل نظر الشهيد قدس سره إلى أنه على القول بالتصويب يتعين الإجزاء عقلاً، وعلى التخطة لا يتعين، بل الأصل عدمه، وإن أمكن قيام الدليل على الإجزاء، لأن القول بالتخطة يستلزم عدم الإجزاء بنحو لا يمكن دلالة الأدلة الخاصة عليه.

ولذا كان مختاره قدس سره، كما في ظاهر الروضة وصرح الروض ببعا للمشهور، الإجزاء لو صلى لغير القبلة عن جهل على تفصيل، مع ما هو المعلوم من عدم ذهابهم إلى التصويب، بل قيل: إنه لا - قائل به في الموضوعات. وكذا في كثير من فروع الفقه، رجوعاً إلى الأدلة الخاصة.

الظاهر أن وجهه: عدم القائل بالتصويب في الموضوعات، و كأنه لأن -

وبالجملة: فحال الأمر بالعمل بالأمرة القائمة على حكم شرعي حال الأمر بالعمل بالأمرة القائمة على الموضوع الخارجي ، كحياة زيد وموت عمرو، فكما أن الأمر بالعمل في الموضوعات لا يوجب جعل نفس الموضوع، وإنما يوجب جعل أحکامه ، فيترتب عليه الحكم ما دامت الأمارة قائمة عليه، فإذا فقدت الأمارة وحصل العلم بعدم ذلك الموضوع، ترتب عليه في المستقبل جميع أحکام عدم ذلك الموضوع من أول الأمر ، فكذلك حال الأمر بالعمل على الأمارة القائمة على الحكم .

### حاصل الكلام في الفرق

وحاصل الكلام: ثبوت الفرق الواضح بين جعل مدلول الأمارة حكما واقعيا، والحكم بتحققه واقعا عند قيام الأمارة، وبين الحكم - الموضوعات من الأمور الواقعية غير التابعة للأمارة ولا تنا لها يد الجعل.

اللهم إلا أن يدعى التصويب في الأمارة بلحاظ أحکام الموضوعات، لا بلحاظ الموضوعات نفسها. نعم هذا إنما يقتضي إمكان التصويب فيها، ولا ينافي عدم القائل به.

يعني: الذي لا قائل بالتصويب فيه، كما عرفت.

يعني: ظاهرا، إذ لو كان واقعيا كان راجعا إلى التصويب، كما عرفت.

يعني: من باب انكشاف الخطأ، لا من باب انقلاب الحكم.

يعني: فلا- يوجب جعل الحكم واقعا، بل ظاهرا ما دامت الأمارة، فإذا ظهر الخطأ وجب ترتيب آثاره من أول الأمر من باب الانكشاف لا الانقلاب.

يعني: الذي هو مقتضى التصويب.

وأقعا بتطبيق العمل على الحكم الواقعي المدلول عليه بالأمارة ، كالحكم واقعا بتطبيق العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي قامت عليه الأمارة.

وأما قولك : إن مرجع تدارك مفسدة مخالفة الحكم الواقعي بالمصلحة الثابتة في العمل على طبق مؤدى الأمارة إلى التصويب الباطل، نظرا إلى خلو الحكم الواقعي حينئذ عن المصلحة الملزمة التي يكون في فورتها المفسدة، ففيه:

منع كون هذا تصويبا، كيف؟! أو المقصوبة يمنعون حكم الله في الواقع، فلا يعقل عندهم إيجاب العمل بما جعل طريقا إليه و التعبد بترتيب آثاره في الظاهر، بل التحقيق عدّ مثل هذا من وجوه الرد على المقصوبة.

### إشكال الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري

وأما ما ذكر: من أن الحكم الواقعي إذا كان مفسدة مخالفته متداركة بمصلحة العمل على طبق الأمارة، فهو بقي في الواقع كان حكما بلا صفة .

يعني: الذي هو مفاد الوجه الثالث.

يعني: في الإشكال المتقدم، لإثبات عدم الفرق بين الوجه الثاني والثالث.

هذا إنما يتم على الاحتمال الأول من الوجه الأول للتصويب، كما لا يخفى.

إنما يكون حكما بلا صفة إذا كان التدارك بنحو يرفع تمام المصلحة الواقعية، أما إذا كان يرفع خصوص ما فات منها، فلا ينافي بقاء ما يمكن تداركه، من قبل المكلف بمثل الإعادة أو القضاء، كما ذكرنا. على أن التدارك فرع فوت المالك، بفوت الواقع، فلا ينافي ثبوت المالك في الواجب الواقعي المقتضي لوجوبه،-

وإلا ثبت انتفاء الحكم في الواقع، وبعبارة أخرى: إذا فرضنا الشيء في الواقع واجباً وقامت أماراة على تحريمها، فإن لم يحرم ذلك الفعل لم يجب العمل بالأماراة، وإن حرم، فإن بقي الوجوب لزم اجتماع الحكمين المتضادين، وإن انتفى ثبت انتفاء الحكم الواقعي، ففيه:

أن المراد بالحكم الواقعي الذي يلزم بقاوه، هو الحكم المتعين المتعلق -فلا يكون وجوبه بلا ملاك، فملاك العمل بالأماراة من سخن المزاحم لمالك الحكم الواقعي، لا الرافع له.

نعم بعد فوت ملاك الحكم الواقعي بالمخالفة يكون التدارك، ولا - ملزم للالتزام بالتدارك من أول الامر بنفس قيام الأماراة، الذي هو في الحقيقة، تبدل في الملاك، لا تدارك له.

وبعبارة أخرى: إن كان المراد بالتدارك كون قيام الأماراة على خلاف الواقع موجباً لكون مؤداتها موضوع الملاك الواقعي بحيث لا ملاك إلا على طبقه، وخلو الواقع عن الملاك، تعين ارتفاع الحكم الواقعي، وقيام مؤدى الأماراة مقامه، وكان عين التوصيب بالوجه الثاني.

وإن كان المراد به كون قيامها موجباً لكون مؤداتها واجداً للملاك كالواقع تعين التخيير بينهما على طبق الملاك، فكل منهما يكون مجزياً، و كان هذا قريباً من التصويب، لأن مثله في اقتضائه تبدل الحكم الواقعي، وإن خالقه في كيفية التبدل.

وإن كان المراد به كون العمل بمقتضى الأماراة الموجب لفوت الواقع مقتضياً لتدارك مصلحة الواقع و ملاكه، فمجرد قيام الأماراة قبل العمل لا - يوجب تبدل الملاك، كما لا يوجب تبدل الحكم الواقعي، كان هذا بعيداً عن التصويب جداً، ومن الظاهر أن الالتزام بالتدارك لأجل تقوية الواقع لا يقتضي إلا هذا. فتأمل جيداً.

يعني: وإن لم يبق الحكم في الواقع.

وهو يستلزم التصويب.

بالعبد الذي يحكي عنه الأمارة، ويتعلق به العلم أو الظن وأمر السفراء بتبلیغه، وإن لم يلزم امثالة فعلا في حق من قامت عنده أماراة على خلافه، إلاـ أنه يكفي في كونه الحكم الواقعي أنه لاـ يعذر فيه إذا كان عالما به أو جاهلا مقصرا، والرخصة في تركه عقلا كما في الجاهل القاصر، أو هذا يجتمع مع التصويب على الوجه الثاني، كما لعله ظاهر فالعمدة ما ذكرنا، وحاصله: أن المحذور، إما أن يكون هو الجمع بين الحكمين المتضادين، أو لزوم تقوية مصلحة الواقع بجعل الطرق الظنية.

أما الأول: فلم يتعرض له المصنف قدس سره وقد أشرنا إليه في صدر الكلام.

وأما الثاني: فيمكن دفعه بوجوه ستة: التصويب بوجوهه الثلاثة التي أشار إليها المصنف قدس سره وهي: الوجه الأول بمحتمليه الذين أشرنا إليهم، والوجه الثاني، والمصلحة السلوكية بوجوهاها الثلاثة التي ذكر بعضها المصنف قدس سره، وذكرنا بعضها:

الأول: الالتزام بكون قيام الأمارة موجبا لوفاء مؤداتها بملك الواقع معبقاء الواقع على ما هو عليه من صلوحه للقيام بالملك، ولازم ذلك التخيير بينهما قبل العمل بمؤدي الأمارة، وسقوطهما بعد العمل بها، ويتquin حينئذ عدم شرعية القضاء بل ولا الاعادة.

الثاني: الالتزام ببقاء الواقع على ما هو عليه من الملك المقتضي لتعيينه، والمستلزم لتحقيق الفوت بالإضافة إليه لفرض عدم امثالة، غايتها أنه يجب على المولى تدارك تلك الخسارة بعد وقوعها وتعويضها، ولازمه عدم تبدل الحكم الواقعي ما دام وقته موجودا، وعدم تحقيق التدارك إلا بعد فوته بالمخالفة وعدم إمكان التحصيل. عليه يشرع القضاء لإمكان تدارك المكلف لأصل الواجب به، ولا يلزم الشارع إلا تدارك مصلحة الوقت لا غير، خلافا لما سبق من المصنف قدس سره.

وقد ذكرنا أن الالتزام بالتدارك لا يقتضي إلا هذا الوجه دون الأول، إذ ليس الوجه الأول إلا التزاما بتبدل الواقع لا بتداركه. -

شرعاً كمن قامت عنده أماره معتبرة على خلافه.

## حال الأماره على الموضوعات الخارجية

و مما ذكرنا يظهر حال الأماره على الموضوعات الخارجية، فإنها من هذا القسم الثالث .

والحاصل: أن المراد بالحكم الواقعي، هي: مدلولات الخطابات الواقعية الغير المقيدة بعلم المكلفين ولا بعدم قيام الأماره على خلافها، و لها آثار عقلية و شرعية تترتب عليها عند العلم بها، أو قيام أماره حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤداتها هو الواقع، نعم هذه - الثالث: الالتزام بكون المصلحة السلوكية مصححة لتفويت الواقع بجعل الأماره من دون أن تكون موجبة لتداركه، لعدم كونها من سنته، ولا وافية به، ففوت الواقع معها كفوته مع العذر العقلي كالغفلة، غايتها أن ليس قبها من المولى لكونه ناشئاً من مصلحة أخرى لازمة.

وهذا هو المتيقن، دون ما سبقه، لعدم الدليل عليه، بل ظاهر أدلة الأحكام الواقعية على خلاف ما سبق، لظهورها في كون ملاكاتها منوطه بموافقتها و يفوت بمخالفتها و لا عوض عنه، و لا ملزم باعتبار التدارك بعد إمكان تصحيح جعل الأماره بدونه.

نعم قد تدل عليه الأدلة بالخصوص، و عليه قد يبنت إجزاء الأمر الظاهري بناء على التخطئة، كما أشرنا إليه عند التعرض لكلام الشهيد الثاني قدس سرّه. فلاحظ.

ما سبق في جعل الطرق في الأحكام آت هنا. نعم سبق أن القائل بالتصويب لا يقول به هنا، و إن كان ممكناً.

كما هو مقتضى الوجه الأول للتصويب بمحتمله الأول.

كما هو مقتضى الوجه الثاني للتصويب.

ليست أحكاما فعلية بمجرد وجودها الواقعي .

وتلخص من جميع ما ذكرنا: أن ما ذكره ابن قبة من استحالة التعبد بخبر الواحد أو بمطلق الأمارة الغير العلمية ممنوع على إطلاقه، وإنما يصبح إذا ورد التعبد على بعض الوجوه، كما تقدم تفصيل ذلك.

ثم إنه ربما ينسب إلى بعض: إيجاب التعبد بخبر الواحد أو مطلق الأمارة على الله تعالى، بمعنى قبح تركه منه، في مقابل قول ابن قبة.

فإن أراد به وجوب إمضاء حكم العقل بالعمل به عند عدم التمكن من العلم وبقاء التكليف، فحسن .

وإن أراد وجوب الجعل بالخصوص في حال الانسداد، فممنوع، إذ جعل الطريق بعد انسداد باب العلم إنما يجب عليه إذا لم يكن هناك طريق عقلي وهو الظن، إلا أن يكون بعض الظنون في نظره إن كان المراد بعدم فعليتها عدم وجوب امثالها عقلا، فهو قطعي، لفرض العذر الشرعي أو العقلي. وإن كان المراد به قصور ملاكه عن فعلية التأثير، بحيث تكون أحكاما اقتصائية أو إنسانية، فهو مما لا وجه له، بل يرجع إلى الوجه الأول من التصويب، فإن المراد فيه بنفي الحكم الواقعي مع قطع النظر عن الأمارة نفي الحكم الواقعي الفعلي التام للملك، لا نفي الحكم الواقعي الأعم منه ومن الاقتصادي والإنساني.

كما يأتي الكلام فيه في دليل الانسداد، لكن يأتي منه قدس سرّه الإشكال في تمامية الدليل بنحو يقتضي حجية الظن عقلا، وإن اللازم ببعض الاحتياط بالمقدار الممكن. وتمام الكلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

لكن ما اعترف به من إمضاء الشارع لحكم العقل راجع في ظاهره لكون-

وإن أراد حكم صورة الانفتاح:

فإن أراد وجوب التعبد العيني فهو غلط، لجواز تحصيل العلم معه قطعاً.

وإن أراد وجوب التعبد به تخيراً، فهو مما لا يدركه العقل، إذ لا يعلم العقل بوجود مصلحة في الأمارة يتدارك بها مصلحة الواقع التي تقوت بالعمل بالأمراء.

اللهُمَّ إِنْ يَكُونُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ حَرْجٌ فِي الْعُقْلِ فَرُدِّفْ عِلْمَ الْأَمَارَةِ بِنَصْبِهِ إِنْ يَكُونُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَى الْوَاقْعِ، أَوْ أَصْحَحُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِهِ فِي مَقْامِ الْبَدْلِيَّةِ عَنِ الْوَاقْعِ، وَإِنْ يَكُونُ إِمْضَاوَهُ لِلْعَمَلِ بِمَطْلُقِ الظَّنِّ كَصُورَةِ الْأَنْسَادِ.

—ما حكم به العقل حجة شرعية.

فيتعين جعله بالخصوص، إلا أن ذلك مما لا يدركه العقل حتى يحکم بوجوبه على الشارع الأقدس، وإنما يعلم من قبل الشارع لا غير.

يعني: لو لم يكن ما هو أقرب أو أصح مع فرض لزوم الحرج من الإلزام بتحصيل العلم.

## المقام الثاني: في وقوع التعبد بالظن

### اشارة

ثم إذا تبين عدم استحالة تعبد الشارع بغير العلم، وعدم القبح فيه ولا في تركه، فيقع الكلام في المقام الثاني في وقوع التعبد به في الأحكام الشرعية مطلقاً أو في الجملة.

و قبل الخوض في ذلك، لا بد من تأسيس الأصل الذي يكون عليه المعمول عند عدم الدليل على وقوع التعبد بغير العلم مطلقاً أو في الجملة، فنقول:

التعبد بالظن الذي لم يدل على التعبد به دليلاً، محرم بالأدلة الأربع.

### أصالة عدم حرمة العمل بالظن بالأدلة الأربع

ويكفي من الكتاب قوله تعالى: قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ . دل على أن ما ليس يأذن من الله من إسناد الحكم إلى الشارع، فهو افتراض .

هذا يدل على أن ما لم يأذن به الله تعالى واقعاً لا يجوز إسناده إليه، ولا يدل على المدعى من أن ما احتمل كونه مأدوباً فيه يحرم الاعتماد عليه في إسناد الحكم له تعالى. فهو أجنبي عما نحن فيه.

وبالجملة: مفاد الآية عدم جواز الإسناد إليه تعالى من دون حجة، لا على عدم-

ومن السنة: قوله عليه السلام في عداد القضاة من أهل النار: «ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم».

- جواز البناء على الحجية مع الشك فيها. إلا أن يفهم ذلك بمناسبة الحكم والموضوع، فإنه إذا لم يجز إسناد الحكم إلى الله تعالى إلا بعد إذنه مع إمكان ثبوته واقعاً كذلك لا يجوز إسناده إليه اعتماداً على مشكوك الحجية، لأنهما من باب واحد.

أو يقال: إن حجية الظن من الأحكام الشرعية فلا يجوز إسنادها إليه تعالى إلا مع إذنه في الإسناد، ومع الشك فيها وعدم الدليل عليها لا إذن في الإسناد، فالحرام إسناد الحجية إليه تعالى، لا إسناد الحكم الذي قام عليه مشكوك الحجية. إلا أنه أمر آخر غير ما نحن بصددده. فتأمل.

هذا يدل على عدم جواز البناء على الحكم مع الجهل، وحيث إن أدلة حجية الحجج حاكمة عليه، لأنها تقتضى كونها بحكم العلم، فمع الشك في حجية الشيء يشك في شمول هذه الأدلة لمورده، فالتمسك بعمومها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، الذي هو خلاف التحقيق، فيحتاج التحرير إلى دليل آخر، كما سبق في الآية الشريفة.

فالالأولى أن يقال: إن البناء على حجية شيء تارة: يكون لإثبات المنجزية والمعذرية به. وأخرى: يكون لإثبات جواز نسبة ما قام عليه من الأحكام إليه تعالى و الالتزام به على أنه حكمه.

أما الأول فلا- مجال له، لأن المنجزية والمعذرية بنظر العقل لا يتربان إلا على ما أحرز اعتباره بوجه معتبر، حتى يصح الخروج به عن مقتضى الحجج أو الأصول العقلية والشرعية. وهذا من الأمور الضرورية الوجданية التي لا تحتاج إلى برهان.

ويكفي في الارشاد إليه ما دل على النهي عن رکوب الشبهات، مثل قولهم عليهم السلام:

«الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» وغيره. وإن كان الظاهر قصور ما ساقه المصنف قدس سره من الأدلة التقلية عن الدلالة على ذلك.-

و من الإجماع: ما ادعاه الفريد البهبهاني في بعض رسائله: من كون عدم الجواز بديهيًا عند العوام فضلاً عن العلماء.

و من العقل: تقييح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى، ولو كان جاهلاً مع التقصير.

نعم، قد يتوهם متوجه: أن الاحتياط من هذا القبيل.

- و أما الثاني، فالوجه في دعوى حرمة ظهور أدلة حرمة التشريع في لزوم انتهاء النسبة إليه تعالى إلى طريق معتبر. و هذه الدعوى إن لم تثبت من الأدلة اللغوية لظهور مساقها في أنه لا يجوز الاستناد في نسبة الحكم إليه تعالى إلا على الطرق التي يصحح العقلاء الاستناد عليها في النسبة وليس منها مشكوك الحجية، فلا أقل من ثبوتها بالأدلة اللبية من الإجماع، أو ضرورة المترتبة بحسب ارتکازاتهم المعلوم كونها من الدين.

بل لا يبعد عدم جواز النسبة مع الشك حتى مع قيام الطرق المعتبرة أو الأصول المقررة، لأن مفاد أدلة حجية الطرق والأصول هو جواز الاعتماد عليها في العمل لا في النسبة، ولا أقل من كون ذلك هو المنصرف منها، لأن الغرض المهم.

و تمام الكلام في محل آخر.

هذا و ظاهر المصنف قدّس سرّه أن محل الكلام هو الأمر الثاني. لكنه كما ترى فإنه من المسائل الفقهية الفرعية، و عمدة نظر الأصولي إلى الأمر الأول. فلاحظ.

لم يتضح التقييح المذكور بنحو يقتضي استحقاق العقاب، فضلاً عن كونه بنحو يكشف عن التحرير الشرعي الذي بصدده المصنف قدّس سرّه، نعم لا إشكال في كونه عندهم خلاف الأولى، بل قبيحاً في الجملة.

يعني: بتتكلف النسبة للمولى، وإلا - فالتكلف العملي على طبق الطريق المحتمل لا دليل على حرمة أصلاً، بل هو حسن في الجملة، كما سيأتي.

وهو غلط واضح، إذ فرق بين الالتزام بشيء من قبل المولى على أنه منه مع عدم العلم بأنه منه، وبين الالتزام باتيائه لاحتمال كونه منه أو رجاء كونه منه، وشنان ما بينهما، لأن العقل يستقل بقبح الأول وحسن الثاني.

والحاصل: أن المحرم هو العمل بغير العلم متعبدا به ومتدينًا به، وأما العمل به من دون تعبد بمقتضاه:

فإن كان لرجاء إدراك الواقع، فهو حسن ما لم يعارضه احتياط آخر، أو لم يثبت من دليل آخر وجوب العمل على خلافه، كما لو ظن الوجوب واقتضى الاستصحاب الحرمة، فإن الإتيان بالفعل محرم وإن لم يكن على وجه التعبد بوجوبه والتدين به.

وإن لم يكن لرجاء إدراك الواقع:

فإن لزم منه طرح أصل دل الدليل على وجوب الأخذ به حتى يعلم خلافه، كان محرماً أيضاً لأن فيه طرحاً للأصل الواجب العمل، كما فيما ذكر من مثال كون الظن بالوجوب على خلاف استصحاب التحرير.

وإن لم يلزم منه ذلك جاز العمل، كما لو ظن بوجوب ما تردد بين الحرمة والوجوب، فإن الالتزام بطرف الوجوب لا على أنه حكم الله المعين جائز.

لا- يخفى أن حرمتها ظاهرية راجعة إلى تتجز احتمال الحرمة في حقه، فيلزم العمل عليها عقلاً، وترك احتمال الوجوب، لوجود المؤمن منه بعد التعبد الشرعي بخلافه، لكن لو لم يعتن باحتمال الحرمة وصادف عدمها فلا عقاب إلا من جهة التجري.

لكن في تسمية هذا عملا بالظن مسامحة، وكذا في تسمية الأخذ به من باب الاحتياط.

وبالجملة: فالعمل بالظن إذا لم يصادف الاحتياط محرم إذا وقع على وجه التعبد به والتدين، سواء استلزم طرح الأصل أو الدليل الموجود في مقابلة أم لا، وإذا وقع على غير وجه التعبد به فهو محرم إذا استلزم طرح ما يقابله من الأصول والأدلة المعلوم وجوب العمل بها.

هذا، وقد يقرر الأصل هنا بوجوه أخرى:

### تقرير الأصل في المقام بوجوه أخرى

منها: أن الأصل عدم الحجية، وعدم وقوع التعبد به و إيجاب العمل به.

وفيه: أن الأصل وإن كان ذلك، إلا أنه لا يتربّ على مقتضاه شيء، إذ العمل بالظن في مصطلحهم هو التعبد بمؤاده و البناء على أنه الحكم الشرعي ولو ظاهرا، لا مجرد موافقة الظن عملا.

و هو الوجه الأول، أعني: ما يكون الأخذ بالظن لرجاء إدراك الواقع احتياطا من دون نسبة مؤاده للمولى، فإن هذا ليس عملا بالظن، لما سبق.

لما عرفت من حرمة التدين. لكن هذا لا يفرق فيه بين مصادفة الاحتياط و عدمها، فلا وجه لقوله قدس سرّه: «إذا لم يصادف الاحتياط».

إلا أن يكون مراده به: إذا لم يقع على وجه الاحتياط و بر جاء إدراك الواقع.

لكن عرفت أنه حينئذ ليس عملا بالظن في مصطلحهم.

لأن الحجية لما كانت تابعة للجعل الشرعي كانت حادثة بحدوث الشريعة، فهي مسبوقة بالعدم، فيستصحب.

عطف على قوله: «وقوع التعبد». يعني: عدم إيجاب العمل.

فإن حرمة العمل يكفي في موضوعها عدم العلم بورود التبعـد، من غير حاجة إلى إحراز عدم ورود التبعـد به، ليحتاج في ذلك إلى الأصل، ثم إثبات الحرمة.

والحاصل: أن أصالة عدم الحادث إنما يحتاج إليها في الأحكام المترتبة على ذلك الحادث، وأما الحكم المترتب على عدم العلم بذلك الحادث فيكفي فيه الشك فيه، ولا يحتاج إلى إحراز عدمه بحكم الأصل.

وهذا نظير قاعدة الاستغلال الحاكمة بوجوب اليقين بالفراغ، فإنه لا يحتاج في إجراء أصالة عدم فراغ الذمة، بل يكفي فيها عدم العلم بالفراغ، فافهم.

و منها: أن الأصل هي إباحة العمل بالظن، لأنها الأصل في الأشياء، حكاه بعض عن السيد المحقق الكاظمي.

و حيثـذ لا يكون للـبعـد بالاستـصحـاب أثر عـملـي، فيـكون لـاغـيـاـ. لكن قد يـدعـى أنـحرـمةـ معـعدـمـالـحجـجـيـةـ وـاقـعاـ لـعدـمـالـمـوضـوعـ،ـ وـمعـعدـمـالـعـلـمـ بالـحـجـجـيـةـ لـعدـمـالـشـرـطـ،ـ فـقـائـدـةـ الـاسـتصـحـابـ إـحـراـزـ عـدـمـالـمـوضـوعـ،ـ وـهـوـ كـافـ فيـ رـفعـ لـغـوـيـتـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـدـمـالـشـرـطـ مـحـرـزاـ.ـ وـلـذـاـ لـاـ إـشـكـالـ فيـ جـريـانـ اـسـتصـحـابـ إـبـاحـةـ معـعدـمـ تـرـبـ أـثـرـ عـلـيـهـ،ـ إـلـاـ عـدـمـالـعـقـابـ الـذـيـ هوـ مـتـرـبـ معـ الشـكـ فـيـهـ أـيـضـاـ،ـ كـمـ يـأـتـيـ نـظـيرـهـ فـيـ بـحـثـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـارـبـاطـيـنـ.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـىـ أـنـ تـمـامـ الـمـوضـوعـ بـحـسـبـ الـمـرـكـزـاتـ هـوـ القـطـعـ بـالـحـجـجـيـةـ،ـ وـلـيـسـ هـوـ مـنـ سـنـخـ الـشـرـطـ،ـ فـمـعـ عـدـمـهـ يـحـرـمـ الـعـلـمـ بـمـشـكـوكـ الـحـجـجـيـةـ،ـ وـلـاـ أـثـرـ لـلـحـجـجـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ.ـ وـبـهـ يـفـتـرـقـ عـنـ اـسـتصـحـابـ إـبـاحـةـ،ـ وـعـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ مـبـحـثـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ.ـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ.ـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ.

وفيه أولاً: على تقدير صدق النسبة :

أن إباحة التعبد بالظن غير معقول، إذ لا معنى لجواز التعبد وتركه لا إلى بدل، غاية الأمر التخيير بين التعبد بالظن والتعبد بالأصل أو الدليل الموجود هناك في مقابلة الذي يتعين الرجوع إليه لو لا الظن، فغاية الأمر وجوب التعبد به أو بالظن تخيراً، فلا معنى للإباحة التي هي الأصل في الأشياء.

وثانية: أن أصلية الإباحة إنما هي فيما لا يستقل العقل بقبحه، وقد عرفت استقلال العقل بقبح التعبد بالظن من دون العلم بوروده من الشارع .

لا دخل لصدق النسبة في صحة الجواب وعدمها.

يعني: أن المكلف لا بد أن يرجع إلى طريق عقلي أو شرعي متعرض لوظيفته العملية، إما الظن أو غيره من الطرق ولو كانت أصلاً، وحينئذ فالأمر دائر بين وجوب العمل بالظن تعيناً و التخيير بينه وبين غيره، و حرمته، ولا تحتمل إباحته، حتى يدعى أنها مقتضى الأصل.

لكن فيه: أن الأصل لو كان هو البراءة أو غيرها من الأصول غير الإلزامية فلا - يجب العمل به شرعاً، بل هو جائز لا غير، و حينئذ لا وجه لاحتمال كون الظن طرفاً في الوجوب التخييري، إذ لا وجوب أصلاً، بل إما أن يباح العمل بالأصل فقط، أو بالظن معه. فتأمل جيداً.

إذ حكم العقل لما كان كاشفاً عن حكم الشارع كان وارداً على الأصل.

بل عرفت قيام الأدلة الشرعية على ذلك ولو كانت لبيبة، ولا أهمية لحكم العقل في المقام. هذا كله لو أريد من العمل به جواز التعبد و النسبة اعتماداً عليه، الذي هو حرام تكليفاً بلا دليل. أما لو أريد به الجواز الطريقي إلى تحصيل الواقع -

و منها: أن الأمر في المقام دائرة بين الوجوب والتحريم، و مقتضاه التخيير، أو ترجيح جانب التحرير، بناء على أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

وفيه: منع الدوران، لأن عدم العلم بالوجوب كاف في ثبوت التحرير، لما عرفت: من إبطاق الأدلة الأربع على عدم جواز التبعد به من الشارع، ألا ترى: أنه إذا دار الأمر بين رجحان عبادة و حرمتها، كفى عدم ثبوت الرجحان في ثبوت حرمتها.

و منها: أن الأمر في المقام دائرة بين وجوب تحصيل مطلق الاعتقاد بالأحكام الشرعية المعلومة إجمالاً، وبين وجوب تحصيل خصوص - بحيث يكون مؤمناً عنه و عذراً بالإضافة إليه - الذي عرفت أنه عمدة ما يهم الأصولي في المقام من الحجية - فمن الظاهر أنه لا أصل يحرزه، لكنه أمراً وضعياً لا تكليفياً بل الأصل عدمه، لكنه حادثاً مسبوقاً بالعدم، لو لا ما سبق من المصنف قدّس سرّه من عدم الأثر للأصل المذكور، و سبق الكلام فيه.

كأنه: لأنه على تقدير الحجية يجب العمل بالحجية في الوصول إلى الواقع، وعلى تقدير عدمها يحرم التبعد، لما عرفت من حرمة التبعد بما لم يأذن الله تعالى في العمل به، لكن لوزم الجمع بين الاحتمالين بالعمل من دون تبعد و نسبته إلى الله تعالى، للعلم الإجمالي، لا تقديم الحرمة أو التخيير.

و التحقيق أن احتمال الوجوب لا - أثر له، لأن وجوب العمل بالحجية راجع إلى تنجذب الواقع بها، وقد عرفت أن التنجذب موقوف على العلم بالحجية، ولا أثر لاحتمالها فيه، كما أن البناء على الحرمة هو المتعين لما سيدكره المصنف قدّس سرّه.

يعني: التشريعية وأما الحرمة الذاتية فهي مدفوعة بالأصل، كالوجوب.

الاعتقاد القطعي، فيرجع إلى الشك في المكلف به، وتردده بين التخيير والتعيين، فيحكم بتعيين تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي تحصيلا للثيقين بالبراءة، خلافاً لمن لم يوجب ذلك في مثل المقام.

وفيه:

أولاً: أن وجوب تحصيل الاعتقاد بالأحكام مقدمة عقلية للعمل بها وامتثالها، فالحاكم بوجوبه هو العقل، ولا معنى لتردد العقل في موضوع حكمه، وأن الذي حكم هو بوجوبه تحصيل مطلق الاعتقاد يعني: من الدوران بين التعيين والتخيير. لكن وجوب الاحتياط في الدوران بين التعيين والتخيير لو تم مختص بما إذا لم يكن هناك قدر جامع بين الأطراف، أما لو كان هناك قدر جامع كما في المقام فالمتعين الرجوع للبراءة.

ثم إنه لا يخفى أن هذا لو تم إنما يقتضي عدم الرجوع إلى الظن، وعدم الاكتفاء به في مقام الفراغ، بعد المفروغية عن الاستغلال بالتكليف وتجزه، كما هو مقتضى فرض المستدل تتجز الأحكام الشرعية بالعلم الإجمالي، ولا يقتضي عدم الرجوع إليه في مقام إحراز التكليف وتجزه.

نعم قد يتمسك في نفي حجيته- حينئذ- بأصلية البراءة من وجوب العمل به. فالعمدة في الإشكال أن وجوب العمل بالطريق في مقام إحراز التكليف وجواز الاجتزاء به في مقام الفراغ عنه لما كان طرقياً لا نفسياً لم يكن مجرّد لأصلية البراءة ولا الاستغلال، وإنما تجري الأصول في نفس ما قام عليه الطريق المحتمل الحججية من التكاليف الشرعية النفسية لا غير.

وجوب الرجوع إلى حجة وإن كان أمراً عقلياً إلا أن إطلاق المقدمة عليه لا يخلو عن تسامح. فال الأولى أن يقال: إنه حكم طرقي، كما أشرنا إليه.

الذي ينبغي أن يقال: إن كان مراد المستدل باحتمال كفاية الاعتقاد الظني -

أو خصوص العلم، بل إنما أن يستقل بوجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي -على ما هو التحقيق- و إنما أن يحكم بكفاية مطلق الاعتقاد. ولا يتصور الإجمال في موضوع الحكم العقلي، لأن التردد في الموضوع يستلزم التردد في الحكم، وهو لا يتصور من نفس الحكم، وسيجيء الإشارة -احتمال كفایته بما هو حجة، فيرجع إلى احتمال حججته بعد المفروغية عن لزوم الركون إلى حجة شرعية أو عقلية في مقام الامتثال، فليس مرجعه إلى دعوى الإجمال في كبرى حكم العقل، وإنما الشك في الصغرى، وليس هي عقلية بل شرعية، وحينئذ يمكن الشك فيها من قبل العقل، لا كما ذكره المصنف قدس سره.

إلا أنه يتبع الرجوع إلى ما سبق من أن العقل لا يحكم بترتيب آثار الحجة إلا بعد العلم بها، ولا دخل لذلك بمسألة الدوران بين التعين و التخيير، إذ الدوران في ذلك إنما يكون في الكبرى لا في الصغرى.

وإن كان مراده باحتمال كفایة الاعتقاد الظني كفایته مع قطع النظر عن حججته، فيكون مرجعه إلى أن العقل هل يلزم بالفراغ اليقيني ولو بتوسط اليقين بالحجية أو يكتفي بما يعمه والظني، ومن الظاهر أن الشك المذكور راجع إلى الشك في كبرى لزوم إثراز الفراغ اليقيني بعد الاستغلال اليقيني، ولما كانت الكبرى المذكورة عقلية امتنع الشك فيها، و التردد في موضوعها، لما ذكره المصنف قدس سره، من امتناع شاك الحكم في موضوع حكمه، بل يقطع بلزم إثراز العلم وعدم كفایة غيره.

على أنه لو فرض تحقق الشك المذكور امتنع الاستدلال عليه بقاعدة التعين عند الدوران بينه وبين التخيير، لرجوعها إلى قاعدة لزوم إثراز الفراغ اليقيني بعد الاستغلال اليقيني، فالاستدلال بها عليها دوري.

لأنه من الأمور الوجданية التي ليس لها واقع محفوظ وراء الوجدان حتى يمكن الشك فيه.

إلى هذا في رد من زعم أن نتيجة دليل الانسداد مهملة مجملة ، مع عده دليل الانسداد دليلاً عقلياً، و حكماً يستقل به العقل.

و ثانياً: أن العمل بالظن في مورد مخالفته للأصول والقواعد الذي هو محل الكلام ، مخالفة قطعية لحكم الشارع بوجوب الأخذ بتلك الأصول حتى يعلم خلافها، فلا حاجة في رده إلى مخالفته لقاعدة الاستعمال الراجعة إلى قدح المخالفة الاحتمالية للتوكيل المتيقن.

مثلاً: إذا فرضنا أن الاستصحاب يقتضي الوجوب، والظن حاصل بالحرمة، فحينئذ يكون العمل بالظن مخالفة قطعية لحكم الشارع بعدم نقض اليقين بغير اليقين، فلا يحتاج إلى تكليف أن التوكيل بالواجبات والمحرمات يقيني، ولا نعلم كفاية تحصيل مطلق الاعتقاد الراجح مخالفة احتمالية للتوكيل المتيقن، فلا يجوز، فهذا أشبه شيء بالأكل من القفا.

فقد تبين مما ذكرنا: أن ما ذكرنا في بيان الأصل هو الذي ينبغي أن حيث يأتي هناك إن شاء الله تعالى الكلام في أن دليل الانسداد هل يقتضي حجية الظن مطلقاً، أو خصوص نوع منه، أو بنحو الإهمال والإجمال؟.

يعني: الشرعية.

كأنه من جهة ما سبق منه من عدم الإشكال في جواز العمل بالظن إذا لم يكن على وجه التعبد، ولم يستلزم مخالفة للأصول أو القواعد. لكن المورد قد لا يكون مورداً للأصول الشرعية، بل العقلية، كقاعدة الاستعمال التي يلزم العمل بها وفرض الشك في حجية الظن عقلاً -لو أمكن- مستلزم للشك في جريانها و عدمه، فلا يجري كلام المصنف قدس سره.

أن التعبد بالظن مع الشك في رضاء الشارع بالعمل به في الشريعة تعبد بالشك، وهو باطل عقلاً و نقاولاً، وأما مجرد العمل على طبقه، فهو محرم إذا خالف أصلاً من الأصول اللغوية، أو العملية الدالة على وجوب الأخذ بمضمونها حتى يعلم الواقع.

### في جهتي حرمة العمل بالظن

فالعمل بالظن قد يجتمع فيه جهتان للحرمة، كما إذا عمل به ملتزم بأنه حكم الله، وكان العمل به مخالفًا لمقتضى الأصول.

وقد يتفق فيه جهة واحدة، كما إذا خالف الأصل ولم يلتزم بكونه حكم الله، أو التزم ولم يخالف مقتضى الأصول.

وقد لا يكون فيه عقاب أصلاً، كما إذا لم يلتزم بكونه حكم الله، ولم يخالف أصلاً، وحينئذ قد يستحق عليه الثواب، كما إذا عمل به على وجه الاحتياط.

هذا، ولكن حقيقة العمل بالظن هو الاستناد إليه في العمل والالتزام بكون مؤداه حكم الله في حقه، فالعمل على ما يطابقه بلا استناد إليه ليس عملاً به، فصح أن يقال: إن العمل بالظن والتعبد به كأصالة العموم والإطلاق.

كالاستصحاب.

لعل هذا هو المنصرف من كلماتهم من العمل بالظن. وإن كان قد تحمل كلماتهم على مجرد الاستناد إليه والاجتزاء به في العمل، بحيث يكون هو العلة فيه وإن لم يكن مبنياً على نسبة مضمونه ولا على نسبة حجيته للشارع الأقدس، فلا يكون حراماً في نفسه، وإن لم يكن مجزياً عقلاً.

حرام مطلقاً، وافق الأصول أو خالفها، غاية الأمر أنه إذا خالف الأصول يستحق العقاب من جهتين: من جهة الالتزام والتشريع، ومن جهة طرح الأصل المأمور بالعمل به حتى يعلم بخلافه.

### الإشارة إلى هاتين الجهتين في الكتاب والسنة

وقد أشير في الكتاب والسنة إلى الجهتين:

فمما أشير فيه إلى الأولى قوله تعالى: قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرِبُونَ بالتقريب المتقدم، وقوله عليه السلام: «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم».

ومما أشير فيه إلى الثانية قوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وقوله عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه»، ونفس أدلة الأصول.

لكن تقدم منا أن الحرمة ظاهرية، فهي إنما تستتبع العقاب مع مصادفة التكليف الواقعي ومخالفته عملاً، دون ما لو لم يلزم ذلك. نعم قد يلزم التجري، فيتبعه حكمه.

تقدم الكلام فيه وفي الحديث الآتي.

لا يخلو الاستدلال به للجهة الثانية عن إشكال، إذ يمكن حمل الانسداد على الواقع في حرمة التشريع.

وأما الآية فلا ظهور فيها إلا في الردع عن التمسك بالظن والاكتفاء به في الوصول إلى الواقع فهي ناظرة إلى عدم منجزيته ومعدريته، لا إلى حرمة مخالفة الأصول، وإنما المتكفل لذلك أدلة الأصول بأنفسها، هذا مع أنها تقضي حجية الظن واقعاً.

لأخذ العلم غاية لها في الأدلة الشرعية.

ثم إن ما ذكرنا من الحرمة من جهتين مبني على ما هو التحقيق: من أن اعتبار الأصول لفظية كانت أو عملية غير مقيدة بصورة عدم الظن على خلافها، وأما إذا قلنا باشتراط عدم كون الظن على خلافها، فلما اتى أن يمنع أصالة حرمة العمل بالظن مطلقاً، لا على وجه الالتزام ولا على غيره.

أما مع عدم تيسير العلم في المسألة، فلدوران الأمر فيها بين العمل بالظن وبين الرجوع إلى الأصل الموجود في تلك المسألة على خلاف الظن، وكما لا دليل على التبعد بالظن كذلك لا دليل على التبعد بذلك الأصل، لأن المفروض، فغاية الأمر التخيير بينهما، أو تقديم الظن، لكونه أقرب إلى الواقع، فيتبعه حكم العقل.

كما يأتي الكلام فيه في آخر الكلام في حجية الظواهر، وفي التبييه الثاني عشر من تبيهات الاستصحاب.

ما ذكره من الكلام الآتي -لو تم- إنما يقتضي جواز العمل به و متابعته ولو احتياطه، ولا يقتضي جواز نسبة مضمونه للشارع والتبعد به على أنه منه. إلا أن يكون المراد من الالتزام البناء على أن مضمونه الوظيفة العملية ولو كانت عقلية لا شرعية. لكن الظاهر أن مراده من الالتزام فيما سبق -هو ما يتضمن النسبة للشارع.

فلاحظ.

الدوران بين الأمرين ناشئ من لزوم رجوع المكلف إلى حجة شرعية أو عقلية، وحيث لا حجة غيرهما انحصر الأمر بهما وتردد بينهما، وهذا موقف على عدم احتمال حجة أخرى غيرهما.

لا يخفى أن الأصل الذي يدور الأمر بينه وبين الظن إن كان شرعاً فاللازم بعد تحقق سقوطه بالمعارضة الرجوع إلى الأصول العقلية. وإن كان عقلياً-

وأما مع التمكّن من العلم في المُسأّلة، فلأن عدم جواز الاكتفاء فيها بتحصيل الظن ووجوب تحصيل اليقين، مبني على القول بوجوب تحصيل الواقع علماً، أما إذا ادعى أن العقل لا يحكم بأزيد من وجوب تحصيل الظن، وأن الضرر الموهوم لا يجب دفعه، فلا دليل على لزوم تحصيل العلم مع التمكّن.

### الاستدلال على أصلية الحرمة بالآيات الناهية عن العمل بالظن

ثم إنه ربما يستدل على أصلية حرمة العمل بالظن بالآيات الناهية عن العمل بالظن، وقد أطالوا الكلام في النقض والإبرام في هذا المقام بما لا ثمرة مهمة في ذكره بعد ما عرفت.

-فلا- يعقل التردد بينه وبين الظن لما عرفت من استحالة التردد في الأحكام العقلية، بل لا بد إما من الجزم بحجية الأصل دون الظن، أو العكس، ولا تصل النوبة إلى التخيير أو الترجيح.

لا يخفى أنه لا يجب الاقتصار على العلم، ويكتفى الرجوع إلى غيره من الحجج الشرعية والعقلية المقتضية للأمان من العقاب والضرر، وحينئذ إن أريد من حكم العقل بكفاية الظن حكمه بحجيته، فلا إشكال في جواز الرجوع إليه - حينئذ - لعدم الضرر معه.

لكن لا مجال لدعوى ذلك، إلا بناء على ما يأتي من أدلة حجية الظن، وهو خروج عن فرض الكلام وهو الشك في حجيته. وإن أريد حكمه بكفايته مع فرض عدم حجيته وعدم تحقق الأمان من العقاب به وإن كان موهوماً فهو من الوهن بمكان عظيم، بل لا يكون النزاع - حينئذ - إلا لفظياً، ضرورة أن مراد القائل بعدم كفاية الظن ووجوب تحصيل العلم ليس إلا عدم الأمان من العقاب بدونه.

يعني: في تقريب مقتضى الأصل المعمول عليه في المقام، لكن مقتضى الأصل المتقدم عدم ترتيب الأثر على الظن بملك كونه مشكوكاً في حجيته، أما الأصل -

لأنه إن أريد الاستدلال بها على حرمة التعبد والالتزام والتدين بمؤدى الظن، فقد عرفت أنه من ضروريات العقل، فضلاً عن تطابق الأدلة الثلاثة النقلية عليه.

وإن أريد دلالتها على حرمة العمل المطابق للظن وإن لم يكن عن استناد إليه :

فإن أريد حرمته إذا خالف الواقع مع التمكّن من العلم به، فيكفي في ذلك الأدلة الواقعية .

وإن أريد حرمته إذا خالف الأصول مع عدم التمكّن من العلم، فيكفي فيه أيضاً أدلة الأصول، بناءً على ما هو التحقيق: من أن مجاريه صور عدم العلم الشامل للظن.

- المستفاد من الآيات فهو يقتضي عموم عدم حجية الظن، فالفرق بينهما هو الفرق بين الأصل العملي والعموم.

كأن مراده من دون تدين به وتعبد، إذ مجرد الاستناد والمتابعة من دون تعبد لا تقتضي الأدلة السابقة حرمته. نعم هو لا يصلح أن يكون عذراً مؤمناً من العقاب على تقدير المخالفة.

المقتضية للتوكيل بالواقع المستلزم لحكم العقل بوجوب تحصيله وإحرازه إلا مع العذر، وذلك لا يكون إلا مع الرجوع لمعلمات الحجية دون مثل الظن مما لم يقم الدليل على حجيته.

لكن أدلة الأصول إنما تقتضي حرمة مخالفتها ظاهراً، كما أشرنا إليه في أول الكلام في تقريب الأصل، ولعل مدعا المستدل بالآيات إثبات حرمة العمل بالظن واقعاً.

وإن أريد حرمة العمل المطابق للظن من دون استناد إليه وتدين به، وعدم مخالفته العمل للواقع مع التمكّن منه ولا لمقتضى الأصول مع العجز عن الواقع، فلا دلالة فيها ولا في غيرها على حرمة ذلك، ولا وجه لحرمتها أيضاً.

والظاهر: أن مضمون الآيات هو التعبد بالظن والتدين به، وقد عرفت أنه ضروري التحرير، فلا مهم في إطالة الكلام في دلالة الآيات وعدمها.

### موضوع هذه الرسالة هي الظنون المعتبرة الخارجة عن الأصل المتقدم

إنما المهم الموضوع له هذا المقصود بيان ما خرج أو قيل بخروجه من هذا الأصل، من الأمور الغير العلمية التي أقيم الدليل على اعتبارها مع قطع النظر عن انسداد باب العلم الذي جعلوه موجباً للرجوع إلى الظن مطلقاً أو في الجملة، وهي أمور:

ذكرنا قريباً أن ظاهراً بعضها الردع عن الاعتماد عليه، الظاهر في عدم معدريته و منجزيته مع قطع النظر عن التدين وال نسبة.

نعم ذلك إنما يقتضي المنع عن الاعتماد عليه فيما إذا خالف الأصول التجزئية الالزامية، كاستصحاب الحرمة و قاعدة الاشتغال، دون ما لو خالف الأصول الترخيصية، كأصالة البراءة، فلا بأس بالعمل به - حينئذ - احتياطاً.

يعني: من حيث هو ظن بلاأخذ خصوصية أخرى فيه.



## الأمارات المعمولة في استبطاط الأحكام الشرعية

### إشارة

[من ألفاظ الكتاب والسنة]

منها: الأمارات المعمولة في استبطاط الأحكام الشرعية من ألفاظ الكتاب والسنة.

وهي على قسمين:

### القسم الأول: ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم عند احتمال إرادته

### إشارة

خلاف ذلك

، كأصالة الحقيقة عند احتمال إرادة المجاز، وأصالة العموم الشك في مراد المتكلم الجدي بعد فرض ظهوره النوعي الأولي، المسبب عن الأوضاع أو غيرها، كما سيأتي في القسم الثاني تارة: يكون مسبباً عن احتمال عدم صدور الكلام في مقام بيان المراد الجدي، بل في مقام آخر من تقنية أو سخرية أو نحوهما.

وأخرى: يكون مسبباً عن احتمال عدم كونه في مقام الجري على ما عليه العقلاء من إرادة ظاهر الكلام، بل يريد ما هو خلاف الظاهر نظير التورية، إما لغرض عقلي، كاستكشاف حال المخاطب، أو الخوف من ظالم، مع الاعتماد على قرينة منفصلة أو بدونه، وإنما لمجرد التشهي جزاً فيما إذا أمكن خروج المتكلم عن مقتضى الحكمة.

-و ثالثة: لاحتمال اعتماد المتكلم على قرينة حالية أو مقالية، عامة أو خاصة، اخترت على السامع ولو بسبب الغفلة، توجب صرف الكلام عن ظاهره و ظهوره في معنى آخر، كالقرينة على الخصوص، أو التقييد، أو المجاز، أو غيرهما.

و المرجع في الأول أصلالة الجهة المعمول عليها عند العقلاء، ولا يظهر من المصنف قدس سرّه التعرض لها هنا، و يأتي منه التعرض لها في أول مبحث خبر الواحد.

وفي الثاني: أصلالة الظهور التي هي بمعنى كون الأصل في المتكلم إرادة ظاهر كلامه، سواء كان حقيقة أم مجازاً، أم عموماً أم إطلاقاً، أم غيرها.

وفي الثالث: أصلالة عدم القرينة. و منه يظهر أن الأصول الوجودية، كأصلالة الحقيقة والعموم والإطلاق راجعة إلى أصلالة الظهور و مبنية عليها، و لا اعتبار بها إذا لم ترجع إليها، كما لو كان الظهور الشخصي في المعنى المجازي. كما أن الأصول العدمية، كأصلالة عدم المخصص والمقييد وغيرهما، راجعة إلى أصلالة عدم القرينة الصارفة للكلام عما هو ظاهر فيه ذاتاً.

كما ظهر أيضاً أنه لا وجه لإرجاع الأصول الوجودية إلى العدمية، كما يظهر من المصنف قدس سرّه. و لا العكس، كما يظهر من المحقق الخراساني قدس سرّه في حاشيته في المقام على غموض في كلامه، حيث أشار للوجه الثاني والثالث، و فصل بينهما، ثم استظرف الرجوع فيهما معاً إلى أصلالة الظهور، بل كل منهما أصل برأسه، و هما مختلفان مفاداً أو رتبة، حيث إن الأصول العدمية تنفتح موضوع الأصول الوجودية، لأن القرينة لما كانت موجبة لتبدل الظهور فأصللتها محرز للظهور، و منفتح لموضوع أصلالة الظهور.

اللهم إلا - أن يقال: عدم إرادة الظهور في الوجه الثاني إن كان ناشئاً عن غرض عقلائي من خوف أو امتحان أو نحوهما كان راجعاً إلى الوجه الأول، لامتناع قصد الحكيم بيان المراد الجدي بكلام لا يظهر فيه، فمرجع الشك فيه إلى الشك في قصد -

والإطلاق، ومرجع الكل إلى أصالة عدم القرينة الصارفة عن المعنى الذي يقطع بإرادة المتكلم الحكيم له لو حصل القطع بعدم القرينة، وكغبة استعمال المطلق في الفرد الشائع بناء على عدم وصوله إلى حد الوضع ، وكالقرائن المقامية التي يعتمد بها عقلاً أهل اللسان في محاوراتهم، كوقوع الأمر عقىب توهם الحظر ، ونحو ذلك ، وبالجملة:الأمور المعتبرة عند أهل اللسان في محاوراتهم بحيث لو أراد المتكلم القاصد للتفسير خلاف مقتضها من دون نصب قرينة معتبرة، عد ذلك منه قبيحا .

-المتكلم بيان المراد الجدي بكلامه. والمراجع فيه أصالة الجهة، لا أصالة الظهور.

وإن لم يكن ناشئاً عن غرض عقلائي فهو خارج عن محل الكلام إذ الكلام فيما لو كان المتكلم حكيمـا، كالشارع الأقدس فلا وجه لحمل كلماتهم واستشهادهم بأصالة الظهور عليهـ، فليس هناك إلاـ الوجه الأول والثالث، ولا بد من الالتزام بكون جميع الأصول الوجودية و العدمية المشار إليها جارية في المقام الثالث، و حينئذ لا يبعد ما ذكره قيس سرهـ من رجوع الأصول الوجودية إلى العدميةـ. فتأملـ جيداـ.

بيان للقرينة الصارفةـ. يعنيـ: كما لو شكـ في غلبةـ استعمالـ المطلقـ الموجبـ لصرفـهـ عنـ ظاهرـهـ.

إذ لو قيلـ بوصولـهـ إلىـ حدـ الوضعـ كانـ الشكـ شـكاـ فيـ النـقلـ، فلاـ يـرـجـعـ فيـهـ إـلـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ القرـينـةـ، بلـ إـلـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ النـقلـ.

يعنيـ:ـلوـشكـ فيـ وـقـوعـ الـأـمـرـ عـقـيـبـ توـهـمـ الحـظـرـ حتـىـ يتـبـدـلـ ظـهـورـهـ الأـصـليـ.

ـقرـينـةـ المـجاـزـ،ـكـماـلوـاحـتمـلـ اـعـتـمـادـ المـتكلـمـ عـلـىـ قـرـينـةـ حـالـيـةـ أوـ مـقـالـيـةـ خـاصـةـ صـارـفـةـ عـنـ معـنىـ الـحـقـيقـيـ.

ـلـإـخـلـالـ بـغـرضـهـ بـعـدـ جـريـانـ العـقـلـاءـ عـلـىـ تـلـكـ الـطـرـقـ وـعـمـلـهــ.

والقسم الثاني: ما يعمل لتشخيص أوضاع الألفاظ، وتمييز مجازاتها عن حقائقها، وظواهرها عن خلافها، كتشخيص أن لفظ (الصعيد) موضوع لمطلق وجه الأرض أو التراب الخالص؟ وتعيين أن وقوع الأمر عقيب توهם الحظر هل يوجب ظهوره في الإباحة المطلقة؟ وأن الشهرة في المجاز المشهور هل توجب احتياج الحقيقة إلى القرينة الصارفة عن الظهور العرضي المسبب من الشهرة، نظير احتياج المطلق المنصرف إلى بعض أفراده؟

وبالجملة: فالمطلوب في هذا القسم أن اللفظ ظاهر في هذا المعنى أو غير ظاهر؟ وفي القسم الأول أن الظاهر المفروغ عن كونه ظاهراً مرجحاً أو لا؟

والشك في الأول مسبب عن الأوضاع اللغوية والعرفية، -بمقتضاهـا.

فائدة هذا القسم تقييم الظاهرات الأولية، سواء كانت ناشئة عن الوضع اللغوي أو العرفي، أم عن القرائن العامة، كوقوع الأمر عقيب توهם الحظر، وسبق الفرد المعهود الموجب لظهور التعريف باللام فيه و نحوهما.

يعني: فإنه لو أريد منه المطلق احتياج إلى قرينة صارفة عن خصوصية ذلك الفرد.

يعني: ظهوراً أولياً مع قطع النظر عن المانع وهو القرينة المحتملة.

وهو القسم الثاني الذي ذكره أولاً بعد قوله: «وبالجملة:

فالمطلوب...».

وكذا يكون مسبباً عن القرائن العامة، كوقوع الأمر عقيب الحظر. إلا أن-

وفي الثاني عن اعتماد المتكلّم على القرينة و عدمه.

فالقسمان من قبيل الصغرى والكبرى لتشخيص المراد .

أما القسم الأول:

[ما يستعمل لتشخيص مراد المتكلّم] فاعتباره في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف، لأن المفروض كون تلك الأمور معتبرة عند أهل اللسان في محاوراتهم المقصود بها التفهم، و من المعلوم بديهية أن طريق محاورات الشارع في تفهم مقاصده للمخاطبين لم يكن طريراً مخترعاً مغايراً للطريق محاورات أهل اللسان في تفهم مقاصدهم .

### الخلاف في موضوعين

#### إشارة

و إنما الخلاف والإشكال وقع في موضوعين:

أحدهما: جواز العمل بظاهر الكتاب.

والثاني: أن العمل بالظواهر مطلقاً حتى في حق غير المخاطب -يكون مراده من الأوضاع العرفية ذلك، لا- الوضع المستند إلى غلبة الاستعمال عند العرف الذي هو عبارة عن النقل، ويكون المراد بالوضع اللغوي ما يعم النقل.

هذا لا يخلو عن غموض، ولم يتيسر لنا صوغ المقدمتين المذكورتين بنحو يقتضيان النتيجة المذكورة. ولعله لهذا اسقط في كثير من النسخ قوله: «فالقسمان من قبيل...».

نعم القسم الأول يحرز المقتضي لاستكشاف المراد، وهو الظهور الأولي، والثاني يحرز عدم المانع منه، وهو القرينة الصارفة.

إذ لو كان له طريق مخترع لكان عليه التنبيه عليه، وإلا- كان مخلاً بغرضه، وهو لا- يناسب حكمته، ولو نبه على ذلك لوصل إلينا لشدة الدواعي لحفظه، وتأكدها فيه.

بها قام الدليل عليه بالخصوص بحيث لا يحتاج إلى إثبات انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية، أم لا؟

والخلاف الأول ناظر إلى عدم كون المقصود بالخطاب استفادة المطلوب منه مستقلاً.

والخلاف الثاني ناظر إلى منع كون المتعارف بين أهل اللسان اعتماد المناسب أن يقول: في حق غير المقصود بالإفهام، لما سيدكره في تحرير النزاع المذكور، والاستدلال له.

بل هو نظير الألغاز المبنية على قرائن خاصة لا يعلم بها إلا الخواص، التي كان بناء أهل اللسان على أنه لا يحق لغير الخواص استفادته المراد منها. ولا يخفى أن هذا خلاف الظاهر في الخطاب وخلاف أصله عدم القرينة، ولذا احتج فيه إلى الأدلة الخاصة المخرجة عن مقتضى الأصل المذكور.

هذا، وقد يدعى أن مرجع النزاع في حجية ظاهر الكتاب إلى دعوى كون المخاطب به هم المعصومون عليهم الصلاة والسلام، لمثل قوله عليه السلام: «إنما يعرف القرآن من خطوبه». وحينئذ يتبين على النزاع الثاني.

وفيه: أن ظاهر الخبر عدم معرفة القرآن لغير المخاطب به لخصوصية في القرآن، لا عدم حجية الكلام مطلقاً في حق غير المخاطب لبيان قضية عرفية ارتكازية تجري في غير القرآن.

نعم لو تضمن الحديث تعليل عدم حجية القرآن في حق غير المعصومين عليهم اللام بأنهم لم يخاطبوا كان دالاً على المدعى. ولذا ذهب إلى عدم حجية ظواهر الكتاب من يرى حجية الظواهر في حق غير المخاطب، أو غير المقصود بالإفهام، وهم الأخباريون الذين يعلمون بالأخبار المعلوم عدم كون المخاطب بها جميع الناس.

غير من قصد إفهامه بالخطاب على ما يستفيده من الخطابات بواسطة أصلية القرينة عند التخاطب.

فمراجع كلاــ الخلافين إلى منع الصغرىــ وأما الكبرىــأعني كون الحكم عند الشارع في استنباط مراداته من خطاباته المقصود بها التفهيم، ما هو المتعارف عند أهل اللسان في الاستفادةــفمما لا خلاف فيه، ولا إشكال.

الراجع إلى دعوى عدم بناء أهل اللسان على الحججية في محل النزاع.

ص: 179



## أما الكلام في الخلاف الأول،

### إشارة

فتفضيله:

## عدم حجية ظواهر الكتاب عند الأخباريين

أنه ذهب جماعة من الأخباريين إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير وكشف المراد عن الحجاج المعصومين صلوات الله عليهم.

وأقوى ما يتمسك لهم على ذلك وجهان:

## الاستدلال على ذلك بالأخبار

أحد هما: الأخبار المتواترة المدعى ظهورها في المنع عن ذلك: مثل النبوي: «من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار».

وفي رواية أخرى: «من قال في القرآن بغير علم فليتبواً...».

وفي نبوي ثالث: «من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب».

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ سقط أبعد من السماء».

وفي النبوي العامي: «من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

وعن مولانا الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام،

قال: «قال رسول الله: إن الله عز وجل قال في الحديث القدسي: ما آمن بي من فسر كلامي برأيه، وما عرفني من شبهبني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني».

و عن تفسير العياشي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر».

و عن مجمع البيان: أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمة القائمين مقامه: أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح والنصل الصريح.

وقوله عليه السلام: «ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية يكون أولها في شيءٍ وآخرها في شيءٍ، وهو كلام متصل ينصرف إلى وجوه».

وفي مرسلة شبيب بن أنس، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال لأبي حنيفة:

«أنت فقيه أهل العراق؟ قال: نعم، قال: فبأي شيء تقتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: يا أبو حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته، وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم، قال عليه السلام: يا أبو حنيفة، لقد أدعوك علمًا ويلك، ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك، ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وما ورثك الله من كتابه حرفاً».

وفي رواية زيد الشحام، قال: «دخل قتادة على أبي جعفر عليه السلام، فقال له: أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال عليه السلام: بلغني أنك تفسر القرآن، قال: نعم» إلى أن قال له: «يا قتادة، إن كنت قد فسرت القرآن

من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قاتدة، إنما يعرف القرآن من خطوب به».

إلى غير ذلك مما ادعى في الوسائل في كتاب القضاء تجاوزها عن حد التواتر.

وحاصل هذا الوجه يرجع إلى: أن منع الشارع عن ذلك يكشف عن أن مقصود المتكلم ليس تهيم مطالبه بنفس هذا الكلام، فليس من قبيل المحاورات العرفية.

## الجواب عن الاستدلال بالأخبار

والجواب عن الاستدلال بها:

أنها لا تدل على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها و تخصيصها وإرادة خلاف ظاهرها في الأخبار، إذ من المعلوم أن هذا لا يسمى تفسيرا، فإن أحدا من العقلاء إذا رأى هذا إنما يصلح جوابا عما اشتمل على عنوان التفسير وهو جل الروايات المتقدمة، دون مثل الرواية الأخيرة، لقوله عليه السلام فيها: «إنما يعرف القرآن من خطوب به» النافي لمحضر المعرفة الصادقة مع الأخذ من الطواهر.

اللهم إلا أن تحمل على التفسير بقرينة صدرها. أو على ما يأتي من الاستدلال بالظواهر الكتابية بحيث يستغني به عن غيره، كسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام، وقولهم عليهم السلام الذين هم أعلم بالكتاب لكونهم مخاطبين به. كما هو الحال في مرسلة شبيب بن أنس المتضمنة لمكالمة الإمام عليه السلام لأبي حنيفة لقوله عليه السلام:

«تعرف كتاب الله حق معرفته...» فإن المعرفة الكاملة هي المستوجبة للاكتفاء بالقرآن والاستغناء به عن غيره، ومن المعلوم عدم توقف الحجية على ذلك. وأما النبي الثاني المتضمن للنهي عن القول في القرآن بغير علم فهو محمول على التفسير-

في كتاب مولاه أنه أمره بشيء بلسانه المتعارف في مخاطبته له عربياً أو فارسياً أو غيرهما فعمل به و امثاله، لم يعد هذا تقسيراً، إذ التفسير كشف النقاع.

ثم لو سلم كون مطلق حمل اللفظ على معناه تقسيراً، لكن الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار العقلي الظني الراجع إلى الاستحسان، فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغوية والعرفية.

وحيثند فالمراد بالتفسير بالرأي: إما حمل اللفظ على خلاف ظاهره أو أحد احتماليه، لرجحان ذلك في نظره القاصر وعقله الفاتر.

ويرشد إليه: المروي عن مولانا الصادق عليه السلام، قال في حديث طويل:

«و إنما هلك الناس في المتشابه، لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنووا بذلك عن مسألة -بالرأي الذي سيأتي الكلام فيه.

لم نعثر عاجلاً على ما يناسب ذلك من كلمات اللغويين. إلا ما في مجمع البحرين قال: «التفسير في اللغة كشف المعنى اللفظ وإظهاره مأخذ من الفسر، مقلوب السفر، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، وأسفرت الصبح إذا ظهر» وفي لسان العرب: «الفسر كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكّل» وفي القاموس: «الفسر الإبانة وكشف المغطى، كالتفسير... ثعلب: التفسير والتؤول واحد، أو هو كشف المراد عن المشكّل، والتؤول رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر».

حيث إن المنهي عنه في أكثر الأخبار السابقة ليس مطلق التفسير، بل خصوص التفسير بالرأي.

الأوصياء عليهم السلام فيعرفونهم».

وإما الحمل على ما يظهر له في بادئ الرأي من المعاني العرفية واللغوية، من دون تأمل في الأدلة العقلية ومن دون تتبع في القرائن النقلية، مثل الآيات الأخرى الدالة على خلاف هذا المعنى، والأخبار الواردة في بيان المراد منها، وتعيين ناسخها من منسوخها.

ومما يقرب هذا المعنى الثاني - وإن كان الأول أقرب عرفاً - :

أن المنهي في تلك الأخبار المخالفون الذين يستغدون بكتاب الله تعالى عن أهل البيت عليهم السلام، بل يخطئونهم به، و من المعلوم ضرورة من مذهبنا تقديم نص الإمام عليه السلام على ظاهر القرآن، كما أن المعلوم ضرورة من مذهبهم العكس.

ويرشدك إلى هذا: ما تقدم في رد الإمام عليه السلام على أبي حنيفة حيث إنه يعمل بكتاب الله، ومن المعلوم أنه إنما كان يعمل بظواهره، لا أنه كان عطف على قوله: «إما حمل اللفظ على خلاف ظاهره...».

تقدّم حمل بعض الروايات السابقة على ما يقرب من هذا المعنى.

بل هو المتعين، إذ ليس في المعنى الثاني تفسير، وإنما هو يتنبى على الجمود، أو الغرور وادعاء العلم الكامل بالقرآن بحيث لا يحتاج معه إلى شيء. نعم عرفت أن بعض الروايات التي لا تتضمن التفسير قد تحمل على هذا المعنى أو ما يقرب منه.

و منه يظهر الإشكال في استدلاله قدس سره للحمل على هذا المعنى بما تقدم في رد الإمام على أبي حنيفة، حيث لم يتضمن ذلك التفسير.

بل مذهبهم على عدم القبول من أهل البيت عليهم السلام، حتى لو لم يكن في الواقعة ظاهر كتابي.

يؤوله بالرأي، إذ لا عبرة بالرأي عندهم مع الكتاب والسنة .

ويرشد إلى هذا: قول أبي عبد الله عليه السلام في ذم المخالفين: «إنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض، واحتجوا بالمنسوخ وهم يظلون أنه الناسخ، واحتجوا بالخاص وهم يظلون أنه العام، واحتجوا بالأية وتركوا السنة في تأويلها، ولم ينظروا إلى ما يفتح به الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادرها، إذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا».

وبالجملة: فالإنصاف يقتضي عدم الحكم بظهور الأخبار المذكورة في النهي عن العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص والتتبع في سائر الأدلة ، خصوصا الآثار الواردة عن المعصومين عليهم السلام، كيف ولو دلت على المنع من العمل على هذا الوجه، دلت على عدم جواز العمل بأحاديث أهل البيت عليهم السلام .

ففي رواية سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل القرآن، منه ناسخ ومسنون، وخاص وعام، ومحكم لهذا ما يذكرون في الأصول، ولا يبعد رجوعهم للرأي في الفقه حتى مع وجود الكتاب، كما هو المعروف من سيرة سلفهم، ومنه يظهر الإشكال فيما ذكره قدس سره من أن أبا حنفية لا يعمل إلا بظواهر القرآن .

كما هي طريقة الإمامية خلفا عن سلف .

لا يخفى أن الروايتين الآتتين لم تتضمنا المنع عن تفسير السنة حتى يصح الاستشهاد بهما في المقام وجعلهما نظيرا للروايات السابقة الواردة في تفسير القرآن، و مجرد تضمينهما اشتمال السنة على الناسخ والمنسوخ والخاص العام والمحكم والمتشابه لا يكفي في النقض على الأخباريين .

ومتشابه، وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام يكون له وجهان كلام عام وكلام خاص، مثل القرآن».

وفي رواية ابن مسلم: «إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن».

## الأخبار الدالة على جواز التمسك بظاهر القرآن

هذا كله، مع معارضة الأخبار المذكورة بأكثر منها مما يدل على جواز التمسك بظاهر القرآن، مثل خبر التقلين المشهور بين الفريقين، وغيرها مما دل على الأمر بالتمسك بالقرآن والعمل بما فيه، وعرض الأخبار المتعارضة بل ومطلق الأخبار عليه، ورد الشروط المخالفة للكتاب في أبواب العقود، والأخبار الدالة قولاً وفعلاً وتقريراً على جواز التمسك بالكتاب.

مثل قوله عليه السلام لما قال زرارة: من أين علمت أن المسع ببعض الرأس؟ فقال عليه السلام: «لمكان الباء»، فعرفه عليه السلام مورد استفادة الحكم من ظاهر الكتاب.

وقول الصادق عليه السلام في مقام نهي الدوانيقي عن قبول خبر النمام: «إنه فاسق، وقال الله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاسْتَأْمِنُوْا إِلَيْهِ أَيْهَا الْأَيْة».

وقوله عليه السلام لابنه إسماعيل: «إن الله عز وجل يقول: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ: «خَبَرُ التَّقْلِينِ». ثُمَّ إِنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ قَدْ يَكُونُ جَارِيًّا مَجْرِيًّا إِلَزَامًا لِكُوْنِ الْخَصْمِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ كَمَا قَدْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْإِمَامِ مَعَ الْمُنْصُورِ الدَّوَانِيِّيِّ. لَكِنْ فِي الْبَاقِيِّ كَفَايَةً».

حيث عتب عليه عدم تصديقه لمن أخبره بشرب رجل للخمر، لأنَّه لم يرتب الأثر على خبره، واستأمن الرجل المذكور على ماله.

ويأتي ذكر الخبر في الاستدلال بالأيات المذكورة لحجية خبر الواحد، فإن

وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ، إِذَا شَهِدَ عِنْدَكُمْ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَقُوهُمْ».

وقوله عليه السّلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء، اعتذاراً بأنه لم يكن شيئاً أتاه برجله: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا».

وقوله عليه السّلام في تحليل العبد للمطلاقة ثلاثة: «إنه زوج، قال الله عزّ و جل: حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وفي عدم تحليلها بالعقد المنقطع: «إنه تعالى قال: فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا».

و تقريره عليه السّلام التمسك بقوله تعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وأنه نسخ بقوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوهُنَّا الْمُشْرِكَاتِ.

وقوله عليه السّلام في رواية عبد الأعلى في حكم من عشر فرقه، يجعل على إصبعه مراة: «إن هذا و شبيهه يعرف من كتاب الله ما جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، ثم قال: امسح عليه»، فأحال عليه السّلام معرفة حكم المسح على إصبعه المغطى بالمراة إلى الكتاب، مومياً إلى أن هذا لا يحتاج إلى السؤال، لوجوده في ظاهر القرآن.

- العتب إنما يحسن بعد فرض وفاء الظهور القرآني بالبيان بنحو ينبغي الرجوع إليه ويكون حجة. كما تضمن الخبر أيضاً الاستدلال بقوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ثُمَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَيْ سُفِيهٍ أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

يعني: و حيث أنه لا طلاق في المنقطع كشف عن عدم كونه مراداً من إطلاق الزوج. فاستدل الإمام عليه السّلام بظهور الذيل في صرف إطلاق الصدر الشامل للزواج المنقطع، وهو من الاستدلالات المبنية على نحو من العناية والدقة، وإذا ساعغ مثل ذلك كان الاستدلال بالظواهر الجلية أولى.

ولا يخفى: أن استفادة الحكم المذكور من ظاهر الآية الشريفة مما لا يظهر إلا للمتأمل المدقق، نظرا إلى أن الآية الشريفة إنما تدل على نفي وجوب الحرج، أعني المسح على نفس الإصبع، فيدور الأمر في بادئ النظر بين سقوط المسح رأساً، وبين بقائه مع سقوط قيد «مباشرة الماسح للممسوح»، فهو بظاهره لا - يدل على ما حكم به الإمام عليه السّلام، لكن يعلم عند التأمل: أن الموجب للحرج هو اعتبار المباشرة في المسح، فهو الساقط دون أصل المسح، فيصير نفي الحرج دليلاً على سقوط اعتبار المباشرة في المسح، فيمسح على الإصبع المغطى.

إذا أحال الإمام عليه السّلام استفادة مثل هذا الحكم إلى الكتاب، فكيف يحتاج نفي وجوب الغسل أو الوضوء عند الحرج الشديد المستفاد من ظاهر الآية المذكورة، أو غير ذلك من الأحكام التي يعرفها كل عارف باللسان من ظاهر القرآن، إلى ورود التفسير بذلك من أهل البيت عليهم السّلام.

لكنه موقف على فهم كون المباشرة قيداً في المسح بنحو تعدد المطلوب، لا بنحو وحدته، وهو غير ظاهر ولا زمه كون استدلاله عليه السّلام تعبدياً، لا إقناعياً إلزامياً للمخاطب، وهو خلاف الظاهر جداً.

فالأولى أن يحمل استدلاله عليه السّلام على ظاهره من كونه استدلالاً لمجرد عدم وجوب مسح الإصبع مع الحرج، ويكون وجوب المسح على المرارة حكماً آخر لا يستفاد من الآية الشريفة، بل يتنبئ على بدليلية الجبيرة عن البشرة المعلومة للسائل ولو اتفقاً، حتى يصبح الاستدلال على ظاهره من كونه إلزامياً أو إقناعياً.

متعلق بقوله: «فكيف يحتاج...».

و من ذلك: ما ورد من أن المصلحي أربعا في السفر إن قرئت عليه آية القصر وجوب عليه الإعادة، وإن لا ، وفي بعض الروايات: «إن قرئت عليه و فسرت له».

والظاهر- ولو بحكم أصالة الإطلاق في باقي الروايات - :

أن المراد من تفسيرها له بيان أن المراد من قوله تعالى: **فَأَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا بِيَانَ التَّرْخِيصِ فِي أَصْلِ تَشْرِيعِ الْقَصْرِ وَكُونِهِ مَبْنِيَا فِي الظَّاهِرِ مِنْهُ كَوْنِ قِرَاءَةِ الْآيَةِ يَبْيَانًا مَصْحَحًا لِلتَّجَزِيزِ وَالْاحْتِجاجِ، وَهُوَ يَدِلُ عَلَى حَجَيَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ.**

إلا أن يقال: إن المنشأ في ذلك كون قراءة الآية بحد موجبة لتبنيه المكلف إلى اختلاف حال الصلاة المنجز للواقع والموجب للسؤال. أما مع عدمه فيكون المكلف غافلاً معدوراً لولم يكن يسأل. و حينئذ لا تدل هذه الروايات على كفاية قراءة الآية في البيان، بل كفايتها في تتجيز الاحتمال.

فإن مقتضاه عدم الحاجة إلى التفسير مطلقاً، و حيث كان المتيقن من التفسير الذي تعرضت له الرواية خصوص تفسير قوله تعالى: لا جناح لزم الاقتصر عليه، و نفي غيره بأصالة الإطلاق في الروايات.

وفيه: أن الرواية لم تقيد بتفسير الفقرة المذكورة، بل ذكرت تفسير الآية، وهي حينئذ لا تصلح للاستشهاد في قبال الأخباريين، بل بيته الكلام فيها على معنى التفسير، فإن كان مختصاً ببيان المجمل أو صرف الظاهر عن ظاهره- كما هو الظاهر و تقدم من المصنف قدس سره- كان دالاً على حجية الظهور، وإن كان يعم بيان مقتضى الظاهر- كما يظهر من الأخباريين- كان دالاً على عدم حجيته.

هذا مضافاً إلى ما عرفت قريباً من الإشكال في الاستدلال بالروايات المذكورة.

على التخفيف، فلا ينافي تعين القصر على المسافر وعدم صحة الإتمام منه، و مثل هذه المخالفة للظاهر يحتاج إلى التفسير بلا شبهة.

وقد ذكر زراوة و محمد بن مسلم للإمام عليه السلام: «إن الله تعالى قال:

فَلَئِنْ عَيْنِكُمْ جُنَاحٌ، وَلَمْ يقلْ: افْعُلُوا، فَأجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِقَ بِهِمَا».

و هذا أيضا يدل على تقرير الإمام عليه السلام لهما في التعرض لاستفادة الأحكام من الكتاب، والدخل والتصرف في ظواهره.

و من ذلك: استشهاد الإمام عليه السلام بأيات كثيرة، مثل الاستشهاد لحلية بعض النسوان بقوله تعالى: وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ، وفي عدم جواز طلاق العبد بقوله: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْرِبُ عَلَى شَيْءٍ.

و من ذلك: الاستشهاد لحلية بعض الحيوانات بقوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... الآية، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

قد يقال: إن هذا ليس تمسكا بالظاهر، إذ لا ظهور للآية إلا في ضرب المثل بالعبد الذي لا يقدر على شيء، لأن كل عبد مملوك لا يقدر على شيء، حتى يكون له إطلاق وينفع في الاستدلال، فاستدلال الإمام عليه السلام لا بد أن يكون مبنيا على علمه بالمراد من الآية على ظهور الآية فيه.

اللهم إلا أن يقال: توصيف العبد بأنه مملوك و تعقيبه بقوله: «لا يقدر على شيء» ظاهر في أن علة عدم القدرة هي المملوكة الحاصلة في كل عبد، فيدل على العموم، ولو لم يكن ظاهرا في ذلك فلا أقل من كونه مشرعا به.

## الدليل الثاني على عدم حجية ظواهر الكتاب والجواب عنه

الثاني من وجهي الممنوع:

أنا نعلم بطرد التقيد والتخصيص والتجوز في أكثر ظواهر الكتاب، وذلك مما يسقطها عن الظهور.

وفيه:

أولاً: النقض بظواهر السنة، فإنما تقطع بطرد مخالفة الظاهر في أكثرها.

وثانياً: أن هذا لا يوجب السقوط، وإنما يوجب الفحص عما يوجب مخالفة الظاهر.

فإن قلت: العلم الإجمالي بوجود مخالفات الظواهر لا يرتفع أثره وهو وجوب التوقف بالفحص، ولذا لو تردد اللفظ بين معندين، أو علم إجمالاً بمخالفة أحد الظاهرين لظاهر الآخر، كما في العامين من وجه وشبههما وجوب التوقف فيه ولو بعد الفحص.

قلت: هذه شبهة ربما تورد على من استدل على وجوب الفحص عن المخصوص في العمومات بثبوت العلم الإجمالي بوجود المخصوصات، لا يخفى أن العلم الإجمالي بالمخالفة في الظواهر لا يوجب سقوط ظهورها وارتفاعها، نعم هو موجب لسقوط حجية الظهور. ولعل هذا هو مراد المستدل.

كأنه لعدم كون الفحص موجباً للعلم بعد عدم المخالفة للظاهر، لاحتمال خفاء القرينة الكاشفة عن مخالفته، ومع احتمال المخالفة لا مجال للعمل بالظاهر بعد تجزء الاحتمال المذكور بالعلم الإجمالي.

فإنه يوجب سقوط العمومات عن الحجية، فلا يجوز العمل فيها قبل -

فإن العلم الإجمالي إما أن يبقى أثره ولو بعد العلم التفصيلي بوجود عدة مخصوصات، وإما أن لا يبقى، فإن بقي فلا يرتفع بالفحص ، وإن  
فلا مقتضى للفحص .

و تندفع هذه الشبهة: بأن المعلوم إجمالا هو وجود مخالفات كثيرة في الواقع فيما بأيدينا بحيث تظهر تفصيلا بعد الفحص، وأما وجود  
الفحص.

بيان لوجه الشبهة التي تورد على الاستدلال المذكور. و حاصلها: أنه مع العلم الإجمالي المذكور إن عشر على عدة مخصوصات بحيث لا  
يعلم بوجود غيرها وإن كان محتملا، فإن فرض ارتفاع أثر العلم الإجمالي بذلك لزم عدم وجوب الفحص عن المخصوصات في الواقع و  
العمومات الباقيه، وليس بناؤهم على ذلك، وإن فرض عدم ارتفاع أثره بذلك لتجزأ أطراف العلم الإجمالي به مع فرضبقاء الاحتمال فلا أثر  
للفحص، لعدم كونه رافعا للاحتمال، بعد احتمال خفاء بعض المخصوصات بسبب بعض العوارض الخارجية.

لبقاء الاحتمال في بقية الظواهر، والعثور على بعض المخصوصات لا يوجب ارتفاع الاحتمال المتتجز بسبب العلم الإجمالي المشار إليه.

لما أشرنا إليه من أن الفحص لا - يوجب العلم بعدم مخالفة الظاهر للمراد لاحتمال خفاء القرينة على التخصيص لبعض العوارض  
الخارجية.

يعني: لو ارتفع أثر العلم الإجمالي بالعثور على عدة مخصوصات لبعض العمومات من جهة عدم العلم بوجود المخصوص بعد، و لا أهمية  
لاحتماله من دون أن يعلم به إجمالا.

يعني: في الباقي، مع أنهم يقولون بوجوب الفحص في تمام الظواهر حتى بعد العثور على مخصوصات كثيرة إذا احتمل وجود ما زاد عليها.

مخالفات في الواقع زائداً على ذلك فغير معلوم، فحينئذ لا يجوز العمل قبل الفحص، لاحتمال وجود مخصوص يظهر بالفحص، ولا يمكن نفيه بالأصل، لأجل العلم الإجمالي، وأما بعد الفحص فاحتمال وجود المخصوص في الواقع ينفي بالأصل السالم عن العلم الإجمالي.

والحاصل: أن المنصف لا يجد فرقاً بين ظواهر الكتاب والسنة، لا قبل الفحص ولا بعده.

ثم إنك قد عرفت: أن العمدة في منع الأخباريين من العمل بظواهر الكتاب هي الأخبار المانعة عن تقسيم القرآن، إلا أنه يظهر من كلام السيد الصدر شارح الواقية في آخر كلامه: أن المنع عن العمل بظواهر الكتاب هو مقتضى الأصل، والعمل بظواهر الأخبار خرج بالدليل، حيث قال لعل المراد: أن منشأ العلم بوجود الصارف عن الظواهر ليس إلا الاطلاع على وجوده في الجملة فيما بأيدينا من القرائن المنفصلة، وهو راجع إلى العلم إجمالاً بوجوده في خصوص ما بأيدينا من القرائن، لا في ما زاد على ذلك.

نعم يحتمل وجوده فيما زاد على ذلك، إلا أنه ليس طرفاً للعلم الإجمالي، بل هو احتمال بدوي مدفوع بالأصل، وعليه ليس المتيجز بالعلم الإجمالي مطلقاً احتمال وجود الصارف عن الظواهر، بل خصوص احتمال وجوده فيما بأيدينا، وحينئذ يمكن الاطلاع على وجوده بالفحص، ويعلم بعد الفحص بعدم وجوده. و منه يظهر الوجه في وجوب الفحص حتى بعد العثور على مقدار من الصوارف يحتمل عدم وجود غيره، فإن العثور المذكور لا يوجب العلم بعدم وجود صارف فيما بأيدينا، فيجب الفحص مع احتماله خروجاً عن العلم الإجمالي المذكور.

يعني: مما ليس بأيدينا، وأما ما بأيدينا فيعلم بعده بسبب الفحص.

بعد إثبات أن في القرآن محكمات وظواهر، وأنه مما لا يصح إنكاره، وينبغي النزاع في جواز العمل بالظواهر، وأن الحق مع الأخباريين ما خلاصته:

أن التوضيح يظهر بعد مقدمتين:

### **كلام السيد الصدر قدس سره في المسألة**

الأولى: أن بقاء التكليف مما لا شك فيه، ولزوم العمل بمقتضاه موقوف على الإفهام، وهو يكون في الأكثر بالقول، ودلالته في الأكثر تكون ظنية، إذ مدار الإفهام على إلقاء الحقائق مجردة عن القرينة وعلى ما يفهمون، وإن كان احتمال التجوز وخفاء القرينة باقياً.

الثانية: أن المتشابه كما يكون في أصل اللغة كذلك يكون بحسب الاصطلاح، مثل أن يقول أحد: أنا استعمل العمومات، وكثيراً ما أريد الشخص من غير قرينة، وربما أخاطب أحداً وأريد غيره، ونحو ذلك، فحينئذ لا يجوز لنا القطع بمراده، ولا يحصل لنا الظن به، و القرآن من هذا القبيل، لأنه نزل على اصطلاح خاص، لا أقول على وضع جديد، بل أعم من أن يكون ذلك أو يكون فيه مجازات لا يعرفها العرب، ومع مفعول لقوله: «قال....».

بل لو حصل لم يكن حجة، لعدم بناء العقلاء على العمل به بعد فرض عدم جري المتكلم على تفهم مراداته بظواهر كلامه.

هذا وحده لا يدل على كون مبني الخطاب في القرآن على عدم التفهم بالظواهر، إذ مجرد مخالفة الظاهر في كلام المتكلم لا تقتضي ذلك، بل غايته انكشف عدم ارادته لذلك الظاهر بالقرينة الخارجية.

نعم لو فرض تصريحه بالردع عن العمل بالظواهر كان من المجمل-

ذلك قد وجدت فيه كلمات لا يعلم المراد منها كالمقطعات .

ثم قال:

قال سبحانه: مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ...

الآية، ذم على أتباع المتشابه، ولم يبين لهم المتشابهات ما هي؟ وكم هي؟ بل لم يبين لهم المراد من هذا اللفظ، وجعل البيان موكولاً إلى خلفائه، والنبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم نهى الناس عن التفسير بالآراء، وجعلوا الأصل عدم العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل.

-الاصطلاحى الذى أشار إليه وأشارنا إلى عدم حججته. إلا أن يكون مراده أن العلم بوجود ذلك وعدم تعين موقعه يوجب سقوط الكلام عن الحجية من جهة العلم الإجمالي. لكنه راجع إلى الوجه الثاني الذى تقدم الكلام فيه قريباً، ولا -يوجب كون الكلام من المجمل الاصطلاحى.

وهي الحروف الواقعـة في أوائل بعض السور مثل (الـم) و(ـحـمـ). لكن هذا لا يقتضـي كون الظواهر من المجمل الاصـطـلاـحـيـ الذى تـقدـمـ إـذـ وجودـ المـجمـلـ يـوجـبـ إـجمـالـ الـظـاهـرـ.

سيأتي من المصنـف قدـس سـرـهـ أنـ المـتـشـابـهـ هوـ المـجمـلـ،ـ وـ عـلـيـهـ لـاـ يـضـرـ عـدـمـ بـيـانـ كـمـيـتـهـ،ـ وـ كـذـاـ لـوـ فـرـضـ إـجمـالـهـ وـ دـورـانـهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ،ـ كـمـاـ سـيـذـكـرـهـ المـصـنـفـ قدـس سـرـهـ.

هـذاـ رـاجـعـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ لـاستـدـلـالـ الـأـخـبـارـيـنـ الـذـيـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ،ـ وـ تـقـدـمـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ التـفـسـيرـ بـيـانـ الـمـجمـلـ أـوـ الـحـمـلـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ،ـ وـ لـاـ يـعـمـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـظـاهـرـ،ـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ إـجمـالـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ لـبـيـانـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ المـجمـلـ الـاصـطـلاـحـيـ الـذـيـ سـبـقـ مـنـ بـيـانـهـ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ الـمـصـنـفـ قدـس سـرـهـ نـظـيرـ ذـلـكـ.

يعـنىـ:ـ الـعـلـمـاءـ.ـ وـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ الـمـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.ـ لـكـنـهـ لـاـ يـنـاسـبـهـ قـولـهـ:ـ (ـإـلـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ...ـ)ـ،ـ إـنـ تـأـصـيلـ الـأـصـلـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ وـظـيـفـةـ الـعـلـمـاءـ.

إذا تمهدت المقدمتان، فنقول: مقتضى الأولى العمل بالظواهر، و مقتضى الثانية عدم العمل، لأن ما صار متشابها لا يحصل الظن بالمراد منه، وما بقى ظهوره مندرج في الأصل المذكور، فمطلوب بدليل جواز العمل، لأن الأصل الثابت عند الخاصة هو عدم جواز العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل.

لا يقال: إن الظاهر من المحكم، و وجوب العمل بالمحكم إجماعي.

لأنّا نمنع الصغرى، إذ المعلوم عندنا مساواة المحكم للنص، و أما شموله للظاهر فلا .

إلى أن قال:

لا يقال: إن ما ذكرتم -لو تم -لدل على عدم جواز العمل بظواهر الأخبار أيضا، لما فيها من الناسخ و المنسوخ، و المحكم و المتشابه، و العام و المخصوص، و المطلق و المقيد.

لأنّا نقول: إنّا لو خلينا وأنفسنا، لعملنا بظواهر الكتاب و السنة مع لم يتقدم منه في المقدمة الثانية الجزم بكون الظواهر من المتشابه، بل غاية ما يستفاد منه احتمال ذلك.

يعني: أصالة عدم الحجية.

إن أراد الجزم بعدم الشمول فهو راجع إلى دعوى كون الظواهر من المتشابه، و هو خلاف ظاهر كلامه السابق، لظهوره في الشك و الرجوع فيه إلى أصالة عدم الحجية و إن أراد الشك في ذلك فهو لا - يناسب قوله: «المعلوم عندنا مساواة الحكم للنص» بل المناسب حينئذ أن يقول: «المعلوم عندنا شمول المحكم للنص» فكلامه لا يخلو عن اضطراب.

عدم نصب القرينة على خلافها، ولكن منعنا من ذلك في القرآن، للمنع من اتباع المتشابه وعدم بيان حقيقته، ومنعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير القرآن، ولا ريب في أن غير النص يحتاج إلى التفسير.

وأيضاً: ذم الله تعالى على اتباع الظن، وكذا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأوصياؤه عليهم السلام، ولم يستثنوا ظواهر القرآن.

إلى أن قال:

وأما الأخبار، فقد سبق أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا عاملين بأخبار الواحد من غير فحص عن مخصوص أو معارض ناسخ أو مقيد، ولو لا هذا لكان في العمل بظواهر الأخبار أيضاً من المتوقفين، انتهى.

### المناقشة فيما أفاده السيد الصدر قدس سره

أقول: وفيه موقع للنظر، سيما في جعل العمل بظواهر الأخبار من جهة قيام الإجماع العملي، ولو لاه لتوقف في العمل بها أيضاً، إذ لا يخفى أن عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام بظواهر الأخبار لم يكن لدليل خاص شرعي خاص وصل إليهم من أئمتهم، وإنما كان أمراً مركزاً في أذهانهم بالنسبة إلى مطلق الكلام الصادر من المتكلم لأجل الإفادة والاستفادة، سواء كان من الشارع أم غيره، وهذا المعنى جار في القرآن أيضاً على تقدير كونه ملقي للافادة والاستفادة، على ما هو الأصل في خطاب كل متكلم.

نعم، الأصل الأولي هي حرمة العمل بالظن، على ما عرفت مفصلاً، يعني: أن الأصل في خطاب كل متكلم كونه صادراً لأجل الإفادة والاستفادة. وقد عرفت في أوائل الكلام في حجية الظواهر أن الأصل المذكور هو المعبر عنه في كلماتهم بأصالة الجهة.

لكن الخارج منه ليس خصوص ظواهر الأخبار حتى يبقى الباقي، بل الخارج منه هو مطلق الظهور الناشئ عن كلام كل متكلم ألقى إلى غيره للإفهام.

ثم إن ما ذكره من عدم العلم بكون الظواهر من المحكمات و احتمال كونها من المتشابهات ممنوع:

أولاً: بأن المتشابه لا يصدق على الظواهر لا لغة ولا عرفا، بل يصح سلبه عنه، فالنهي الوارد عن اتباع المتشابه لا يمنع، كما اعترف به في المقدمة الأولى، من أن مقتضى القاعدة وجوب العمل بالظواهر.

وثانياً: بأن احتمال كونها من المتشابه لا ينفع في الخروج عن الأصل الذي اعترف به.

فيشمل القرآن بناء على عدم المخرج عن أصلية الجهة فيه.

قد يظهر من بعض كلماته الجزم بكونها من المتشابه. وما سيأتي من المصنف قدّس سرّه كاف في ردّه.

كما أن ما ذكره في آخر كلامه من عدم الريب في احتياج الظاهر إلى التفسير فيدخل فيما ورد من النهي عن تفسير القرآن. ظاهر الدفع بعد ما سبق من المصنف قدّس سرّه في رد الوجه الأول الذي استدل به للأخباريين.

لا يخفى أن الاعتراف بحجية الظواهر و وجوب العمل بها بمقتضى الأصل الأولى لا يستلزم قصور النهي عن المتشابه عن المنع من العمل بالظواهر والخروج عن الأصل المذكور. ولعل في عبارة المصنف تصحيفاً، و الصحيح: فالنهي الوارد عن اتباع المتشابه لا يمنع مما اعترف به في المقدمة.

لأن الأصل لا يخرج عنه إلا بدليل، لا بمجرد احتمال النهي.

و دعوى اعتبار العلم بكونها من المحكم هدم لما اعترف به من أصالة حجية الظواهر، لأن مقتضى ذلك الأصل جواز العمل إلا أن يعلم كونه مما نهى الشارع عنه.

وبالجملة فالحق ما اعترف به قدس سرّه، من أنا لو خلينا وأنفسنا لعملنا بظواهر الكتاب، ولا بد للمانع من إثبات المنع.

ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا: أن خلاف الأخباريين في ظواهر الكتاب ليس في الوجه الذي ذكرنا، من اعتبار الظواهر اللفظية في الكلمات الصادرة لإفاده المطالب واستفادتها، وإنما يكون خلافهم في أن خطابات الكتاب لم يقصد بها استفادة المراد من أنفسها، بل بضميمة تفسير أهل الذكر، أو أنها ليست بظواهر بعد احتمال كون محكمها من المشابه، كما عرفت من كلام السيد المتقدم.

لعل المناسب لما سبق أن يقول: بعد احتمال كونها من المشابه. لكن مرجع الاحتمال المذكور إلى عموم المشابه للظاهر لا إلى خروج الظاهر عن كونه ظاهرا، كما يظهر من كلام المصنف قدس سرّه.

## الأول : توهم عدم الشمرة في حجية الظواهر الكتاب

### اشارة

أنه ربما يتوهם بعض: أن الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى، إذ ليست آية متعلقة بالفروع أو الأصول إلا وورد في بيانها أو في الحكم المتفق لها خبر أو أخبار كثيرة، بل انعقد الإجماع على أكثرها.

مع أن جل آيات الأصول والفروع بل كلها مما تعلق الحكم فيها بأمور مجملة لا يمكن العمل بها إلا بعدأخذ تفصيلها من الأخبار، انتهى.

يحتمل أن يريد بها أصول الفقه، فيراد به الآيات المستدل بها على حجية بعض الطريق أو عموم بعض الأصول العملية، مثل آية النفر، التي يأتي من المصنف قدس سره الاستشهاد بها، ويحتمل أن يريد بها أصول الدين، فيراد به الآيات الدالة على التوحيد والعدل، وغيرها.

لكن الأقرب الأول، إذ ليس المرجع في أصول الدين هو الظواهر ولا غيرها من الطرق غير العلمية، بل يقتصر فيها على العلم.

لعدم ورودها في مقام شرح المكلف به، فلا إطلاق لها.

أقول: و لعله قصر نظره على الآيات الواردة في العبادات، فإن أغلبها من قبيل ما ذكره، و إلا فالإطلاقات الواردة في المعاملات مما يتمسك بها في الفروع الغير المنصوصة أو المنصوصة بالخصوصية المتكافئة، كثيرة جداً، مثل: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، وَ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ، وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ، وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ، وَ أَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذُلِّكُمْ، وَ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا، وَ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ، وَ فَسَلَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ، وَ عَدِلًا مَمْلُوكًا لَا يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ، وغير ذلك مما لا يحصى.

بل وفي العبادات أيضاً كثيرة، مثل قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِّيْدَ الْحَرَامَ، و آيات التيمم والوضوء والغسل.

يعني: المتعارضة فيما بينها، فإن التعارض فيها يوجب التساقط والرجوع للعموم الكتبي، لا التخيير، كما هو مختار المصنف قدس سره الذي أشار إليه في المسألة الثالثة من مسائل الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

بناء على ثبوت الإطلاق لها المقتضى لنفوذ كل بيع. و الكلام في ذلك موكول إلى كتاب البيع.

حيث دل على حليمة نكاح كل امرأة إلا ما خرج بآية التحرير.

تقديم الكلام في الآية الكريمة في آخر الجواب عن الأخبار التي استدل بها الأخباريين.

حيث دلت على شرح كيفياتها بنحو يمكن الرجوع إليها في موارد الشك.

و كذا الحال في كثير من آيات الأحكام، فإنها وإن كانت مجملة من بعض الجهات، -

و هذه العمومات وإن ورد فيها أخبار في الجملة، إلا أنه ليس كل فرع مما يتمسك فيه بالآية ورد فيه خبر سليم عن المكافئ، فلا حظ و تتبع.

- إلا أنها ظاهرة من بعض الجهات الأخرى كتعيين الأوقات أو شرائط المكلف أو غير ذلك.

ص: 203

## الثاني : لو اختلفت القراءة في الكتاب

أنه إذا اختلفت القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدى، كما في قوله تعالى: حَتَّى يَطْهُرُنَّ، حيث قرئ بالتشديد من التطهير الظاهر في الاغتسال، وبالخفيف من الطهارة الظاهرة في النقاء من الحيض، فلا يخلو: إما أن يقول بتواتر القراءات كلها كما هو المشهور، خصوصاً في ما كان الاختلاف في المادة، وإنما أن لا - يقول أما لو لم يختلف المؤدى، بل كان الاختلاف في الأداء، نظير قراءة (ضعف) بالفتح والضم فلا أثر له في إثبات المؤدى، لعدم التكاذب فيه، فلا تعارض.

لظهوره في كون الطهارة مسببة عن فعلها و اختيارها.

لظهوره في كون الطهارة أمراً طارئاً عليها من دون أن يكون مسبباً عنها.

الراجح إلى كونها قرآن، من دون أن تكاذب بينها فتكون حجة ب نفسها لو لا المعارضة.

لا يبعد أن يكون مراده به ما إذا كان الاختلاف في المؤدى، لا الأداء.

كما هو مذهب جماعة.

فعلى الأول: فهما بمنزلة آيتين تعارضتا، لا بد من الجمع بينهما بحمل الظاهر على النص أو على الأظهر، ومع التكافؤ لا بد من الحكم بالتوقف والرجوع إلى غيرهما.

وعلى الثاني: فإن ثبت جواز الاستدلال بكل قراءة كما ثبت بالإجماع جواز القراءة بكل قراءة كان الحكم كما تقدم، وإن فلا بد من التوقف في محل التعارض والرجوع إلى القواعد مع عدم المرجح، كما هو الحال في سائر موارد اختلاف الكلامين وتعارضها مع حجية كل منهما بنفسه، وهو المراد بالجمع العرفي.

بناء على ما هو الظاهر من اختصاص أخبار الترجيح والتخيير في المتعارضين بالأخبار، مع الرجوع في غيرها من الحجج المتعارضة إلى أصلالة التساقط.

بحيث تكون حجة وإن لم تكن معلومة الصدور، نظير الخبرين المتعارضين.

يعني: من تقديم الأظهر أو النص، ومع عدمهما يتوقف لعين الوجه المتقدم في فرض توافر القراءات.

يعني: وإن لم تقل بجواز الاستدلال بكل قراءة.

لرجوع الاختلاف بينهما حينئذ إلى الاختلاف في تعين ما هو القرآن، نظير اختلاف النسخ في الأخبار، ومقتضى التعارض التوقف، كما ذكره ولاــ مجال للرجوع إلى المرجحات الدلالية، فيقدم ما هو الأقوى ظهوراً، لأنــ فرع ثبوت كونه قرآناً وحجــة في نفسه، والمفروض تكاذبــهما في ذلك الموجب لسقوطــهما معاً عنــ الحجــة.

أو مطلقاً بناءً على عدم ثبوت الترجيح هنا كما هو الظاهر، فيحکم باستصحاب الحرمة قبل الاغتسال، إذ لم يثبت توادر التخفيف، أو بالجواز بناءً على عموم قوله تعالى: فَإِنْ تُؤْتُوهُنَّا حَرْثَكُمْ أَتَىٰنِي شِهَادَتُمْ من حيث الزمان خرج منه أيام الحيض على الوجهين في كون المقام من استصحاب حكم المخصوص أو العمل بالعموم الزمانية.

-نعم هذا مختص بما إذا كان كلاهما واجداً لملائكة الحجية، أما لو اختص أحدهما بذلك لضعف سند الآخر فيتعين العمل به، ولا مجال للمعارضة.

يعني: حتى مع المرجح لأحدهما، ككونه مخالفًا للعامة.

لاختصاص أدله بتعارض الأخبار الحاكمة للسنة.

إذ لو ثبت كان العمل عليه وسقطت قراءة التشديد عن الحجية، وكان حاكماً على استصحاب الحرمة لو كان جارياً في نفسه.

بيان لمنشأ التردد بين الرجوع إلى استصحاب الحرمة وعموم فَإِنْ تُؤْتُوهُنَّا حَرْثَكُمْ.

والظاهر الثاني، كما يأتي في مباحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

ص: 206

### **الثالث: وقوع التحريف في القرآن لا يمنع من التمسك بالظواهر**

أن وقوع التحريف في القرآن -على القول به- لا يمنع من التمسك بالظواهر، لعدم العلم الإجمالي باختلال الظواهر بذلك.

مع أنه لو علم لكان من قبيل الشبهة الغير محصورة . مع أنه لو إن كان التحريف المدعى راجعا إلى الزيادة، وأن لا يكون بعض ما بين الفتين قرآن، لزم التوقف في حجية الظواهر حينئذ لعدم إحراز كونها حجة ذاتا.

لكن احتمال ذلك لا يظن بمسلم، بل غاية ما يدعى: وجود النقيصة، وحينئذ لا مانع من الرجوع للظواهر بعد كونها قرآن، وقد عرفت حجية الظواهر القرآنية، واحتمال كون النقيصة من سخ القرينة الموجب لتبدل الظهور مدفوع بأصللة عدم القرينة التي لا ينافيها العلم بالنقاصان - لو فرض -لما سيدكره المصنف قدس سره.

لاحتمال كونه كلاما مستقلا لا يرتبط بالظواهر الموجودة ولا يوجب تغييرها.

كأنه لكتلة الظواهر القرآنية التي هي أطراف الشبهة، بناء على أن المعيار في كون الشبهة غير محصورة كثرة الأطراف. لكنه خلاف التحقيق، بل لا بدّ من خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء بسبب الكثرة.

ولعله إليه يرجع الوجه الثالث الذي أشار إليه بقوله: «مع أنه لو كان من -

كان من قبيل الشبهة المحصورة أمكن القول بعدم قدره، لاحتمال كون الظاهر المتصروف عن ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية التي أمرنا بالرجوع فيها إلى ظاهر الكتاب، فافهم.

-قبيل...».

كالظواهر المتعلقة بنقل القصص التاريخية، وأحوال المعاد، وغيرها، مما لا يكون الاختلاف فيه موردا لأثر عملي للمكلف، فيخرج عن الابتلاء، وينفع عن منجزية العلم الإجمالي، فيسقط عن التأثير ولا يمنع من الرجوع لأصالة عدم القرينة في الظواهر المتعلقة بالأحكام العملية.

لكن هذا إنما يتم إذا كان المحتمل هو حذف كلام مستقل يصلح أن يكون قرينة خارجية، أما إذا احتمل حذف ما يتمم الكلام المشتمل على الظهور بنحو يوجب تبدل ظهوره فلا تجري أصالة عدم القرينة، لأنها إنما تجري بعد إحراز فراغ المتكلم عن كلامه.

ولعله إلى هذا أشار بقوله: «فافهم». لكن الظاهر من سيرة المسلمين و من النصوص المتقدمة المصححة للرجوع لكتاب المجيد عدم التعويل على الاحتمال المذكور، أو عدم حصوله.

ص: 208

قد يتوهم :أن وجوب العمل بظواهر الكتاب بالإجماع ذكر ذلك في محكي القوانين، فإنه بعد أن تعرض لرد الاستدلال بالإجماع المنشور على حجية الظواهر، قال: «و إن كان هو الإجماع المتحقق فإن كان على الجملة فهو لا يجدي نفعا، وإن كان على كل الظواهر فمع ما يرد عليه مما فصلناه فيه انه مستلزم لحجية الظن الحاصل من قوله تعالى: وَلَا تُقْنِعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ و أمثاله من الظواهر و الظنون الحاصلة بأن العمل على ظن الكتاب لا يجوز، فإنها عامة تشمل ذلك أيضا، فالإجماع على حجية الظواهر حتى الظاهر الدال على حرمة العمل بالظن عموماً يثبت عدم حجية الظن الحاصل من القرآن و ما يثبت وجوده عدمه فهو محال».

و هو كما ترى مسوق لرد من يستدل على حجية ظواهر الكتاب بالإجماع على حجية جميع ظواهره حتى الظواهر المذكورة وهي النهاية عن العمل بالظن، فالأولى رده: بأن الإجماع على حجية الظواهر المذكورة في نفسها لا ينافي حجية ظواهر الكتاب، لخروجها عن عموم الظواهر المذكورة تخصيصاً أو تخصصاً. فلاحظ.

لا خصوصية للإجماع في ذلك، بل مثله كل دليل يدعى دلالته على حجية-

مستلزم لعدم جواز العمل بظواهره، لأن من تلك الظواهر ظاهر الآيات النهاية عن العمل بالظن مطلقا حتى ظواهر الكتاب.

وفيه: أن فرض وجود الدليل على حجية الظواهر موجب لعدم ظهور الآيات النهاية في حرمة العمل بالظواهر.

- جميع ظواهر القرآن حتى الظواهر المذكورة، و تعرض صاحب القوانين للإجماع لعله لأجل أن كلامه فيه.

قد يشكل الاستدلال بالأيات الدالة على عدم جواز العمل بالظن على عدم حجية الظواهر مطلقا بما فيها ظواهر الكتاب.

تارة: بأنها إنما تدل على عدم حجية الظن من حيث هو ظن، ولا تمنع من حجية الظواهر بخصوصيتها وإن أوجبت الظن، وكذا الحال في جميع ما دلت الأدلة على حجيته بخصوصيتها لا من حيث هو مفيد للظن، كخبر الواحد واليد ونحوهما.

وأخرى: بأن المرتكز في مفاد الآيات ليس هو عدم حجية الظن تعبدا تأسيسا من الشارع الأقدس، لعدم مناسبته لمقام الإنكار على الكفار والاحتجاج عليهم وتشنيع عملهم - كما هو مساق الآيات المذكورة - بل هي ظاهرة في التنبية إلى ما يرتكز في أذهان العقلاة من عدم حجية الظن وهو لا يشمل مثل الظواهر مما جرى العقلاة على حجيته بنحو يلزمون بالعمل به بل يختص بمثل التقليد ونحوه مما لا يرى العقلاة حجيته.

نعم قد يتمسك في المقام بقوله تعالى: **وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** فإنه لا يتضمن النهي عن الظن من حيث هو، بل عن العمل بما لا يعلم الشامل لمورد الظواهر قطعا، كما لا - قرينة على وروده مورد الإ مضاء لأمر ارتكاذي، كما يأتي نظير ذلك في مبحث خبر الواحد عند الاستدلال بالكتاب على عدم حجيته ويأتي بعض الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

هذا بظاهره لا يخلو عن إشكال، إذ لو فرض ظهور الآيات المذكورة -

مع أن ظواهر الآيات النافية لونهضت للمنع عن ظواهر الكتاب لمنع عن حجية أنفسها ، إلا أن يقال: إنها لا تشتمل أنفسها ، -في عدم حجية الظهور الكتابي فلا يرتفع ظهورها بقيام الدليل على حجية الظهور الكتابي. وإن فرض عدم ظهورها في ذلك لم يفرق فيه بين قيام الدليل على حجيتها و عدمه.

ولعل مراده أن الآيات المذكورة لفرض عمومها للظهور الكتابي بالإضافة إلى ظواهر القرآن فهي مخصصة بالأدلة الدالة على حجيتها، كما قد يشهد به قوله بعد ذلك: «وباء هذا التوهم...» وإن كانت عبارته هنا لا تنطوي على حجيتها.

يعني: فيلزم عدم حجيتها في المنع عن ظواهر القرآن، إذ ما يلزم من وجوده عدمه محال. وهذا رجوع إلى دعوى عدم حجية جميع ظواهر القرآن، وقد عرفت أن كلام المحقق القمي يقتضي على الإجماع على حجيتها بأجمعها، فالإيراد عليه بذلك خروج عن محل كلامه، فالعمدة في الجواب ما ذكرنا.

لاستحالة نظر القضية إلى نفسها.

إلا أن يدعى أن موضوع الحكم هو الماهية المطلقة من حيث هي و انتباختها على الأفراد قهري، بلا حاجة إلى لحاظها بخصوصها، و حينئذ فعموم القضية لنفسها ليس للحاظها حين الحكم، بل للحكم على الماهية المنطبقة عليها قهرا.

وفيه: أنه إنما يتم فيما إذا أمكن قيام الحكم بالماهية من حيث هي المنطبقة على تمام الأفراد، إلا مكان قيام الملائكة بها، كما في قولنا: «الكلام يضرني» ولا - مجال له في المقام، لأن الظواهر لما كانت حجة بأنفسها لو لا المانع فلا يمكن قيام ملائكة عدم الحجية بجميع ظواهر الكتاب، بل لا بد إما من قيام ملائكة عدم الحجية بالظواهر المذكورة وحدها، أو بالظواهر الأخرى غيرها، والأول مستلزم لنظر القضية لنفسها بخصوصيتها، وهو محال، فيتعين الثاني، فلا بد من عدم شمول الآيات المذكورة لنفسها.

فتامل.

ويازاء هذا التوهم توهم:أن خروج ظواهر الكتاب عن الآيات الناهية ليس من باب التخصيص،بل من باب التخصص،لأن وجود القاطع على حجيتها يخرجها عن غير العلم إلى العلم.

وفيما لا يخفى .

لظهور أن المراد بالظن في الآيات هو الظن بالواقع،ومن الظاهر أن دليل الحجية لا يوجب انقلاب الظن علما.نعم سبق منا توجيه قصور الآيات المذكورة عن الظواهر باختلاف الحقيقة.

ص: 212

[حجية الظواهر في حق من لم يقصد بالإفهام]

## وأما التفصيل الآخر:

### إشارة

تفصيل صاحب القوانين بين من قصد إفهامه وغيره

فهو الذي يظهر من صاحب القوانين في آخر مسألة حجية الكتاب، وفي أول مسألة الاجتهاد والتقليل وهو: الفرق بين من قصد إفهامه بالكلام، فالظواهر حجة بالنسبة إليه من باب الظن الخاص سواء كان مخاطباً، كما في الخطابات الشفاهية، أم لا، كما في الناطر في الكتب المصنفة لرجوع كل من ينظر إليها، وبين من لم يقصد إفهامه بالخطاب، كأمثالنا بالنسبة إلى أخبار الأئمة عليهم السلام الصادرة عنهم في مقام الجواب عن سؤال السائلين، وبالنسبة إلى الكتاب العزيز بناء على عدم كون خطاباته موجهة إلينا وعدم كونه من باب تأليف المصنفين، فالظهور اللغطي ليس حجة حينئذ لنا، إلا من باب الظن المطلق الثابت حجيته عند انسداد باب العلم.

### توجيه هذا التفصيل

ويمكن توجيه هذا التفصيل بأن الظهور اللغطي ليس حجة إلا من باب الظن النوعي، وهو كون اللفظ بنفسه لو خلٰي وطبعه مفيداً للظن سيأتي أن التفصيل المذكور لو تم لا ينهض بالمنع عن حجية الأخبار المذكورة.

بالمراد، فإذا كان مقصود المتكلم من الكلام إفهام من يقصد إفهامه، فيجب عليه إلقاء الكلام على وجه لا يقع المخاطب الملقي إليه معه في خلاف المراد، بحيث لو فرض وقوعه في خلاف المقصود كان إما لغفلة منه في الالتفات إلى ما اكتفى به الكلام الملقي إليه، وإما لغفلة من المتكلم في إلقاء الكلام على وجه يفي بالمراد، وعلوم أن احتمال الغفلة من المتكلم أو السامع احتمال مرجوح في نفسه، مع انعقاد الإجماع من العقلاء والعلماء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة في جميع أمور العقلاء، أقوالهم وأفعالهم.

وأما إذا لم يكن الشخص مقصودا بالإفهام، فموقعه في خلاف المقصود لا ينحصر سببه في الغفلة، فإذا إذا لم نجد في آية أو رواية ما يكون صارفا عن ظاهرها، واحتمنا أن يكون المخاطب قد فهم المراد بقرينة قد احتفت علينا، فلا يكون هذا الاحتمال لأجل غفلة من المتكلم أو منّا، إذ لا يجب على المتكلم إلا نصب القرىنة لمن يقصد إفهامه.

مع أن عدم تحقق الغفلة من المتكلم في محل الكلام مفروض، لكونه معصوما، وليس اختفاء القرىنة علينا مسببا عن غفلتنا عنها، بل لدواعي الاختفاء الخارجة عن مدخلية المتكلم ومن ألقى إليه الكلام.

فليس هنا شيء يوجب بنفسه الظن بالمراد حتى لو فرضنا الفحص، فاحتمال وجود القرىنة حين الخطاب و اختفائها علينا، ليس يعني: لا يجب أن يكون مسببا عن الغفلة عن القرىنة بل قد يكون مسببا عن غيرها، ولا دافع لهذا الاحتمال.

لإمكان ضياع القرىنة بنحو لا يعثر عليها بالفحص.

هنا ما يوجب مرجوحية حتى لو تتحققنا عنها ولم نجدها، إذ لا تحكم العادة ولو ظناً بأنها لو كانت لظفراً بها، إذ كثير من الأمور قد اختفت علينا، بل لا يبعد دعوى العلم بأن ما اختفى علينا من الأخبار والقرائن أكثر مما ظفراً بها.

مع أنا لو سلمنا حصول الظن بانتفاء القرائن المتصلة، لكن القرائن الحالية وما اعتمد عليه المتكلم من الأمور العقلية أو النقلية الكلية أو الجزئية المعلومة عند المخاطب الصارفة لظاهر الكلام، ليست مما يحصل الظن بانتفاءها بعد البحث والفحص.

ولو فرض حصول الظن من الخارج بإرادة الظاهر من الكلام لم يكن ذلك ظناً مستنداً إلى الكلام، كما نبهنا عليه في أول المبحث.

وبالجملة: فظواهر الألفاظ حجة بمعنى عدم الاعتناء باحتمال إرادة خلافها إذا كان منشأ ذلك الاحتمال غفلة المتكلم في كيفية الإفادة أو المخاطب في كيفية الاستفادة، لأن احتمال الغفلة مما هو مرجوح في نفسه ومتفق على عدم الاعتناء به في جميع الأمور، دون ما إذا كان الاحتمال مسبباً عن اختفاء أمور لم تجر العادة القطعية أو الطيبة بأنها لو كانت لوصلت إلينا.

ومن هنا ظهر: أن ما ذكرنا سابقاً من اتفاق العقلاة والعلماء على يعني: القرائن المقالية المتصلة.

يعني: فلا دليل على حجيته بالخصوص.

لم يتضح عاجلاً محل التعرض لذلك. ولعل هذا من كلام القوانين.

لا يبعد زيادة هذه العبارة إلى قوله: «في رد هذا التفصيل» لعدم تقدم -

العمل بظواهر الكلام في الدعاوى، والأقارير، والشهادات، والوصايا، والمكاتبات لا ينفع في رد هذا التفصيل، إلا أن يثبت كون أصلته عدم القرينة حجة من باب التبعد، ودون إثباتها خرط القتاد.

و دعوى: أن الغالب اتصال القرآن، فاحتمال اعتماد المتكلم على القرينة المنفصلة مرجوح لندرته.

مردودة: بأن من المشاهد المحسوس تطرق التقيد والتخصيص إلى أكثر العمومات والإطلاقات مع عدم وجوده في الكلام، وليس إلا لكون الاعتماد في ذلك كله على القرآن المنفصلة، سواء كانت منفصلة عند الاعتماد، كالقرائن العقلية والنقلية الخارجية، أم كانت مقالية متصلة لكن عرض لها الانفصال بعد ذلك، لعرض التقاطع للأخبار، أو حصول التفاوت من جهة النقل بالمعنى، أو غير ذلك، فجميع ذلك مما لا يحصل الظن بأنها لو كانت لوصلت إلينا.

مع إمكان أن يقال: إنه لو حصل الظن لم يكن على اعتباره دليل خاص .نعم، الظن الحاصل في مقابل احتمال الغفلة الحاصلة للمخاطب - شيء من ذلك أولاً فيما أعلم. ولعدم تمامية ما تضمنته العبارة المذكورة ثانياً، فإن السيرة المذكورة -لو تمت- تهض ببطلان التفصيل المذكور، وهي وافية باثبات حجية الظواهر في حق من لم يقصد بالإفهام، كما هي حجة لمن قصد به.

اللهم إلا أن يرجع إلى دعوى عدم ثبوت السيرة المذكورة. إلا في حق من قصد بالإفهام، كالوصي لكنها ممنوعة جداً، ولذا سأأتي من المصنف قدس سره الاستدلال بها.

يعني: لا من جهة رجوعها إلى أصلته عدم الغفلة.

كأنه لعدم ثبوت العقلاء عليه، لعدم استناده للظهور الكلامي.

أو المتكلم مما أطبق عليه العقلاء في جميع أقوالهم وأفعالهم.

هذا غاية ما يمكن من التوجيه لهذا التفصيل.

لكنه لو تم لا يقتضي عدم حجية الأخبار في حق غير المخاطبين -كأهل العصور المتأخرة- وإن لم يقصد إفهمهم، لأن نقلها مبني على بيان المضمون ليعمل عليه ويرجع إليه، لا لمجرد نقل اللفظ.

وحيثـذ يكون الناقل متعهـداً بالمضمون، فيجب عليه بيان جميع ما هو دخيل فيه من قرينة حالـية أو مقالـية. ولـذا ذكرـنا في غير المقام أن اختلاف النـسخ، إذا كان موجـباً لاختلاف المضمـون لـحـقـهـ حـكمـ التـعـارـضـ، ولا يـكونـ نـاقـلـ الـزيـادـةـ حـجـةـ لأنـ ظـاهـرـ الآـخـرـ غـيرـ النـاقـلـ لهاـ عـدـمـ وجودـهاـ لاـ مجرـدـ السـكـوتـ عنـهاـ.

وعـلـيـهـ فـاحـتمـالـ وجـودـ القرـينـةـ معـ عـدـمـ وـصـولـهـ نـاشـ إـماـ منـ غـفـلـةـ السـامـعـ عنـهاـ فـيـ مقـامـ تـلـقـيـ المـضـمـونـ منـ المـعـصـومـ، أوـ منـ غـفـلـتـهـ فـيـ مقـامـ النـقـلـ، أوـ منـ تـعـدـمـ الـاخـفـاءـ، وـيـنـدـفـعـ الـأـولـانـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ الـغـفـلـةـ، وـالـثـالـثـ بـفـرـضـ حـجـيـةـ نـقـلـهـ لـكـوـنـهـ موـثـوقـ بـهـ، وـهـوـ يـنـافـيـ تـعـدـمـ الـاخـفـاءـ الـمـلـازـمـ للـتـدـلـيـسـ.

نعمـ يـتـجـهـ ذـلـكـ فـيـمـاـ لـوـلـمـ يـنـقـلـ السـامـعـ الـكـلـامـ، بلـ اـطـلـعـنـاـ عـلـيـهـ اـتـقـافـاـ، كـمـاـ لـوـسـمـعـ شـخـصـ عـابـرـ الـكـلـامـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ أوـ اـطـلـعـ عـلـىـ كـتـابـ أحـدـهـماـ لـلـآـخـرـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـقـضـيـ أحـدـهـماـ إـعـلـامـ بـهـ وـ تـقـهـيمـهـ لـمـضـمـونـهـ، كـمـاـ سـيـمـشـلـ لـهـ المـصـنـفـ قـدـسـ سـرـهـ.

وـلـعـلـ مـنـهـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـمـتـضـمـنـةـ لـنـقـلـ كـلـامـ الـمـعـصـومـ فـيـ خـطـابـ غـيرـ الـراـوـيـ، مـثـلـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ: «ـسـمـعـتـهـ يـقـولـ لـرـجـلـ، أوـ سـأـلـهـ رـجـلـ، أوـ نـحـوهـمـاـ»ـ.

لـكـنـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ شـاهـدـةـ بـعـدـ الفـرقـ فـيـ الـحـجـيـةـ بـيـنـ مـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ وـغـيـرـهـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الـراـوـيـ لـذـلـكـ أـنـ لـمـ يـنـقـلـهـ بـالـكـلـامـ لـمـحـضـ الـأـخـبـارـ بـالـأـلـفـاظـ، بلـ لـنـقـلـ الـمـضـمـونـ مـنـ أـجـلـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ غـيـرـهـ مـاـ يـتـضـمـنـ مـشـافـهـتـهـ فـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـمـومـ الـحـجـيـةـ مـنـ الـأـرـتـكـازـيـاتـ الـعـقـلـائـيـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ الرـوـاـةـ وـنـقـلـةـ الـحـدـيـثـ.

ولكن الإنصال: أنه لا فرق في العمل بالظهور اللغطي وأصالة عدم الصارف عن الظاهر بين من قصد إفهامه و من لم يقصد، فإن جميع ما دل من إجماع العلماء وأهل اللسان على حجية الظاهر بالنسبة إلى من قصد إفهامه جار في من لم يقصد، لأن أهل اللسان إذا نظروا إلى كلام صادر من متكلم إلى مخاطب، يحكمون بإرادة ظاهره منه إذا لم يجدوا قرينة صارفة بعد الفحص في مظان وجودها، ولا يفرقون في استخراج مرادات المتكلمين بين كونهم مقصودين بالخطاب وعدمه، فإذا وقع المكتوب الموجه من شخص إلى شخص بيد ثالث، فلا يتأمل في استخراج مرادات المتكلم من الخطاب الموجه إلى المكتوب إليه، فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه فيما أراد المولى منه، فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتثال بعدم الاطلاع على مراد المولى، وهذا واضح لمن راجع الأمثلة العرفية.

هذا حال أهل اللسان في الكلمات الواردة إليهم، وأما العلماء فلا خلاف بينهم في الرجوع إلى أصالة الحقيقة في الألفاظ المجردة عن القرائن الموجهة من متكلم إلى مخاطب، سواء كان ذلك في الأحكام الجزئية، كالوصايا الصادرة عن الموصي المعين إلى شخص معين، ثم مست الحاجة إلى العمل بها مع فقد الموصى إليه، فإن العلماء لا يتأملون في الإفتاء بوجوب العمل بظاهر ذلك الكلام الموجه إلى الموصى إليه المفقود(س.خ) وكذا في الأقارب .

كما لو فرض موته قبل انفاذ الوصية.

فإن الحاكم يأخذ المقر بإقراره حتى لو وجه الكلام إلى شخص غير -

أم كان في الأحكام الكلية، كالأخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام مع كون المقصود منها تفهم مخاطبيهم لا غير، فإنه لم يتأمل أحد من العلماء في استفادة الأحكام من ظواهرها معتذراً بعدم الدليل على حجية أصالة عدم القرينة بالنسبة إلى غير المخاطب و من قصد إفهامه.

و دعوى: كون ذلك منهم للبناء على كون الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام من قبيل تأليف المصنفين، واضحة الفساد.

مع أنها لوضاحت لجرت في الكتاب العزيز، فإنه أولى بأن يكون من هذا القبيل، فترتفع ثمرة التفصيل المذكور، لأن المفصل معترض بأن ظاهر الكلام الذي هو من قبيل تأليف المؤلفين حجة بالخصوص، لا -الحاكم.

لوضوح أنهم عليهم السلام في مقام الخطاب للسائلين بالوجه المتعارف الذي يبتي على تفهمهم من دون اهتمام بفهم غيرهم.

هذا لعله ناش ماما ذكرنا آنفاً من ظهور حال الناقل في كونه ناقلاً للمضمون و متعهداً به، فلا يدل على عموم حجية الظواهر لمن لم يقصد بالإفهام.

نعم قد يدل عليه تمسكهم بما تضمن الخطاب مع غير الراوي، كما نبهنا إلى نظيره.

حال من الفعل المنفي في قوله: «إنه لم يتأمل أحد...».

لما ذكرناه من جريان كلامهم عليهم السلام على الوجه المتعارف في الخطاب.

يعني: في الأحكام الشرعية الكلية التي هي هم الأصولي، لانحصر أدلة النقلية في الكتاب والسنة.

نعم تظهر ثمرة النزع أيضاً في الأحكام الجزئية، كما في مثل الوصايا والأقارير.

لكنها خارجة عن موضوع الكلام في الأصول.

لدخوله في مطلق الظن، وإنما كلامه في اعتبار ظهور الكلام الموجه إلى مخاطب خاص بالنسبة إلى غيره.

والحاصل: أن القطع حاصل لكل متبع في طريقة فقهاء المسلمين بأنهم يعملون بظواهر الأخبار من دون ابتناء ذلك على حجية الظن المطلق الثابتة بدليل الانسداد، بل يعمل بها من يدعى الانفتاح وينكر العمل بأخبار الآحاد، مدعياً كون معظم الفقه معلوماً بالإجماع والأخبار المتواترة.

ويدل على ذلك أيضاً: سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام، فإنهم كانوا يعملون بظواهر الأخبار الواردة إليهم من الأئمة الماضين عليهم السلام، كما كانوا يعملون بظواهر الأقوال التي يسمعونها من أئمتهم عليهم السلام، لا يفرقون بينهما إلا بالفحص وعدهما، كما سيأتي.

والحاصل: أن الفرق في حجية أصالة الحقيقة وعدم القرينة بين المخاطب وغيره مخالف للسيرة القطعية من العلماء وأصحاب الأئمة عليهم السلام.

هذا كله، مع أن التوجيه المذكور لذلك التفصيل لاب坦ائه على كالسيد المرتضى وابن إدريس قدس سرّهما.

لعله ناش مما أشرنا إليه من ظهور حال الناقل في كونه متعهداً بالمضمون.

يعني: أن مقتضى ما ذكر من رجوع أصالة عدم القرينة إلى أصالة عدم الغفلة عدم حجية ظاهر الكتاب المجيد حتى لو قيل بأنه من قبيل تصنيف المصنفين -لا كما ذكره المحقق القمي قدس سرّه- وذلك لاحتمال كون ظاهر الكتاب للسابقين على خلاف ظاهره عندنا لاختفاء بعض القرائن علينا، ومن الظاهر أن-

الفرق بين أصالة عدم الغفلة والخطأ في فهم المراد، وبين مطلق أصالة عدم القرينة يوجب عدم كون ظواهر الكتاب من الظنون المخصوصة وإن قلنا بشمول الخطاب للغائبين، لعدم جريان أصالة عدم الغفلة في حقهم مطلقاً.

-الاحتمال المذكور لا يستند إلى احتمال غفلتنا عن تلك القرائن مع وضوحها لهم، حتى يدفع بأصالة عدم الغفلة، إذ لا معنى لفرض الغفلة مع التأمل في الكلام والتروي في مضمونه وكونه بحيث لا يغيب عن الذهن حتى يغفل عن مضمونه، وإنما يستند إلى احتمال الاعتماد على القرائن الحالية أو المقالية الظاهرة لهم، وقد اختفت بسبب الطوارئ الكثيرة التي حجبت كثيراً من البيانات عنا، ولا دافع للاحتمال المذكور بعد فرض قصور أصالة عدم القرينة عن دفع احتمالها إذا لم يرجع إلى احتمال الغفلة.

و دعوى: أنه يصبح من المتكلم الاعتماد على القرائن المنفصلة الحالية أو المقالية التي لا تصل إلى الغائبين إذا كانوا مقصودين بالإفهام، لأن وظيفة المتكلم إيصال مراده لجميع من يقصد إفهامه، فلا مجال لاحتمال القرائن المنفصلة بالوجه المذكور حتى يحتاج إلى أصالة عدم القرينة في دفعه.

مدفوعة:

أولاً: بأنه لا - قبح في الاعتماد على القرائن المنفصلة إذا كان من شأنها الوصول إلى جميع من قصد إفهامه وإن اختفت بسبب الطوارئ العارضة. وإنما يصبح الاعتماد على القرائن المنفصلة إذا لم يكن من شأنها الوصول للغائبين أو المعدومين إذا كانوا مقصودين بالإفهام، كما ذكر.

وثانياً: بأن لازم ذلك القطع بظهور الكتاب سابقاً في المعنى الظاهر لنا الآن، لفرض القطع بعدم اختفاء شيءٍ من القرائن لا بسبب الغفلة ولا بسبب غيرها، ولا يظن من أحد التزامه.

لعدم احتمال الغفلة في حقهم.

ص: 221

فما ذكره من ابتداء كون ظواهر الكتاب ظنونا مخصوصة على شمول الخطاب للغائبين غير سديد، لأن الظن المخصوص إن كان هو الحاصل من المشافهة الناشئ عن ظن عدم الغفلة والخطأ، فلا يجري في حق الغائبين وإن قلنا بشمول الخطاب لهم، وإن كان هو الحاصل من أصالة عدم القرينة فهو جار في الغائبين وإن لم يشملهم الخطاب.

و مما يمكن أن يستدل به أيضا زيادة على ما مر من اشتراك أدلة حجية الظواهر، من إجماعي العلماء وأهل اللسان: ما ورد في الأخبار المتواترة معنى، من الأمر بالرجوع إلى الكتاب وعرض الأخبار عليه فإن هذه الظواهر المتواترة حجة للمشافهين بها، فيشتراك غير المشافهين فيتم المطلوب، كما لا يخفى.

يعني: المحقق القمي قدس سره.

متعلق بقوله: «ابتداء....»

خبر لقوله: «فما ذكره....».

يعني: عن القرائن التي أقامها المتكلم واكتفت بكلامه.

للقطع بعدم غفلتهم، وإنما يحتمل ضياع بعض القرائن عليهم.

يعني: ولو احتمل ضياعها وعدم وصولها من غير جهة الغفلة.

لتحقق احتمال وجود القرينة وضياعها منهم.

يعني: في إثبات حجية ظواهر الكتاب في حقهم مع كونهم مثلكم غير مخاطبين بالكتاب، فإن الأخبار المذكورة قد وردت عن الأئمة عليهم السلام وأغلبها في عصر الصادقين عليهم السلام و من بعدهما، و من الظاهر تأخر المخاطبين بها عن عصر نزول القرآن.

يعني: لقاعدة الاشتراك، ف تكون ظواهر الكتاب حجة في حقنا بمقتضى -

و مما ذكرنا تعرف النظر فيما ذكره المحقق القمي رحمه الله - بعد ما ذكر من عدم حجية ظواهر الكتاب بالنسبة إلينا بالخصوص - بقوله:

فإن قلت: إن خبر الثقلين يدل على كون ظاهر الكتاب حجة لغير المشافهين بالخصوص.

فأجاب عنه: بأن رواية الثقلين غير ظاهرة في ذلك ، لاحتمال كون المراد التمسك بالكتاب بعد ورود تفسيره عن الأئمة عليهم السلام، كما يقوله الأخباريون، وحجية ظاهر رواية الثقلين بالنسبة إلينا مصادر، إذ لا - الأخبار المذكورة.

لكن هذا إنما يتم بناء على كون الأخبار المذكورة قطعية الدلالة، كما سيأتي منه قدس سره، وقد يشير إليه وصفها بأنها متواترة إذ لو لم تكن قطعية الدلالة لم يجز لنا الاستدلال بظهورها في معرفة حكم المخاطبين بها، حتى ننتقل إلى معرفة حكمها بقاعدة الاشتراك.

ثم إن الاستدلال بالأخبار المذكورة إنما ينفع في إثبات حجية ظواهر الكتاب، لا مطلق الظواهر إذ يمكن توجيهها بأن الكتاب المجيد نظير الكتب المصنفة لإفهام كل من يطلع عليها، كما ذكره المحقق القمي فلا تدل على حجية الظواهر في حق من لم يقصد بالإفهام.

نعم يظهر من المنقول عن صاحب القوانين عدم حجية ظواهر الكتاب مطلقا حتى لو كان من قبيل تصنيف المصنفين، لوجه آخر، وحينئذ يتوجه عليه الإشكال بذلك، فراجع.

حق العبارة أن يقول: رواية الثقلين غير حجة في ذلك.

يعني ظهورها في جواز أخذ الحكم من الكتاب ابتداء من دون توقف على تفسيره من الأئمة عليهم السلام.

فرق بين ظواهر الكتاب والسنة في حق غير المشافهين بها.

### المناقشة في كلام صاحب القوانين

توضيح النظر: أن العمدة في حجية ظواهر الكتاب غير خبر الثقلين من الأخبار المتوترة الآمرة باستبطاط الأحكام من ظواهر الكتاب، وهذه الأخبار تقييد القطع بعدم إرادة الاستدلال بظواهر الكتاب بعد ورود تفسيرها من الأئمة (صلوات الله عليهم)، وليس ظاهرة في ذلك حتى يكون التمسك بظاهرها لغير المشافهين بها مصادرة.

بل يمكن أن يقال: إن خبر الثقلين ليس له ظهور إلا في وجوب إطاعتهما وحرمة مخالفتهما، وليس في مقام اعتبار الظن الحاصل بهما في تشخيص الإطاعة والمعصية، فافهم .

المنقول من كلام صاحب القوانين يتضمن التعرض في السؤال للأخبار المذكورة، كما تعرض لحديث الثقلين، وما يتضمن الجواب عنها بما أجاب عنه.

وعمدة ما يرد عليه ما سيدكره المصنف قدس سره من أنها قطعية الدلالة. هذا ويظهر مما نقله بعض أعلام المحسنين قدس سره من كلام المحقق القمي قدس سره أن المصنف قدس سره قد اختصر كلامه فيما نقله عنه، وربما أوجب ذلك بعض الاضطراب في المطلب. فراجع.

يعني: في إرادة جواز الاستدلال بظواهر الكتاب ابتداء من دونأخذ تفسيره من الأئمة عليهم السلام. وقد أراد من نفي ظهورها في ذلك أنها نص فيه، فتكون حجة بلا إشكال.

لعله إشارة إلى أنه لا مجال لإنكار ظهوره في حجية ظواهر الكتاب ولو من جهة الإطلاق المقامي بالحافظ أن إطاعة الكتاب عرفا لا تكون إلا باتباع ظواهره، ولا سيما مع ندرة نصوصه المتعلقة بالأحكام أو عدم وجودها. كما أن حمله على خصوص ما إذا أخذ تفسيره من العترة عليهم السلام خلاف ظاهر جعلهم عدلا له.

ثم إن لصاحب المعالم رحمة الله في هذا المقام كلاما يتحمل التفصيل المتقدم، لا بأس بالإشارة إليه، قال -في الدليل الرابع من أدلة حجية خبر الواحد، بعد ذكر انسداد باب العلم في غير الضروري من الأحكام، فقد الإجماع والسنة المتوترة، ووضوح كون أصل البراءة لا يفيد غير الطعن، وكون الكتاب ظني الدلالة ما لفظه-:

لا يقال: إن الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب مقطوع لا مظنون، وذلك بضميمة مقدمة خارجية، وهي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر و هو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر.

سلمنا، ولكن ذلك ظن مخصوص، فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل.

لأننا نقول: أحكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة، وقد مر أنه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب، وأن ثبوت حكمه في حق من تأخر إنما هو بالإجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل، وحينئذ: فمن الجائز أن يكون قد اقترب بعض تلك الظواهر ما يدلهم يعني: سلمنا كونه مفيضا للظاهر دون القطع ولعل وجهه احتمال ضياع بعض القرآن علينا، أو تعمد إظهار خلاف المراد لمصلحة لازمة المراعاة.

لما هو المعلوم من حجية الظواهر.

مّـ منه التعرض لذلك في مبحث العموم والخصوص. لكنه ذكر ذلك في خصوص خطاب المشافهة مثل: «يا أيها الناس» و: «يا أيها الذين آمنوا» و من الظاهر عدم كون جميع خطابات القرآن المجيد من هذا القبيل بل بعضها عام، مثل قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطًا وَنحوه.

على إرادة خلافها، وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالإجماع ونحوه، فيحتمل الاعتماد في تعريفنا لسائرها على الأمارات المفيدة للظن القوي، وخبر الواحد من جملتها، ومع قيام هذا الاحتمال ينفي القطع بالحكم.

ويستوي حينئذ: الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر إلى إناثة التكليف به، لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجهاً إلينا، وقد تبين خلافه. ولظهور اختصاص الإجماع والضرورة- الدالين على المشاركة في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب- بغير صورة وجود الخبر الجامع للشروط الآتية المفيدة للظن ، انتهى كلامه، رفع مقامه.

أما انتفاء القطع بالحكم من ظاهر الكتاب فظاهر بعد فرض احتمال اختفاء القرآن. وأما كون الظن الحاصل كغيره من الظنون فهو لا يلزم من القول بعدم شمول تلك العمومات لنا و اختصاص أحكامها بالمشافهين، لامكان دعوى حجيتها في حقنا بأن نعرف منها حكمهم ثم نسريه لنا بقاعدة الاشتراك لا بنفس الخطاب.

نعم لو قيل بعدم كوننا مقصودين بالإفهام وبعدم حجية الظواهر في حق غير من قصد بالإفهام- كما عرفت من المحقق القمي- توجه ما ذكره، لكنه لا- يستلزم اختصاص أحكامها بالمشافهين، لإمكان دعوى عمومها لنا وإن لم نكن مقصودين بالإفهام. ولم تكن حجة في حقنا، فابتناء عدم حجيتها على عدم عموم أحكامها في غير محله.

من الظاهر أن اختصاص الإجماع والضرورة بغير صورة وجود الخبر على خلافها إنما هو لوجود القول بحجية الخبر، فمع البناء على عدم حجيتها لا مجال للتوقف في حجيتها. ومن ثم لم يخل كلامه عن الإشكال، كما سيدركه المصنف قدس سره.

ولا يخفى: أن في كلامه قدس سرّه على إجماله و اشتباه المراد منه، كما يظهر من المحسين موقع للنظر والتأمل.

### عدم الفرق في حجية الظواهر بين ما يفيد الظن بالمراد وغيره

ثم إنك قد عرفت: أن مناط الحجية والاعتبار في دلالة الألفاظ هو الظهور العرفي، وهو كون الكلام بحيث يحمل عرفاً على ذلك المعنى ولو بواسطة القرائن المقامية المكتففة بالكلام، فلا فرق بين إفادته الظن بالمراد وعدمها، ولا بين وجود الظن الغير المعتبر على خلافه وعدمه، لأن ما ذكرنا من الحجة على العمل بها جار في جميع الصور المذكورة .

وما ر بما يظهر من العلماء: من التوقف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرحة، مع اعترافهم بعدم حجية الشهادة، فليس من جهة مزاحمة الشهرة لدلالة الخبر الصحيح من عموم وإطلاق، بل من جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور، بناء على أن ما دل من الدليل على حجية الخبر الواحد من حيث السند لا يشمل المخالف للمشهور ، وهو سيرة العقلاء والعلماء.

كما يشهد به عدم صحة الاعتذار عن مخالفة الظواهر بحصول الظن على خلافها، ولعل منشأ العموم إناثة الحجية بالظن الشخصي يوجب عدم ضبط موارد الحجة حتى يتكل عليها المتكلم ويرجع إليها السامع، لاختلاف الظن الشخصي بحسب الأحوال والأشخاص كثيراً، وذلك يوجب اضطراب أمر التفهم والتقطيع الذي هو المقصود من الكلام، بخلاف ما لو كان تابعاً للظهور فإن ضبطه سهل جداً، لأنه تابع للمرتكزات الوجданية المشتركة غالباً بين المتكلم والسامع، فتحتفف مئونة البيان ويسهل التفاهيم بسبب ذلك.

كما ر بما يكون لمزاحمته للخبر من حيث الجهة، بناء على أن الخبر المخالف-

ولذا لا يتأملون في العمل بظواهر الكتاب والسنة المتواترة إذا عارضها الشهرة. فالتأمل في الخبر المخالف للمشهور إنما هو إذا خالفت الشهرة نفس الخبر، لا عمومه أو إطلاقه، فلا يتأملون في عمومه إذا كانت الشهرة على التخصيص.

### نظريّة بعض المعاصرين و المناقشة فيها

نعم، ربما يجري على لسان بعض متأخري المتأخرين من المعاصرين، عدم الدليل على حجية الظواهر إذا لم تقدّم الظن، أو إذا حصل الظن الغير المعتبر على خلافها.

لكن الإنصاف: أنه مخالف لطريقة أرباب اللسان والعلماء في كل زمان، ولذا عدّ بعض الأخباريين -كالأصوليين- استصحاب حكم العام والمطلق حتى يثبت المخصوص والمقييد من الاستصحابات المجمع عليها، وهذا وإن لم يرجع إلى الاستصحاب المصطلح إلا بالتوجيه، إلا -للشهر لا مجال للتبعيد بأصلالة الجهة فيه. ومن ثم قد يشكل الحال في السنة المتواترة إذا عارضتها الشهرة، وللكلام مقام آخر.

أشار بعض أعلام المحسنين قدس سرّه إلى التفصيل في حجية الظواهر عن جماعة، كصاحب المناهل والإشارات وغيرهما على اختلاف بينهم في كيفية فراغ.

لتوقف الاستصحاب المصطلح على اليقين بثبوت المستصحاب والشك في بقائه، ومع احتمال تخصيص العام يتحمل عدم عموم حكمه من أول الأمر.

بأن يراد استصحاب عدم المخصوص والمقييد، لليقين بعدمهما سابقاً ولو قبل ورود العام. لكنه ليس استصحاباً لحكم شرعي ولا لموضوع حكم شرعي ليدخل في الاستصحاب المصطلح. نعم قد ينفع بملك آخر غير ملك الاستصحاب المصطلح.

أن الغرض من الاستشهاد به بيان كون هذه القاعدة إجماعية.

### تفصيل صاحب هداية المسترشدين و المناقشة فيه

وربما فصل بعض من المعاصرین تفصیلاً يرجع حاصله: إلى أن الكلام إن كان مقوّناً بحال أو مقال يصلح أن يكون صارفاً عن المعنى الحقيقي، فلا يتمسّك فيه بأصالة الحقيقة، وإن كان الشك في أصل وجود الصارف أو كان هنا أمر منفصل يصلح لكونه صارفاً، فيعمل على أصالة الحقيقة.

وهذا تفصیل حسن متین، لكنه تفصیل في العمل بأصالة الحقيقة عند الشك في الصارف، لا في حجية الظهور اللغظي، ومرجعه إلى تعین الظهور العرفي وتمیزه عن موارد الإجمال، فإن اللفظ في القسم الأول يخرج عن الظهور إلى الإجمال بشهادة العرف، ولذا توقف جماعة في المجاز المشهور، والعام المتعقب بضمیر يرجع إلى بعض أفراده، حکی عن المحقق الشیخ محمد تقی قدس سرّه في حاشیته على المعالم.

يعنی: مع عدم اليقین بصارفیته لإجماله أو نحو ذلك.

للبناء على عدم ظهور الكلام في المعنى الحقيقي مع اقترانه بما يصلح أن يكون صارفاً عنه، وإن لم يعلم بصارفیته عنه فعلاً لإجماله.

يعنی: بعد فرض انعقاده للكلام، وهي محل الكلام في المقام.

يعنی: مرجع التفصیل المذکور.

الذی تعرض له المحقق المذکور، وهو الكلام المحتف بحال أو مقال صالح لأن يكون صارفاً عن المعنى الحقيقي.

وحيثند لا يكون موضوعاً لأصالة الظهور التي نحن بصددها، فالبناء على عدم حجیته لا يكون راجعاً إلى التفصیل فيها.

والجمل المتعددة المتعقبة للاستثناء، والأمر والنهي الوارددين في مظان الحظر والإيجاب، إلى غير ذلك مما احتف اللفظ بحال أو مقال يصلاح لكونه صارفا، ولم يتوقف أحد في عام بمجرد احتمال دليل منفصل يتحمل كونه مخصوصا له، بل ربما يعكسون الأمر فيحكمون بنفي ذلك الاحتمال وارتفاع الإجمال لأجل ظهور العام، ولذا قال المولى: أكرم العلماء، ثم ورد قول آخر من المولى: إنه لا تكرم زيدا، واشترك زيد بين عالم وجاهل، فلا يرفع اليد عن العموم بمجرد الاحتمال، بل يرفعون الإجمال بواسطة العموم، فيحكمون بإرادة زيد الجاهل من النهي.

هذا لا يخلو عن إشكال، لعدم نظر الدليل العام إلى الخاص حتى يصلح لشرحه، وأصالة العموم وإن اقتضت حجية العام في الفرد المشكوك، إلا أنها لا تقتضي شرح الدليل الثاني ورفع إجماله لعدم وضوح بناء العقلاط على ذلك. وعليه فالبناء على بقاء الإجمال في ذلك الدليل هو المتعين، وإن لزم عدم الخروج به عن مقتضى أصالة العموم في العام.

نعم لما كان الدليل الخاص موجبا للعلم الإجمالي بإرادة أحد الفرددين كان اللازم إجراء حكم العلم المذكور، فإن كان مقتضاه حكما غير الزامي فلا أثر له، وإن كان حكمما إلزاميا لزم الاحتياط بالجمع بين المحتملين لو أمكن الاحتياط بأن كان حكم العام ترخيصيا، كما لو ندب إلى إكرام العلماء، وحرم إكرام زيد، وتردد بين الجاهل والعالم، فإنه يلزم اجتناب إكرامهما لأجل العلم الإجمالي المذكور.

وإن تعذر الاحتياط بالجمع، بأن كان حكم العام إلزاميا أيضا ومضادا لحكم الخاص عملا، كما لو وجب إكرام العلماء وحرم إكرام زيد، فلا مجال للاحتجاط بترك إكرام كلا الزيدتين، فإنه مناف لعموم حكم العام المفترض عدم المخرج عنه، وتعيين إكرام زيد العالم عملا بالعموم، وأما الجاهل فلا يبعد عدم حرمة إكرامه حينئذ لسقوط العلم الإجمالي عن المنجزية، لتعذر موافقته في بعض الأطراف بسبب حجية-

وإياز التفصيل المذكور تفصيل آخر ضعيف، وهو: أن احتمال إرادة خلاف مقتضى اللفظ إن حصل من أمارة غير معترفة، فلا يصح رفع اليد عن الحقيقة، وإن حصل من دليل معتبر فلا يعمل بأصالة الحقيقة، و مثل له بما إذا ورد في السنة المتواترة عام، وورد فيها أيضا خطاب مجمل يوجب الإجمال في ذلك العام ولا يوجب الطعن بالواقع.

قال: فلا دليل على لزوم العمل بالأصل تعبدا. ثم قال:

ولا - يمكن دعوى الإجماع على لزوم العمل بأصالة الحقيقة تعبدا، فإن أكثر المحققين توقيوا في ما إذا تعارض الحقيقة المرجوة مع المجاز الراجح، انتهى.

- العموم.

هذا كله إذا لم يكن هناك عموم آخر في الجاهل مناف للخاص أيضا أو موافق له، وإلا تعين في الأول البناء على سقوط كلا العمومين عن الحجية للعلم الإجمالي بتخصيص أحدهما، المانع من جريان أصالة العموم فيما معا ولزم الاحتياط مع إمكانه بموافقة العامين إن كانوا إلزاميين، دون الخاص، أو بموافقة الخاص إن كان إلزاميا دونهما، وإلا سقط الاحتياط، كما لو كان العامان إلزاميين والخاص إلزاميا مضادا لهم عملا.

ويتعين في الثاني - وهو ما لو كان العام الثاني موافقا لمقتضى الخاص عملا - البناء على مقتضى العامين لحجتهما مع عدم العلم بتخصيص أحدهما، بل يكونان موجبين لانحلال العلم الإجمالي الناشئ من الخاص المجمل، لعدم منافاته لهما بوجه، كما لا يخفى. ولا بد من التأمل جيدا ولا سيما في الصورة الأولى، لأنها لا تخلي عن إشكال. والله سبحانه الموفق.

يعني: أصالة الحقيقة المقتضية للحمل في - الفرض - على العموم.

ووجه ضعفه يظهر مما ذكر، فإن التوقف في ظاهر خطاب لأجل إجمال خطاب آخر محتمل لكونه معارضًا مما لم يعهد من أحد من العلماء، بل لا يبعد ما تقدم: من حمل المجمل في أحد الخطابين على المبين في الخطاب الآخر.

وأما قياس ذلك على مسألة تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح، فعلم فساده مما ذكرنا في التفصيل المتقدم: من أن الكلام المكتتف بما يصلح أن يكون صارفا قد اعتمد عليه المتكلم في إرادة خلاف الحقيقة لا يعد من الظواهر، بل من المجملات، وكذلك المتعقب بل فقط يصلح للصارافية، كالعام المتعقب بالضمير، وشبهه مما تقدم.

عرفت الإشكال فيه.

وهو الذي تقدم عن المحقق الشيخ محمد تقى قدس سره صاحب الحاشية.

فلا مجال لأصالة الظهور لعدم الموضوع لها، وأصالة الحقيقة لا دليل على حجيتها مالم ترجع إليها.

ص: 232

## وأما القسم الثاني: وهو الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر

### إشارة

وهو الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر، كتشخيص أن اللفظ المفرد الفلامي كلفظ(الصعيد)أو صيغة(افعل)، أو أن المركب الفلامي كالجملة الشرطية، ظاهر بحكم الوضع في المعنى الفلامي، وأن الأمر الواقع عقىب الحظر ظاهر بقرينة وقوعه في مقام رفع الحظر في مجرد رفع الحظر دون الإلزام.

### هل قول اللغويين حجة في الأوضاع اللغوية، أم لا؟

والظن الحاصل هنا يرجع إلى الظن بالوضع اللغوي أو الانفهام العرفي ، والأوفق بالقواعد عدم حجية الظن هنا، لأن الثابت المتيقن يعني: الظواهر الأولية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة المكتنفة بالكلام التي قد تكون صارفة عنها.

سواء كان مستندا إلى الوضع في أصل اللغة، أم بسبب الاستعمال العرفي الموجب للنقل للمعنى المستعمل فيه.

يعني: وإن لم يصل إلى مرتبة الوضع، بل كان مستندا للقرينة النوعية كالوقوع عقىب الحظر.

هذا واقع موقع جواب «أما» في قوله: «وأما القسم الثاني» مع الخروج -

هي حجية الظواهر، وأما حجية الظن في أن هذا ظاهر فلا دليل عليه ، عدا وجوه ذكروها في إثبات جزئي من جزئيات هذه المسألة، وهي حجية قول اللغويين في الأوضاع.

فإن المشهور كونه من الظنون الخاصة التي ثبتت حجيتها مع قطع النظر عن انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية، وإن كانت الحكمة في اعتبارها انسداد باب العلم في غالب مواردها، فإن الظاهر أن حكمة اعتبار أكثر الظنون الخاصة، كأصلية الحقيقة المتقدم ذكرها و غيرها، انسداد باب العلم في غالب مواردها من العرفيات والشرعيات .

-فيه عن مقتضى القواعد العربية.

لا إشكال في بناء العقلاء على حجية التبادر لتعيين المعنى الحقيقي، وبضميمة أصلالة عدم النقل يثبت سبق المعنى المتبادر من حين صدور الكلام المشكوك في ظهوره، فيحمل الكلام عليه. إلا مع قيام أمارة على النقل فيلزم التوقف.

ولعل المصنف قدّس سرّه لا يريد مثل ذلك. وسيأتي بعض الكلام فيه.

هذا وإن كان مسلما في غالب الظنون الخاصة، إلا أن الظاهر أن جواز الرجوع إلى أهل الخبرة يختص بصورة انسداد باب العلم بموضوع خبرهم إذا كان حديسيًا، فلو أمكن من دون عسر ولا ضيق تحصيل العلم به- ولو لشخص خاص- لم يجز الرجوع إليهم ولا تقليدهم بنظر العقلاء. ولذا كان الظاهر عدم جواز التقليد لمن له ملكة الاستنباط في الأحكام الشرعية، إذا تيسر له إعمالها بل لا بد له من إعمالها، لقصور بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم عن ذلك. وليس هو كالظنون الخاصة الأخرى- كأصلية الحقيقة- حجة مطلقا ولو مع افتتاح باب العلم، وليس انسداد باب العلم فيها إلا حكمة لا تدور الحجية مدارها.

لكن هذا يرجع إلى ابتناء حجية خبر أهل الخبرة على تمامية دليل الانسداد،-

والمراد بالظن المطلق ما ثبت اعتباره من أجل انسداد باب العلم بخصوص الأحكام الشرعية، وبالظن الخاص ما ثبت اعتباره، لا لأجل الاضطرار إلى اعتبار مطلق الظن بعد تعذر العلم.

### الاستدلال على الحجية بإجماع العلماء و العقلاء

وكيف كان: فاستدلوا على اعتبار قول اللغويين: باتفاق العلماء بل جميع العقلاء على الرجوع إليهم في استعلام اللغات والاستشهاد بأقوالهم في مقام الاحتجاج، ولم ينكر ذلك أحد على أحد، وقد حكى عن السيد رحمه الله في بعض كلماته: دعوى الإجماع على ذلك، بل ظاهر كلامه المحكى اتفاق المسلمين.

### دعوى الإجماع في كلام المحقق السبزواري قدس سره

قال الفاضل السبزواري -فيما حكى عنه في هذا المقام- ما هذا لفظه:

صحة المراجعة إلى أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في ما اختص بصناعتهم، مما انفق عليه العقلاء في كل عصر وزمان، انتهى.

وفيه: أن المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم مع اجتماع -إذ المراد بالانسداد هناك هو انسداد باب العلم في معظم الأحكام الشرعية التي يكثر الابتلاء بها والمراد به هنا انسداد باب العلم بموضوع خبرهم، وإن لم يكن أمرا شرعا، ولا كان الابتلاء به كثيرا، بل كان موضوعا خارجيا لو كان الابتلاء به نادر لا يعلم باهتمام الشارع به.

إن أريد به اتفاق العقلاء فلا إشكال في عدم اعتبار شروط الشهادة عندهم، في الرجوع إلى أهل الخبرة، لأنها لو تمت فهي شروط شرعية ثابتة بأدلة تعبدية.

شروط الشهادة من العدد والعدالة ونحو ذلك، لا مطلاقاً، لا ترى أن أكثر علمائنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه من أهل الرجال، بل وبعضهم على اعتبار التعدد، والظاهر اتفاقهم على اشتراط التعدد والعدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم وغيرها.

هذا، مع أنه لا يعرف الحقيقة عن المجاز بمجرد قول اللغوي كما اعترف به المستدل في بعض كلماته فلا ينفع في تشخيص الظواهر.

### مختار المصنف في المسألة

فالإنصاف: أن الرجوع إلى أهل اللغة مع عدم اجتماع شروط -نعم لا بد عند العقلاء من الوثوق بعدم تعمدهم الكذب، كما لا يخفى، وإن أريد به اتفاق العلماء والمتشرعة فهو وإن كان مسلماً، لعدم انعقاد إجماعهم على الإطلاق المذكور، بل صرح غير واحد باعتبار الشروط المذكورة، إلا أن ذلك لم يبلغ الإجماع فلا أهمية له بعد العلم بانحصار الدليل في الرجوع إلى أهل الخبرة بسيرة العقلاء المعلوم إمضاها في كثير من الموارد، بنسوحاً لا يبعد استكشاف عموم الإمضاءات بغير علوم الممضى، وحينئذ يتلزم الرجوع إلى سيرة العقلاء بعمومها.

وأما أدلة شروط البينة فهي لا تصلح للردع في المقام، لاختصاصها بالخبر الحسي المستند إلى مقدمات حسية أو قريبة من الحسن، لا الأمور الحدسية الاجتهادية النظرية، فالمرجع فيها السيرة المقتضية لحجية قول اللغويين في المقام.

فالعملدة في المقام الإشكال في خبرتهم، لاعتمادهم كثيراً في ذكر المعنى على الاستعمال فيه، وذلك موجب لاختلاط المعنى الحقيقي بالمجازي والمصدق بالمفهوم، لكثرة ذلك في الاستعمالات، فلا بد للفقير من إعمال النظر في منشأ نقلهم مع الشك.

كأنه لما أشرنا إليه من أن نظرهم إلى موارد الاستعمال، لا إلى ما يحصل من جميع الاستعمالات وهو المعنى الموضوع له.

إما في مقامات يحصل العلم فيها بالمستعمل فيه من مجرد ذكر لغوي واحد أو أزيد له على وجه يعلم كونه من المسلمات عند أهل اللغة، كما قد يحصل العلم بالمسألة الفقهية من إرسال جماعة لها إرسال المسلمات.

وإما في مقامات يتسامح فيها، لعدم التكليف الشرعي بتحصيل العلم بالمعنى اللغوي، كما إذا أريد تفسير خطبة أو رواية لا في متعلق بتكليف شرعي.

وإما في مقام انسد فيه طريق العلم ولا بد من العمل، فيعمل بل حتى مع اجتماع شروط الشهادة، لما عرفت من الإشكال في خبرتهم.

يعني: للمعنى.

لكن لا بد حينئذ من التفسير على وجه التقرير والظن، لا على وجه الجزم، وحينئذ ففي عدّ هذا من موارد العمل بقول أهل اللغة تسامح ظاهر.

لكن في الاكتفاء بذلك في حجية قول اللغوي مع إمكان الرجوع إلى الأصول تأمل ظاهر، فإن من أهم مقدمات الانسداد امتياز الرجوع للأصول لكثرة الواقع التي انسد فيها باب العلم بنحو يلزم العلم الإجمالي بالمخالفة مع الاعتماد على الأصول الترخيصية والعسر والحرج، أو اختلال النظام من الاحتياط، وهذا بخلاف المقام، كما سيعترف به المصنف قدس سره.

اللهم إلا أن يريده بقوله: «و لا بد من العمل» لزوم العمل بالدليل وعدم إمكان طرحه والرجوع للأصل، فتتم مقدمات الانسداد في خصوص الحكم الخاص. لكنه مجرد فرض لا واقع له أو يندر وقوعه. مع أن لازمه حينئذ حجية مطلق الظن بالحكم، لا خصوص قول أهل اللغة، ولا يظهر وجه خصوصيته.

بالظن بالحكم الشرعي المستند بقول أهل اللغة.

ولا يتوهّم: أن طرح قول اللغوي الغير المفيد للعلم في ألفاظ الكتاب والسنة مستلزم لانسداد طريق الاستنباط في غالب الأحكام .

لاندفاع ذلك: بأن أكثر مواد اللغات إلا ما شذ وندر - كلفظ الصعيد ونحوه - معلوم من العرف واللغة، كما لا يخفى. و المتبع في الهيئات هي القواعد العربية المستفادة من الاستقرار القطعي، و اتفاق أهل العربية، أو التبادر بضميمة أصالة عدم القرينة، فإنه قد يثبت به لكن ذلك لو تم لا يقتضي حجية قول اللغوي بالخصوص، بل حجية مطلق الظن على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

اللهم إلا أن يدعى أن بناء الأصحاب على الاستنباط بالوجه المعهود. و عدم رجوعهم إلى مقتضى دليل الانسداد - و هو حجية مطلق الظن - كاشف عن عثورهم على دليل يقتضي حجية دليل الانسداد بالخصوص ولو لفهمهم إمضاء طريقة العقلاة المدعاة.

ولا يرجع هذا إلى إثبات حجية قول اللغوي بدليل الانسداد، بل استكشاف حجيته بالخصوص من باب الانتقال من المعلول إلى العلة.

كهيئه الأمر و هيئة الاستفعال، و نحوهما ما قد يشك في مفاده.

و ذلك لإثبات عدم استناد التبادر إلى قرينة خاصة خارجة عن الوضع.

لكن الظاهر أن أصالة عدم القرينة إنما تكون حجة في فهم المراد بعد إحراز الوضع - أو نحوه مما يحرز الظهور الأولى - لا في إحراز الوضع بعد فهم المراد، كما ذكره المحقق الخراساني قدس سرّه وغيره.

ولعل الوجه في ذلك أن الدليل على أصالة عدم القرينة سيرة العقلاة وأهل اللسان، و مورد سيرتهم الشك في المراد، لأنه مورد العمل والابتلاء العام الذي -

الوضع الأصلي الموجود في الحقائق، كما في صيغة (افعل) أو الجملة الشرطية أو الوصفية، و من هنا يتمسكون في إثبات مفهوم الوصف بفهم أبي عبيدة في حديث: «لَيِ الْوَاجِدُ...»، و نحوه غيره، من موارد -يمكن استكشاف حاله من السيرة، وأما الوضع فهو من هم الخاصة و قليل من العلماء، و لا سيرة للعقلاء و العرف فيه.

نعم قد يقطع بعدم استناد التبادر إلى القرينة، لأن استناده إلى القرينة موقوف على ملاحظتها ولو إجمالاً، وقد يتضح بعد التروي و التأمل عدم ملاحظتها حينه وعدم استناده إليها، بل إلى حاق اللفظ، فيكون كاشفاً عن مقتضى الظهور الأولي.

ثم إن المراد بالتبادر إن كان هو تبادر أهل الخبرة فيرد عليه أنه من صغريات مسألة الرجوع إلى قول اللغويين. فیأتی فیه ما سبق، و لا وجه لجعله في قباله.

و إن كان هو تبادر الشاك نفسه- كالفقير بالإضافة إلى مدليل الآيات والروايات- كان اللازم التبيه على أنه يتوقف الاستدلال به على ضم أصلحة عدم النقل، كما أشرنا إليه في أول الكلام في هذه المسألة.

و إن كان المراد به تبادر أهل اللسان أنفسهم- كما يظهر منه قدس سرّه- فهو ليس مورد الابتلاء فلا ينفع في الاستغناء عن قول اللغويين، اللهم إلا أن يفرض نقله عنهم.

تمثيل لما يستدل عليه بالتبادر.

الحديث كما في نهاية ابن الأثير: «لَيِ الْوَاجِدُ يَحْلِّ عَقْوَبَتِهِ وَعَرْضَهُ». وَاللَّيْ بفتح اللام و تشديد الياء المطل أو المماطلة. و الظاهر أن الحديث وارد في الدين، يعني: أن مماطلة المدين في وفاء دينه مع كونه واجداً يحلّ عقوبته و عرضه.

فهم أبو عبيدة من الحديث المذكور اختصاص الحكم بالواجب، و انتفاءه في غيره و هو المعسر، فلا تكون مماطلته رافعة لحرمنته. و حيث أن ذلك مبني على مفهوم الوصف فقد احتاج بعضهم عليه.

الاستشهاد بهم أهل اللسان . وقد يثبت به الوضع بالمعنى الأعم الثابت في المجازات المكتففة بالقرائن المقامية، كما يدعى أن الأمر عقيب الحظر بنفسه مجرد رفع الحظر دون الإيجاب والإلزام . واحتمال كونه لأجل قرينة خاصة، يدفع بالأصل ، فيثبت به كونه لأجل القرينة العامة، وهي الواقع في مقام رفع الحظر، فيثبت بذلك ظهور ثانوي لصيغة (أفعل) بواسطة القرينة الكلية.

وبالجملة: فالحاجة إلى قول اللغوي الذي لا يحصل العلم بقوله لقلة مواردها لا تصلح سبباً للحكم باعتباره لأجل الحاجة .

نعم، سيجيء: أن كل من عمل بالظن في مطلق الأحكام الشرعية الفرعية يلزم العمل بالظن بالحكم الناشئ من الظن بقول اللغوي، لكنه لا يحتاج إلى دعوى انسداد باب العلم في اللغات، بل العبرة عنده بانسداد باب العلم في معظم الأحكام، فإنه يجب الرجوع إلى الظن بالحكم الحاصل من الظن باللغة، وإن فرض افتتاح باب العلم فيما عدا هذا المورد لا يخفى أن أبا عبيدة ليس من أهل اللسان، وإنما هو من المتأخرین في الجملة، فقد توفي سنة مائتين وتسع، أو مائتين وإحدى عشرة.

نعم هو من اللغويين فيلحقه ما سبق، ولا يصح الاستشهاد بذلك لتأييد دعوى إمكان الاستغناء عنهم.

يعني: بالتبادر.

عرفت الكلام في الأصل المذكور.

يعني: الحاجة الراجعة إلى انسداد باب العلم.

ص: 240

من اللغات. وسيوضح هذا زيادة على هذا إن شاء الله تعالى .

هذا، ولكن الإنصاف: أن مورد الحاجة إلى قول اللغويين أكثر من أن يحصل في تفاصيل المعاني بحيث يفهم دخول الأفراد المشكوكة أو خروجهما، وإن كان المعنى في الجملة معلوماً من دون مراجعة قول اللغوي، كما في مثل ألفاظ (الوطن)، و(المفارزة)، و(الثمرة)، و(الفاكهه)، و(الكنز)، و(المعدن)، و(الغوص)، وغير ذلك من متعلقات الأحكام مما لا يحصل، وإن لم تكن الكثرة بحيث يجب التوقف فيها محذراً، ولعل هذا المقدار مع الاتفاقيات المستفيضة كافٍ في المطلب، فتأمل .

يأتي بعض الكلام في ذلك في التنبيه الثالث من تنبيهات دليل الانسداد.

لعله إشارة إلى أنه لا مجال لذلك بعد إمكان الاقتصر على القدر المتيقن من مفاهيم هذه الألفاظ المذكورة في كلامه قدس سره وغيرها، ورجوع فيما زاد إلى الأصل، خصوصاً مع قلة وفاء كلماتهم بالتحديد بالنحو المذكور، وكون همهم غالباً الإشارة إلى المعنى في الجملة، ولذا يكثر اختلافهم في الخصوصيات المذكورة في شرح المعنى.

وتحقيق أنه ما لم يثبت ما سبق في وجه حجية قولهم من كونه من صغريات الرجوع إلى أهل الخبرة الذي هو مورد السيرة العقلائية، لا مجال لإثبات الحجية بمثل هذه التفرييات التي لا تسمن ولا تغني من جوع إذ الانسداد غير تام.

مع أنه لا يقتضي خصوصية قول اللغويين من بين الأمور الموجبة للظن بالوضع، بل بالحكم الشرعي. والإجماع لم يثبت بنحو يمكن الركون إليه لإثبات الحجية. فتأمل جيداً والله سبحانه وتعالى العالم العاًصم.



## و من جملة الظنون الخارجة عن الأصل: الإجماع المنشئ بخبر الواحد

### إشارة

و من جملة الظنون الخارجة عن الأصل: الإجماع المنشئ بخبر الواحد، عند كثير ممن يقول باعتبار الخبر بالخصوص، نظرا إلى أنه من أفراده، فيشمله أدلة.

و المقصود من ذكره هنا مقدما على بيان الحال في الأخبار هو التعرض للملازمة بين حجية الخبر وحجيته، فنقول:

إن ظاهر أكثر القائلين باعتباره بالخصوص: أن الدليل عليه هو الدليل على حجية خبر العادل، فهو عندهم كخبر صحيح عالي السند ، لأن مدعى الإجماع يحكي مدلوله ويرويه عن الإمام عليه السلام بلا واسطة.

و يدخل الإجماع ما يدخل الخبر من الأقسام ، و يلحقه ما يلحقه من الأحكام.

و هو الذي تقل الوسائل في سنته أو تتعذر، نظير قولهم: فلان عالي النسب، إذا قلت الوسائل بينه وبين الجد أعلى.

بناء على أن مرجع تقل الإجماع إلى نقل الحكم عن الإمام عليه السلام بحيث يكون قوله عليه السلام منقولا - ولو في ضمن أقوال المجمعين، وسيأتي توضيح ذلك.

يعني: من حيث الصحة والضعف، تبعاً لكون الناقل ثقة أو غيره.

## **الكلام في الملازمة بين حجية الخبر الواحد وحجية الإجماع المنشول**

والذي يقوى في النظر: هو عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الإجماع المنقول. وتوضيح ذلك يحصل بتقديم أمرين:

و كذلك الأخبار الواردة في العمل بالروايات.

دُعْيَ وَحْدَةِ الْمَنَاطِ فِي الْعَمَلِ بِالرَّوَايَاتِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُنْقَوْلِ

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى: أَنَّ الْمَنَاطِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَاتِ هُوَ كَشْفُهَا عَنِ الْحُكْمِ الصَّادِرِ عَنِ الْمَعْصُومِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَكْيَةً لِلْفَاظِ  
الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَذَا يُجَوزُ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى، فَإِذَا كَانَ الْمَنَاطِ كَشْفُ الرَّوَايَاتِ عَنْ صُدُورِ مَعْنَاهَا عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ بِلْفَظِ آخَرِ، وَ  
الْمَفْرُوضُ أَنَّ حَكْيَةَ الإِجْمَاعِ أَيْضًا حَكْيَةٌ حُكْمٌ صَادِرٌ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ الَّتِي هِيَ مَعْقُدُ الإِجْمَاعِ أَوْ بِعَبَارَةِ  
أُخْرَى، وَجُبِّ الْعَمَلِ بِهِ.

رد الدعوى المذكورة

لكن هذا المناطق لو ثبت دل على حجية الشهرة، بل فتوى الفقيه إذا كشف عن صدور الحكم بعبارة الفتوى أو بعبارة غيرها، جواب الشرط في قوله: «فإذا كان المناطق...».

إن كان المراد الكشف القطعي فلا إشكال في الحجية، ولا تحتاج إلى هذا الدليل أو غيره بعد كون حجية القطع ذاتية.

وإن كان المراد هو الكشف الظني فالوجه المذكور لا يقتضيه، فإن روايات النقل بالمعنى إنما تقتضي التعدي من النقل الحسي إلى النقل الحدسي، وتكون حاكمة.

كما عمل بفتاوي علي بن بابويه قدس سرّه، لتزيل فتواه منزلة روايته ، بل على حجية مطلق الظن بالحكم الصادر عن الإمام عليه السلام، وسيجيء توضيح الحال إن شاء الله تعالى.

-على الأدلة الظاهرة في اعتبار النقل الحسي.

أما إلغاء خصوصية النقل كلية، و التعدى منه إلى مطلق الظن بالحكم فلا وجه له ولا يقتضيه الوجه المذكور.

وبعبارة أخرى: ناقل الإجماع- كما سيأتي- ناقل لقول الإمام عليه السلام ولو حدسا، و ناقل الشهرة لا ينقل إلا فتوى الفقهاء التي قد يظن منها بقول الإمام عليه السلام، و حينئذ فالوجه المذكور- لو تم- إنما يقتضي عدم اعتبار الحس في النقل، لا عدم اعتبار النقل كلية والاكتفاء بما يوجب الظن بقول الإمام عليه السلام ولو للملازمة الظنية.

و منه يظهر أن قوله قدس سرّه في تقريب هذا المطلب: «فإذا كان المناط كشف الروايات...» ليس مطلق الكشف الظني، بل خصوص الكشف الدلالي المبني على النقل، وهو إنما يقتضي التعدى لنقل مثل الإجماع، لا لنقل مثل الشهرة.نعم لو كان نقل الشهرة مبنياً على نقل قول الإمام عليه السلام لابتئاه على الملازمة باعتقاد الناقل ولو اتفاقاً كان التعدى إليه في محله. كما ظهر أيضاً الاشكال في قوله قدس سرّه: «بل على حجية مطلق الظن».

هذا و لكن الوجه المذكور في نفسه لا يخلو عن الاشكال بل المنع، لأن أخبار النقل بالمعنى لا- تقتضي التعدى إلى مطلق الخبر الحسي، بل هي مختصة بموردها الذي هو من الحدس القريب من الحس، فإن مضمون الكلام مما يسهل ادراكه من الكلام جدا، فيعبر عنه بما يؤديه من المرادفات و نحوها، فلا- يقاس به نقل الإجماع فإن رجوعه إلى نقل رأى الإمام عليه السلام مبني على الحدس بعيد عن الحس.

لعله ناش عن العلم بأنه لا يفتى إلا بمضمون رواية، فتكون فتواه بمنزلة رواية مرسلة، فيتحققها أحکامها.

اشارة

وأما الآيات فالعمدة فيها من حيث وضوح الدلالة هي آية النبأ، وهي إنما تدل على وجوب قبول خبر العادل دون خبر الفاسق، والظاهر منها بقرينة التفصيل بين العادل حين الإخبار وال fasq، وبقرينة تعليل اختصاص التبين بخبر الفاسق بقيام احتمال الواقع في الندم احتمالاً مساوياً، لأن الفاسق لا رادع له عن الكذب هو: عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه، لا وجوب البناء على إصابته وعدم خطئه في حده، لأن الفاسق والعدالة حين الإخبار لا يصلحان مناطين لتصويب المخبر و تخطيته بالنسبة إلى حدسه.

وكذا احتمال الواقع في الندم من جهة الخطأ في الحدس أمر مشترك بين العادل وال fasq، فلا يصلح لتعليق الفرق به.

فعلممنا من ذلك: أن المقصود من الآية إرادة نفي احتمال تعمد الكذب عن العادل حين الإخبار دون الفاسق، لأن هذا هو الذي يصلح لإناظته بالفسق والعدالة حين الإخبار.

و منه تبين: عدم دلالة الآية على قبول الشهادة الحدسية إذا قلنا بدلالة الآية على اعتبار شهادة العدل.

فإن قلت: إن مجرد دلالة الآية على ما ذكر لا يوجب قبول الخبر، لبقاء احتمال خطأ العادل فيما أخر وإن لم يتعمد الكذب، فيجب التبين في خبر العادل أيضاً، لاحتمال خطئه و سهوه، وهو خلاف الآية المفصلة بين فهني منصرفة إلى الإخبار الحسي لا الحدسية، كما سبق في الأخبار.

العادل والفاقد، غاية الأمر وجوهه في خبر الفاسق من وجهين وفي العادل من جهة واحدة.

قلت: إذا ثبتت الآية عدم جواز الاعتناء باحتمال تعمد كذبه، ينفي احتمال خطئه وغفلته واعتباذه بأصله عدم الخطأ في الحس، وهذا أصل عليه إبطاق العقلاء والعلماء في جميع الموارد.

نعم، لو كان المخبر ممن يكثر عليه الخطأ والاشتباه لم يعبأ بخبره، لعدم جريان أصله عدم الخطأ والاشتباه، ولذا يعتبرون في الشاهد والراوي الضبط، وإن كان ربما يتوهם الجاهل ثبوت ذلك من الإجماع، إلا أن المنصف يشهد: بأن اعتبار هذا في جميع موارده ليس لدليل خارجي مخصوص لعموم آية النبأ ونحوها مما دل على وجوب قبول قول العادل، بل لما ذكرنا: من أن المراد بوجوب قبول قول العادل رفع التهمة عنه من جهة احتمال تعمده الكذب، لا تصويبه وعدم تحطيمه أو غفلته.

ويؤيد ما ذكرنا: أنه لم يستدل أحد من العلماء على حجية فتوى الفقيه يعني: فلا بد أن تحمل الآية على محض التبعد بخبر العادل من جميع الجهات في قبال خبر الفاسق، لا من حيث إلغاء احتمال تعمده الكذب فقط، فيكون مقتضى إطلاقها حجية خبره الحدسي أيضاً، لعدم الموجب للانصراف حينئذ.

متعلق بقوله: «فيجب التبين في خبر العادل...».

فهو في الفاسق من جهة احتمال تعمده الكذب، ومن جهة احتمال خطئه في حسه، وفي العادل من الجهة الثانية فقط.

يعني: فيكون الإجماع مختصاً لعموم الآية بعد شمولها له بدعوى: دلالة الآية على الحجية من جميع الجهات لا من جهة احتمال تعمده الكذب لا غير.

على العامي بآية النبأ، مع استدلالهم عليها بآياتي الفرق والسؤال.

والظاهر: أن ما ذكرنا من عدم دلالة الآية وأمثالها من أدلة قبول قول العادل على وجوب تصويبه في الاعتقاد هو الوجه فيما ذهب إليه معظم - بل أطبقوا عليه كما في الرياض - من عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم تستند إلى الحس، وإن عللوا في الرياض بما لا يخلو عن نظر: من أن الشهادة من الشهود وهو الحضور، فالحس مأخوذ في مفهومها.

### عدم عموم آية النبأ لكل خبر

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في أن الإخبار عن حدس واجتهاد ونظر ليس حجة إلا على من وجب عليه تقليد المخبر في الأحكام الشرعية، وأن الآية ليست عامة لكل خبر ودعوى خرج ما خرج.

فإن قلت: فعلى هذا إذا أخبر الفاسق بخبر يعلم بعده تعمده للكذب فيه، لأن احتمال تعمده للكذب منتف بالفرض، واحتمال غفلته وخطئه منفي بالأصل المجمع عليه مع أن شهادته مردودة إجماعاً.

قلت: ليس المراد مما ذكرنا عدم قابلية العدالة والفسق لإنانة الحكم بهما وجوداً وعدماً تعبداً، كما في الشهادة والفتوى ونحوهما، بل المراد أن مع أن مبني المفتى على بيان الحكم الشرعي ونقله حداً.

لعل وجه النظر عدم أخذ عنوان الشهادة في جميع أدلة الحجية، بل بعضها متعرض لعنوان آخر شامل للخبر الحدسي، مثل عنوان النبأ في الآية الشريفة. مع أن اختصاص الشهادة بالحس خلاف ظاهر استعمالها في كثير من الموارد، ومنها الشهادتان في الإسلام. وحملها على المجاز بعيد جداً.

يعني: ويبقى ما لم يدل الدليل على خروجه داخل في عموم الحجية و منه الإجماع المنقول.

الآية المذكورة لا تدل إلا على مانعية الفسق من حيث قيام احتمال تعمد الكذب معه، فيكون مفهومها عدم المانع في العادل من هذه الجهة، فلا يدل على وجوب قبول خبر العادل إذا لم يمكن نفي خطئه بأصله عدم الخطأ المختصة بالأخبار الحسية، فالآية لا تدل أيضاً على اشتراط العدالة ومانعية الفسق في صورة العلم بعدم تعمد الكذب، بل لا بد له من دليل آخر، فتأمل.

### الإجماع في مصطلح الخاصة والعامة

الأمر الثاني: أن الإجماع في مصطلح الخاصة، بل العامة الذين هم الأصل لهم هو عبارة عن اتفاق جميع العلماء في يعني: بقرينة التعليل المشار إليه و المناسبة الحكم والموضوع، كما تقدم.

من إجماع- كما هو المدعى للخصم- ونحوه.

وبالجملة: إن كان المدعى دلالة الآية على عدم قبول خبر الفاسق مع العلم بعدم تعمده الكذب فهو ممنوع. وإن كان المدعى استفاداته من الأدلة الخاصة الأخرى- كالإجماع ونحوه- فهو لا يصلح دليلاً في المقام على نظر الآية ونحوها إلى جميع الجهات في مقام جعل الحجية لخبر العادل.

لعله إشارة إلى ظهور حال الأصحاب في الاعتماد في الحكم المذكور على الآية الشريفة، كما قد يشهد به إطلاقهم دلالة الآية على اعتبار العدالة في الشاهد والمخبر. لكن في كفاية ذلك في إحراز ظهور الآية إشكال أو منع. مع أنه- لو سلم- لا ينافي التوقف في دلالة الآية على حجية الخبر الحدسي، لأن ما سبق إن لم يكن موجباً لظهور اختصاصها في الخبر الحسي، فلا أقل من كونه موجباً لإجمالها و الرجوع إلى الأصل المقتضي لعدم حجية الخبر الحدسي.

فإنهم بدعوا باختراعه والاستدلال به في أمر الخلافة.

- إذ به ينحصر الدليل على خلافتهم المزعومة التي هي الأصل لهم وبها-

عصر، كما ينادي بذلك تعریفات كثیر من الفرقین.

قال في التهذیب: «الإجماع هو اتفاق أهل الحل و العقد من أمة محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم».

وقال صاحب غایة البدای فی شرح المبادی، الذي هو أحد علمائنا المعاصرین للعلامة قدس سرّه: «الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت عليهم السلام هو:

اتفاق أمة محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم على وجه يشتمل على قول المعصوم» انتهى.

وقال في المعالم: «الإجماع في الاصطلاح: اتفاق خاص، وهو اتفاق من يعتبر قوله من الامة» انتهى.

وكذا غيرها من العبارات المصرحة بذلك في تعريف الإجماع وغيره من المقامات، كما تراهم يعتذرُون كثيراً عن وجود المخالف بانقراض عصره.

### وجه حجية الإجماع عند الإمامية

ثم إنه لما كان وجه حجية الإجماع عند الإمامية اشتتماله على قول الإمام عليه السلام، كانت الحجية دائرة مدار وجوده عليه السلام في كل جماعة هو أحدهم، ولذا قال السيد المرتضى:

-قوم دينهم وامتياز فرقتهم.

العبارات التي ذكرها قدس سرّه لا تدل على خصوصية أهل العصر الواحد، اللهم إلا أن يكون التعبير بأهل الحل و العقد ظاهر في إرادة أهل العصر الواحد بمحلاً حظة كون التعبير المذكور من مخترعات العامة، ومن المعلوم أنهم يريدون بها خصوص أهل العصر الواحد، ليستقيم باتفاقهم أمر نظام الخلافة التي كانوا يدعون فيها الإجماع. فتأمل.

إذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام عليه السلام فيهم، وكل جماعة -كثرت أو قلت- كان قول الإمام عليه السلام في أقوالها إجماعاً لها حجة، وأن خلاف الواحد والاثنين إذا كان الإمام عليه السلام أحد هما -قطعاً أو تجويزاً- يقتضي عدم الاعتراض بقول الباقين وإن كثروا، وإن الإجماع بعد الخلاف كالمبتدأ في الحجية انتهى.

وقال المحقق في المعتبر بعد إناظة حجية الإجماع بدخول قول الإمام عليه السلام: «إن لو خلا المائة من فقهائنا من قوله لم يكن قوله لهم حجة، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة» انتهى.

وقال العالمة رحمة الله بعد قوله: «إن الإجماع عندنا حجة لاستعماله على قول المعمصوم»: «وكل جماعة قلت أو كثرت كان قول الإمام عليه السلام في جملة أقوالها إجماعاً لها حجة لأجله، لا لأجل الإجماع» انتهى.

هذا، ولكن لا يلزم من كونه حجة تسميتها إجماعاً في الاصطلاح، كما أنه ليس كل خبر جماعة يفيد العلم متواتراً في الاصطلاح.

وأما ما اشتهر بينهم: من أنه لا يقدح خروج معلوم النسب واحداً أو أكثر، فالمراد أنه لا يقدح في حجية اتفاق الباقى، لا في تسميتها إجماعاً، كما علم من فرض المحقق قدس سره الإمام عليه السلام في اثنين .

نعم، ظاهر كلمات جماعة يوهم تسميتها إجماعاً في الاصطلاح، حيث الظاهر أن مراده التشبيه في معيار الحجية المتقدم، وهو وجود قول الإمام عليه السلام في جملة أقوال المجمعين.

يعنى: مع أنه لا إشكال في عدم كون اتفاقهما إجماعاً اصطلاحياً.

تراهم يدعون الإجماع في مسألة ثم يعتذرون عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب.

لكن التأمل الصادق يشهد بأن الغرض الاعتذار عن قدح المخالف في الحجية، لا في التسمية.

### المسامحة في إطلاق الإجماع

نعم، يمكن أن يقال: إنهم قد تسامحوا في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول الإمام عليه السَّلام فيها، لوجود مناط الحجية فيه، وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً، وقد شاع هذا التسامح بحيث كاد أن ينقلب اصطلاح الخاصة عما وافق اصطلاح العامة إلى ما يعم اتفاق طائفة من الإمامية، كما يعرف من أدنى تبع لموارد الاستدلال.

بل إطلاق لفظ (الإجماع) بقول مطلق على إجماع الإمامية فقط مع أنهم بعض الأمة لا كلهم، ليس إلا لأجل المسامحة من جهة أن وجود المخالف كعدمه من حيث مناط الحجية.

وعلى أي تقدير: فظاهر إطلاقهم إرادة دخول قول الإمام عليه السَّلام في أقوال المجمعين بحيث يكون دلalte عليه بالتضمن، فيكون الإخبار متعلق بقوله: «قد تسامحوا...» لبيان سبب التسامح في الإطلاق.

أو لما يأتي منه قدس سره من التحفظ على سيرة أهل الفن من إرجاع كل دليل إلى أحد الأدلة الأربع، فإن المناسب حينئذ إرجاع هذا النوع من الاتفاق إلى الإجماع، لانه أقرب إليه من غيره.

هذا لا يخلو عن خفاء و مجرد كونه مناطاً للحجية لا يقتضيه، لإمكان كون الاستدلال به باعتبار استلزماته لقول الإمام عليه السَّلام لاشتماله عليه.

عن الإجماع إخباراً عن قول الإمام عليه السّلام، وهذا هو الذي يدل عليه كلام المفيد والمرتضى وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيدين ومن تأخر عنهم.

وأما اتفاق من عدا الإمام عليه السّلام بحث يكشف عن صدور الحكم عن الإمام عليه السّلام بقاعدة اللطف -كما عن الشيخ رحمة الله-، أو التقرير -كما عن بعض المتأخرین- أو بحكم العادة القاضية باستحالة توافقهم على الخطأ مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الإمام عليه السّلام، فهذا ليس إجماعاً اصطلاحياً، إلا أن ينضم قول الإمام عليه السّلام المكشوف عنه باتفاق هؤلاء إلى أقوالهم فيسمى المجموع إجماعاً، بناءً على ما نقدم:

من المساعدة في تسمية اتفاق جماعة مشتمل على قول الإمام عليه السّلام إجماعاً وإن خرج عنه الكثير أو الأكثـر. فالدليل في الحقيقة هو اتفاق من عدا - وبالجملة: تحديد مصطلحـهم في ذلك في غاية الصعوبة، لاختلاف كلماتهم، كما لعله يتضح بما يأتي.

سيأتي توضيـحـها من المصنـف قدس سـرهـ.

لعل المراد به ما لو فرض تحقق الـاتفاقـ بـمـرأـيـ منـ الإمامـ عليهـ السـلامـ معـ تمـكـنهـ منـ الرـدـعـ وـلوـ باـيقـاعـ الخـلـافـ فـلمـ يـفـعـلـ،ـ فإنـ مـثـلـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ يـكـونـ كـاشـفـاـ عـنـ رـأـيـهـ عـلـيـهـ السـلامـ.

جوابـ(ـأـمـاـ)ـفيـقولـهـ:(ـوـأـمـاـ اـتـفـاقـ مـنـ عـدـاـ إـلـاـمـ...ـ).

يعـنيـ:ـلـخـرـوجـ قـولـ إـلـاـمـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـهـ وـمـسـتـكـشـفـاـ بـهـ.

لـكـنـ عـرـفـتـ إـشـكـالـ فـيـ تـحـدـيدـ المـصـطـلـحـ.

مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ:(ـيـنـضـمـ...ـ).

يعـنيـ:ـفـيـ هـذـاـ النـوعـ الـأـخـيـرـ،ـ وـهـوـ اـتـفـاقـ مـنـ عـدـاـ إـلـاـمـ عـلـيـهـ السـلامـ بـنـحـوـ يـكـشـفـ-

الإمام عليه السلام، والمدلول الحكم الصادر عنه عليه السلام، نظير كلام الإمام عليه السلام و معناه.

فالنكتة في التعبير عن الدليل بالإجماع - مع توقفه على ملاحظة انضمام مذهب الإمام عليه السلام الذي هو المدلول إلى الكاشف عنه، و تسمية المجموع دليلاً - هو التحفظ على ما جرت عليه سيرة أهل الفن، من إرجاع كل دليل إلى أحد الأدلة المعروفة بين الفريقين، أعني الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ففي إطلاق الإجماع على هذا مسامحة في مسامحة .

و حاصل المسامحتين: إطلاق الإجماع على اتفاق طائفة يستحيل بحكم العادة خطفهم، وعدم وصولهم إلى حكم الإمام عليه السلام.

والاطلاع على تعريفات الفريقين واستدلالات الخاصة وأكثر العامة على حجية الإجماع، يوجب القطع بخروج هذا الإطلاق عن المصطلح وبناؤه على المسامحة، لتنزيل وجود من خرج عن هذا الاتفاق منزلة عدمه، - عن قوله عليه السلام.

و هو اتفاق الجماعة المذكورة، و هو متعلق بقوله: «انضمام».

خبر لقوله: «فالنكتة في التعبير...».

المسامحة الأولى بسبب عدم دخول قول الإمام عليه السلام فيه، و الثانية بسبب عدم ابتنائه على اتفاق الكل بل يختص بالبعض.

لكن دعوى: أن المصطلح هو اتفاق جميع علماء العصر مع كون الإمام عليه السلام في ضمن المجمعين، مما لا مجال لها أصلا، إذ لا موضوعية للعصر الواحد عندنا إلا بناء على قاعدة اللطف أو نحوها، وهي مبنية على كون قول الإمام عليه السلام مستكشفا بالإجماع لا في ضمنه.

كما قد عرفت من السيد والفضلين قدست اسرارهم: من أن كل جماعة قلت أو كثرت علم دخول قول الإمام عليه السلام فيهم، فإن جماعتهم حجة.

ويكفيك في هذا: ما سيجيء من المحقق الثاني في تعليق الشرائع: من دعوى الإجماع على أن خروج الواحد من علماء العصر قادر في انعقاد الإجماع . مضافا إلى ما عرفت: من إبطاق الفريقين على تعريف الإجماع باتفاق الكل.

ثم إن المسامحة من الجهة الأولى أو الثانية في إطلاق لفظ الإجماع على هذا من دون قرينة لا ضير فيها، لأن العبرة في الاستدلال بحصول العلم من الدليل للمستدل .

نعم، لو كان نقل الإجماع المصطلح حجة عند الكل أو الأكثر كان إخفاء القرينة في الكلام الذي هو المرجع للغير تدليس، أما لو لم يكن نقل الإجماع حجة، أو كان نقل مطلق الدليل القطعي حجة، لم يلزم تدليس أصلا.

### **كلام صاحب المعالم و المناقشة فيه**

ويظهر من ذلك: ما في كلام صاحب المعالم رحمه الله، حيث- إنه بعد ما لا يبعد كونه بلحاظ عدم الحاجية لا بلحاظ عدم تحقق الإجماع المصطلح، الذي يدعيه المصنف قدس سره.

لكن هذا مختص بما إذا كان المستدل في مقام بيان الوجه الذي اعتمد في فتواه، لا لإلزام الخصم بقوله، كما يظهر منهم في كثير من المقامات، إذ ظاهره حينئذ الاستدلال بما هو حجة عند الخصم.

يعني: الذي يحصل به القطع للناقل، وإن لم يحصل به القطع لغيره. لكن احتمال حجية ذلك في غاية البعد.

ذكر أن حجية الإجماع إنما هي لاشتماله على قول المعصوم، واستنهض بكلام المحقق الذي تقدم، واستجوده- قال:

والعجب من غفلة جمـع من الأصحاب عن هذا الأصل، وتساهـلـهم في دعـوى الإجماع عند احتجاجـهم به للمسائل الفقهـية، حتى جعلـوه عـبارة عن اتفـاق جـمـاعة من الأصحابـ، فـعدـلـواـ به عن معـناـهـ الذي جـرـىـ عـلـيـهـ الـاـصـطـلاـحـ، من دون نـصـبـ قـرـيـنةـ جـلـيـةـ، وـلـاـ دـلـيلـ لـهـمـ عـلـىـ الحـجـيـةـ يـعـتـدـ بـهـ اـنـتـهـيـ.

وقد عرفـتـ أنـ مـسـاـهـلـتـهـمـ وـتـسـاـمـحـهـمـ فـيـ مـحـلـهـ، بـعـدـ ماـ كـانـ مـنـاطـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ الـاـصـطـلاـحـيـ مـوـجـودـاـ فـيـ اـتـفـاقـ جـمـاعـةـ منـ الأـصـحـابـ.

وـعـدـمـ تـعـيـرـهـمـ عـنـ هـذـاـ اـتـفـاقـ بـغـيرـ لـفـظـ الإـجـمـاعـ، لـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ التـحـفـظـ عـلـىـ عـنـاوـينـ الـأـدـلـةـ الـمـعـرـوـفـةـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، فـنـقـولـ:

## أنـاءـ حـكـاـيـةـ الإـجـمـاعـ

إنـ الحـاكـيـ لـلـاتـفـاقـ قدـ يـنـقـلـ الإـجـمـاعـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ، أـوـ مـضـافـ إـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، أـوـ الشـيـعـةـ، أـوـ أـهـلـ الـحـقـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ دـخـولـ الإمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـجـمـعـيـنـ.

وـقـدـ يـنـقـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـ عـدـاـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ، كـتـوـلـهـ: أـجـمـعـ عـلـمـاؤـنـاـ، أـوـ إـذـ قـدـ يـحـصـلـ لـلـنـاقـلـ الـعـلـمـ مـنـهـ، وـذـلـكـ يـكـفـيـ فـيـ اـسـتـدـلـالـ بـهـ لـنـفـسـهـ، لـكـنـ عـرـفـتـ أـنـ خـلـافـ ظـاهـرـهـمـ فـيـ مـقـامـ الـاسـتـدـلـالـ وـالـخـصـامـ وـالـنـقـضـ وـالـإـبرـامـ.

فـلـاحـظـ.

لـاـ يـعـدـ اـنـصـارـفـ التـعـيـرـ بـالـشـيـعـةـ عـنـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـدـخـولـهـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ.

صـ: 256

أصحابنا، أو فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فإن ظاهر ذلك من عدا الإمام عليه السلام، وإن كان إرادة العموم محتملة بمقتضى المعنى اللغوي، لكنه مرجوح.

فإن أضاف الإجماع إلى من عدا الإمام عليه السلام فلا إشكال في عدم حجية نقله، لأنه لم ينقل حجة، وإن فرض حصول العلم للناقل بصدور الحكم عن الإمام عليه السلام من جهة هذا الاتفاق، لأنه إنما نقل سبب العلم، ولم ينقل المعلوم وهو قول الإمام عليه السلام حتى يدخل في نقل الحجة وحكاية السنة بخبر الواحد.

نعم، لو فرض أن السبب المنقول مما يستلزم عادة موافقة قول الإمام عليه السلام أو وجود دليل ظني معتبر حتى بالنسبة إلينا، أمكن إثبات ذلك السبب المحسوس بخبر العادل، والانتقال منه إلى لازمه. لكن سيجيء بيان الإشكال في تحقق ذلك.

وفي حكم الإجماع المضاد إلى من عدا الإمام عليه السلام: الإجماع المطلق المذكور في مقابل الخلاف، كما يقال: خراء الحيوان الغير المأكول غير الطير نجس إجماعاً، وإنما اختلفوا في خراء الطير، أو يقال: إن محل (إن) هنا وصيلية.

تعليل قوله: «فلا إشكال في عدم حجية نقله...».

متعلق بقوله: «معتبر» يعني: لو فرض كشفعه عن وجود دليل معتبر حتى عندنا.

لحجية الخبر- كأكثر الأمارات- في لازم مدلوله.

الخلاف هو كذا، وأما كذا فحكمه كذا إجماعاً، فإن معناه في مثل هذا كونه قولًا واحدًا.

وأضعف مما ذكرنا: نقل عدم الخلاف، وأنه ظاهر الأصحاب، أو قضية المذهب، وشبه ذلك.

وإن أطلق الإجماع أو أضافه على وجه يظهر منه إرادة المعنى المصطلح المتقديم ولو مسامحة، لتنزيل وجود المخالف منزلة تعليل لقوله: «وفي حكم الإجماع المضاف...».

يعني: من دون تعرّض لنقل قول الإمام عليه السّلام: «لمناسبه لمقتضى السياق مع الخلاف، إذ ليس المراد بنقل الخلاف نقل قول الإمام عليه السّلام في جملة المختلفين».

وهو ما سبق من نقل الإجماع بعد الخلاف الذي تقدم منه أنه غير ظاهر في نقل قول الإمام عليه السّلام و مراده أن ما يأتي أبعد منه عن نقل قوله عليه السّلام.

فإن الظاهر منه إرادة عدم الخلاف بين الأصحاب الذين من شأنهم اختلاف بعضهم مع بعض، لا مع الإمام عليه السّلام.

عطف على قوله فيما سبق: «فإن أضاف الإجماع إلى من عدا الإمام...».

وهو المستعمل على نقل قول المعصوم عليه السّلام بالتضمن.

إشارة إلى أنه لو فرض ظهور حال الناقل في نقله الإجماع المصطلح الراجع إلى اتفاق الكل وفي ضمنهم الإمام عليه السّلام فلا يرفع اليد عنه بالعثور على مخالف لإمكان حمل نقله على التسامح المبني على تنزيل المخالف منزلة العدم لوجود ملاك الحجية فيباقي وهو وجود قول الإمام عليه السّلام.

أقول: كما يمكن حمله على ذلك، كذلك يمكن حمله على عدم إرادة المعنى المصطلح الراجع إلى نقل قول الإمام عليه السّلام بالتضمن، بل يكون مراده نقل اتفاق جماعة حصل له من اتفاقهم العلم بقول الإمام عليه السّلام، ولا مرجح للأول بعد فرض خروجهما-

العدم، لعدم قدحه في الحجية ظاهر الحكاية كونها حكاية للسنة -أعني:

حكم الإمام عليه السلام -لما عرفت: من أن الإجماع الاصطلاحي متضمن لقول الإمام عليه السلام فيدخل في الخبر والحديث، إلا أن مستند علم الحاكي بقول الإمام عليه السلام أحد أمور:

### مستند العلم بقول الإمام عليه السلام أحد أمور:

#### الأول: الحس

أحدها: الحس، كما إذا سمع الحكم من الإمام عليه السلام في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم، فيحصل له العلم بقول الإمام عليه السلام.

وهذا في غاية القلة، بل نعلم جزما أنه لم ينفع لأحد من هؤلاء الحاكين للإجماع، كالشيوخين والسيدين وغيرهما، ولذا صرخ الشيخ في العدة في مقام الرد على السيد -حيث أنكر الإجماع من باب وجوب اللطف- بأنه لو لا قاعدة اللطف لم يمكن التوصل إلى معرفة موافقة الإمام للمجمعين.

#### الثاني: قاعدة اللطف

#### إشارة

الثاني: قاعدة اللطف، على ما ذكره الشيخ في العدة وحكي القول به عن غيره من المتقدمين.

### عدم صحة الاستناد إلى اللطف

ولا يخفى أن الاستناد إليه غير صحيح على ما ذكر في محله، -معاون المعنى المصطلح.

تقديم الإشكال في ذلك.

يعني: السيد.

متعلق بقوله: «صرح الشيخ...».

سيأتي في مطاوي كلام المصنف قدس سره توضيحيها.

وسيأتي في كلام السيد المرتضى قدس سره وجه الإشكال فيها.

فإذا علم استناد الحاكي إليه فلا وجه للاعتماد على حكايته، والمفترض أن إجماعات الشيخ كلها مستندة إلى هذه القاعدة، لما عرفت من كلامه المتقدم من العدة، وستعرف منها و من غيرها من كتبه.

### عدم صحة دعوى مشاركة الشيخ للسيد في طريقة استكشاف قول الإمام عليه السلام

فدعوى مشاركته للسيد قدس سره في استكشاف قول الإمام عليه السلام من تبع أقوال الأمة و اختصاصه بطريق آخر مبني على وجوب (قاعدة اللطف)، غير ثابتة وإن ادعاها بعض، فإنه قدس سره قال في العدة في حكم ما إذا اختلفت الأمة على قولين يكون أحد القولين قول الإمام عليه السلام على وجه لا يعرف بنفسه، والباقيون كلهم على خلافه:

### كلام الشيخ في العدة ردًا على طريقة السيد المرتضى قدس سره

إنه متى اتفق ذلك، فإن كان على القول الذي انفرد به الإمام عليه السلام دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها، لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك، لأن الموجود من الدليل كاف في إزاحة التكليف، ومتى لم يكن عليه دليل وجب عليه الظهور، أو إظهار من يبين الحق في تلك المسألة حيث ظهر منه أنه لو لا قاعدة اللطف لامتنع التوصل إلى معرفة موافقة الإمام عليه السلام للمجمعين.

خبر لقوله: «فدعوى مشاركته للسيد...».

هذا يقتضي الاكتفاء بكل دليل، ولا حاجة إلى كونه قطعيا، كما هو ظاهر صدر كلامه قدس سره، وحينئذ لا يكون الإجماع من الأدلة القطعية التي يرفع بها اليد عن الأدلة الظنية.

إن المراد من تبيين الحق تبيينه بصورة قطعية بنحو لا يقبل الرد، فهو غير واجب قطعا، إذ لا إشكال في خلو كثير من المسائل عن الأدلة القطعية. وإن المراد من تبيينه مجرد وجود القائل به ولو كانت حجته ضعيفة بنظر الآخرين، فكونه-

إلى أن قال:

وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي أخيراً أنه يجوز أن يكون الحق عند الإمام عليه السلام والأقوال الأخرى كلها باطلة، ولا يجب عليه الظهور، لأننا إذا كنا نحن السبب في استثارته، فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما يكون معه من الأحكام يكون قد فاتنا من قبل أنفسنا، ولو أزلنا سبب الاستثار لظهر وانتفعنا به، وأدى إلينا الحق الذي كان عنده.

قال: وهذا عندي غير صحيح، لأنه يؤدي إلى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفة أصلاً، لأننا لا نعلم دخول الإمام عليه السلام فيها إلا بالاعتبار الذي بناه، ومتى جوزنا انفراده بالقول وأنه لا يجب ظهوره، منع ذلك من الاحتجاج بالإجماع. انتهى كلامه.

وذكر في موضع آخر من العدة: أن هذه الطريقة -يعني: طريقة السيد المتقدمة- غير مرضية عندي، لأنها تؤدي إلى أن لا يستدل بإجماع الطائفة أصلاً، لجواز أن يكون قول الإمام عليه السلام مخالفًا لها، ومع ذلك لا يجب عليه إظهار ما عنده، انتهى.

-مقتضى اللطف غير ظاهر، فإن إزاحة العلة لا تتم بذلك، وإنما هو مبني على امتناع اجتماع الأمة على الخطأ، كما يدعى العامة ويررون فيه النبوى: لا تجتمع أمتي على خطأ ولم يثبت ذلك. مع أنه لو ثبت كفى احتمال خلاف الإمام عليه السلام لأنه من الأمة.

هذا مع أنه على ذلك لا خصوصية لأهل العصر الواحد، بل يكفي في خدش الإجماع -حينئذ- خلاف من اقرض عصره، والظاهر منهم أن موضوع قاعدة اللطف أهل العصر الواحد، كما سيأتي من المصنف قدس سره.

نعم لو كان المدرك فيه النبوى المتقدم لم يبعد ظهوره في الاجتماع في كل عصر.

وأصرح من ذلك في انحصر طريق الإجماع عند الشيخ فيما ذكره من قاعدة اللطف: ما حكى عن بعض أنه حكاه من كتاب التهذيب للشيخ:

### كلام الشيخ قدس سرّه في تمهيد الأصول كذلك

أن سيدنا المرتضى قدس سرّه كان يذكر كثيراً أنه لا يمتنع أن يكون هنا أمور كثيرة غير واصلة إلينا، علمها موعظ عند الإمام عليه السلام وإن كتمها الناقلون، ولا يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق... إلى أن قال:

وقد اعترضنا على هذا في كتاب العدة في أصول الفقه، وقلنا: هذا الجواب صحيح لو لا ما نستدل في أكثر الأحكام على صحته ياجماع الفرقـة، فمتى جوزنا أن يكون قول الإمام عليه السلام خلافاً لقولهم ولا يجب ظهوره، جاز لقائل أن يقول: ما أنكرتم أن يكون قول الإمام عليه السلام خارجاً عن قول من تظاهر بالإمامـة ومع هذا لا يجب عليه الظهور، لأنهم أتوا من قبل أنفسـهم، فلا يمكنـنا الاحتـجاج ياجماعـهم أصلـاً، انتـهي.

فإن صريح هذا الكلام أن القـادح في طـرـيقـةـ السـيـدـ منـحـصـرـ فيـ استـلـزـامـهـ رـفـعـ التـمـسـكـ بـالـجـمـاعـ، وـلاـ قـادـحـ فـيـهـ سـوـىـ ذـلـكـ، وـلـذـاـ صـرـحـ فـيـ كتابـ الـغـنـيـةـ بـأـنـهـ قـوـيـةـ تـقـضـيـهـ أـصـولـ، فـلـوـ كـانـ لـمـعـرـفـةـ إـلـيـاجـمـاعـ وـجـواـزـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ طـرـيقـ آخـرـ غـيرـ قـاعـدـةـ وـجـوبـ إـظـهـارـ الحـقـ عـلـيـهـ، لـمـ يـقـدـحـ فـيـ طـرـيقـةـ السـيـدـ، لـاعـرـافـ الشـيـخـ بـصـحـتـهـ لـوـ لـاـ كـوـنـهـ يـعـنـيـ: سـقـوـطـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ بـسـبـبـ الـجـهـلـ بـهـ، وـلـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ فـيـ حـقـ مـنـ يـعـلـمـ بـهـ.

يعني: تظاهر بكونه إمامياً.

تعليق لصحتها في نفسها لو لا المحذور المذكور.

ص: 262

### ظهور الاستناد إلى قاعدة اللطف من كلام جماعة:

ثم إن الاستناد إلى هذا الوجه ظاهر من كل من اشترط في تحقق الإجماع عدم مخالفته أحد من علماء العصر، كفخر الدين والشهيد والمحقق الثاني.

قال في الإيضاح في مسألة ما يدخل في المبيع: «إن من عادة المجتهد إذا تغير اجتهاده إلى التردد أو الحكم بخلاف ما اختاره أولاً، لم يبطل ذكر الحكم الأول، بل يذكر ما أداه إليه اجتهاده ثانياً في موضع آخر، لبيان عدم انعقاد إجماع أهل عصر الاجتهاد الأول على خلافه، وعدم انعقاد إجماع أهل العصر الثاني على كل واحد منهما، وأنه لم يحصل في الاجتهاد الثاني لما عرفت من ابتناء قاعدة اللطف عند القائل بها على إجماع أهل العصر الواحد، ولا مجال لخصوصيتهم بالإضافة إلى الطرق الأخرى لمعرفة قول الإمام عليه السلام من الإجماع، لوضوح أن طريقة الحس مبنية على إجماع من يكون في ضمنهم الإمام عليه السلام ولو كانوا عشرة إذا علم بوجود الإمام فيهم وإن لم يعرف بشخصه، وطريقة التقرير مبنية على ظهور حال تقرير الإمام للقول في صحته و مطابقته لرأيه من دون فرق بين قول الجميع و قول البعض، في عصر واحد أو أكثر، وكذا طريقة الحدس الآتية، فإنها مبنية على اتفاق جماعة يسْتَلِزُمُ اتفاقهم عادة لقول الإمام من دون خصوصية لوحدة العصر.

فلو فرض إجماع من عدا الشخص المذكور من أهل عصر الاجتهاد الأول على مقتضى الفتوى الثانية لا يكون عدوله إليها و موافقتهم فيها موجباً لأنعقاد الإجماع في ذلك العصر لفرض خلافه لهم حسب اجتهاده الأول.

أما عدم انعقاد إجماعهم على الفتوى الأولى فلنفرض مخالفته لهم فيها.

وأما عدم انعقاد إجماعهم على الفتوى الثانية لو فرض موافقتهم له فيها فلنفرض -

مبطل للأول، بل معارض لدليله مساو له» انتهى.

وقد أكثر في الإيضاح من عدم الاعتبار بالخلاف، لأنقراض عصر المخالف، وظاهره الانطباق على هذه الطريقة، كما لا يخفى.

وقال في الذكرى: «ظاهر العلماء المنع عن العمل بقول الميت، متحججين بأنه لا قول للموتى، ولهذا ينعقد الإجماع على خلافه ميتاً».

و استدل المحقق الثاني في حاشية الشرائع على أنه لا قول للميت:

بالإجماع على أن خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع، اعتدادا بقوله و اعتبارا بخلافه، فإذا مات و انحصر أهل العصر في -خلافه لهم حسب اجتهاده الأول. و ظاهره أنه يعتبر في انعقاد الإجماع وحدة اجتهاد المجمعين في العصر الواحد، بمعنى عدم وجود رأي لأحد them على خلافه ولو في عصر سابق. لكنه لا يتلئم ظاهرا مع ما سبق من دليل قاعدة اللطف، كما يتضح بالتأمل.

هذا ولكن في بعض الحواشـي حمل كلامـه قدس سرـه على أن الوجه في عدم إبطالـه للفتوى الأولى التـبـيه على أن الفتوى الثانية ليست مستـنـدة إلى دليلـ قطـعيـ، بل هي مستـنـدة إلى اجـتـهـادـ ظـنـيـ، إذ لو كانت مستـنـدة إلى دليلـ قطـعيـ لـكانـ الـلاـزـمـ عـلـيـهـ مـحـوـ الفتـوىـ الأولىـ للـعلمـ بـمخـالـفـتـهاـ لـلـوـاقـعـ، فـعدـمـ مـحـوـهاـ كـاـشـفـ عـنـ دـعـمـ اـنـعـقـادـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الفتـوىـ الثـانـيـةـ، إذـ لوـ انـعـقـادـ الإـجـمـاعـ عـلـىـهاـ كـاـنـ الفتـوىـ الأولىـ مـقـطـوـعةـ الـبـطـلـانـ فـيلـزمـ مـحـوـهاـ.

ولعل هذا هو المناسب لقوله: «وأنه لم يحصل في الاجتهاد الثاني مبطل للأول...» وإن كان ربما يحمل على إرادة بيان وجه آخر لعدم محو الفتوى الأولى غير الوجه الأول، لا أنه متمم له.

يعني: طريقة قاعدة اللطف المبنية على اتفاق أهل العصر الواحد.

المخالفين له انعقد وصار قوله غير منظور إليه، ولا يعتد به»انتهى.

و حكى عن بعض: أنه حكى عن المحقق الداماد، أنه قدّس سرّه قال في بعض كلام له في تفسير «النعمة الباطنة»: «إن من فوائد الإمام عجل الله فرجه أن يكون مستندًا للحجية إجماع أهل الحل والعقد من العلماء على حكم من الأحكام إجماعاً بسيطاً في أحکامهم الإجتماعية، وحجية إجماعهم المركب في أحکامهم الخلافية فإنه عجل الله فرجه لا ينفرد بقوله، بل من الرحمة الواجبة في الحكمة الإلهية أن يكون في المجتمعين المختلفين في المسألة المختلف فيها من علماء العصر من يوافق رأي إمام عصره وصاحب أمره، ويطابق قوله، وإن لم يكن من نعلم بعينه ونعرفه بشخصه».

انتهى.

وكأنه لأجل مراعاة هذه الطريقة التجأ الشهيد في الذكر إلى توجيه الإجماعات التي ادعاهما جماعة في المسائل الخلافية مع وجود المخالف فيها:

بارادة غير المعنى الاصطلاحي من الوجوه التي حكها عنه في المعالم ، ولو جامع الإجماع وجود الخلاف ولو من معلوم النسب لم يكن داع إلى التوجيهات المذكورة ، مع بعدها أو أكثرها.

مثل تسميتهم المشهور إجماعاً، أو عدم الظفر حين دعوى الإجماع بالمخالف أو بتأويل الخلاف بما يلائم الإجماع-و إن بعد-أو إرادتهم الإجماع على الرواية لا الفتوى.

لكن هذا إنما يدل على أن الإجماع في الاصطلاح هو اتفاق الكل لا اتفاق البعض، وهو أجنبٍ عما نحن بصدده من دعوى: أن ذلك مبني على قاعدة اللطف، ولا سيما مع أن الشهيد-على الظاهر-في مقام توجيه الخلاف ولو مع اختلاف

الثالث من طرق اكتشاف قول الإمام عليه السلام لمدعي الإجماع: الحدس، وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما خطأناه في استكتشافه، وهذا على وجهين: أحدهما: أن يحصل الحدس الضروري من مبادئ محسوسة بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحس، بحيث لو حصل لنا تلك الأخبار لحصل لنا العلم كما حصل له.

ثانيهما: أن يحصل الحدس له من إخبار جماعة اتفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ، لكن ليس إخبارهم ملزوماً عادة للمطابقة لقول - العصر، و ذلك لا يلائم قاعدة اللطف.

المنسق بدوا أن مراده من ذلك هو أنه لو انكشف الطريق لنا لرأفناه فيه، و لحصل لنا العلم منه كما حصل له، و مرجع التقسيم الآتي لهذا الوجه حينئذ إلى أن السبب المذكور المفروض كونه موجباً للعلم لنا وللناقل قد يكون لازماً عادياً و ملحاً بالحس لوضوحه وقد يكون سبباً اتفاقياً لا ينتقل منه إلى المطلوب كل أحد لعدم وضوح الملازمة بالنحو المذكور.

لكن هذا قد ينافي قوله في الوجه الثاني من هذا القسم: « بحيث لو حصل لنا علمنا بالمطابقة أيضاً» بناءً على ما هو الظاهر منه من رجوعه إلى المنفي -أعني قوله:

«لكن ليس إخبارهم...» -لا إلى ما قبله.

ولأجل ذلك لا يبعد حمل قوله هنا: «لو علمنا به ما خطأناه...». على أن المراد أنه لو انكشف لنا الطريق الذي اعتمد عليه لم نجزم بخطئه. و يكون المراد من التقسيم لهذا الوجه أن ذلك قد يكون مع الجزم بصحته لو أطلعنا عليه، لكنه من اللوازم العادية التي لا تختلف، وقد لا يكون كذلك، وإن حصل له منه العلم اتفاقاً.

الإمام عليه السلام، بحيث لو حصل لنا لعلمنا بالمطابقة أيضاً.

الثاني: أن يحصل ذلك من مقدمات نظرية واجتهادات كثيرة الخطأ، بل علمنا بخطأ بعضها في موارد كثيرة من نقلة الإجماع، علمنا ذلك منهم بتصریحاتهم في موارد، واستظهرنا ذلك منهم في موارد آخر، وسيجيء جملة منها.

إذا عرفت أن مستند خبر المخبر بالإجماع المتضمن للإخبار من الإمام عليه السلام لا يخلو من الأمور الثلاثة المتقدمة، وهي: السمع عن الإمام عليه السلام مع عدم معرفته بعينه، واستكشاف قوله من قاعدة (اللطف)، وحصول العلم من (الحدس)، وظهر لك أن الأول منها غير متحقق عادة لأحد من علمائنا المدعين للإجماع، وأن الثاني ليس طریقاً للعلم، فلا يسمع دعوى من استند إليه، فلم يبق مما يصلح أن يكون هو المستند في الإجماعات المتداولة على ألسنة ناقليها: إلا (الحدس).

وعرفت أن الحدس قد يستند إلى مبادئ محسوبة عادة لمطابقة قول الإمام عليه السلام، نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة، ونظير الحدس أشرنا إلى احتمال رجوعه إلى قوله: «أن يحصل له الحدس...» وعليه يكون قوله: «لكن ليس أخبارهم...» جملة معتبرة بينهما. لكن عرفت أنه خلاف الظاهر، وأن الظاهر رجوعه إلى المنفي فهو تتمة لقوله: «لكن ليس أخبارهم...».

الذي سيجيء منه قدس سرّه التعرض للمقدمات الحدسية الخفية التي أوجبت نسبة الفتوى للأصحاب، لا للمقدمات التي اعتمدوا عليها في معرفة رأي الإمام عليه السلام ونسبة الفتوى له التي نحن بصددها هنا.

جواب الشرط في قوله: «إذا عرفت أن مستند...».

الحاصل لمن أخبر بالعدالة والشجاعة لمشاهدته آثارهما المحسوسة الموجبة للانتقال إليها بحكم العادة، أو إلى مبادئ محسوسة موجبة لعلم المدعي بمطابقة قول الإمام عليه السلام من دون ملازمة عادية، وقد يستند إلى اجتهادات وأنظار.

وحيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الأخير من الحدس، بل ولا المستند إلى الوجه الثاني، ولم يكن هناك ما يعلم به كون الأخبار مستنداً إلى القسم الأول من الحدس، وجب التوقف في العمل بنقل الإجماع، كسائر الأخبار المعلوم استنادها إلى الحدس المردد بين الوجوه المذكورة.

فإن قلت: ظاهر لفظ (الإجماع) اتفاق الكل، فإذا أخبر الشخص بالإجماع فقد أخبر باتفاق الكل، ومن المعلوم أن حصول العلم بالحكم عطف على: «مبدأ محسوسة» في قوله: (قد يستند إلى مبدأ محسوسة). .

عطف على قوله: (قد يستند إلى مبدأ محسوسة...).

لما تقدم في المقدمة الأولى من عدم الدليل على حجية الخبر الحدسي لغير من يجب عليه تقليد المخبر.

وهو المستند إلى إخبار جماعة علم بصدق خبرهم بشخصه من دون أن يكون قوله الإمام ملزوماً عادياً لخبرهم، ولا يعلم باتفاقنا معه في حصول العلم من السبب المذكور. ووجه في عدم حجية الخبر المستند إلى الوجه المذكور ما سبق من قصور دليل حجية خبر الواحد عن الخبر الحدسي.

ظاهره الجزم بحجية الخبر فيه، قياساً على مثل الشجاعة والعدالة مما ينتقل إليه حدساً من طريق الآثار المحسوسة والملزومة عادة لها، وهو غير بعيد.

من اتفاق الكل كالضروري، فحدس المخبر مستند إلى مباد محسوسة ملزومة لمطابقة قول الإمام عليه السَّلام عادة، فإذاً أن يجعل الحجة نفس ما استفاده من الاتفاق نظير الإخبار بالعدالة، و إما أن يجعل الحجة إخباره بنفس الاتفاق المستلزم عادة لقول الإمام عليه السَّلام، و يكون نفس المخبر به - حينئذ - محسوساً، نظير إخبار الشخص بأمور تستلزم العدالة والشجاعة عادة.

### كلام السيد الكاظمي قدس سره في شرح الوافية

وقد أشار إلى الوجهين بعض السادة الأجلة في شرحة على الوافية، فإنه قدس سره لما اعترض على نفسه: بأن المعتبر من الأخبار ما استند إلى إحدى الحواس، والمخبر بالإجماع إنما رجع إلى بذل الجهد، و مجرد الشك في دخول مثل ذلك في الخبر يقتضي منعه، أجاب عن ذلك:

بأن المخبر هنا أيضاً يرجع إلى السمع فيما يخبر عن العلماء وإن كما هو الحال في القسم الأول من الحدس الذي تقدم من المصنف قدس سره قبول الخبر فيه.

وهو قول الإمام عليه السلام الذي استفاده من اتفاقهم بالملازمة العادية.

ويكون الانتقال منه إلى قول الإمام بالملازمة بنظر السامع، حيث إن الأمارة حجة في لازم مدلولها.

حكي عن المحقق الأعرجي صاحب المحصول قدس سره.

لا يبعد أن يكون المراد بذل الجهد في تحصيل قول الإمام عليه السلام بسبب إجماع الأصحاب والاطلاع على أقوالهم.

جواب «لما» في قوله: «فإنه قدس سره لما اعترض».

«إن» هنا وصلية.

جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعاة أمر آخر، كوجوب اللطف وغيره.

ثم أورد: بأن المدار في حجية الإجماع على مقالة المعصوم عليه السلام، فالإخبار إنما هو بها، ولا يرجع إلى سمع .

فأجاب عن ذلك:

أولاً: بأن مدار الحجية وإن كان ذلك ، لكن استلزم اتفاق كلمة العلماء لمقالة المعصوم عليه السلام معلوم لكل أحد لا يحتاج فيه إلى النقل، وإنما الغرض من النقل ثبوت الاتفاق، وبعد اعتبار خبر الناقل لوثاقته ورجوعه في حكایة الاتفاق إلى الحسن، كان الاتفاق معلوماً، ومتى ثبت ذلك كشف عن مقالة المعصوم، للملازمة المعلومة لكل أحد.

وثانياً: أن الرجوع في حكایة الإجماع إلى نقل مقالة المعصوم عليه السلام لرجوع الناقل في ذلك إلى الحسن، باعتبار أن الاتفاق من آثارها، ولا يعني: ولا يرجع الإخبار بمقالة المعصوم إلى سمع و حسن، بل إلى الحدس.

مرجع هذا الوجه إلى دعوى قبول الخبر في اللازم-و هو الاتفاق-ثم الانتقال منه إلى الملزوم وهو رأي الإمام عليه السلام، لما أشرنا إليه من حجية الأمارات في لوازم مدلولها، أما الوجه الثاني فهو راجع إلى دعوى قبول الخبر في الملزوم، وهو قول الإمام عليه السلام لأجل استناده إلى اللوازم العادية المحسوسة فيكون ملحقاً بالمحسوس، نظير الإخبار بالشجاعة والعدالة وغيرهما.

وهو نقل مقالة المعصوم عليه السلام.

يعني: بمنزلة المعلوم بعد فرض حجية الخبر فيه.

يعني: من آثار مقالة المعصوم عليه السلام.

ص: 270

كلام في اعتبار مثل ذلك، كما في الإخبار بالإيمان والفسق والشجاعة والكرم وغيرها من الملكات، وإنما لا يرجع إلى الإخبار في العقليات الممحضة، فإنه لا يعول عليها وإن جاء بها ألف من الثقات حتى يدرك مثل ما أدركوا.

ثم أورد على ذلك: بأنه يلزم من ذلك الرجوع إلى المجتهد، لأنه وإن لم يرجع إلى الحس في نفس الأحكام، إلا أنه رجع في لوازمه وآثارها إليه، وهي أدلةها السمعية، فيكون روایة، فلم يقبل إذا جاء به الثقة.

وأجاب: بأنه إنما يكفي الرجوع إلى الحس في الآثار إذا كانت الآثار مستلزمة له عادة. وبالجملة إذا أفادت اليقين، كما في آثار الملكات وآثار مقالة الرئيس وهي مقالة رعيته، وهذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدليل على الحكم.

ثم قال: «على أن التحقيق في الجواب عن السؤال الأول هو يعني: فتكون فتواه حجة في حق المجتهد الآخر، لرجوع فتواه إلى الإخبار عن الحكم الشرعي الذي هو قول الإمام عليه السلام.

يعني: ف تكون فتواه روایة، بل حافظ تضمنها الإخبار عن رأي الإمام عليه السلام كسائر الروایات.

كالشجاعة والعدالة والكرم إذا كان المستند آثارها التي هي لازمة لها عادة بحيث لا تختلف.

لابنائه على مقدمات حدسيّة نظرية خفية الإيصال.

وهو ما تضمن الإشكال بأن المدار في الحجية على نقل قول المعصوم، والمفروض عدم كونه حسياً، بل حدسيّاً.

الوجه الأول، وعليه فلا أثر لهذا السؤال «انتهى».

### المناقشة فيما أفاده السيد الكاظمي قدس سرّه

قلت: إن الظاهر من الإجماع اتفاق أهل عصر واحد، لا جميع الأعصار كما يظهر من تعاريفهم وسائر كلماتهم . و من المعلوم أن إجماع أهل عصر واحد مع قطع النظر عن موافقة أهالي الأعصار المتقدمة و مخالفتهم لا يوجب عن طريق الحدس العلم الضروري بصدور الحكم عن الإمام عليه السلام، ولذا قد يختلف، لاحتمال مخالفة من تقدم عليهم أو أكثرهم .نعم يفيد العلم من باب وجوب اللطف الذي لا نقول بجريانه في المقام، كما قرر في محله.

مع أن علماء العصر إذا كثروا كما في الأعصار السابقة يتعدّر أو يتعرّض للاطلاع عليهم حساً بحيث يقطع بعدم من سواهم في العصر، إلا إذا كان وهو الراجح إلى حجية الإخبار بالاتفاق، ويكون الانتقال منه إلى الملزمـ و هو قول الإمام عليه السلامـ من وظيفتنا لحجية الأمارات في لوازم مدلولها و ملزماتها.

لوضوح أن المجتهد إذا أفتى فقد أخبر بنفس قول الإمام عليه السلام الذي وصل إليه بالحدس، فلا يكون خبره حجة، وإذا أخبر بالدليل الاجتهادي الذي يستلزم بنظره الحكم فهو غير لازم عندنا لقول الإمام عليه السلام حتى تنتقل منه إليه، بخلاف مثل نقل الاتفاق من اللوازم العادية التي يدرك كل واحد لزومها لقوله عليه السلام.

كما سبق منه قدس سرّه و سبق منا الإشكال في تحديد مصطلحهم .نعم لو فرض كون مراد الحاكي للإجماع نقل آراء العلماء في جميع الأعصار فهو وإن أوجب العلم بقول الإمام عليه السلام عادة، إلا أنه يتعدّر الاطلاع على آراء الكل من طريق الحسن .و عليه يتبيني ما يأتي من المصنف قدس سرّه بقوله: «و كيف كان فإذا أدعى...».

العلماء في عصر قليلين يمكن الإحاطة برأيهم في المسألة فيدعى الإجماع.

إلا أن مثل هذا الأمر المحسوس لا يستلزم عادة لموافقة المعصوم عليه السلام .

فالمحسوس المستلزم عادة لقول الإمام عليه السلام مستحيل التتحقق للناقل، والممكّن المتحقّق له غير مستلزم عادة.

### محامل دعوى إجماع الكل:

#### إشارة

وكيف كان: فإذا أدعى الناقل الإجماع خصوصاً إذا كان ظاهره اتفاق جميع علماء الأعصار أو أكثرهم إلا من شذ، كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهيدين انحصر محمله بوجوه:

### أن يراد اتفاق المعروفيين

أحدها: أن يراد به اتفاق المعروفيين بالفتوى، دون كل قابل للفتوى من أهل عصره، أو مطلقاً.

### أن يستفاد إجماع الكل من اتفاق المعروفيين

الثاني: أن يريد إجماع الكل، ويستفيد ذلك من اتفاق المعروفيين من أهل عصره.

و هذه الاستفادة ليست ضرورية وإن كانت قد تحصل، لأن اتفاق أهل عصره فضلاً عن المعروفيين منهم لا يستلزم عادة اتفاق غيرهم ومن إلّا بناء على قاعدة اللطف التي سبق المنع منها، و الظاهر جريان ذلك حتى إذا كثّر العلماء في العصر الواحد. و من ثم كان الظاهر رجوع هذا الوجه للوجه الأول، و لا يصلح لأن يكون وجها آخر في قوله، غاية الأمر أنه يتضمن زيادة على الوجه الأول التنبيه على امتناع الاطلاع على آراء جميع أهل العصر الواحد عن طريق الحس مع كثرتهم.

تقدّم منه قدس سره أن الشهيد الأول قدس سره يظهر منه الجري في دعوى الإجماع على قاعدة اللطف و مقتضى ذلك حمل الإجماع في كلامه على اتفاق علماء عصر واحد.

قبلهم ، خصوصا بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر معشارها . ولو فرض حصوله للمخبر كان من باب الحدس الحاصل عما لا يوجب العلم عادة . نعم هو أماراة ظنية على ذلك ، لأن الغالب في الاتفاقيات عند أهل عصر كونه من الاتفاقيات عند من تقدمهم . وقد يحصل العلم بضميمة أمارات آخر ، لكن الكلام في كون الاتفاق مستندا إلى الحس أو إلى حدس عادة للعلم .

وأ الحق بذلك: ما إذا علم اتفاق الكل من اتفاق جماعة لحسن ظنه بهم ، كما ذكره في أوائل المعتبر ، حيث قال: «و من المقلدة من لو طالبه بدليل المسألة ادعى الإجماع ، لوجوده في كتب الثلاثة قدست أسرارهم ، وهو جهل إن لم يكن تجاهلا ».

فإن في توصيف المدعى بكونه مقلدا مع أنها نعلم أنه لا يدعى عطف تفسير على قوله: «غيرهم».

الغلبة المذكورة غير ظاهرة المأخذ ، إذ كثيرا ما تختلف الأقوال انتشارا حسب اختلاف العصور .

لا يبعد أن يكون مراده: أن الذي ينفع و يوجب قبول قول مدعى اتفاق الكل - الذي هو ملازم عادة لقول الإمام عليه السلام - هو إحراز استناده في نقله إلى الحس أو الحدس القريب منه ، ولا طريق لإحراز ذلك ، ولا يكفي في قبوله استناده فيه إلى مقدمات وأumarات توجب له العلم بشخصه اتفاقا .

فيستكشف من اتفاقيهم موافقة غيرهم لهم .

يعني: أن ظاهر كلام المحقق في المعتبر أن توصيف الشخص المذكور بكونه مقلدا ليس لمتابعته الغير في نقل الإجماع - حيث يعلم بأنه بنفسه قاطع بحصول

الإجماع إلا عن علم، إشارة إلى استناده في دعوه إلى حسن الظن بهم وأن جزمه في غير محله، فافهم.

### أن يستفاد إجماع الكل من اتفاقهم على أمر من الأمور

الثالث: أن يستفيد اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل، أو بعموم دليل عند عدم وجדן المخصوص، أو بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض، أو اتفاقهم على مسألة أصولية نقلية، أو عقلية، يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة، وغير ذلك من الأمور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعي من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسألة.

ومن المعلوم: أن نسبة هذا الحكم إلى العلماء في مثل ذلك لم تنشأ إلا من مقدمتين أثبتهما المدعي باجتهاده:

إحداهما: كون ذلك الأمر المتفق عليه مقتضياً ودليلًا للحكم لو لا المانع.

والثانية: انتفاء المانع والمعارض. و من المعلوم أن الاستناد إلى الخبر - الإجماع - بل لاعتقاده بحصول الإجماع بسبب اتفاق الكتب المشار إليها على الحكم، فالناشر من التقليد هو تحصيله الإجماع لا نقله له.

مراده الاستلزم بنظر ناقل الإجماع لا واقعاً.

فأعلى لقوله: «يلزم» في قوله: «التي يلزم باعتقاد المدعي...».

إذ قد تكون المسألة المدعى فيها الإجماع بنظر غير ناقل الإجماع خارجة موضوعاً عن ذلك الأمر المتفق عليه، وإن كان ناقل الإجماع يرى دخولها فيه.

المستند إلى ذلك غير جائز عند أحد من العاملين بخبر الواحد .

ثم إن الظاهر أن الإجماعات المتعارضة من شخص واحد أو من معاصرين أو متقاربي العصر، ورجوع المدعي عن الفتوى التي ادعى الإجماع فيها، ودعوى الإجماع في مسائل غير معنونة في كلام من تقدم على المدعي، وفي مسائل قد اشتهر خلافها بعد المدعي، بل في زمانه، بل في ما قبله، كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه.

ولا بأس بذكر بعض الموارد صرخ المدعي بنفسه أو غيره في مقام توجيهه كلامه فيها بذلك.

فمن ذلك: ما وجه المحقق به دعوى المرتضى والمفید أن من مذهبنا جواز إزالة التجasse بغير الماء من المائعتات قال:

### **كلام المحقق قدس سره في المسائل المصرية**

وأما قول السائل: كيف أضاف المفید والسيد ذلك إلى مذهبنا ولا نص فيه؟ فالجواب: أما علم الهدى، فإنه ذكر في الخلاف: أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا، لأن من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل، وليس في الشعـر ما يمنع الإزالـة بغير الماء من المائعتـات، ثم قال:

وأما المفید، فإنه ادعى في مسائل الخلاف: أن ذلك مروي عن الأئمة عليهم السلام» انتهى.

لما سبق من اختصاص أدلة الحجية بالخبر الحسي أو الحدسي القريب من الحس بسبب كون المقدمات حسية ملازمة للنتيجة عادة، دون مثل ذلك.

جملة خبر(أن)في قوله:«الظاهر أن الإجماعات».

فظهر من ذلك: أن نسبة السيد قدس سرّه الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الأصل .

## كلام الشيخ الطوسي قدس سرّه في الخلاف

و من ذلك: ما عن الشيخ في الخلاف، حيث إنه ذكر فيما إذا بان فسق الشاهدين بما يوجب القتل، بعد القتل: بأنه يسقط القود و تكون الدية من بيت المال. قال:

دليلنا إجماع الفرقـة، فإنـهم رووا: أنـ ما أخطـاتـ القضاـة فـي بـيـت مـال الـمـسـلـمـين اـنـتـهـى.

فعلـلـ انـعقـادـ الإـجـمـاعـ بـوـجـودـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـأـصـحـابـ.

كـما ظـهـرـ أـنـ نـسـبـةـ المـفـيدـ قدـسـ سـرـهـ الحـكـمـ إـلـىـ مـذـهـبـنـاـ نـاـشـ مـنـ جـهـةـ وـجـودـ الرـوـاـيـةـ الدـالـةـ بـنـظـرـهـ عـلـيـهـ.

معـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ المـقـامـ يـقـضـيـ عـدـمـ زـوـالـ النـجـاسـةـ بـغـيـرـ المـاءـ، لـزـوـالـهـ بـهـ.

قولـهـ: «ـبـمـاـ يـوجـبـ»ـ مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ: «ـالـشـاهـدـ»ـ وـ قـولـهـ: «ـبـعـدـ القـتـلـ»ـ مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ: «ـبـانـ فـسـقـ...ـ»ـ.

مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ: «ـذـكـرـ...ـ»ـ، وـ كـانـ الـأـولـىـ حـذـفـ الـباءـ فـيـ «ـبـأـنـهـ...ـ»ـ.

وـ كـانـ فـالـمـرـادـ أـنـ القـودـ يـسـقـطـ عـنـ الشـاهـدـينـ وـ الـقـاضـيـ وـ الـمـنـفـذـ لـحـكـمـ الـقـاضـيـ فـيـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ.

وـ وجـهـ سـقـوطـهـ وـاضـحـ، لـعدـمـ العـمـدـ مـنـ الـأـخـيـرـينـ، وـ الشـاهـدانـ لـمـ يـثـبـتـ تـعـمـدـهـمـاـ، فـإـنـ فـسـقـهـمـاـ لـاـ يـسـتـلزمـ كـذـبـهـمـاـ فـيـ الشـهـادـةـ. ثـمـ إـنـهـ رـبـماـ يـدـعـىـ أـنـ مـقـضـيـ القـودـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـ الـأـخـيـرــ وـ هـوـ الـمـنـفـذــ دونـ الـقـاضـيـ وـ الشـاهـدـينـ، لـعدـمـ تـحـقـقـ القـتـلـ مـنـهـمـ، فـالـسـقـوطـ فـيـ حـقـهـ لـاـ غـيـرـ، أـمـاـ فـيـ حـقـهـمـ فـلـاـ مـقـضـيـ لـلـقـودـ حـتـىـ يـتـصـورـ السـقـوطـ.

وقال بعد ذلك، فيما إذا تعددت الشهود في من أعتقه المريض وعين كل غير ما عينه الآخر، ولم يف الثالث بالجيمع: إنه يخرج السابق بالقرعة، قال: «دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارـهم، فإنـهم أجمعـوا على أنـ كلـ أمرـ مجهـولـ فيهـ القرـعةـ» انتهى.

### كلام المفید قدس سرہ فی الفصول المختارۃ

ومن الثاني: ما عن المفید فی فصوله، حيث إنه سئل عن الدليل على أن المطلقة ثلاثة في مجلس واحد يقع منها واحدة؟ فقال:

الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع المسلمين، ثم استدل من الكتاب بظاهر قوله تعالى: **الطلاق مرتان**، ثم بين وجه الدلالة، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد»، وقال: «ما وافق الكتاب فخذوه، وما لم يوافقه فاطرحوه»، وقد بينا أن المرة لا تكون مرتين أبداً وأن الواحدة لا تكون ثلاثة، فأوجب السنة إبطال طلاق الثلاث.

وأما إجماع الأمة، فهم مطبقون على أن ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، وقد تقدم وصف خلاف الطلاق بالكتاب والسنة، فحصل الإجماع على إبطاله. انتهى.

وحكى عن الحلي في السرائر الاستدلال بمثل هذا.

ومن ذلك: الإجماع الذي ادعاه الحلي على المضايقة في قضاء في بعض النسخ المطبوعة: «و من الأول».

ولعل الأنسب أن يقول: و من ذلك. لأن ما يأتي من سخ ما سبق، والجميع من صغريات الوجه الثالث.

الفوائد في رسالته المسممة بخلاصة الاستدلال حيث قال:

## كلام الحلي قدس سره في خلاصة الاستدلال

أطبقت عليه الإمامية خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر، وأجمعت على العمل به، ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين، فإن ابني بابويه، والأشعريين، كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة، وسعد ابن سعد، ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكمة، والقميين أجمع، كعلي بن إبراهيم بن هاشم، و Mohammad بن الحسن بن الوليد، عاملون بأخبار المضايقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايه، وحفظتهم الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، وخررت هذه الصناعة ورئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي مودع أخبار المضايقة في كتبه، مفت بها، ومخالف إذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه» انتهى.

ولا يخفى: أن إخباره يأجّماع العلماء على الفتوى بالمضايقة مبني على الحدس والاجتهاد من وجوه:

أحدها: دلالة ذكر الخبر على عمل الذاكر به. وهذا وإن كان غالبا إلا أنه لا يوجب القطع، لمشاهدة التخلف كثيرة.

الثاني: تمامية دلالة تلك الأخبار عند أولئك على الوجوب، إذ لعلهم فهموا منها بالقرائن الخارجية تأكيد الاستحباب.

الثالث: كون رواة تلك الروايات موثقا بهم عند أولئك، لأن وثوق الحلي بالرواية لا يدل على وثيق أولئك.

يعني: على القول بالمضايقة.

الظاهر، رجوع هذا الوجه إلى الأول.

مع أن الحلّي لا يرى جواز العمل بأخبار الآحاد وإن كانوا ثقates، والمفتى إذا استند فتواه إلى خبر الواحد، لا يوجب اجتماع أمثاله القطع بالواقع، خصوصاً لمن يخطئ العمل بأخبار الآحاد.

وبالجملة: فكيف يمكن أن يقال: إن مثل هذا الإجماع إخبار عن قول الإمام عليه السلام، فيدخل في الخبر الواحد؟ مع أنه في الحقيقة اعتماد على اجتهادات الحلّي، مع وضوح فساد بعضها، فإن كثيراً من ذكر أخبار المضايق قد ذكر أخبار المواتية أيضاً، وأن المفتى إذا علم استناده إلى مدرك لا يصلح للركون إليه من جهة الدلالة أو المعارضة لا يؤثر فتواه في الكشف عن قول الإمام عليه السلام.

وأوضح حالاً في عدم جواز الاعتماد: ما ادعاه الحلّي من الإجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج، وردّه المحقق بأن أحداً من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك.

فإن الظاهر أن الحلّي إنما اعتمد في استكشاف أقوال العلماء على تدوينهم للروايات الدالة بإطلاقها على وجوب فطرة الزوجة على الزوج، متخيلاً أن الحكم معلق على الزوجة من حيث هي زوجة، ولم يتفطن لكون الحكم من حيث العيلولة، أو وجوب الإنفاق.

يعني: بنحو يصح معه نسبة الحكم للإمام عليه السلام والإخبار عنه به.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْتَ مَعَنِّي بِهِ مِنْ حَلَّيٍ كُونَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَلَعْلَهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ وَضْحَكِ الْحَكْمِ عِنْدِ الْأَصْحَابِ لَا غَيْرَ، مِنْ دُونِ تَعْرِضِ لِنْقَلِ قَوْلِ إِلَيْهِ السَّلَامِ. وَكَذَا حَالٌ بَعْضُ مَا سَبَقَ مِنْ كَلْمَاتِهِمْ.

فكيف يجوز الاعتماد في مثله على الأخبار بالاتفاق الكاشف عن قول الإمام عليه السلام، ويقال: إنها سنة محكية؟!

و ما أبعد ما بين ما استند إليه الحلي في هذا المقام وبين ما ذكره المحقق في بعض كلماته المحكية، حيث قال:

### كلام المحقق قدس سره في المسائل العزية

إن الاتفاق على لفظ مطلق شامل لبعض أفراده الذي وقع فيه الكلام، لا يقتضي الإجماع على ذلك الفرد، لأن المذهب لا يصار إليه من إطلاق اللفظ ما لم يكن معلوماً من القصد، لأن الإجماع مأخوذ من قولهم: «أجمع على كذا» إذا عزم عليه، فلا يدخل في الإجماع على الحكم إلا من علم منه القصد إليه. كما أنها لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل هذا غير ظاهر، إذ قد يكون الإجماع هنا بمعنى الاتفاق، بل لعله الظاهر منه، ولذا لا يضاف إلا إلى الجماعة. نعم الاتفاق أيضاً موقف على القصد، كالعزم.

وأما دعوى ظهور الإطلاق في كلامهم في قصدهم لعموم الحكم حتى للفرد الذي هو محل الكلام، فهي لو تمت لا تنفع في المقام، لأن حجية الظواهر مختصة بما إذا كان المطلوب بها العمل، ومن الظاهر أنه لا يترب هنا أثر عملي لإطلاق كلامهم، لعدم حجية رأيهم على غيرهم، وإنما يقصد من الإطلاق على اتفاقهم:

تحصيل العلم بقول الإمام عليه السلام، و مجرد ظهور كلامهم لا يوجب حصول العلم بقوله عليه السلام. بل لا بد فيه من العلم بقصدهم وإرادتهم للعموم بنحو يشمل الفرد الذي هو محل الكلام.

نعم قد يكون إطلاق معقد الإجماع موجباً للقطع بإرادتهم العموم و ثبوته شرعاً، لتطابقهم على التعبير به مع بعض القرائن الأخرى، ويكون الكلام في إرادة الفرد الخاص ناش من شبهة لبعض الأشخاص، فمع ظهور اندفاعها يعلم بعموم الحكم له. ولا ضابط لذلك.

مذهبهم لدلالة عموم القرآن وإن كانوا قائلين به »، انتهى كلامه.

### كلام الشهيد قدس سره في الذكر

و هو في غاية المتنانة. لكنك عرفت ما وقع من جماعة من المسامحة في إطلاق لفظ الإجماع، وقد حكى في المعالم عن الشهيد: أنه أول كثيراً من الإجماعات لأجل مشاهدة المخالف في مواردها بإرادة الشهرة، أو بعدم الظفر بالمخالف حين دعوى الإجماع، أو بتأويل الخلاف على وجه لا ينافي الإجماع، أو بإرادة الإجماع على الرواية و تدوينها في كتب الحديث، انتهى.

### كلام المحدث المجلسي قدس سره في البحار

وعن المحدث المجلسي قدس سره في كتاب الصلاة من البحار بعد ذكر معنى الإجماع و وجه حجيته عند الأصحاب:

إنهم لما رجعوا إلى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الأصول، ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال: «فيغلب على الظن أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول» انتهى.

والتحقيق: أنه لا حاجة إلى ارتکاب التأويل في لفظ (الإجماع) بما ذكره الشهيد، و لا إلى ما ذكره المحدث المذكور قدس سرهما، من تغير مصطلحهم في الفروع والأصول، بل الحق: أن دعواهم للإجماع في الفروع مبني على استكشاف الآراء، و رأي الإمام عليه السَّلام، إما من حسن الظن بجماعة يعني: بجواز الرجوع للعموم القرآني. وإنما لا نعلم بمذهبهم مع ذلك لاحتمال غفلتهم عن مقتضى العموم أو وجود المخصوص بنظرهم، أو نحو ذلك.

متعلق بقوله: «أول...».

لا يبعد كون مراد كثيرين من نقلة الإجماع بيان وضوح الحكم عند-

من السلف، أو من أمور تستلزم باجتهادهم إفتاء العلماء بذلك وصدور الحكم عن الإمام عليه السلام أيضاً.

وليس في هذا مخالفة لظاهر لفظ الإجماع حتى يحتاج إلى القرينة، ولا تدليس، لأن دعوى الإجماع ليس لأجل اعتماد الغير عليه وجعله دليلاً يستريح إليه في المسألة.

نعم، قد يوجب التدليس من جهة نسبة الفتوى إلى العلماء، الظاهرة في وجدها في كلماتهم، لكنه يندفع بأدنى تبع في الفقه، ليظهر أن مبني ذلك على استنباط المذهب، لا على وجده مأثراً.

-الأصحاب، من دون تعرّض منهم لنقل قول الإمام عليه السلام في جملة المجمعين، كما يظهر من بعض كلماتهم السابقة وغيرها.

فإن ظاهر لفظ الإجماع هو اتفاق الكل -كما سبق- والمفروض إرادته هنا وإن لم يكن نقله مبتنيا على الحسن، بل الحدس الناشئ من المقدمات التي ذكرها المصنف قدس سره. ثم إنه لو فرض مخالفته لظاهر لفظ الإجماع فلا وجه لاحتياجه إلى القرينة بناء على ما سبق منه قدس سره، ويأتي هنا من عدم ترتيب الأثر على النقل المذكور، فلا يلزم التدليس.

سبق منه قدس سره دعوى ذلك، وسبق منا أن ظاهرهم في كثير من الموارد ذكر الإجماع لإلزام الخصم به، والاستدلال به عليه، وهو مناسب لسوقه دليلاً في المسألة.

لكن مع فرض عدم الأثر العملي لذلك فلا محذور فيه، فإن إرادة الخبر الحدسي وإن كانت خلاف ظاهر كلام الناقل، إلا أنه لا بأس بإرادة خلاف ظاهر الكلام مع فرض عدم ترتيب الأثر عليه.

يعني: بطريق الحدس.

والحاصل: أن المتبع في الإجماعات المنقوله يحصل له القطع من تراكم أمارات كثيرة، باستناد دعوى الناقلين للإجماع خصوصاً إذا أرادوا به اتفاق علماء جميع الأعصار، كما هو الغالب في إجماعات المتأخرین إلى الحدس الحالى من حسن الظن بجماعة ممن تقدم على الناقل، أو من الانتقال من الملزوم إلى لازمه، مع ثبوت الملازمة باجتهاد الناقل و اعتقاده.

وعلى هذا ينزل الإجماعات المختلفة من العلماء مع اتحاد العصر أو تقارب العصرین، وعدم المبالغة كثيراً بإجماع الغير والخروج عنه للدليل، وكذا دعوى الإجماع مع وجود المخالف، فإن ما ذكرنا في مبني الإجماع من أصح المحامل لهذه الأمور المنافية لبناء دعوى الإجماع على تبع الفتاوى في خصوص المسألة.

وذكر المحقق السبزواري في الذخیرة، بعد بيان تعسر العلم بالإجماع:

### **كلام المحقق السبزواري قدس سره في الذخیرة**

أن مرادهم بالإجماعات المنقوله في كثير من المسائل بل في أكثرها، لا - يكون محمولاً على معناه الظاهر، بل إما يرجع إلى اجتهاد من الناقل كالانتقال من الاتفاق على العموم، أو الأصل إلى الفتوى بمضمونهما في الموارد الخاصة، كما سبق في الوجه الثالث لبيان محامل نقلة الإجماع.

الظاهر أن مراده الإجماع المنقول من الغير.

يعني: أن عدم الاعتداد به في مقام الفتوى ممن يطلع عليه شاهد بالمفروغية عن عدم ابتناء نقل الإجماع على تبع فتاوى الفقهاء في المسألة، وإلا كان ذلك مما يوجب الوثوق بالحكم بل العلم به مع كثرتهم، لملازمه عادة لقول الإمام عليه السلام، فلا وجه لعدم الاعتناء به في مقام الفتوى. فلاحظ.

مُؤَدٌ بحسب مواد القراءن والأُمارات التي اعتبرها إلى أن المقصود عليه السَّلام موافق في هذا الحكم، أو مرادهم الشهرة، أو اتفاق أصحاب الكتب المشهورة، أو غير ذلك من المعاني المحتملة».

ثم قال بعد كلام له: «وَالذِّي ظَهَرَ لِي مِنْ تَبَعِ كَلَامِ الْمُتَأْخِرِينَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْظَرُونَ إِلَى كِتَابِ الْفَتاوِيِّ الْمُوجَودَةِ عِنْدَهُمْ فِي حَالِ التَّأْلِيفِ، فَإِذَا رَأَوْا اِنْقَافَهُمْ عَلَى حَكْمِ قَالُوا: إِنَّهُ إِجْمَاعِيٌّ، ثُمَّ إِذَا أَطْلَعُوهُمْ عَلَى تَصْنِيفِ آخَرِ خَالِفِ مَوْلَفِهِ الْحَكْمِ الْمُذَكُورِ، رَجَعُوا عَنِ الدُّعُوَيِّ الْمُذَكُورَةِ، وَيَرْشُدُ إِلَى هَذَا كَثِيرٌ مِّنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي لَا يَنْسَابُ هَذَا الْمَقَامُ تَقْصِيلَهَا» انتهى.

### حاصل الكلام في المسألة

و حاصل الكلام من أول ما ذكرنا إلى هنا: أن الناقل للإجماع إن احتمل في حقه تتبع فتاوى من ادعى اتفاقهم حتى الإمام عليه السلام الذي هو داخل في المجمعين، فلا إشكال في حجيته وفي إلحاقه بالخبر الواحد، إذ لا يشترط في حجيته معرفة الإمام عليه السلام تفصيلا حين السماع منه .

كما تقدم عن الشهيد.

لكنه موقف على ظهور كلامه فيما يطابق الاحتمال المذكور، حتى يكون مدلولاً لخبره فيكون حجة فيه، وإلا ف مجرد الاحتمال مع عدم ظهور كلامه فيه لا تجعله ناقلاً و مخبراً عن الإمام عليه السلام، ليكون خبره حجة.

والظاهر أنه (ظاهراً) بعد الفرض المذكور مع كثرة تسامحهم في نقل الإجماع مانع من ظهور كلام من يفرض احتمال اطلاعه على قول الإمام عليه السلام حساً في ذلك.

هذا مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من عدم ظهور كون مصطلحهم نقل قول الإمام عليه السَّلام في جملة المجمعين، لقرب إرادة نقل السبب الكاشف عنه وهو اتفاق العلماء لا غير.

لكن هذا الفرض مما يعلم بعدم وقوعه، وأن المدعي للإجماع لا يدعيه على هذا الوجه.

وبعد هذا، فإن احتمل في حقه تتبع فتاوى جميع المجمعين، والمفروض أن الظاهر من كلامه هو اتفاق الكل المستلزم عادة لموافقة قول الإمام عليه السلام، فالظاهر حجية خبره للمنقول إليه، سواء جعلنا المناط في حجيته تعلق خبره بنفس الكاشف، الذي هو من الأمور المحسوسة المستلزمة ضرورة لأمر حدسي و هو قول الإمام عليه السلام، أو جعلنا المناط تعلق خبره بالمنكشف و هو قول الإمام عليه السلام، لما عرفت : من أن الخبر الحدسي المستند إلى إحساس ما هو ملزوم للمخبر به عادة، كالخبر الحسي في وجوب القبول. وقد تقدم الوجهان في كلام السيد الكاظمي في شرح الوافية.

لكن قد عرفت سابقاً: القطع بانتفاء هذا الاحتمال، خصوصاً إذا أراد الناقل اتفاق علماء جميع الأعصار.

نعم، لو فرضنا قلة العلماء في عصر بحيث يحاط بهم، أمكن دعوى اتفاقهم عن حس، لكن هذا غير مستلزم عادة لموافقة قول الإمام عليه السلام.

نعم، يكشف عن موافقته بناء على طريقة الشيخ المتقدمة التي لم تثبت تقدم منه قدس سره أن مصطلحهم خاص باتفاق جميع أهل العصر الواحد، وعليه فحمل كلام الناقل على إرادة نقل اتفاق أهل جميع العصور الذي هو ملازم عادة لقول الإمام عليه السلام محتاج إلى قرينة.

أمكن في حق الناقل الاطلاع على ذلك عن طريق الحس.

تعليل لقوله: «فالظاهر حجية خبره...».

عندنا وعن الأكثـر.

ثم إذا علم عدم استناد دعوى اتفاق العلماء المستشتين في الأقطار الذي يكشف عادة عن موافقة الإمام عليه السلام إلا إلى الحدس الناشئ عن أحد الأمور المتقدمة التي مرجعها إلى حسن الظن أو الملازمات الاجتهادية، فلا عبرة بنقله، لأن الإخبار بقول الإمام عليه السلام حدسي غير مستند إلى حس ملزم له عادة ليكون نظير الإخبار بالعدالة المستندة إلى الآثار الحسية، والإخبار بالاتفاق أيضاً حدسي.

### فائدة نقل الإجماع

نعم، يبقى هنا شيء، وهو: أن هذا المقدار من النسبة المحتمل استناد الناقل فيها إلى الحس يكون خبره حجة فيها، لأن ظاهر الحكاية محمول على الوجدان إلا إذا قام هناك صارف، والمعلوم من الصارف هو عدم استناد الناقل إلى الوجدان والحس في نسبة الفتوى إلى جميع من أدعى إجماعهم، وأما استناد نسبة الفتوى إلى جميع أرباب الكتب المصنفة في الفتاوى إلى الوجدان في كتبهم بعد التتبع، فأمر محتمل لا يمنعه عادة ولا عقل.

لو فرض ظهور كلام الناقل في نقل قوله عليه السلام في ضمن أقوال المجمعين.

عطف على قوله: «لأن الإخبار بقول الإمام حدسي...».

لا يبعد زيادة كلمة: «هذا». وحاصل: ما ذكره في هذا المقام: أنه إذا لم يكن نقل الإجماع تمام الحجة لإثبات قول الإمام عليه السلام -لما سبق- فلا مانع من كونه بعض الحجة عليه. وحينئذ فإذا تيسر المنقول إليه تحصيل بعض القرائن المتممة للحجـة كان له إثبات قول الإمام عليه السلام من المجموع. وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

مجرد الاحتمال لا يجدي ما لم يستند إلى حـجة، وحيث فرض ظهور كلامه-

و ما تقدم من المحقق السبزواري من ابتناء دعوى الإجماع على ملاحظة الكتب الموجودة عنده حال التأليف فليس عليه شاهد، بل الشاهد على خلافه . وعلى تقديره، فهو ظن لا يقبح في العمل بظاهر -في النقل عن الجميع وأنه عن حس، وفرض عدم تتحقق ذلك سقط ظهور كلامه عن الحجية.

و حينئذ فالبناء على كون النقل عن البعض -أرباب الكتب المصنفة- حسـة يا و النقل عن غيرهم حديـسي لا حـجة عليه بعد عدم كونه ظـاهر الكلام . و التبعـض في الحـجـية بعد سقوطـها في تـامـ المـدلـولـ لا دـلـيلـ عـلـيهـ بلـ الـظـاهـرـ خـلاـفـهـ.

نعم لو كان وضـوحـ عدمـ إـمـكـانـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ فـتوـاـيـ الجـمـيعـ حـسـاقـرـينـةـ مـوجـبـةـ لـظـهـورـ الـكـلـامـ فيـ إـرـادـةـ النـقـلـ عـنـ خـصـوصـ منـ يـمـكـنـ الـاطـلـاعـ حـسـاـ عـلـىـ فـتوـاـيـ وـ هـمـ أـرـبـابـ الـكـتـبـ المـصـنـفـةـ بـحـيـثـ لاـ يـرـادـ النـقـلـ عـنـ غـيرـهـمـ وـ لـوـ حـدـسـاـ،ـ كـانـ لـحـجـيـةـ الـظـهـورـ المـذـكـورـ وـ جـهـ.

لكنهـ فيـ غـيرـ محلـهـ،ـ لأنـ ظـهـورـ الـكـلـامـ فيـ إـرـادـةـ الـجـمـيعـ أـقـوىـ منـ ظـهـورـهـ فيـ كـوـنـ النـقـلـ عـنـ حـسـ،ـ فـيـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ النـقـلـ عـنـ الـجـمـيعـ،ـ دـوـنـ إـرـادـةـ النـقـلـ الـحـسـيـ،ـ وـ حـيـنـئـذـ يـسـقـطـ النـقـلـ عـنـ الـحـجـيـةـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـجـمـيعـ،ـ لـعـدـمـ إـحـراـزـ كـوـنـهـ حـسـيـاـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـحـتمـلاـ،ـ وـ لـاـ حـجـيـةـ فـيـ النـقـلـ الـحـدـسـيـ.

هـذـاـ مـعـ أـنـ خـصـوصـيـةـ أـرـبـابـ الـكـتـبـ المـصـنـفـةـ فـيـ ذـلـكـ غـيرـ ظـاهـرـةـ،ـ بـلـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ أـقـوـالـهـمـ حـسـاـ دـوـنـ غـيرـهـمـ،ـ كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ الـعـكـسـ وـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ أـقـوـالـ غـيرـهـمـ وـ لـوـ الـمـعاـصـرـينـ لـهـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ الـكـتـبـ دـوـنـهـمـ لـعـدـمـ حـضـورـ كـتـبـهـمـ عـنـهـ.

إـلـاـ أـنـ يـدـعـىـ أـنـ يـلـزـمـ مـعـ ذـلـكـ الـحـمـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـجـمـيعـ،ـ أـعـنـيـ كـلـ مـنـ يـحـتـمـلـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ قـوـلـهـ حـسـاـ،ـ لـاـ خـصـوصـ أـهـلـ الـكـتـبـ،ـ فـلـاحـظـ.

لـمـ يـتـضـحـ مـرـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ بـالـشـاهـدـ عـلـىـ الـخـلـافـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ حـسـنـ الـظـنـ-

النسبة، فإن نسبة الأمر الحسي إلى شخص ظاهر في إحساس الغير إيه من ذلك الشخص .

وحيثند: فنقل الإجماع غالبا إلا ما شذ حجة بالنسبة إلى صدور الفتوى عن جميع المعروفين من أهل الفتوى .

ولما يقدح في ذلك: أنا نجد الخلاف في كثير من موارد دعوى الإجماع، إذ من الممحتمل إرادة الناقل ما عدا المخالف، فتتبع كتب من عدائه ونسب الفتوى إليهم، بل لعله اطلع على رجوع من نجده مخالفًا، فلا حاجة إلى حمل كلامه على من عدا المخالف.

وهذا المضمون المخبر به عن حس وإن لم يكن مستلزمًا بنفسه عادةً لموافقة قول الإمام عليه السلام، إلا أنه قد يستلزم بانضمام أمارات أخرى يحصلها بالنقل، فيبعد منه التسامح في النقل بمثل ذلك.

لكن الظهور المذكور معارض بما هو أقوى منه، وهو ظهور النقل في كونه نقلًا عن الجميع، والجمع بينها بالتبعيض في كون الخبر حسياً غير ظاهر من الكلام، ولا هو مقتضى الجمع العرجي.

هذا لو تم لا أهمية له بعد إمكان الاطلاع على أغلب فتاوى هؤلاء بال مباشرة بالرجوع إلى كتبهم أو نحوه مما يتيسر للمنقول إليه كما يتيسر للنقل.

هذا خلاف الظاهر جداً ولا ريب في أن حمله على النقل عن حدس أقرب.

لعل مثل هذا الاحتمال لا يعتد به العقلاء.

والإنصاف: أن كثرة المخالفات موجبة لسقوط النقل عن الحجية، كما أشرنا إليه، لقوة احتمال تبدل المصطلح أو كون الخبر حسياً لا حسيًا.

المتتبع، أو بانضمام أقوال المتأخرین من مدعی الإجماع .

مثلاً: إذا ادعى الشيخ قدس سرّه الإجماع على اعتبار طهارة مسجد الجبهة، فلا أقل من احتمال أن يكون دعواه مستندة إلى وجدان الحكم في الكتب المعدة للفتوى وإن كان بإيراد الروايات التي يفتى المؤلف بمضمونها فيكون خبره المتضمن لإفتاء جميع أهل الفتوى بهذا الحكم حجة في المسألة، فيكون كما لو وجدنا الفتوى في كتبهم، بل سمعناها منهم، وفتواهم وإن لم تكن بنفسها مستلزمة عادة لموافقة الإمام عليه السلام،

### لو حصل القطع بالحكم من نقل الإجماع و ما انضم إليه

إلاـ أنا إذا ضممنا إليها فتواى من تأخر عن الشيخ من أهل الفتوى، وضم إلى ذلك أمارات آخر، فربما حصل من المجموع القطع بالحكم، لاستحالة تخلف هذه جميعها عن قول الإمام عليه السلام.

وبعض هذا المجموع وهو اتفاق أهل الفتوى المأثورة عنهم وإن لم يثبت لنا بالوجدان، إلا أن المخبر قد أخبر به عن حسن، فيكون حجة كالمحسوس لنا.

وكمما أن مجموع ما يستلزم عادة لصدور الحكم عن الإمام عليه السلام إذا العلم بقول الإمام عليه السلام من مجموع الطرق المتفرقة و القرائن المتشتتة لا ضابط له، فلا أهمية لنقل الناقل بالإضافة إلى المعروفين بالفتوى. و منه يظهر أنه لا وجه لقياس المقام على ما سيذكره من المثال في قوله الآتي: «و توضيحة بالمثال الخارجي أن نقول...» فإن مبني المثال المذكور على فرض انضباط مقدار السبب الموجب للعلم فلا يقاس به المقام.

فإنه قد تكون طريقة بعض المؤلفين بيان فتاواهم بلسان الروايات التي يختارونها في مقام العمل.

أُخْبَرَ بِالْعَادِلِ عَنْ حَسْ قَبْلَ مِنْهُ وَعَمِلَ بِمَقْتَضَاهُ، فَكَذَا إِذَا أُخْبَرَ الْعَادِلُ بِعَضْهُ عَنْ حَسْ.

وَتَوْضِيْحَهُ بِالْمَثَلِ الْخَارِجِيِّ أَنْ تَقُولَ: إِنْ خَبْرَ مَائَةِ عَادِلٍ أَوْ أَلْفِ مَخْبِرٍ بِشَيْءٍ مَعَ شَدَّةِ احْتِيَاطِهِمْ فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ يَسْتَلِزِمُ عَادَةً ثَبَوتَ الْمَخْبِرِ بِهِ فِي الْخَارِجِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا عَادَلًا بِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَلْفَ عَادِلٍ بِمَوْتِ زَيْدٍ وَحُضُورِ دَفْنِهِ، فَيَكُونُ خَبْرُهُ بِإِخْبَارِ الْجَمَاعَةِ بِمَوْتِ زَيْدٍ حَجَّةً، فَيُبَثِّتُ بِهِ لَازْمَهُ الْعَادِلِ وَهُوَ مَوْتُ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ الْعَادِلَ بِإِخْبَارِ بَعْضِ هُؤُلَاءِ، وَحَصَلَنَا إِخْبَارُ الْبَاقِي بِالسَّمَاعِ مِنْهُمْ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَتِ الْفَتاوِيُّ الْمُنْقَوْلَةُ إِجْمَاعًا بِلِفْظِ (الْإِجْمَاعِ) عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوتِهَا لَنَا بِالْمَوْجَدَانِ، مَمَّا لَا يَكُونُ بِنَفْسِهَا أَوْ بِضَمِيمَتِهَا أَمَارَاتٌ أُخْرَى مُسْتَلِزَةٌ عَادَةً لِلْقُطْعِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَقْيِيدَهُ، لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لِحَجَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي نَقْلِهَا تَعْبُدًا، لَأَنَّ مَعْنَى التَّعْبُدِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي شَيْءٍ تَرْتِيبُ لَوازْمِهِ الثَّابِتَةِ لَهُ وَلَوْ بِضَمِيمَةِ أَمْرَيْهِ أَخْرَى، فَلَوْ أَخْبَرَ الْعَادِلَ بِإِخْبَارِ عَشْرِينَ بِمَوْتِ زَيْدٍ، وَفَرَضْنَا أَنَّ إِخْبَارَهُمْ قَدْ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَقَدْ لَا يُوجِبُ، لَمْ يَكُنْ خَبْرُهُ حَجَّةً بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَوْتِ زَيْدٍ، إِذَا لَيْلَمْ مِنْ إِخْبَارِ عَشْرِينَ بِمَوْتِ زَيْدٍ مَوْتَهُ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَمَعْنَى حَجَّةِ خَبْرِ الْعَادِلِ وَجُوبِ تَرْتِيبِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْمَخْبِرُ بِهِ مَطَابِقَةً، أَوْ تَضْمِنَةً، أَوْ التَّزَامَ عَقْلِيًّا أَوْ عَادِيًّا أَوْ شَرِعيًّا دُونَ يَعْنِي: مِنْ بَابِ الْإِنْفَاقِ مِنْ دُونِ مَلَازِمَةِ عَادِيَّةٍ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

هَذَا كَلِهُ لِأَنَّ الْأَمَارَةَ -خَصْوصًا مِثْلُ الْخَبْرِ- حَجَّةٌ فِي لَوازِمِ مَؤْدَاهَا، وَلَا -

ما يقارنه أحياناً.

ثم إن ما ذكرنا لا يختص بنقل الإجماع، بل يجري في لفظ (الاتفاق) و شبهه، بل يجري في نقل الشهرة، و نقل الفتوى عن أربابها تفصيلاً.

## لو حصل القطع بوجود دليل ظني معتبر من نقل الإجماع

ثم إنه لو لم يحصل من مجموع ما ثبت بنقل العادل و ما حصله المنقول إليه بالوجдан من الأمارات والأقوال القطع بصدور الحكم الواقعي عن الإمام عليه السلام، لكن حصل منه القطع بوجود دليل ظني معتبر، بحيث لو نقل إلينا لاعتقدناه تماماً من جهة الدلالة وقد المعارض، كان هذا المقدار أيضاً كافياً في إثبات المسألة الفقهية. بل قد يكون نفس الفتوى التي نقلها الناقل للإجماع إجمالاً مستلزم لو وجود دليل معتبر، فيستقل الإجماع المنقول بالحجية بعد إثبات حجية خبر العادل في المحسوسات.

إلا إذا منعنا -كما تقدم...سابقاً- عن استلزم اتفاق أرباب الفتوى عادة لوجود دليل لو نقل إلينا لوجданه تماماً، وإن كان قد يحصل العلم بذلك من ذلك، إلا أن ذلك شيء قد يتفق، ولا يوجب ثبوت الملازمـةـ فرق في ذلك بين أن يكون المؤدي تمام اللازم، وأن يكون بعضه مع فرض حصول الباقـيـ بالوجدان أو بدليل آخر.نعم لو كان المؤدي جزءاً ضئيلاً من اللازم لم يبعد عدم شامل دليل الحجية له،لعدم وضوح بناء العقلاء على ذلك، ولا بد من التأمل في طريقتهم.فلاحظ.

إذ جميع ذلك قد يكون دخيلاً في الملزم الذي يلزم من العلم به العلم بقول الإمام عليه السلام عادة.

لعدم الفرق في حجية الدليل الظني المعتبر بين الاطلاع عليه بال مباشرة وقيام الدليل المعتبر على وجوده.

العادية التي هي المناطق في الانتقال من المخبر به إليه.

ألا ترى: أن إخبار عشرة بشيء قد يوجب العلم به، لكن لا ملازمة عادية بينهما، بخلاف إخبار ألف عامل محتاج إلى الإثبات.

وبالجملة: يوجد في الخبر مرتبة تستلزم عادة لتحقق المخبر به، لكن ما يوجب العلم أحياناً قد لا يوجد به، وفي الحقيقة ليس هو بنفسه الموجب في مقام حصول العلم، وإنما لم يتخلص.

ثم إنه قد نبه على ما ذكرنا من فائدة نقل الإجماع بعض المحققين في كلام طويل له، وما ذكرنا وإن كان محصل كلامه على ما نظرنا فيه، لكن الأولى نقل عبارته بعينها، فلعل الناظر يحصل منها غير ما حصلنا، فإننا قد مررنا على العبارة مروراً، ولا يبعد أن يكون قد اختلف علينا بعض ما له دخل في مطلبنا.

### كلام المحقق التستري قدس سره في فائدة نقل الإجماع

قال قدس سره في كشف القناع وفي رسالته التي صنفها في الموسوعة والمضايقة، ما هذا لفظه :

لكن بناء على ما تقدم قد ينفع إخبار العشرة، كما لو انضم إليه إخبار غيرهم حتى يبلغ المجموع العدة التي تستلزم وجود المخبر به كالآلاف.

لاستحالة تخلف المعلوم عن علته، فلا بد أن يكون تسبيبه للعلم اتفاقاً ناش عن انضمام أمور أخرى لا يلتفت إليها تفصيلاً.

وهي كون ما ينقله الحاكي للإجماع بعضاً للحججة وجزء سبب لثبت قول الإمام عليه السلام.

وهو الشيخ أسد الله التستري قدس سره.

قال بعض أعلام المحسنين قدس سره: «لا يخفى عليك أن اللفظ المحكى في -

وليعلم أن المحقق في ذلك ، هو: أن الإجماع الذي نقل بلفظه المستعمل في معناه المصطلح أو سائر الألفاظ على كثرتها، إذا لم يكن مبتنيا على دخول المعصوم بعينه أو ما في حكمه في المجمعين، فهو إنما يكون حجة على غير الناقل باعتبار نقله السبب الكاشف عن قول المعصوم قدس سره، أو عن الدليل القاطع -أو مطلق الدليل المعتمد به -و حصول الانكشاف للمنقول إليه و التمسك به بعد البناء على قبوله ، لا باعتبار -الكتاب للرسالة، وإن كان ظاهره كونه لها و لكشف القناع».

يعني: في حجية الإجماع المنقول.

تقدّم الإشكال في تحديد المعنى المصطلح وفي التزامهم بالجري عليه.

قال بعض أعلام المحسنين قدس سره: «هو الدخول القولي لا الشخصي».

والذي أظنه أن المراد به نقل الحجية على قول الإمام لا نقل قوله رأساً. وكيف كان فالمراد: أن ناقل الإجماع تارة: يكون في مقام نقل قول الإمام أو ما في حكمه في ضمن المجمعين.

و أخرى: لا-. يكون في مقام ذلك، وإنما ينقل اتفاق من عدا الإمام مع اعتقاده بملازمة اتفاقهم لقوله عليه السلام، فذكر قدس سره أنه في الصورة الثانية لا-. يكون النقل حجة باعتبار تضمنه نقل قول الإمام عليه السلام بل باعتبار تضمنه نقل الاتفاق لنا، ونحن ننتقل من ثبوت الاتفاق إلى لازمه وهو قول الإمام عليه السلام أو ما في حكمه.

كالخبر المتواتر.

خبر الثقة بناء على حجيته.

الواو: بمعنى «مع»، وهو في موقع الحال من قوله: «باعتبار نقله السبب...».

يعني: قبول نقل مدعى الإجماع.

ص: 294

ما انكشف منه لناقه بحسب ادعائه .

فهنا مقامان:

الأول: حجيته بالاعتبار الأول ، وهي مبتدية من جهتي الشبوت والإثبات على مقدمات:

الأولى: دلالة اللفظ على السبب، وهذه لا بد من اعتبارها ، وهي متحققة ظاهرا في الألفاظ المتناولة بينهم ما لم يصرف عنها صارف .

وقد يشتبه الحال إذا كان النقل بلفظ (الإجماع) في مقام الاستدلال .

عطف على قوله: «باعتبار نقله السبب» وإنما لا يكون حجة على قول الإمام أو ما في حكمه، لأن انكشافه له يبيّن على اجتهاده فلا يكون حجة على غيره.

يعني: باعتبار نقله المسبب مع انتقال المنقول إليه للمسبب.

إذ لو فرض إجمال مراده من الإجماع المدعى فلا معنى لقبول نقله.

يعني: كلفظ الإجماع والاتفاق ونحوهما، بناء على ظهورهما في اتفاق الكل، وقد عرفت الكلام في ذلك.

تقدّم أن تعرّف الاطلاع الحسي على الاتفاق بالنحو المستلزم عادة لقول الإمام عليه السلام كاف في الصارفية عن مقتضى الظهور لو تم.

كأنه من جهة أن كونه في مقام الاستدلال قد يكشف عن كونه في مقام نقل ما هو الحجة وهو قول الإمام عليه السلام، لا نقل مجرد اتفاق العلماء حتى ننتقل نحن منه إلى قول الإمام عليه السلام.

لكن من المعلوم أن مبناه و مبني غيره ليس على الكشف الذي يدعى به جهال الصوفية، ولا على الوجه الأخير الذي إن وجد في الأحكام ففي غاية الندرة، مع أنه على تقدير بناء الناقل عليه و ثبوته واقعا كاف في الحجية، فإذا انتفى الأمران تعين سائر الأسباب المقررة، يعني: مبني الناقل.

و هو ما يدعونه من حصول المكاشفات لهم بنحو يحصل لهم العلم ببعض الأمور-و منها رأى الإمام عليه السّلام-بنحو تطبع في القلب ابتداء و تحضر فيه بلا توسط أسباب حسية و لا أعمال مقدمات عقلية برهانية.

قال بعض المحسنين:«قال قدس سرّه في الحاشية ما هذا لفظه: المراد بالوجه الأخير ما ذكره سابقا في الرسالة المذكورة، و ذكره الفاضل التحرير بحر العلوم أيضا، و هو أنه قد يحصل العلم بقول الإمام عليه السّلام في زمن الغيبة بالرؤبة و السمع عنده عليه السّلام لكن الرائي أو السامع-لعدم وسعه على بيان الحكم بصورة الفتوى و الرواية-يدعى أن المسألة إجماعية، ليتيسر الحكم. ثم ذكر السيد أن الغالب كون أمثال ذلك في الأدعية و الزيارات، و أما الأحكام ففي غاية الندرة».

يعني: الوجه الأخير، أما الوجه الأول فلا مجال للتعوييل على النقل المستند إليه، لأنه نقل حديسي مبني على مقدمات غير ظاهرة.

كأنه لفرض كون الناقل ثقة، و كونه معلولا على الحسن لا الحدس، بخلاف الوجه الأول. لكن هذا وحده لا يكفي بناء على ما عليه الطائفة المحققة من عدم قبول دعوى الاجتماع به عليه السّلام وأخذ الحكم منه، لكونه حينئذ بمنزلة المخصص للدليل قبول خبر الثقة.

فالعمدة أن الاحتمال المذكور بعيد في نفسه لا مجال للتعوييل عليه و التوقف في قبول الخبر لأجله.

وأظهرها غالبا عند الإطلاق حصول الاطلاع بطريق القطع أو الظن المعتمد به على اتفاق الكل في نفس الحكم، ولذا صر جماعة منهم باتحاد معنى الإجماع عند الفريقيين، وجعلوه مقابلة للشهرة، وربما بالغوا في أمرها بأنها كادت تكون إجماعاً ونحو ذلك، وربما قالوا: إن كان هذا مذهب فلان فالمسألة إجماعية.

وإذا لوحظت القرائن الخارجية من جهة العبارة والمسألة والنقلة، واختلف الحال في ذلك، فيؤخذ بما هو المتيقن أو الظاهر.

وكيف كان: فحيث دل اللفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الاتفاق المعتبر كان معتبراً، وإنما لا.

الثانية: حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه، وذلك هنا وحده لا يكفي في قول النقل ما لم يرجع إلى ظهور كلام الناقل في ذلك.

مع أنه عند العامة بمعنى اتفاق الكل، فلا بد أن يكون كذلك عند الخاصة.

لكن سبق من المصنف قدّس سره أن في مصطلح العامة والخاصة اتفاق الكل في عصر واحد لا في جميع العصور. مع أنه لو فرض ظهوره في الاتفاق في جميع العصور فتعذر الاطلاع عليه بطريق الحس - كما سبق - موجب للتصرف في الظهور، أو مسقط له عن الحجية فلا يعتمد عليه أصلاً.

يعني مما يكشف عن كون مرادهم من الإجماع اتفاق الكل.

حيث سيأتي اختلاف الحال باختلاف هذه الأمور.

وهو المتعين لواريد به الظهور اللغطي، لأن مقتضى حجيته، فلا وجه للاقتصار على المتيقن، كما سيأتي في نظيره.

كأن وجه الإشكال فيه: أن دعوى دليل حجية الخبر مختص بالخبر الحاكي -

لأنه ليس إلا نقل فتاوى العلماء وأقوالهم وعباراتهم الدالة عليها لمقلديهم وغيرهم، ورواية ما عدا قول المعصوم عليه السلام ونحوه من سائر ما تضمنه الأخبار، كالأسئلة التي تعرف منها أجوبته، والأقوال والأفعال التي يعرف منها تقريره، ونحوها مما تعلق بها، وما نقل عن سائر الرواية المذكورين في الأسانيد وغيرها، ونقل الشهرة واتفاق سائر أولي الآراء والمذاهب وذوي الفتوى أو جماعة منهم، وغير ذلك.

وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق على قبول أخبار الآحاد في كل ذلك مما كان النقل فيه على وجه الإجمال أو التفصيل ، وما تعلق بالشرعيات أو غيرها، حتى أنهم كثيراً ما ينقلون شيئاً مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد إليه، لحصول الوثيق به وإن لم يصل إلى مرتبة العلم، فيلزم قبول خبر الواحد -للسنة، ولا يشمل الحاكى لغيره كما في المقام.

حجية النقل لغير المقلد ممن لا يكون المنقول إليه حجة عليه محل الإشكال، لتقوم الحجية بالأثر العملي.

نعم لو فرض ترتيب الأثر العملي لغير المقلد فلا يأس بالالتزام بالحجية، وكذا الحال فيما عدّه بعد هذا.

وهو فعله عليه السلام و تقريره للذان هما من السنة كقوله عليه السلام.

يعني في مقام الجرح والتعديل.

الإجمال يكون بنقل مثل الإجماع والشهرة ونحوهما مما يتضمن الحكاية عن جماعة من دون تعين أشخاصهم. و التفصيل يكون بنقل أقوال جماعة معينين بأسمائهم أو نحوها.

فيما نحن فيه أيضاً، لاشتراك الجميع في كونها نقل قول غير معلوم من غير معصوم و حصول الوثوق بالناقل، كما هو المفروض.

وليس شيء من ذلك من الأصول حتى يتوهم عدم الاكتفاء فيه بخبر الواحد، مع أن هذا الوهم فاسد من أصله، كما قرر في محله.

ولا من الأمور المتتجدة التي لم يعهد الاعتماد فيها على خبر الواحد في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام والصحابة.

ولا مما يندر اختصاص معرفته ببعض دون بعض ،مع أن هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به،لما ذكر .

يعني:مما يتعلق بمسائل أصول الفقه.إإن المسألة الأصولية هي المسألة التي يبحث فيها عن حجية الحجة،والمقام ليس مبنياً على ذلك،بل على نقل ما هو الحجة،وهو الاتفاق.

وهو عدم حجية خبر الواحد في أصول الفقه.نعم لا إشكال عندهم ظاهراً في عدم حجيته في أصول الدين.

يعني:حتى لا تكون السيرة حجة،لعدم ثبوت إمضائهما.و هو معطوف على قوله:«وليس شيء من ذلك من الأصول».

يعني:لكونه من الأمور الاجتهادية النظرية المبنية على الخطأ كثيراً،فلا- يكون النقل فيها حجة.ووجه عدم كونه من الأمور الاجتهادية ظاهر،لوضوح إمكان الاطلاع على رأي الشخص من الرجوع إلى كلامه الذي هو من المقدمات الحسية.

يعني:من السيرة،فإن الرجوع إلى أهل الخبرة مما لا إشكال فيه عندهم.

نعم لا يقبل الخبر الحدسي في الأمور الحسية.إإن فرض كون الأمر المذكور حسياً كان مقتضى ظاهر الإخبار به أنه مبني على الحسن لا الحدس، وإن فرض كونه-

ويدل عليه-مع ذلك-:ما دل على حجية خبر الثقة العدل بقول مطلق . و ما اقتضى كفاية الظن فيما لا غنى عن معرفته ولا طريق إليه غيره غالبا ، إذ من المعلوم شدة الحاجة إلى معرفة أقوال علماء الفريقيين، وآراء سائر أرباب العلوم لمقاصد شتى لا محيد عنها، كمعرفة المجتمع عليه والمشهور والشاذ من الأخبار والأقوال، و المواقف للعامة أو أكثرهم و المخالف لهم، و الثقة والأوثق والأ ör و الأثقة، و كمعرفة اللغات و شواهدها المنشورة و المنظومة، و قواعد العربية التي عليها يبتيء استبطاط المطالب الشرعية، وفهم معاني الأقارب و الوصايا و سائر العقود و الآيقادات المشتبهة، وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

ولا طريق إلى ما اشتبه من جميع ذلك-غالبا-سوى النقل الغير الموجب للعلم، و الرجوع إلى الكتب المصححة ظاهرا، و سائر الأمارات الطنية، فيلزم جواز العمل بها و التعويل عليها فيما ذكر.

-حدسيا كان مقتضى حجية قول أهل الخبرة قبول الخبر فيه. لكن عرفت أنه وإن كان من الأمور الحسية، إلا أن الاطلاع على قول الكل بطريق الحس متذر عادة، فيسقط الخبر عن الحجية.

يعني: مع السيرة.

لعله مثل آية النبأ. لكنه مختص بالخبر الحسي، وقد عرفت امتناعه في المقام عادة.

هذا العموم لم أتعثر عليه عاجلا، وإن ظهر منهم دعواه في بعض الموارد، إلا أن الدليل عليه غير ظاهر.

عطف على قوله: «النقل...».

ص: 300

فيكون خبر الواحد الثقة حجة معتمداً عليها فيما نحن فيه، ولا سيما إذا كان الناقل من الأفضل والأعلام والأجلاء الكرام كما هو الغالب، بل هو أولى بالقبول والاعتماد من أخبار الآحاد في نفس الأحكام، ولذا بني على المسامحة فيه من وجوه شتى بما لم يتسامح فيها، كما لا يخفى.

الثالثة: حصول استكشاف الحجة المعتبرة من ذلك السبب.

ووجهه: أن السبب المنقول بعد حجيته، كالمحصل في ما يستكشف منه والاعتماد عليه وقبوله، وإن كان من الأدلة الظنية باعتبار ظنية أصله، ولذا كانت النتيجة في الشكل الأول تابعة في الضرورية والنظرية والعلمية والظنية وغيرها لأخس مقدمتيه مع بداهة إنتاجه.

فينبغي -حينئذ- أن يراعي حال الناقل حين نقله من جهة كأنه لأهمية الأحكام. لكن هذا لا ينافي اختصاص الدليل بها، لعدم كون الأولوية المذكورة قطعية. فالعمدة ما سبق من السيرة العقلانية التي لا يبعد عمومها لما نحن فيه مع فرض ترتيب العمل عليه في الجملة.

لكن لم يثبت شرعاً صحة الاعتماد مع المسامحة فيه.

هذا مبني على ما عرفت من حجية الأمارة في لازم مؤداها.

عطف على الموصول في قوله: «فيما يستكشف».

(إن) هنا وصلية.

تعليل لكونه من الأدلة الظنية.

هذه الأمور التي ذكرها لا وجه لها، بل يكفي بناء على حجية نقله احتمال مطابقة ما نقله للواقع مع احتمال كون نقله حسياً لا حدسياً، ولا أهمية في الحجية للأورعية والأضبطة وغيرهما، وإنما تلحظ في مقام الترجيح لفرض التعارض في -

ضبطه، وتورعه في النقل، وبصاعته في العلم، وبلغ نظره وقوفه على الكتب والأقوال، واستقصائه لما تشتت منها، ووصوله إلى وقائعها، فإن أقوال العلماء مختلف فيها اختلافاً فاحشاً. و كذلك حال الكتب المنقول فيها الإجماع، فرب كتاب لغير متبع موضوع على مزيد التتبع والتدقيق، ورب كتاب لمتبعد عن الموضوع على المسامحة وقلة التحقيق.

ومثله الحال في آحاد المسائل، فإنها تختلف أيضاً في ذلك.

وكذا حال لفظه بحسب وضوح دلالته على السبب وخفائها، وحال ما يدل عليه من جهة متعلقه وزمان نقله، لاختلاف الحكم بذلك، كما هو ظاهر.

-النقل، بناء على عدم اختصاص الترجيح بتعارض الأخبار.

نعم لوفرض عدم حجية النقل في نفسه، لعدم ترتيب الأثر على الأمر المنقول وإنما كان النظر فيه بلحاظ كونه موجباً لحصول العلم بقول الإمام عليه السلام لكان لمراجعة هذه الأمور وجه، لاختلاف حصول العلم وعدمه باختلافها كثيراً، فإن نقل العارف الضابط قد يوجب العلم بخلاف نقل غيره. وكذا الحال في اختلاف الكتب والمسائل.

يعني: اللفظ المنقول به الإجماع، هذا ومقتضى حجية الظواهر الاكتفاء بظهور الكلام، ولا أثر لقوة الدلالة، إلا في مقام التعارض لوفرض إمكان الجمع العرفي، أو في مقام يكون الرجوع للنقل لأجل تحصيل العلم بقول الإمام عليه السلام، نظير ما سبق في ضبط الرواية وتورعه وغيرهما.

المنسق بدوا منه إرادة المسألة التي يدعى الإجماع عليها، إلا أنه خلاف الظاهر هنا، لأنه تقدم منه التعرض لحال اختلاف المسائل، فلا يخلو المراد منه من غموض.

ويراعى أيضاً وقوع دعوى الإجماع في مقام ذكر الأقوال أو الاحتجاج، فإن بينهما تفاوتاً من بعض الجهات، وربما كان الأول أولى بالاعتماد بناء على اعتبار السبب كما لا يخفى.

فإذا وقع التباس فيما يقتضيه ويتناوله كلام الناقل بعد ملاحظة ما ذكر، أخذ بما هو المتيقن أو الظاهر.

ثم ليلحظ - مع ذلك - ما يمكن معرفته من الأقوال على وجه العلم واليقين، إذ لا وجه لاعتبار المظنون المنقول على سبيل الإجمال دون المعلوم على التفصيل. مع أنه لو كان المنقول معلوماً لما اكتفى به في إذ مقام الاحتجاج قد يتنى على نحو من التسامح، لأن المدار فيه على الحجية بنظر الناقل، وكثيراً ما يتسامح المقتنع بالمطلب في مقام الاحتجاج فييرز المظنون بصورة المقطوع، أو ينزل المخالف لندرته منزلة العدم، أو غير ذلك، كل ذلك لاستيضاحة حكم المسألة، بخلاف مقام نقل الأقوال، فإن المقصود منه مجرد بيان حالها من دون غرض آخر، وهذا هو المشاهد كثيراً.

نعم يأتي ما سبق من أنه بناء على حجية النقل لا - أثر لاختلاف المذكور، بل يكفي كون الناقل ثقة، وإنما يظهر أثر الاختلاف لو كان المقصود تحصيل العلم، باللازم كما لا يخفى.

سبق أن المتيقن هو العمل بالظاهر.

بيان لوجوب الفحص عما يتم سبب العلم بقول الإمام عليه السلام لو فرض عدم كون المنقول وافياً به. ووجه فيه: ما دل على وجوب الفحص عن أدلة الأحكام على المجتهد ووجوب استفراغ الوسع في ذلك.

يعني: فما دل على التعويم على المنقول المظنون إجمالاً يقتضي التعويم على المعلوم تفصيلاً.

الاستكشاف عن ملاحظة سائر الأقوال التي لها دخل فيه، فكيف إذا لم يكن كذلك؟

ويلحظ أيضاً: سائر ما له تعلق في الاستكشاف بحسب ما يعتمد عليه من تلك الأسباب كما هو مقتضى الاجتهاد، سواء كان من الأمور المعلومة أو المظنونة، و من الأقوال المتقدمة على النقل أو المتأخرة أو المقارنة.

وربما يستغنى المتبع بما ذكر عن الرجوع إلى كلام ناقل الإجماع، لاستظهاره عدم مزية عليه في التتبع والنظر، وربما كان الأمر بالعكس وأنه إن تفرد بشيء كان نادراً لا يعتد به.

فعليه أن يستفرغ وسعه ويتبع نظره وتبعه، سواء تأخر عن الناقل أم عاصره، وسواء أدى فكره إلى الموافقة له أو المخالفة، كما هو الشأن في معرفة سائر الأدلة وغيرها مما تعلق بالمسألة، فليس الإجماع إلا كأحدها.

فالمقتضي للرجوع إلى النقل هو مظنة وصول الناقل إلى ما لم يصل هو إليه من جهة السبب، أو احتمال ذلك، فيعتمد عليه في هذا خاصة بحسب لما أشرنا إليه من وجوب استفراغ الوسع في الفحص. وضمير:

«فيه» راجع إلى: «الاستكشاف».

فإنه يقتضي استفراغ الوسع.

ضمير «مزيته» راجع إلى «ناقل الإجماع»، وضمير «عليه» راجع إلى «المتتبع».

يعني: المتتبع.

ص: 304

ما استظهر من حاله ونبله وزمانه ، ويصلح كلامه مؤيدا فيما عداه مع المواقف ، لكشفه عن توافق النسخ و تقويته للنظر.

فإذا لوحظ جميع ما ذكر، وعرف المواقف والمخالف إن وجد، فليفرض المظنون منه كالمعلوم، لثبوت حجيته بالدليل العلمي ولو بوسائل .

ثم لينظر: فإن حصل من ذلك استكشاف معتبر كان حجة ظنية، حيث كان متوقفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب، أو كان بللحاظ: شدة ضبطه و تورعه و نحوهما مما تقدم، و تقدم الكلام فيه.

بللحاظ:وضوح دلالته و خفائها على ما سبق.

كأنه إشارة إلى ما يأتي من عدم الاعتداد بنقل المعاصر، لعدم اطلاعه غالبا على أكثر مما اطلع عليه المنقول إليه.

يعني:فيما عدا ما اختص به الناقل، وهو ما اشتراك بينهما.

إذ مع المخالفه ينكشف خطأ النقل، فلا يعتد به.

يعني: بسبب كون النقل ظنيا، أما الظنون من غير جهة النقل فلا وجه لتزييه منزلة المعلوم، لعدم الدليل على حجية الظن بنفسه.

و هو دليل حجية خبر الثقة.

إذ قد لا يكون دليل حجية خبر الثقة علميا بنفسه، إلا أنه قام على حجيته دليل علمي أو ينتهي إلى دليل علمي.

طرف متعلقة بقوله: «ظنية». يعني إنما يكون حجة ظنية فيما إذا كان مستندا للنقل غير العلمي، أو كان المنكشف دليل غير قطعي، كخبر الواحد الحجة. أما لو كان مستندا للنقل الموجب للعلم وكان المنكشف هو الدليل القطعي - كقول الإمام عليه السلام -

المنكشف غير الدليل القاطع، وإنما فالإلا.

وإذا تعدد ناقل الإجماع أو النقل، فإن توافق الجميع لوحظ كل مع ما عالم -على ما فصل- وأخذ بالحاصل، وإن تختلف لوحظ جميع ما ذكر و أخذ فيما اختلف فيه النقل بالأرجح بحسب حال الناقل، وزمانه، وجود المعاوضة وعدمه، وقلته وكثرتها، ثم ليعمل بما هو المحصل، ويحكم على تقدير حجيته بأنه دليل ظني واحد وإن توافق النقل وتعدد الناقل.

وليس ما ذكرناه مختصاً بنقل الإجماع المتضمن لنقل الأقوال إجمالاً، بل يجري في نقلها تفصيلاً أيضاً، وكذا في نقل سائر الأشياء التي يبتيء عليها معرفة الأحكام. والحكم فيما إذا وجد المنقول موافقاً لما وجد أو مخالفًا مشترك بين الجميع، كما هو ظاهر.

-أو الخبر المتواتر- كان حجة علمية. وقد تقدم تفصيل ذلك في كلامه.

يعني: وإن لم يحصل من ذلك استكشاف معتبر فلا يكون حجة.

يعني: نقل الإجماع ولو من شخص واحد.

يعني: من حالة من حيثية الضبط وكيفية النقل وغيرهما مما تقدم.

بناء على عموم دليل الترجيح لجميع موارد تعارض الأمارات، وإنما لزم التساقط، كما هو الأصل في المتعارضين إلا مع إمكان الجمع العرفي الرافع للتعارض.

«إن» هنا وصلية. لكن هذا مختص بما إذا لم يبلغ التعدد درجة التواتر، وإنما كان قطعياً، كما لا يخفى.

يعني: بعد تتبع المنقول إليه بنفسه.

خبر قوله: «و الحكم».

ص: 306

وقد اتضح بما بيننا: وجہ ما جرت علیہ طریقہ معرض الأصحاب: من عدم الاستدلال بالإجماع المنقول علی وجه الاعتماد والاستقلال غالباً، وردہ بعدم الثبوت أو بوجдан الخلاف ونحوهما، فإنه المتوجه على ما قلنا، ولا سيما فيما شاع فيه النزاع والجدال، أو عرفت فيه الأقوال، أو كان من الفروع النادرة التي لا يستقيم فيها دعوى الإجماع، لقلة المترعرع لها إلا على بعض الوجوه التي لا يعتد بها، أو كان الناقل ممن لا يعتد بنقله، لمعاصرته، أو قصور باعه، أو غيرهما مما يأتي بيانه، فالاحتياج إليه مختص بقليل من المسائل بالنسبة إلى قليل من العلماء ونادر من النقلة الأفضل. انتهى كلامه، رفع مقامه.

### الفائدة المذكورة لنقل الإجماع بحكم المعدومة

لكنك خبير: بأن هذه الفائدة للإجماع المنقول كالمعدومة، لأن القدر الثابت من الاتفاق يأخبار الناقل المستند إلى حسه ليس مما يستلزم عادة موافقة الإمام، وإن كان هذا الاتفاق لو ثبت لنا أمكن أن يحصل العلم لأنه لا يتضمن بنفسه غالباً نقل المقدار الكاشف عن الدليل القطعي أو الدليل الظني المعترض.

هذا لا-يلائم ما سبق منه من حجية خبر الثقة فيما نقل، إذ مع ذلك لا وجہ للرد بعدم الثبوت، إلا أن يراد عدم ثبوت المقدار الموجب للعمل، لا عدم ثبوت نفس المنقول وإن لم يوجد.

كأنه لأن المعاصر غالباً لا ينفرد بمعرفة شيء لا يعرفه المعاصر له.

يعني: نقل الإجماع.

لما عرفت من أن ما يستلزم عادة قول الإمام عليه السلام من الاتفاق لا يمكن الاطلاع عليه عن حسّ، وما يمكن الاطلاع عليه حسا لا يستلزم قول الإمام عليه السلام.

بتصور مضمونه، لكن ليس علة تامة لذلك، بل هو نظير إخبار عدد معين في كونه قد يوجب العلم بصدق خبرهم وقد لا يوجب. وليس أيضاً مما يستلزم عادة وجود الدليل المعتبر حتى بالنسبة إلينا، لأن استناد كل بعض منهم إلى ما لا نراه دليلاً، ليس أمراً مخالفًا للعادة.

ألا ترى: أنه ليس من البعيد أن يكون القدماء القائلون بنجاسة البئر، بعضهم قد استند إلى دلالة الأخبار الظاهرة في ذلك مع عدم الظفر بما يعارضها، وبعضهم قد ظفر بالمعارض ولم يعمل به، لقصور سنته، أو لكونه من الآحاد عنده، أو لقصور دلالته، أو لمعارضته لأخبار النجاسة وترجيحها عليه بضرب من الترجيح، فإذا ترجح في نظر المجتهد المتأخر أخبار الطهارة فلا يضره اتفاق القدماء على النجاسة المستند إلى الأمور المختلفة المذكورة.

وبالجملة: فالإنصاف - بعد التأمل وترك المسامحة بإبراز المظنون بصورة القطع كما هو متعارف محصلـي عصرنا - أن اتفاق من يمكن تحصيل فتاواهم على أمر كما لا يستلزم عادة موافقة الإمام عليه السلام، كذلك لا يستلزم وجود دليل معتبر عند الكل من جهة أو من جهات شتى.

### استلزم الإجماع قول الإمام عليه السلام أو الدليل المعتبر إذا انضمت إليه أمارات أخرى

فلم يبق في المقام إلا أن يحصل المجتهد أمارات أخرى من أقوال باقي العلماء وغيرها ليضيفها إلى ذلك، فيحصل من مجموع المحصل له و المتقول إليه الذي فرض بحكم المحصل من حيث وجوب العمل به يعني: حيث لا يرى جواز العمل بأخبار الآحاد.

تعبدا القطع في مرحلة الظاهر باللازم، وهو قول الإمام عليه السلام، أو وجود دليل معتبر الذي هو أيضا يرجع إلى حكم الإمام عليه السلام بهذا الحكم الظاهري المضمنون لذلك الدليل.

لكنه أيضا مبني على كون مجموع المنقول من الأقوال والمحصل من الأمارات ملزوما عاديا لقول الإمام عليه السلام، أو وجود الدليل المعتبر، وإنما معنى لتزيل المنقول منزلة المحصل بأدلة حجية خبر الواحد، كما عرفت سابقا.

ومن ذلك ظهر: أن ما ذكره هذا البعض ليس تفصيلا في مسألة حجية الإجماع المنقول، ولا قولا بحجيته في الجملة من حيث إنه إجماع منقول، وإنما يرجع محصله إلى: أن الحاكي للإجماع يصدق فيما يخبره عن حس، فإن فرض كون ما يخبره عن حسه ملازما بنفسه أو بضميمة أمارات آخر لصدور الحكم الواقعي أو مدلول الدليل المعتبر عند الكل، كانت حكايته فاعل لقوله: (فيحصل...).

أما القطع بالحكم الواقعي فلا مجال له بعد كون بعض المقدمات - وهو النقل - لا يفيد القطع وإن كان حجة ظاهرا.

لا يبعد بناء على ما سبق الاكتفاء بالملازمة بنظر المنقول إليه بشخصه وإن لم تكن الملازمة عادية، بحيث ثبتت عند الكل. إلا أن يكون مراده من الملازمة العادية في قبال العقلية، لا في قبال الملازمة الشخصية، فيرجع حينئذ إلى الاكتفاء بالملازمة وعدم اعتبار الملازمة العقلية.

فإن أدلة الحجية مختصة بما إذا ترتب على المنقول أثر عملي ولو بلحاظ ملازمته لما يجب العمل عليه.

حججة، لعموم أدلة حجية الخبر في المحسوسات، وإنما يقال به كل من يقول بحجية الخبر في الجملة، وقد اعترف بجريانه في نقل الشهادة وفتاوى آحاد العلماء.

### حكم المتواتر المنقول

ومن جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في المتواتر المنقول، وأن نقل التواتر في خبر لا يثبت حجيته ولو قلنا بحجية خبر الواحد، لأن التواتر صفة في الخبر تحصل بإخبار جماعة يفيد العلم للسامع، ويختلف عدده باختلاف خصوصيات المقامات، وليس كل تواتر ثبت لشخص مما يستلزم في نفس الأمر عادة تحقق المخبر به، فإذا أخبر بالتواتر فقد أخبر بإخبار جماعة أفاد له العلم بالواقع، وقبول هذا الخبر لا يجدي شيئاً، لأن المفروض أن تتحقق مضمون المتواتر ليس من لوازمه إخبار الجماعة الثابت بخبر العادل.

نعم، لو أخبر بإخبار جماعة يستلزم عادة تتحقق المخبر به، بأن يكون حصول العلم بالمخبر به لازم الحصول لإخبار الجماعة، لأن أخبر مثلما بإخبار ألف عادل أو أزيد بموت زيد وحضور جنازته كان اللازم من قبول خبره الحكم بتحقيق الملزوم وهو إخبار الجماعة، فيثبت اللازم وهو تتحقق موت زيد.

إلا أن لازم من يعتمد على الإجماع المنقول - وإن كان إخبار الناقل يعني: المحقق التستري قدّس سرّه فقد تقدم منه ذلك في ذيل كلامه السابق.

كما يختلف باختلاف الأشخاص، فقد يحصل العلم لشخص من إخبار مقدار خاص، ولا يحصل لغيره.

جواب (لو) في قوله: «نعم لو أخبر...».

مستندا إلى حدس غير مستند إلى المبادئ المحسوسة المستلزمة للمخبر به- هو القول بحجية التواتر المنقول.

## معنى قبول نقل التواتر

لكن ليعلم: أن معنى قبول نقل التواتر مثل الإخبار بتواتر موت زيد مثلا، يتصور على وجهين:

الأول: الحكم بثبوت الخبر المدعى تواتره أعني موت زيد، نظير حجية الإجماع المنقول بالنسبة إلى المسألة المدعى عليها الإجماع، وهذا هو الذي ذكرنا: أنه يشترط في قبول خبر الواحد فيه كون ما أخبر به مستلزم ما عادة- لوقوع متعلقه.

الثاني: الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور ليترتب على ذلك الخبر آثار المتواتر وأحكامه الشرعية، كما إذا نذر أن يحفظ أو يكتب كل خبر متواتر.

ثم أحكام التواتر، منها ما ثبت لما تواتر في الجملة ولو عند غير هذا الشخص، ومنها ما ثبت لما تواتر بالنسبة إلى هذا الشخص.

ولا ينبغي الإشكال في أن مقتضى قبول نقل التواتر العمل به على خبر(أن)في قوله: «إلا أن لازم من يعتمد...»، لكن قد يفرق بين المقامين بأن نقل الإجماع قد يتضمن الإخبار عن الإمام عليه السلام بالتضمن وإن كان حدسيًا، بخلاف نقل التواتر فإنه لا يتضمن الإخبار بمضمون الخبر المدعى تواتره.

اللهم إلا أن يفرض ثبوت ملازمة ذهنية بين تواتر الخبر و ثبوت مضمونه، بحيث يكون للإخبار بتواتر دلالة التزامية عرفية على الإخبار بمضمون الخبر، فيلحقه أحكام الخبر.

الوجه الأول، وأول وجهي الثاني، كما لا ينبغي الإشكال في عدم ترتيب آثار تواتر المخبر به عند نفس هذا الشخص.

## الكلام في تواتر القراءات

و من هنا يعلم: أن الحكم بوجوب القراءة في الصلاة إن كان منوطاً بكون المقرؤ قرآنًا واعياً قرأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا إشكال في جواز الاعتماد على إخبار الشهيد رحمه الله بتواتر القراءات الثلاث، أعني قراءة أبي جعفر وأخيه، لكن بالشرط المتقدم، وهو كون ما أخبر به الشهيد من التواتر ملزوماً -عادةً- لتحقق القراءة.

وكذا لا إشكال في الاعتماد من دون شرط إن كان الحكم منوطاً بالقرآن المتواتر في الجملة، فإنه قد ثبت تواتر تلك القراءات عند الشهيد بإخباره.

وإن كان الحكم معلقاً على القرآن المتواتر عند القارئ أو مجتهده، فلا -يعني: بترتيب آثار مؤدي الخبر المدعى تواتره، كموت زيد في الفرض.

يعني: بترتيب آثار نفس التواتر ولو لغير المنقول إليه. لكن هذا مبني على حجية خبر الواحد في الموضوعات الخارجية، وعدم اختصاصه بالأحكام. وكذا في الوجه الأول لو لم يكن المؤدي حكماً شرعياً.

وهو الوجه الثاني للوجه الثاني. والوجه فيه واضح، لعدم تحقق الموضوع فرضياً.

لا ينبغي الإشكال في كون الموضوع هو القرآن الواقعي، وأن اعتبار التواتر أو نحوه إنما هو في مقام الإثبات لا الثبوت. وظاهر أن خصوصية قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلحاظ إحراز القرآن الواقعي، لا لدخلها في الموضوع ثبوتاً.

لكنه معلوم العدم.

يجدي إخبار الشهيد بتواتر تلك القراءات.

وإلى أحد الأولين ينظر حكم المحقق والشهيد الثانيين بجواز القراءة بتلك القراءات، مستندا إلى أن الشهيد والعلامة قد سرّهما قد ادعيا تواترها وأن هذا لا يقتصر عن نقل الإجماع.

وإلى الثالث نظر صاحب المدارك وشيخه المقدس الأردبيلي قدس سرّهما، لا إشكال في عدم نظر المحقق والشهيد الثانيين قدس سرّهما إلى الثاني، لما عرفت في عدم دخل التواتر في مقام الثبوت، كما يناسبه تنظيرهما المقام بنقل الإجماع، لما هو المعلوم من عدم دخل الإجماع في الأحكام الشرعية ثبوتاً، بل إثباتاً.

نعم يمكن نظرهما إلى الأول، كما يمكن نظرهما إلى أنه يكفي في حجية خبر الشهيد والعلامة قدس سرّه تضمنه نقل قراءة المعصوم، كما يتضمن نقل الإجماع نقل رأي المعصوم من دون التفات إلى خصوصية كون الخبر حسياناً أو حسياً، فإن هذه التحقيقات متأخرة عن عصرهما ظاهراً، وبالجملة: ظاهرهما أن نقل التواتر كنقل الإجماع، فتبيّن على ما تبيّن عليه حجية نقل الإجماع بنظرهما، فلا بد من الرجوع إلى رأيهما في الإجماع المنقول.

لا إشكال ظاهراً في عدم نظر صاحب المدارك وشيخه إلى هذا الوجه، لما عرفت من وضوح بطلانه. بل يمكن أن يكون نظرهما إلى عدم تمامية شرط القبول في الوجه الأول، لعدم إحراز كون مستند العلامة والشهيد ملزوماً عادياً لمؤدى الخبر، وهو ثبوت القرآن.

كما يتحمل أن يكون نظرهما إلى أن أدلة حجية الخبر بل جميع الطرق غير العلمية تختص بغير القرآن، وأنه لا بد في القرآن الشريف من حصول العلم به بتواتر أو نحوه، ولا يجوز ترتيب آثاره بغير ذلك. فإن الدعوى المذكورة غير بعيدة عن مركبات المتشربعة، وإن كانت محتاجة إلى التأمل. وحينئذ ينفع نقل التواتر ما لم يفده.

حيث اعترضا على المحقق والشهيد: بأن هذا رجوع عن اشتراط التواتر في القراءة.

ولا يخلو نظرهما عن نظر، فتذهب.

والحمد لله، وصلى الله على محمد وآلها، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

- العلم بالقرآن.

لأن الظاهر من كلام المحقق والشهيد الثانيين قدّس سرّهما ابتناء كلامهما على اعتبار التواتر واحرازه بخبر الواحد، لا على عدم اعتباره والاكتفاء بخبر الواحد في نفس القراءة، لوضوح عدم اعتمادهما على خبر الواحد في القراءة بل في تواترها، فلا وجه للإيراد عليهم بأن هذا رجوع عن اشتراط التواتر في القراءة.

فكان الأولى للشكال عليهم بعدم حجية خبر الواحد في إثبات تواتر القراءة لترتيب آثارها لما عرفت من الوجهين السابقين المحتملين في كلامبني صاحب المدارك وشيخه قدّس سرّهما. ولعل كلامهما راجع إلى أحد الوجهين المذكورين ولعل بالثاني أنساب. فلاحظ. و الله سبحانه العالٰم والحمد لله رب العالمين.

و من جملة الظنون التي توهם حجيتها بالخصوص: الشهرة في الفتوى، الحاصلة بفتوى جل الفقهاء المعروفيين

### إشارة

و من جملة الظنون التي توهם حجيتها بالخصوص:

الشهرة في الفتوى، الحاصلة بفتوى جل الفقهاء المعروفيين، سواء كان في مقابلها فتوى غيرهم بالخلاف أم لم يعرف الخلاف والوفاق من غيرهم.

ثم إن المقصود هنا ليس التعرض لحكم الشهرة من حيث الحجية في الجملة، بل المقصود إبطال توهם كونه من الظنون الخاصة، وإلا فالقول بحجيتها من حيث إفادة المظنة بناء على دليل الانسداد غير بعيد.

### منشأ توهם حجية الشهرة و الكلام فيه

#### إشارة

ثم إن منشأ توهם كونها من الظنون الخاصة أمران:

#### فهو ادلة حجية الخبر

أحدهما: ما يظهر من بعض: من أن أدلة حجية خبر الواحد تدل على حجيتها بمفهوم الموافقة، لأنه ربما يحصل منها الظن الأقوى من الحصول من خبر العادل.

بل هو المتعين لو كانت الشهرة مفيدة للظن، بناء على عموم نتيجة دليل الانسداد، على ما يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

يعني: على حجية الشهرة.

وهذا خيال ضعيف تخيله بعض في بعض رسائله، وقع نظيره من الشهيد الثاني في المسالك، حيث وجّه حجية الشياع الظني بكون الظن الحاصل منه أقوى من الحاصل من شهادة العدلين.

ووجه الضعف: أن الأولوية الظنية أو هن بمراتب من الشهرة، فكيف يتمسك بها في حجيتها؟! مع أن الأولوية ممنوعة رأساً، للظن بل العلم بأن المناطق والعلة في حجية الأصل ليس مجرد إفادة الظن .

وأضعف من ذلك: تسمية هذه الأولوية في كلام ذلك البعض مفهوم الموافقة، مع أنه ما كان استفاده حكم الفرع من الدليل اللغطي الدال على حكم الأصل ، مثل قوله تعالى: **فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أُفٌّ**.

### دلالة مرفوعة زرارة و مقبولة ابن حنظلة و الكلام فيما

الثاني: دلالة مرفوعة زرارة، و مقبولة ابن حنظلة على ذلك: ففي لم يتضح من المستدل دعوى الأولوية الظنية، بل ظاهره القطع بال الأولوية.

فال الأولى منع الأولوية المذكورة، كما سيذكره المصنف قدس سره.

لوضوح أن القيس قد يفيد الظن الأقوى من خبر الواحد مع أنه ليس بحججة.

يعني: مفهوم الموافقة، وهذا بيان لوجه الضعف.

بنحو يكون للدليل اللغطي ظهور في بيان الحكم الفرع بسبب وضوح الملزمة ذهنا بينهما، لظهور الكلام في إرادة المناط المذكور. وإن مجرد اتفاق الأولوية في العلة واقعا إذا ثبت من الخارج ولم يستند إلى ظهور اللفظ ليس مفهوم الموافقة اصطلاحاً، بل هو الأولوية القطعية أو الظنية لا غير. ومن الظاهر أنه لا ظهور لأدلة حجية خبر الواحد في حجية الشهرة لعدم وضوح مناط الحكم من نفس الكلام لفرض ثبوت كونه مناطاً من الخارج.

«قال زرارة: قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما نعمل؟ قال عليه اللّٰه لام: خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، قلت: يا سيدى، إنهم معا مشهوران مأثوران عنكم، قال عليه السلام: خذ بما يقوله أعدلهما. الخبر».

بناء على أن المراد بالموصول مطلق المشهور رواية كان أو فتوى ، أو أن إناظة الحكم بالاشتئار يدل على اعتبار الشهرة في نفسها وإن لم تكن في الرواية .

وفي المقبولة-بعد فرض السائل تساوي الراوين في العدالة- قال عليه السلام:

«ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا-Rib فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشدہ فیتبع، و أمر كأنه للإطلاق بناء على أن خصوص المورد لا يخصص الوارد. لكن هذا وحده لا يصحح الاستدلال بالرواية، لعدم تعرضاً لحجية المشهور، بل للترجيح بالشهرة، فهي- حينئذ- تدل على أن مطلق الشهرة مرجح لا- دليل في نفسه، بل هو متوقف مع العموم المذكور، على أن الترجيح بالشهرة ظاهر في اعتبارها و حجيتها في نفسها، للترجيح بالكتاب.

قد تكون متضمنة لعنة الحكم، فتدل على أن علة ترجيح الرواية المشهورة هو الشهرة، فيتعدى منها إلى مطلق المشهور لعموم العلة. لكن هذا أيضا إنما يقتضي عموم مرجعية الشهرة بين الدليلين، لا كون الشهرة موضوعاً للحجية مطلقاً، نظير ما تقدم.

بين غيه فيجتب، و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله و رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حلال بين، و حرام بين، و شبئات بين ذلك، فمن ترك الشبئات نجا عن المحرمات، و من أخذ بالشبئات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم...» إلى آخر الرواية.

بناء على أن المراد بالمجمع عليه في الموضعين هو المشهور، بقرينة إطلاق المشهور عليه في قوله: «و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور»، فيكون في التعليل بقوله: «فإن المجمع عليه.. الخ» دلالة على أن المشهور مطلقاً مما يجب العمل به، وإن كان مورد التعليل الشهادة في الرواية.

و مما يؤيد إرادة الشهادة من الإجماع: أن المراد لو كان الإجماع الحقيقي لم يكن ريب في بطلان خلافه، مع أن الإمام عليه السلام جعل مقابله مما فيه الريب .

الأولى أن يقول بقرينة مقابله بقوله: «يترك الشاذ».

لعموم التعليل الموجب لعموم الحكم وعدم اختصاصه بمورد الريب كما أن التعليل بعدم الريب يقتضي حجيتها في نفسها، لكن من الظاهر أن العلة المذكورة لما كانت هي عدم الريب فهي إنما تقتضي عموم الحجية للشهادة التي توجب عدم الريب، وهي تختص بالشهادة في الرواية، لا في الفتوى، كما سيأتي.

كما يناسبه قوله عليه السلام: «إنما الأمور...» و الاستشهاد بحديث التثليث، مع ظهور حال الإمام عليه السلام في أن مناسبة الاستشهاد كون المورد من موارد الشبهة، -

ولكن في الاستدلال بالروايتين ما لا يخفى من الوهن:

### الجواب عن الاستدلال بالمرفوعة

أما الأولى: فيرد عليها- مضافا إلى ضعفها، حتى أنه ردّها من ليس دأبه الخدشة في سند الروايات كالمحدث البحرياني - : أن المراد بالموصول هو خصوص الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق حكم المشهور، ألا ترى أنك لو سأّلت عن أن أي المسجدين أحب إليك، فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر، لم يحسن للمخاطب أن ينسب إليك محبوبية كل مكان يكون الاجتماع فيه أكثر، بيتا كان أو خانا أو سوقا، و كذلك لو أجبت عن سؤال المرجح لأحد الرمانين فقلت: ما كان أكبر.

والحاصل: أن دعوى العموم في المقام لغير الرواية مما لا يظن بأدنى التفات .

- للتأكيد في الاستشهاد عليها.

لأن سيرته على عدم التدقيق في السند في الروايات المعروفة بين الأصحاب.

وذلك لما تقرر من أن تعريف الموصول باعتبار العهد، فمع عدم عهد فرد خاص، يتعمّن حمل الكلام على العهد الجنسي، أما معه فلا ظهور للكلام في العهد الجنسي، بل المتيقن هو المعهود الخاص، ففي المقام حيث كان السؤال عن خصوص الروايتين كان مانعا عن ظهور الإطلاق فيما يعمهما.

وأما دعوى: أن ذكر الشهرة ظاهر في أنها علة للحكم بالحجية. فهي مندفعه بأن ذلك لو سلم يوجب الإشعار لا الظهور. مضافا إلى ما يأتي من أن الشهرة في الرواية بمعنى معروفيتها بين الأصحاب بحيث لا ينكرها أحد منهم، فتكون مما لا ريب فيه، بخلاف شهرة الفتوى، فإنها بمعنى قول الأكثر بها الذي لا -

مع أن الشهرة الفتواية مما لا يقبل أن يكون في طرفي المسألة، فقوله: (يا سيدى، إنهم معا مشهوران مأثوران) أوضح شاهد على أن المراد بالشهرة الشهرة في الرواية الحاصلة تكون الرواية مما اتفق الكل على روایته أو تدوينه، وهذا مما يمكن اتصاف الروايتين المتعارضتين به.

و من هنا يعلم الجواب عن التمسك بالمقبولة، وأنه لا تنافي بين إطلاق المجمع عليه على المشهور وبالعكس حتى تصرف أحدهما عن ظاهره بقرينة الآخر، فإن إطلاق المشهور في مقابل الإجماع إنما هو إطلاق حادث مختص بالأصوليين، وإن فالمشهور هو الواضح المعروف، ومنه: شهر فلان سيفه، وسيف شاهر.

فالمراد أنه يؤخذ بالرواية التي يعترفها جميع أصحابك ولا ينكرها أحد منهم، ويترك ما لا يعرفه إلا الشاذ ولا يعرفها الباقى، فالشاذ مشارك للمشهور في معرفة الرواية المشهورة، والمشهور لا يشاركون الشاذ في معرفة الرواية الشاذة، ولهذا كانت الرواية المشهورة من قبيل بين الرشد، والشاذ من قبيل المشكل الذي يرد علمه إلى أهله، وإن فلا معنى للاستشهاد -ينافي الريب فيها، فالتعدي من إحداهما للأخرى أشبه بالقياس.

يعني: بالمعنى الذي هو محل الكلام، وهو فتوى الغالب، أما بالمعنى اللغوي فهي خارجة عن محل الكلام.

و جرى عليه الفقهاء أيضاً، والاصطلاح المذكور مختص بالفتوى، ولا يجري في الروايات.

يعني: لو أريد من المشهور ما يقابل المجمع عليه.

الحديث الثالث .

و مما يضحك التكلى في هذا المقام، توجيه قوله: «هذا معا مشهوران» يامكان انعقاد الشهرة في عصر على فتوى وفي عصر آخر على خلافها، كما قد يتافق بين القدماء والمتاخرين، فتدبر.

إذ المشهور بالمعنى المذكور مما فيه الريب، خصوصا في الفتوى.

قال سيدنا الاعظم قدس سره: «إذ الشهرة المبحوث عنها في المقام -كما نصّ عليه بعض المحققين- هي فتوى جل المعرفين بالفتوى في تمام الأعصار. وشهرة القدماء والمتاخرين ليس هي الشهرة بقول مطلق، ولا المبحوث عنها، كما لا يخفى».

بيان قد يقال: إنه لو فرض حجية الشهرة لكان شهادة القدماء حجة على المتأخرین، فليس لهم الفتوى بخلافها.

ولو فرض غفلتهم عن ذلك لزم حجيتها في حقنا بعد التفاتنا إلى ذلك وترجيحها على شهادة المتأخرین المفروض مخالفتها للدلیل. وعليه لو أردید من الروایة ما یعم الشهرة فی الفتوى لم یبق وجه لعدم الترجیح بین الشهرتین وانتقال إلی مرجع آخر.



و من جملة الظنون الخارجة بالخصوص عن أصالة حرمة العمل بغير العلم: خبر الواحد في الجملة عند المشهور

### اشارة

و من جملة الظنون الخارجة بالخصوص عن أصالة حرمة العمل بغير العلم:

خبر الواحد في الجملة عند المشهور، بل كاد أن يكون إجماعا.

### إثبات الحكم الشرعي بالأخبار يتوقف على مقدمات

اعلم: أن إثبات الحكم الشرعي بالأخبار المروية عن الحجج عليهم السلام الحاكية لقولهم موقف على مقدمات ثلاثة:

الأولى: كون الكلام صادرا عن الحجة.

الثانية: كون صدوره لبيان حكم الله، لا على وجه آخر، من تقية وغيرها.

الثالثة: ثبوت دلالتها على الحكم المدعى، وهذا يتوقف :

أولا: على تعيين أوضاع ألفاظ الرواية.

وثانيا: على تعيين المراد منها، وأن المراد مقتضى وضعها أو غيرها.

فهذه أمور أربعة، وقد أشرنا إلى كون الجهة الثانية من المقدمة وهو ثبوت دلالتها على الحكم المدعى.

و هي تعيين مراد المتكلم من الكلام بعد فرض تعيين أوضاع المفردات.

الثالثة من الظنون الخاصة، وهو المعبر عنه بالظهور اللغطي، وإلى أن الجهة الأولى منها مما لم يثبت كون الظن الحاصل فيها بقول اللغوي من الظنون الخاصة، وإن لم نستبعد العجبية أخيراً.

وأما المقدمة الثانية: فهي أيضاً ثابتة بأصالة عدم صدور الرواية لغير داعي بيان الحكم الواقعي، وهي حجة، لرجوعها إلى القاعدة المجمع عليها بين العلماء والعقلاة من حمل كلام المتكلم على كونه صادراً لبيان مطلوبه الواقعي، لا لبيان خلاف مقصوده من تقية أو خوف، ولذا لا يسمع دعواه من يدعيه إذا لم يكن كلامه محفوفاً بأماراته.

وأما المقدمة الأولى: فهي التي عقد لها مسألة حجية أخبار الآحاد، فمرجع هذه المسألة إلى أن السنة -أعني قول الحجة أو فعله أو تقريره- هل تثبت بخبر الواحد أم لا تثبت إلا بما يفيد القطع من التواتر والقرينة؟

ومن هنا يتضح دخلها في مسائل الفقه الباحثة عن أحوال الأدلة، ولا حاجة إلى تجشم دعوى: أن البحث عن دليلية الدليل وهي تعين أوضاع المفردات.

لكن تقدم الإشكال في ذلك.

وهي المعبر عنها بأصالة الجهة، وقد أشرنا إليها في أول الكلام في حجية الظواهر.

لا يبعد سمع الدعوى في الجملة بنحو يكون مدعياً محتاجاً إلى الإثبات.

بدعوى: أن الشبه من أحوال الأدلة التي قيل: إنها موضوع الأصول.

تعرض بصاحب الفصول، حيث أورد على من ذكر أن موضوع علم-

بحث عن أحوال الدليل.

ثم اعلم: أن أصل وجوب العمل بالأخبار المدونة في الكتب المعروفة مما أجمع عليه في هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب

### الخلاف في الأخبار المدونة في مقامين:

وإنما الخلاف في مقامين:

#### المقام الأول: هل هي مقطوعة الصدور، أم لا؟

أحدهما: كونها مقطوعة الصدور أو غير مقطوعة؟

فقد ذهب شرذمة من متأخري الأخباريين فيما نسب إليهم إلى كونها قطعية الصدور.

وهذا قول لا فائدة في بيانه والجواب عنه، إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم، والإفادة بذكر -  
الأصول هو الأدلة بما هي أدلة: بأنه يلزم منه خروج مثل مسألة حجية خبر الواحد عن علم الأصول، للبحث فيها عن دليلية الدليل لا عن  
الأحوال اللاحقة له بعد فرض كونه دليلاً. ولذا التزم بن الموضع هو الأدلة بما هي لا بما هي أدلة، فيكون البحث عن دليلية الدليل  
بحثاً عن عوارض الدليل وعوارض الموضع فيدخل في علم الأصول. وتمام الكلام في محله.

يعني: في الجملة، لا بها جميماً.

هذا قد ينافي ما يأتي منه قدس سره من الاعتراف بالخلاف في جواز العمل بأخبار الآحاد وذهاب جمع إلى المنع عنه مع عدم تمامية  
مقدمات الانسداد عندهم. اللهم إلا أن يريد العمل بهذه الأخبار في الجملة، ولو لكون بعضها محتفنا بقرائن تقييد القطع بصدرها كما ادعاه  
بعض المانعين في الأخبار التي عمل بها الأصحاب رضوان الله عليهم، فلا ينافي المنع من جماعة من العمل بخبر الواحد الظني غير  
المحتف بقرائن. فلاحظ.

ضعف مبني قطعه . وقد كتبنا في سالف الزمان في رد هذا القول رسالة تعرضنا فيها لجميع ما ذكروه، وبيان ضعفها بحسب ما أدى إليه فهمي القاصر.

### المقام الثاني: هل هي معتبرة بالخصوص، أم لا؟

الثاني: أنها مع عدم قطعية صدورها معتبرة بالخصوص أم لا؟

فالمحكي عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس قدس الله أسرارهم: المنع، وربما نسب إلى المفید قدس سرّه، حيث حکى عنه في المعراج أنه قال: «إن خبر الواحد القاطع للعدر هو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالنظر إلى العلم، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل»، وربما ينسب إلى الشيخ، كما سيجيء عند نقل كلامه، وكذلك إلى المحقق، بل إلى ابن بابويه، بل في الوافيه: أنه لم يجد القول بالحجية صريحاً ممن تقدم على العلامة، وهو عجيب .

وأما القائلون بالاعتبار، فهم مختلفون من جهة: أن المعتبر منها كل ما في الكتب المعتبرة الأربع، كما يحكى عن بعض الأخباريين، وتبعهم بعض المعاصرين من الأصوليين بعد استثناء ما كان مخالفًا للمشهور، أو أن المعتبر بعضها، وأن المناط في الاعتبار عمل الأصحاب، كما يظهر من إلا أن يكون في مقام الاحتجاج والاستدلال، فيلزم بيان ضعف دليله.

يعني الدليل الذي يعتبر اقترانه بخبر الواحد.

لما يأتي في الاستدلال على حجية الخبر بالإجماع من وضوح القول بالحجية بين الأصحاب واشتهره.

ص: 326

كلام المحقق، أو عدالة الرواية، أو وثاقته، أو مجرد الظن بتصدور الرواية من غير اعتبار صفة في الرواية، أو غير ذلك من التفصيات.

والمقصود هنا: بيان إثبات حججته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلي.

ولنذكر أولاً ما يمكن أن يتحقق به القائلون بالمنع، ثم نعقبه بذكر أدلة الجواز، فنقول:

### **أما حجة المانعين، فالأدلة الثلاثة:**

#### **أما الكتاب:**

فالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم، والتعليق المذكور في آية النبأ على ما ذكره أمين الإسلام: من أن فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد.

#### **وأما السنة:**

#### **إشارة**

فهي أخبار كثيرة تدل على المنع من العمل بالخبر الواحد الغير المعلوم لم يذكر دليل العقل في المقام مع أن ابن قبة قد ادعى منعه من التبعد بخبر الواحد، اكتفاء بما سبق في أول الكلام في الظن من دفع الدليل المذكور، وأن الكلام في المقام بعد الفراغ عن إمكان التبعد بالظن خبراً كان أو غيره.

قال بعض المحسنين قدس سرّه: «إن المراد به هو الشيخ الطبرسي قدس سرّه في مجلس درسه الشريفي» وقد ذكر ذلك الطبرسي قدس سرّه في تفسيره الكبير مجمع البيان، قال بعد ذكر الآية الشريفة وشرحها: «وفي هذا دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لأن المعنى: إن جاءكم من لا تؤمنون أن يكون خبره كذباً فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر من يجوز كونه كاذباً في خبره...».

الصدور إلا إذا احتف بقرينة معتبرة من كتاب أو سنة معلومة:

مثل: ما رواه في البحار عن بصائر الدرجات، عن محمد بن عيسى، قال:

«أقرأني داود بن فرقان الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه عليه السلام بخطه، فكتب: نسألك عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك سلام الله عليهم أجمعين قد اختلفوا علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ فكتب عليه السلام بخطه وقرأه: ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلمه فردوه إلينا».

ومثله عن مستطرفات السرائر.

والأخبار الدالة على عدم جواز العمل بالخبر المأثور إلا إذا وجد له شاهد من كتاب الله أو من السنة المعلومة، فتدل على المنع عن العمل بالخبر الواحد المجرد عن القرينة:

مثل: ما ورد في غير واحد من الأخبار: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما جاءكم عني مما لا يوافق القرآن فلم أقله».

وقول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم».

وقوله عليه السلام: «إذا جاءكم حديث عنا فوجدم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذلوا به، وإنما ففقو عنده، ثم ردوه إلينا حتى نبين لكم».

ورواية ابن أبي يعفور قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث، يرويه من ثق به ومن لا ثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذلوا به، وإنما فالذى جاءكم به أولى به».

وقوله عليه السّلام لمحمد بن مسلم: «ما جاءك من رواية من بر أو فاجر يوافق كتاب الله فخذ به، وما جاءك من رواية من بر أو فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به».

وقوله عليه السّلام: «ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل».

وقول أبي جعفر عليه السّلام: «ما جاءكم عنا فإن وجدتموه موافقاً للقرآن فخذلوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا».

وقول الصادق عليه السّلام: «كل شيء مردود إلى كتاب الله و السنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف».

وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلام: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق الكتاب و السنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد -لعنه الله- دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنة نبينا صلّى الله عليه و آله و سلم».

والأخبار الواردة في طرح الأخبار المخالفة للكتاب و السنة ولو مع عدم المعارض متواترة جداً.

### وجه الاستدلال بالأخبار

وجه الاستدلال بها:

أن من الواضحات: أن الأخبار الواردة عنهم (صلوات الله

عليهم) في مخالفة ظواهر الكتاب والسنة في غاية الكثرة، والمراد من المخالفة للكتاب في تلك الأخبار النافية عن الأخذ بمخالف الكتاب والسنة ليس هي المخالفة على وجه التباهي الكلي بحيث يتذرع أو يتغىّر الجماع، إذ لا يصدر من الكذابين عليهم ما يباهي الكتاب والسنة كليلة، إذ لا يصدقهم أحد في ذلك، فما كان يصدر عن الكذابين عليهم من الكذب لم يكن إلا نظير ما كان يرد من الأئمة (صلوات الله عليهم) في مخالفة ظواهر الكتاب والسنة، فليس المقصود من عرض ما يرد من الحديث على الكتاب والسنة إلا عرض ما كان منها غير معلوم الصدور لكثرتها المخصوص والمقييد لعموم وإطلاق الكتاب من الأخبار، وغير ذلك من جهات المخالفة للظاهر.

هذا في غاية المنع إذ قد يكون قصد الكذاب تشويه سمعتهم عليهم السلام والنيل من كرامتهم بما قد يصدقه الجهاز الذين لم تتضح لهم رفعة مقامهم عليهم السلام وسمو منزلتهم مما خفي على كثير من جهال هذا الزمان فضلاً عن زمان صدور الروايات المذكورة، كما قد يكون قصده إضلال الناس بدعاوى نسخ أحكامهم عليهم السلام للقرآن المجيد، وأن له عليه السلام حق تبديل الأحكام والتصرف فيها... إلى غير ذلك من جهات الصدال والتلبيس على الجهاز. وقد يؤيده أو يدل عليه ظهور بعض هذه الروايات في التوصل من الأخبار المخالفة والبراءة منها المشعر بأن في قبولها عليهم وأنها من سنسخ الذي لا يناسب صدوره منهم لعلق مقامهم وسمو منزلتهم، مثل قوله عليه السلام:

«فاقتوا الله ولا تقبلوا علينا...».

حتى يشتبه بالصدق و يمكن تصديقه ويقبله الغافل، بناء على ما ذكره قدس سره من عدم تصديق المخالف للقرآن في حقهم عليهم السلام فلا يتحقق فيه غرض الكاذب، وقد عرفت الكلام فيه.

عنهم، وأنه إن وجد له قرينة وشاهد معتمد فهو، وإن لم يتوافق فيه، لعدم إفادته العلم بنفسه، وعدم اعتضاده بقرينة معتبرة.

ثم إن عدم ذكر الإجماع ودليل العقل من جملة قرائن الخبر في هذه الروايات كما فعله الشيخ في العدة لأن مرجعهما إلى الكتاب والسنة، كما يظهر بالتأمل .

كأن هذا تعريض بدعوى أن المراد من عرض الأخبار على الكتاب والسنة تميز الأخبار الصادقة من المكذوبة بذلك، فما وافقهما فهو صادق قطعاً ما خالفهما فهو كاذب قطعاً، وحيث لا بد أن يراد بالمخالفة المخالفة بالتبين، لا مجرد المخالفة للظاهر ولو مع امكان الجمع-كالعام والخاص-لوضوح امكان صدور المخالف منهم عليهم السلام لظاهر الكتاب والسنة فلا يعلم بكذبه.

و حاصل الدفع: انه بعد أن سبق أن المراد بالمخالفة هي المخالفة للظاهر لا بنحو التبين، لعدم تحقق عرض الكاذب بذلك، فلا بد أن يكون الغرض من العرض على الكتاب والسنة إرادة التوقف في المخالف لاحتمال كذبه وعدم صدوره، لا أنه كاذب يقيناً، لتكون المخالفة عالمة على الكذب ويتحقق تميز الصادقة من المكذوبة بذلك.

و تقدم عن المفید قدس سره أيضاً.

لعله من جهة ان العقل لا يستقل بادراك ملاكات الأحكام الشرعية و انما يستقل في باب الملازمات-كاستلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته، أو حرمة ضده- وهي متوقفة على دلالة الدليل الشرعي على الملزم، فحكم العقل فرع الدليل الشرعي المذكور، فالموافقة للحكم العقلي المذكور موافقة للدليل الشرعي، و المخالفة له مخالفة له.

واما الإجماع فلأنه ليس حجة بنفسه، بل بلحاظ كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام الراجع إلى السنة القطعية. فتأمل.

ويشير إلى ما ذكرنا من أن المقصود من عرض الخبر على الكتاب والسنة هو في غير معلوم الصدور: تعليل العرض في بعض الأخبار بوجود الأخبار المكذوبة في أخبار الإمامية.

وأما الإجماع:

فقد ادعاه السيد المرتضى قدس سرّه في مواضع من كلامه، وجعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة.

وقد اعترف بذلك الشيخ على ما يأتي في كلامه، إلا أنه أول معقد للإجماع بإرادة الأخبار التي يرويها المخالفون.

وهو ظاهر المحكي عن الطبرسي في مجمع البيان، قال: (لا يجوز العمل بالظن عند الإمامية إلا في شهادة العدلين وقيم المتفقات واروش يعني: من أجل تمييز الحجة عن غيره، لا من أجل تمييز الصادر عن غيره).

فاعل لقوله: «ويشير...» ووجه استفادة ذلك منه: أن وجود الخبر المكذوب لا يوجب العلم بكذب الخبر الخاص، لاحتمال عدم انطباقه عليه، بل غاية ما يوجب احتمال كذبه. لكن قد يكون المراد من ذلك بيان وجود الأخبار المكذوبة، من أجل المصحح للتمييز والتوقف عن الخبر بدونه، فهو غير مسوق مساق التعليل، بل لبيان واقع مغفول عنه.

والذي تحصل: أن ما ذكر في وجه حمل المخالفة على المخالفة للظاهر مع إمكان الجمع، غير تام، بل لا مانع من حمل المخالفة على المخالفة بنحو التباين الكلي، وسيأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

في الاستدلال على حجية الخبر بالإجماع.

ص: 332

الجنائيات) انتهى.

## الجواب عن الاستدلال بالآيات

والجواب: أما عن الآيات، فإنها بعد تسليم دلالتها عمومات فإن المرجع فيها إلى المقومين وقد لا يحصل من قولهم إلاّ الظن.

استشكل فيها المحقق الخراساني قدس سرّه بان الظاهر منها أو المتيقن من إطلاقها هو اتباع غير العلم في الأصول الاعتقادية، لا ما يعم الفروع الشرعية.

وفيه: أنه تحكم لا وجه له، و مجرد كون مورد بعضها ذلك لا يقتضي الاختصاص به، خصوصاً مع ظهور أنها تشير إلى أمر ارتكازي لا يفرق فيه بين الفروع والأصول.

نعم ما تضمن النهي عن اتباع الظن لا ظهور له في المنع من العمل بالخبر، إذ العمل به ليس لكونه مفيدة للظن، بل لخصوصية فيه و منه يظهر الحال في أكثر الطرق، فانها و ان كانت قد توجب الظن إلاّ أن العمل بها ليس من أجل ذلك بل لخصوصية فيها خارجة عنه فلا تنهض الآيات بالنهي عنه. مع أنها حيت وردت في مقام مسوقة لبيان أمر ارتكازي الذم والتبيكث للكفار على اتباعهم للظن، فالمناسب سوقها للإشارة إلى أمر ارتكازي عرفي لا تعبدى تأسيسي للشارع الأقدس، و حينئذ تقصر عن مثل الخبر مما كان العمل به ارتكازيا غير مستنكر عند العقلاء، و تختص بالطرق الظنية التي لا يرى العقلاء بما هم عقلاء العمل بها، كتقليد الآباء و الرؤيا و التخمينات والاستبعادات والاستحسانات و نحوها.

وكذا الحال فيما دل على استنكار القول بغير سلطان أو برهان أو حجة، فإنه لا ينهض ببيان ما ليس بحجة.

فالعمدة في المقام: ما دل على النهي عن العمل بغير العلم. وأوضح الآيات في ذلك فيما أعلم قوله تعالى: وَلَا تُنْهِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كُانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا فإن إطلاقه محكم يقتضي عدم حجية خبر الواحد. ولا ظهور له في الاشارة إلى أمر ارتكازي وإن كان احتمال ذلك قريباً -

مخصصة بما سيجيء من الأدلة.

الجواب عن الاستدلال بالأخبار

وأمام عن الأخبار:

فعن الرواية الأولى، فإنها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على -نفسه، لعدم وروده مورد التبكيت والالزام لغير المسلمين، ليتعين انصراف إطلاقه عن مثل الخبر، نظير ما سبق، بل إطلاقه محكم.

و من ثم قال في مجمع البيان: «و قد استدل جماعة من أصحابنا بهذا على أن العمل بالقياس و بخبر الواحد غير جائز، لأنهما لا يوجبان العلم...».

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْتَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ... قَدْ يُوجِبُ ظَهُورُ الصَّدْرِ فِي وَرُودِهِ فِي مَقَامِ النَّهْيِ الْإِرْشَادِيِّ عَنِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ  
بَعْدِ الْفَرَاغِ عَنِ الدِّرْسِ وَلَا يَكُونُ فِي مَقَامِ بَيَانِ الدِّرْسِ وَلَا يَكُونُ فِي مَقَامِ شُرُعًا، لِيَتَمْسِكَ بِإِطْلَاقِهِ فِي مَوْرِدِ الشُّكْ فَلَا ظَهُورٌ لَّهُ فِي الدِّرْسِ حَجَيَّةٌ  
الْخَبَرِ وَنَحْوِهِ. خَصْوَصًا مَعَ قِيامِ السِّيرَةِ الْعُقْلَاتِيَّةِ عَلَى حَجَيَّةِ الْخَلْقِ فَتَأْمَلْ جِيدًا. وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ حَجَيَّةِ الظَّواهِرِ، وَمَا ذَكَرْنَا  
هُنَا جَارٌ هُنَاكَ فَانْهِمَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ.

وأما التعليلاً في آية النبأ فيتضمن حاله عند الكلام في الاستدلال بها على حجية الخبر.

لـكـ لا سـعـد إـيـاء بـعـضـهـا عـنـ التـخـصـصـ.

نعم هو مختص بما كان منها مسوقاً لبيان امر ارتكازي، وهو قاصر عن شمول خبر الثقة، كما عرفت. ولا أقل من كون أدلة الحجية حاكمة على العموم المذكور إذا امتنع كونها مخصصة له.

وَأَمَا آيَةٌ: وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.. فَهِيَ لَوْ تَمَتْ دَلَالُهَا غَيْرَ آيَةٍ عَنِ التَّخْصِيصِ، بَلْ تَكُونُ مُخْصَّةً بِأَدْلَةٍ حَجَّةٍ لِلْخَبَرِ أَوْ مُحْكَمَةً لِلْهَا.

كأنه إشارة إلى أنه يلزم من حجيتها عدمها، لأنها خبر واحد أيضاً، فلا بد من الالتزام بعدم حجيتها، لثلا يلزم المحال. وربما يأتي الكلام في نظر ذلك عند-

المنع عن الخبر الواحد.

وأما أخبار العرض على الكتاب، فهي وإن كانت متواترة بالمعنى إلا أنها بين طائفتين:

إحداهما: ما دل على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب.

والثانية: ما دل على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب.

أما الطائفة الأولى، فلا تدل على المنع عن الخبر الذي لا يوجد مضمونه في الكتاب والسنة.

فإن قلت: ما من واقعة إلا و يمكن استفادة حكمها من عمومات - الاستدلال على الحججية بآية النبأ، و يأتي ما له دخل في المقام.

وربما يقال: إنه ان فرض عدم قيام الأدلة القطعية على حججية الخبر فاللازم الرجوع فيه إلى أصالة عدم الحججية، ولا حاجة إلى الاستدلال بالرواية المذكورة، وإن فرض قيام الأدلة القطعية على حججته - كما سيأتي - لم تنهض الرواية المذكورة بمعارضتها، لأنها ظنية السندي الدلالة وعلى كلا الحالين لا أثر للرواية المذكورة. فتأمل.

هذا مع أنها واردة في فرض تعارض الأخبار فلا تدل على عدم حججية غير المعلوم مع عدم المعارض. و منه يظهر أنه لا مجال للاستدلال بها لو فرض توافر مضمونها إجمالاً، كما قد يوجد في بعض كلماتهم.

ودعوى: أنها ظاهرة في تمييز الحججة عن اللاحجة، لا ترجح إحدى الحججتين عن الأخرى، فهي ظاهرة في عدم حججية غير المعلوم ذاتاً لا من جهة المعارض. لا شاهد لها، بل لعل ظاهر السؤال المفروغية عن الحججية ذاتاً وأن التوقف إنما هو من جهة الاختلاف والتعارض.

لعل الأولى دعوى توافرها إجمالاً لاختلاف مضمونيهما.

ص: 335

الكتاب المقتصر في تخصيصها على السنة القطعية، مثل قوله تعالى : خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً، وقوله تعالى: إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... إلخ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً، وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَنحو ذلك، فالأخبار المخصصة لها كلها و لكثير من عمومات السنة القطعية مخالفة للكتاب والسنّة.

قلت:

### الكلام في أن مخالفة ظاهر العموم لا تعد مخالفة

أولاً: إنه لا يعد مخالفة ظاهر العموم خصوصاً مثل هذه العمومات، مخالفة، وإن لعدت الأخبار الصادرة يقيناً عن الأئمة عليهم السلام المخالفة لعمومات الكتاب والسنّة النبوية، مخالفة للكتاب والسنّة، غاية الأمر ثبوت الأخذ بها مع مخالفتها لكتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله وسلّم، فتخرج عن عموم أخبار العرض، مع أن الناظر في أخبار العرض على الكتاب والسنّة يقطع بأنها تأتي عن التخصيص.

لا يخفى أن العمومات المذكورة ونحوها لا تقي بالفروع الفقهية، فلا وجه معه لدعوى أن جميع الأخبار مخالفة للكتاب.

نعم لا بأس بدعوى أن كثيراً من الأخبار الذي بناء الأصحاب على العمل بها في الجملة و يعلم بصدور بعضها عنهم عليهم السلام مخالفة لكتاب بالمعنى المذكور.

هذا راجع إلى دعوى أن المراد من المخالفة المخالفة بنحو التباین، فيبني على ما سبق الكلام فيه منا عند الكلام في الاستدلال.

لظهور بعضها في التبری من الأخبار المخالفة وأنها مما لا ينبغي صدوره منهم عليهم السلام، فلا بد أن يحمل على أن المراد بالمخالفة المخالفة التي لا ينبغي صدورها منهم، ولا يعم المخالفة بالنحو المتقدم كما أشرنا إلى نظيره آنفاً.

ص: 336

وكيف يرتكب التخصيص في قوله عليه السَّلام :«كُل حِدْيَة لَا يَوْافِق كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زَحْرَف»، وقوله:«مَا أَتَاكُم مِنْ حِدْيَة لَا يَوْافِق كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ باطِل»، وقوله عليه السَّلام:«لَا تَقْبِلُوا عَلَيْنَا خَلَافَ الْقُرْآنِ، إِنَّا إِنْ حَدَثْنَا بِمُوافِقَةِ الْقُرْآنِ وَمُوافِقَةِ السَّنَةِ»، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلِيَسْ مِنْ حَدِيثِي، أَوْ لَمْ أَقْلِه»، مع أنَّ أَكْثَرَ عَمُومَاتِ الْكِتَابِ قَدْ خَصَصَ بِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِتَلْكَ الْعَمُومَاتِ لَا يَعْدُ مُخَالَفَةً: مَا دَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى بَيَانِ حِكْمَةِ مَا لَا يَوْجَدُ حِكْمَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْنَّبِيَّيَّةِ، إِذْ بَنَاءً عَلَى تَلْكَ الْعَمُومَاتِ لَا يَوْجَدُ وَاقْعَةً لَا يَوْجَدُ حِكْمَهَا فِيهِمَا .

فَمِنْ تَلْكَ الْأَخْبَارِ: مَا عَنِ الْبَصَائِرِ وَالْاحْتِجاجِ وَغَيْرِهِمَا مَرْسَلاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَازِمٌ وَلَا عَذْرٌ لَكُمْ فِي تَرْكِهِ، وَمَا لَا يَخْفَى أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَإِنْ تَضَمِنْ بَطْلَانَ مَا لَمْ يَوْافِقِ الْكِتَابَ أَوَ السَّنَةَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلِيُ عَلَى بَطْلَانِ مَا خَالَفَ بِالْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعَيَّةِ.

يُعْنِي: فَلَا بدَ أَنْ تَحْمِلَ الْمُخَالَفَةَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بِنَحْوِ التَّبَاهِيِّ لَا بِنَحْوِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَنَحْوِهَا.

عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِدُعَوْيِ نَهْوِ عَمُومَاتِ الْكَتَابِيَّةِ بِجَمِيعِ الْفَرُوعِ الْفَقِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي قَصْوَرِهَا عَنْ بَعْضِهَا. ثُمَّ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُذَكُورَةَ وَإِنْ نَهَضْتُ بِبَيَانِ أَنَّ بَعْضَ الْوَقَائِعِ لَا يَوْجَدُ حِكْمَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَدْلِيُ عَلَى عَدْمِ كُونِ الْمُخَالَفَةِ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مُخَالَفَةً، كَمَا يَظْهُرُ بِأَدْنَى تَأْمِلٍ.

فَاسْتَشَهَادُ الْمُصْنَفِ قَدَّسَ سُرُّهُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ.

لم يكن في كتاب الله تعالى وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي، وما لم يكن فيه سنة مني، فما قال أصحابي فقالوا به، فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم، بأيها أخذ اهتدي، وبأي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي رحمة لكم، قيل: يا رسول الله، ومن أصحابك؟ قال:

أهل بيتي... الخبر».

فإنه صريح في أنه قد يرد من الأئمة عليهم السلام ما لا يوجد في الكتاب والسنة.

ومنها: ما ورد في تعارض الروايتين: من رد ما لا يوجد في الكتاب والسنة إلى الأئمة عليهم السلام.

مثلاً: ما رواه في العيون عن ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن الميامي، وفيها:

«فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله» إلى أن قال: «و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» إلى أن قال: «و ما لم تجدوه في شيء من هذه فردوا علينا علمه، فنحن أولى بذلك... الخبر».

والحاصل: أن القرائن الدالة على أن المراد بمخالفة الكتاب ليس مجرد مخالفة عمومه أو إطلاقه كثيرة، تظهر لمن له أدنى تبع.

ومن هنا يظهر: ضعف التأمل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد لتلك الأخبار، بل منعه لأجلها كما عن الشيخ في العدة.

متعلق بقوله: «التأمل في...» ثم إن الوجه في ضعف التأمل المذكور هو -

أو لما ذكره المحقق: من أن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الإجماع على استعماله فيما لا يوجد فيه دلالة، ومع الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به.

و ثانياً: إننا نتكلم في الأحكام التي لم يرد فيها عموم من القرآن والسنة، ككثير من أحكام المعاملات بل العبادات التي لم ترد فيها إلا آيات مجملة أو مطلقة من الكتاب، إذ لو سلمنا أن تخصيص العموم يعد مخالفة، أما تقييد المطلق فلا يعد في العرف مخالفة، بل هو مفسر، خصوصاً على المختار: من عدم كون المطلق مجازاً عند التقييد.

### ما هو المراد من طرح ما يخالف الكتاب؟

فإن قلت: فعلى أي شيء تحمل تلك الأخبار الكثيرة الآمرة بطرح مخالف الكتاب؟ فإن حملها على طرح ما يبادر الكتاب كليّة حمل على فرد نادر بل معدوم، فلا ينبغي لأجله هذا الاهتمام الذي عرفته في الأخبار.

- أن المخصوص لا يعد مخالفًا للعام بالنحو الذي أريد من المخالفة في تلك الأخبار.

لا يخفى أن الوجه السابق لا ينهض بدفع هذا الوجه. فالعمدة في دفعه عدم انحصر الدليل على حجية خبر الواحد بالإجماع المذكور، بل بعض أدلةه يعم الخبر المخصوص للكتاب.

لم يظهر الفرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق بعد مخالفة كليهما للظاهر المستفاد من الإطلاق والعموم.

عدم كونه مجازاً لا أثر له بعد مخالفته للظاهر.

هذا مبني على ما سبق من أن المخالف للكتاب والسنة بنحو التباين لا يصدر من الكذابين، وقد عرفت الكلام فيه.

قلت: هذه الأخبار على قسمين:

منها: ما يدل على عدم صدور الخبر المخالف لكتاب وسنة، وأن المخالف لهم باطل، وأنه ليس بحديثهم.

ومنها: ما يدل على عدم جواز تصديق الخبر المحكى عنهم عليهم السلام إذا خالف الكتاب وسنة.

أما الطائفة الأولى فالأقرب حملها على الأخبار الواردة في أصول الدين، مثل مسائل الغلو والجبر والتفويض التي ورد فيها الآيات والأخبار النبوية، وهذه الأخبار غير موجودة في كتابنا الجامع، لأنها اخذت عن الأصول بعد تهذيبها من تلك الأخبار.

وأما الثانية فيمكن حملها على ما ذكر في الأولى. ويمكن حملها على صورة تعارض الخبرين، كما يشهد به مورد بعضها. ويمكن حملها على خبر غير الثقة، لما سيجيء من الأدلة على اعتبار خبر الثقة.

هذا كله في الطائفة الدالة على طرح الأخبار المخالفة لكتاب وسنة.

وأما الطائفة الآمرة بطرح ما لا يوافق الكتاب أو لم يوجد عليه شاهد من الكتاب وسنة:

الضمير يرجع إلى: «كتبنا الجامع».

لكن الحمل بلا شاهد في كلتا الطائفتين. والأولى حملها على الأخبار المخالفة لكتاب بالتبين، حيث لا محذور في الحمل المذكور، بل في النصوص ما يشهد به كما سبق.

فالجواب عنها بعد ما اعرفت من القطع بصدور الأخبار الغير المواقفة لما يوجد في الكتاب منهم عليهم السلام، كما دل عليه روايتا الاحتجاج والعيون المتقدمتان المعتصدتان بغيرهما من الأخبار:

أنها محمولة على ما تقدم في الطائفة الآمرة بطرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنة.

وأن ما دل منها على بطلان مال لم يوافق وكونه زخرفا محمول على الأخبار الواردة في أصول الدين، مع احتمال كون ذلك من أخبارهم المواقفة للكتاب والسنة على الباطن الذي يعلمهونه منهمما، ولهذا كانوا يستشهدون كثيراً بآيات لا نفهم دلالتها.

وما دل على عدم جواز تصديق الخبر الذي لا يوجد عليه شاهد من هذا لا يحتاج إلى الاستدلال بالأخبار، لما هو المعلوم من أن ما يفهم من الكتاب لا يفي بمعظم الفقه فضلاً عن جميع فروعه، وأنه لا بد من صدور ما زاد عليه إلى الآئمة عليهم السلام وأن بهم كمال الدين و تمام النعمة.

يعني: من الحمل على أصول الدين أو صورة التعارض أو خبر الثقة.

مع أنه لا يبعد حمل (عدم المواقفة) على المخالفه، للتعبير عنها بذلك عرفاً، فيلحقه ما سبق من الجواب.

الاعطف للتفسير وبيان كيفية الحمل على ما تقدم في الطائفة السابقة.

يعني: ما لا يوافق الكتاب لعدم وجود حكمه في الكتاب بنظرنا. ثم إن هذا الاحتمال وإن كان قوياً جداً، إلا أنه يشكل حمل الروايات السابقة عليه، لعدم ورودها مورد الأعلام والأخبار الممحض، بل يظهر منها بيان قضية عملية، فلا بد أن يكون موضوعها مما يتيسر للمخاطب الاطلاع عليه حتى يترتب عليه العمل.

كتاب الله، على خبر غير الثقة أو صورة التعارض، كما هو ظاهر غير واحد من الأخبار العلاجية.

ثم إن الأخبار المذكورة على فرض تسليم دلالتها وإن كانت كثيرة، إلا أنها لا تقاوم الأدلة الآتية، فإنها موجبة للقطع بحجية خبر الثقة، فلا بد من مخالفة الظاهر في هذه الأخبار.

## الجواب عن الاستدلال بالإجماع

وأما الجواب عن الإجماع الذي ادعاه السيد والطبرسي قدس سرّهما:

فبأنه لم يتحقق لنا هذا الإجماع، والاعتماد على نقله تعوييل على خبر الواحد، مع معارضته بما سيجيء: من دعوى الشيخ المعتصدة بدعوى جماعة أخرى الإجماع على حجية خبر الواحد في الجملة، وتحقق الشهادة على خلافهما بين القدماء والمتاخرين.

وأما نسبة بعض العامة كالحاجبي والعضدي عدم الحجية إلى يعني: محمول على... وهو خبر لقوله: «و ما دل...».

هذا خلاف ظاهر بعض النصوص المتقدمة، كرواية ابن أبي يعفور، حيث تعرض السائل فيها لخبر الثقة، وأهمله الإمام عليه السلام وجعل المعيار في القبول وجود الشاهد من الكتاب.

نعم الخبر المذكور ونحوه ليس متواتراً، فلا مجال للخروج به عما يأتي مما يدل على حجية خبر الثقة.

يعني: والمفروض الكلام في حجيته. وقد تقدم نظير هذا في الجواب عن الرواية الأولى. هذا مع أن في الاعتماد على الإجماع المذكور هنا ما عرفت من الإشكال في الإجماع المنقول في جميع الموارد.

فإن هذا مما يوهن الإجماع على عدم حجية الخبر.

الرافضة، فمستندة إلى ما رأوا من السيد: من دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعة.

### وأما المجوزون فقد استدلوا على حجتهم بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب، فقد ذكروا منه آيات ادعوا دلالتها

#### إشارة

أما الكتاب، فقد ذكروا منه آيات ادعوا دلالتها:

منها: قوله تعالى في سورة الحجرات:

### آلية الأولى: آية النبأ

#### إشارة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.

والمحكي في وجه الاستدلال بها وجهاً:

### الاستدلال بآية النبأ من طريقين:

#### الأول: من طريق مفهوم الشرط

أحد هما: أنه سبحانه علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق، فيتتفى عند انتقامه عملاً بمفهوم الشرط وإذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق، فإما أن يجب القبول وهو المطلوب، أو الرد وهو باطل، لأنه يقتضي كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق، وفساده بين.

#### الثاني: من طريق مفهوم الوصف

الثاني: أنه تعالى أمر بالثبت عند إخبار الفاسق، وقد اجتمع فيه وصفان، ذاتي وهو كونه خبر واحد، وعرضي وهو كونه خبر فاسق، ومقتضى التثبت هو الثاني، للمناسبة والاقتران، فإن الفسق يناسب عدم القبول، فلا يصلح الأول للعلية، وإلا لوجب الاستناد إليه، إذ التعليل بالذاتي الصالح للعلية أولى من التعليل بالعرضي، لحصول العرضي، فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي، وإذا كان المراد من الاقتران ذكر الفاسق مع النبأ الذي لا ينبغي ذكره لو لم يكن هو العلة في وجوب التثبت، لما يأتي في قوله: «وإلا لوجب الاستناد إليه...».



لم يجب التثبت عند إخبار العدل، فإذاً أن يجب القبول، وهو المطلوب، أو الرد، فيكون حاله أسوأ من حال الفاسق، وهو محال.

أقول: الظاهر أنأخذهم للمقدمة الأخيرة وهي أنه إذا لم يجب التثبت وجب القبول، لأن الرد مستلزم لكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق مبني على ما يتراءى من ظهور الأمر بالتبين في الوجوب النفسي، فيكون هنا أمور ثلاثة، الفحص عن الصدق والكذب، والرد من دون تبين، والقبول كذلك.

لكنك خبير: بأن الأمر بالتبين هنا مسوق لبيان الوجوب الشرطي، وأن التبين شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل، فالعمل بخبر خبر (أن) في قوله: «الظاهر أنأخذهم...».

و عليه فيكون العمل مفروضاً في المنطوق، فيكون كذلك في المفهوم، ولا يبقى هناك احتمال الرد وعدم العمل كلية، حتى يحتاج إلى دفعه بضميمة المقدمة الخارجية.

لكن لا يخفى أنه لا معنى لاشتراط العمل بخبر الفاسق بالتبين عنه، لعدم كونه من مقدماته لا تكفيه ولا شرعاً حتى يكون وجوبه شرطياً مقدماً تبعاً لوجوب ذي المقدمة، وهو العمل، كيف وقد لا - يكون العمل واجباً، كما في الأحكام غير الالزامية، فلا - معنى لوجوب مقدمته. فالأولى أن يقال: إن وجوب التبين طريقي كنایة عن عدم كون الخبر مصححاً للعمل وعذراً، لعدم حجيته، وحينئذ يكون عدم وجوب التبين في خبر العادل - المستفاد من المفهوم - راجعاً إلى حجيته، فيتم المطلوب بلا حاجة إلى ضم المقدمة الخارجية المذكورة.

ولعل ذلك هو مراد المصنف قدّس سرّه وإن قصرت عنه عبارته.

إن قلت: عدم وجوب التبين كما يمكن أن يكون كنایة عن حجيته الخبر كذلك -

العادل غير مشروط بالتبين، فيتم المطلوب من دون ضم مقدمة خارجية، وهي كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق.

والدليل على كون الأمر بالتبين للوجوب الشرطي لا النفسي مضافاً إلى أنه المتبادر عرفاً في أمثل المقام، وإلى أن الإجماع قائم على عدم ثبوت الوجوب النفسي للتبين في خبر الفاسق، وإنما أوجبه من أوجبه عند إرادة العمل به، لا مطلقاً هو:

أن التعليل في الآية بقوله تعالى: **أَنْ تُصِّهِ يُبُوا... الْخَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيْلًا لِلْوَجُوبِ النَّفْسِيِّ**، لأن حاصله يرجع إلى أنه: لئلا تصيبوا قوماً بجهالة بمقتضى العمل بخبر الفاسق فتندموا على فعلكم بعد -يمكن أن يكون كناية عن عدم الاعتداد به للبناء على كذبه بلا حاجة إلى فحص، فلا تثبت حجية خبر العادل بعدم وجوب التبين إلاّ بضم المقدمة المذكورة، وهي أنه لا يكون أسوأ حالاً من خبر الفاسق.

قلت: المنصرف من الآية، ولا سيما بملحوظة ذيلها-الذي سيشير إليه المصنف قدس سره-كون ترتيب العمل على الخبر مفروغاً عنه، وأنه في الفاسق مشروط بالتبين، وفي العادل غير مشروط به، فيكون عدم وجوب التبين فيه كناية عن حجية.

وكان هذا هو مراد المصنف قدس سره في المقام. فلاحظ.

الذي هو مقتضى الجمود على ظاهر الأمر.

لأن من شأن الخبر هو العمل به وجري على مقتضاه.

ولذا لا إشكال في عدم وجوبه فيما لو لم يكن المخبر به مورداً للعمل في حق السامع.

تبين الخلاف، و من المعلوم أن هذا لا يصلح إلا علة لحرمة العمل بدون التبين، فهذا هو المعلول، و مفهومه جواز العمل بخبر العادل من دون تبين .

مع أن في الأولوية المذكورة في كلام الجماعة بناء على كون وجوب التبين نفسيا، ما لا يخفى، لأن الآية على هذا ساكتة عن حكم العمل بخبر الواحد قبل التبين أو بعده فيجوز اشتراك الفاسق والعادل في عدم جواز العمل قبل التبين، كما أنهما يشتركان قطعا في جواز العمل بعد التبين و العلم بالصدق، لأن العمل حينئذ بمقتضى التبين لا باعتبار الخبر.

فاختصاص الفاسق بوجوب التعرض لخبره و التفتیش عنه دون العادل، لا يستلزم كون العادل أسوأ حالا، بل مستلزم لمزية كاملة للعادل على الفاسق، فتأمل .

أما وجوب التبين مع قطع النظر عن العمل فهو أمر آخر لا يصلح ذلك تعليلا له.

و هو راجع إلى حجيته من دون ضم المقدمة المذكورة.

وفي عدم جواز العمل بعد التبين و العلم بالكذب.

تعليق لقوله: «كما أنهما يشتركان...».

كأنه من جهة أن خبر العادل لا يكون موجبا لتکليف السامع و التضييق عليه، لعدم وجوب الفحص عنه، بخلاف خبر الفاسق.

قال بعض أعلام المحسنين قدس سرّه: «اللهم إلا أن يقال: إن التبين في الخبر نوع من الاعتناء بشأن الخبر، فلا يصلح أن يكون فارقا. و إليه وأشار بقوله: «فتأمل» على ما أفاده في مجلس الدرس... و إن لم يخل عن مناقشة».

وكيف كان: فقد اورد على الآية إيرادات كثيرة ربما تبلغ إلى نيف وعشرين، إلا أن كثيرا منها قابلة للدفع، فلنذكر أولاً ما لا يمكن الذب عنه، ثم تبعه بذكر بعض ما اورد من الإيرادات القابلة للدفع.

أما ما لا يمكن الذب عنه فإيرادان:

### **عدم اعتبار مفهوم الوصف**

أحدهما: أن الاستدلال إن كان راجعا إلى اعتبار مفهوم الوصف أعني: الفسق، ففيه: أن المحقق في محله عدم اعتبار المفهوم في الوصف، خصوصا في الوصف الغير المعتمد على موصوف متحقق كما فيما نحن فيه، فإنهأشبه بمفهوم اللقب.

- ولعل وجه المناقشة: أن الاعتناء بشأن المخبر إنما يكون بقبول خبره، لا بمجرد الفحص عنه من دون أن يكون دخيلا في قوله، بل هو ضيق محض وتكليف صرف، لا يكون عدم وجوبه في خبر العادل مستلزمًا لمنقصة فيه بالإضافة إلى خبر الفاسق.

نعم الظاهر أنه لا يوجب مزيته عليه أيضا خلافا لما ذكره أولا.

كما هو الظاهر من الوجه الثاني للاستدلال، لما هو المعلوم من أن الآية الكريمة لا تصرّيغ فيها بتعليق عدم قبول خبر الفاسق بأنه خبر فاسق، واستفاده التعلييل منها ناش من ذكر الفاسق في الموضوع، ودلالته على العلية مبنية على مفهوم الوصف.

نعم هو لا يخلو عن إشعار بالحصر، خصوصا مع مناسبة القيد المذكور له عرفا، وإنما ذكره بلا فائدة.

ولعله عليه يتني الوجه الثاني للاستدلال. اللهم إلا أن يكون ذكره لمزيد الاستكثار وشدة التشنيع، بل لحظ كونه مورداً نزول الآية، وورودها مورداً الردع عن ذلك، على ما سيأتي.

الذي لا ينبغي الإشكال في عدم حجيته.

ولعل هذا مراد من أجاب عن الآية كالسيدين وأمين الإسلام والمحقق والعلامة وغيرهم: بأن هذا الاستدلال مبني على دليل الخطاب، و لا نقول به.

### عدم اعتبار مفهوم الشرط في الآية لأنه سالبة بارتفاع الموضع

وإن كان باعتبار مفهوم الشرط ، كما يظهر من المعالم والمحكى عن جماعة، ففيه:

أن مفهوم الشرط عدم مجيء الفاسق بالنبي، و عدم التبيين هنا لأجل عدم ما يتبيّن ، فالجملة الشرطية هنا مسوقة لبيان تحقق الموضوع، لكن المحكى عن السيدين قدس سرّهما عدم حجية مفهوم الشرط أيضاً، فلا موجب لحمل كلامهما على النظر لمفهوم الوصف فقط.

كما هو مقتضى الوجه الأول للاستدلال. و هو معطوف على الشرط في قوله: «أن الاستدلال إن كان راجعا إلى اعتبار مفهوم الوصف...».

إذ المراد بالتبيين في الآية ليس هو التبيين عن مطلق الخبر، حتى يكون له موضوع مع مجيء العادل به، فيدل على حجية خبر العادل، بل هو خصوص التبيين عن خبر الفاسق، ومن الواضح ارتفاع الشرط، و خبر العادل موضوع آخر لا تعرض لحكمه.

نعم لو كانت العبارة هكذا: النبأ إن جاء الفاسق به وجب التبيين عنه، كان له المفهوم المذكور، لبقاء الموضوع مع ارتفاع الشرط، فإناطة حكمه بالشرط ظاهر في ارتفاعه عنه بارتفاعه، كما يظهر بالتأمل في النظائر.

وبعبارة أخرى: مقتضى القضية الشرطية أن ارتفاع الشرط موجب لارتفاع حكم قضية الجزاء عن موضوعها، لا عن كل موضوع، فإذا قيل: أكرم زيداً إن جاءك، كان مقتضى المفهوم عدم وجوب إكرام زيد إن لم يجيء، لا عدم وجوب إكرام غيره، و حينئذ ان كان موضوع قضية الجزاء ملزماً لوجود الشرط، فارتفاع الشرط -

كما في قول القائل :«إن رزقت ولدا فاختنه»، و«إن ركب زيد فخذ ر CABE»، و«إن قدم من السفر فاستقبله»، و«إن تزوجت فلا تصيغ حق زوجتك»، و«إذا قرأت الدرس فاحفظه»، قال الله سبحانه: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِرُهُ، وَإِذَا حُسِّنَتْ بِتَحْمِيَةٍ فَحَسِّنُوهَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهُا، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما يقال تارة: إن عدم مجيء الفاسق يشمل ما لو جاء العادل بنبيا، فلا يجب تبيينه، فيثبت المطلوب.

و أخرى: إن جعل مدلول الآية هو عدم وجوب التبيين في خبر الفاسق لأجل عدمه، يوجب حمل السالبة على المنتفية بانتفاء الموضوع، وهو خلاف الظاهر.

وجه الفساد: أن الحكم إذا ثبت لخبر الفاسق بشرط مجيء الفاسق به، كان المفهوم بحسب الدلالة العرفية أو العقلية انتفاء الحكم المذكور في المنطوق عن الموضوع المذكور فيه عند انتفاء الشرط المذكور فيه ، إنما يتضمن انتفاء حكم الجزاء لارتفاع موضوعه، لا ارتفاعه عن غير موضوعه.

فإن جميع القضايا الآتية لا مفهوم لها إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

فإنها تتضمن عدم وجوب الأخذ بر Kapoor زيد عند عدم Kapoorه لعدم الموضوع، لا عدم وجوب الأخذ بر Kapoor غير زيد عند عدم Kapoor زيد، وهذا الحال في بقية الأمثلة.

كأنه إشارة إلى الكلام في منشأ دلالة القضية الشرطية على المفهوم وفي بعض النسخ العطف بالواو بدل(أو).

لما ذكرنا من أن مفاد القضية الشرطية كون انتفاء الشرط موجبا لانتفاء-

فرض مجيء العادل بنبياً عند عدم الشرط وهو معجية الفاسق بالنبيا لا يوجب انتفاء التبيين عن خبر العادل الذي جاء به، لأنه لم يكن مثبتاً في المنطوق حتى يتتفى في المفهوم، فالمفهوم في الآية وأمثالها ليس قابلاً لغير السالبة بانتفاء الموضوع، وليس هنا قضية لفظية سالبة دار الأمر بين كون سلبها سلباً للمحمول عن الموضوع الموجود أو لانتفاء الموضوع.

## تعارض المفهوم و التعليل

الثاني: ما أورده في محكي العدة والذرية والغنية ومجمع البيان ومعارج وغيرها: من أنا لو سلمنا دلالة المفهوم على قبول خبر العادل الغير المفيد للعلم، لكن نقول: إن مقتضى عموم التعليل وجوب حكم قضية الجزاء عن موضوعها لا عن غيره.

لا اختصاص المنطوق بخبر الفاسق، لأن المراد من التبيين هو التبيين عنه لا عن مطلق الخبر، كما ذكرنا. و كان هذا دفع للوجه الأول من وجهي الإشكال المتقدم.

كما يرجح الأول لأن الظاهر. و كان هذا دفع للوجه الثاني من وجهي الإشكال المتقدم.

أشرنا إلى بعض كلامه في استدلال المانعين بالكتاب. و الظاهر أنه تبع فيه الشيخ قدس سره في التبيين. فراجع.

و هو قوله تعالى: أَنْ تُصِيرِيُّوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمَ بَنَاءً عَلَى سُوقَه مَسَاقَ التَّعْلِيلِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ: لَنَا تصَبِّيُوا... أَوْ خَشْيَةً أَنْ تصَبِّيُوا... أَوْ نَحْوَهِ مَا يَرْجِعُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الاصابة بجهالة.

ولعله ظاهر المفسرين. لكن ذكر بعض المعاصرین قدس سرّه في كتاب أصول الفقه أنه في محل المفعول لتبيينوا بعد تضمينه معنى الحذر، فالمعنى: فتبينوا واحذرؤا أن تصببوا قوماً بجهالة. و عليه لا يكون تعليلاً للحكم، ولا وجه لتوهم دلالته على -

التبين في كل خبر لا يؤمن الواقع في الندم من العمل به وإن كان المخبر عادلا، فيعارض المفهوم، والترجح مع ظهور التعليل.

لا- يقال: إن النسبة بينهما وإن كان عموماً من وجہ، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي خبر العادل الغير المفید للعلم، لكن يجب تقديم عموم المفهوم وإدخال مادة الاجتماع فيه، إذ لو خرج عنه وانحصر موردہ في خبر العادل المفید للعلم لكان لغوا، لأن خبر الفاسق المفید للعلم أيضاً واجب العمل، بل الخبر المفید للعلم خارج عن المنطوق والمفهوم معاً، فيكون المفهوم أخص مطلقاً من عموم التعليل.

لأننا نقول: ما ذكره أخيراً من أن المفهوم أخص مطلقاً من عموم التعليل مسلم، إلا أن ندعى التعارض بين ظهور عموم التعليل في - العموم حينئذ، فإن وجوب الحذر من العمل مع الجهل في خبر الفاسق لا يتقتضي ذلك في خبر العادل، كما لعله ظاهر. لكن لا يبعد كون المعنى الأول هو الظاهر.

والاشیع استعمالاً في مثل هذا التركيب من الكتاب المجيد.

فيidel المفهوم على حجية خبر العادل مطلقاً، والتعليق على عدم حجية غير العلم مطلقاً.

وهي خبر العادل الذي لا يوجب العلم، فالمفهوم يقتضي حجيته، والتعليق يقتضي عدمها.

يعني: مورد المفهوم.

لقصور أدلة إثبات الحجية ونفيها عن صورة العلم بالواقع، لكون العلم حجة ذاتية.

يعني: أن ما ذكر إنما يتم لفرض انعقاد الظهور في المفهوم، والظهور -

عدم جواز العمل بخبر العادل الغير العلمي و ظهور الجملة الشرطية أو الوصفية في ثبوت المفهوم، فطرح المفهوم والحكم بخلو الجملة الشرطية عن المفهوم أولى من ارتکاب التخصيص في التعليل.

و إليه أشار في محكي العدة بقوله: لا يمنع ترك دليل الخطاب لدليل، و التعليل دليل .

-في عموم التعليل، حيث يكون مقتضى الجمع بين الظهورين تخصيص الثاني بالأول، وليس المقام كذلك، لأن المفهوم و التعليل كلام واحد، فالداعي كون التعليل مانعا من انعقاد الظهور في المفهوم، فلا مفهوم للقضية حتى يخصص التعليل.

لكنه خلاف الظاهر جدا لو فرض تمامية المفهوم، بل حتى لو لم يتم بناء على ما ذكرنا من أن ذكر الفسق لا بد أن يكون لخصوصية ما، فإن المفهوم أو الخصوصية المذكورة تقتضي حمل التعليل على ما يناسبهما من إرادة ما يصبح العمل به و يستهجن لا مطلق الجهل، و إلا كان ذكر الفسق في الحكم المعمل خاليا عن الفائدة.

و إن شئت قلت: لا - عموم في التعليل في المقام بنحو يشمل خبر العادل و لو بقرينة ظهور القضية في المفهوم او ظهورها في خصوصية الفسق، بل المراد منه ما يناسب خبر الفاسق من التغیر و التفريط المستهجن عند العلاء.

ولا سيما بلاحظة قوله تعالى: أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلَّمْتُمْ نَادِمِينَ فإن الندم إنما يكون بفعل ما لا ينبغي فعله مما يستحمل على التغیر و التفريط، لا مجرد الخطأ الذي قد يكون مع قيام الحجة العقلائية او الشرعية بل مع القطع أيضا. و حينئذ لا موجب لرفع اليد عن المفهوم لو فرض ظهور الكلام فيه.

.فلا حظ.

يشكل ظهور كلام العدة هذا فيما ذكره المصنف قدس سره بل لا يبعد ظهوره في لزوم رفع اليد عن المفهوم بعد فرض ظهور الكلام فيه لاجل التعليل، لا أن التعليل مانع من انعقاد الظهور في المفهوم. و حينئذ يرد عليه ما اعرفت من أن المفهوم أخص -

ص: 352

وليس في ذلك منافاة لما هو الحق وعليه الأكثر: من جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة، لاختصاص ذلك أولاً بالمحض المنفصل.

ولو سلم جريانه في الكلام الواحد منعناه في العلة والمعلول، فإن الظاهر عند العرف أن المعلول يتبع العلة في العموم والخصوص.

فالعلة تارة: تخصيص مورد المعلول وإن كان عاماً بحسب اللفظ، كما في قول القائل: لا تأكل الرمان لأنّه حامض، فيخصّصه بالأفراد الحامضة، -من التعليل.

يعني: جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة.

يعني: أما المتصل بالعموم فقد يكون العموم مانعاً من ظهور القضية في المفهوم، فلا مفهوم حينئذ حتى يصلح لتخصيص العام. لكن الظاهر أن ظهور الخاص المتصل ولو كان مفهوماً أقوى من ظهور العام، فيمنع من ظهور العام في العموم، لأنّ العام يكون مانعاً من ظهور القضية في المفهوم.

هذا وإن كان مسلماً إلاّ أنه مختص بما إذا كان ظهور التعليل أقوى من ظهور العام أو الخاص كما في المثالين الآتيين، وإنّ كان اللازم إجمال التعليل، أو حمله على ما يوافق العموم أو الخصوص، كما في المقام.

ونظيره المثال الثاني الذي ذكره، فإنه لا مجال لدعوى أن مقتضى عموم التعليل فيه عدم جواز استعمال الدواء الذي يصفه الطبيب العارف، لأنّه غير مأمون الضرر، لإمكان الخطأ في حقه، وذلك لأنّ ظهور الكلام في كون ذكر النسوان لخصوصية ارتكازية يقتضي حمل التعليل على خصوص ما لا ينبغي العمل عليه عند العقلاء، لا مطلق عدم الأمان الحقيقى الراجع إلى اعتبار العلم، لعدم مناسبته لذكر النسوان جداً. وهو نظير المقام، كما لا يخفى.

فيكون عدم التقييد في الرمان لغبنة المجموعة فيه.

وقد توجب عموم المعلول وإن كان بحسب الدلالـة اللفظـية خاصـا، كما في قول القائل: لا تشرـب الأدوـية التي يـصفـها لكـ النـسوـانـ، أوـ إذا وـصـفتـ لكـ اـمـرـةـ دـوـاءـ فـلاـ تـشـرـبـهـ، لأنـكـ لاـ تـأـمـنـ ضـرـرـهـ، فيـدـلـ عـلـىـ أنـ الـحـكـمـ عـامـ فيـ كـلـ دـوـاءـ لاـ يـأـمـنـ ضـرـرـهـ منـ أيـ وـاـصـفـ كـانـ، ويـكـونـ تـخـصـيـصـ النـسـوـانـ بـالـذـكـرـ مـنـ بـيـنـ الـجـهـالـ لـنـكـتـةـ خـاصـةـ أـوـ عـامـةـ لـاحـظـهـاـ الـمـتـكـلـ.

ومـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـقـيـيلـ، فـلـعـلـ النـكـتـةـ فـيـهـ التـبـيـيـهـ عـلـىـ فـسـقـ الـولـيدـ، كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمعـارـجـ.

وـهـذـاـ إـيـرـادـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـبـيـيـهـ هـوـ التـبـيـيـنـ الـعـلـمـيـ، كـمـاـ هـوـ مـقـتضـيـ اـشـتـقـاـهـ.

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـاـ يـعـمـ الـظـهـورـ الـعـرـفـيـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـاطـمـنـانـ الـذـيـ هـوـ مـقـابـلـ الـجـهـالـةـ. وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ يـدـفعـ إـيـرـادـ الـمـذـكـورـ عـنـ الـمـفـهـومـ، مـنـ حـيـثـ رـجـوعـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـاسـقـ وـالـعـادـلـ فـيـ الـضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ: «ـالـعـلـةـ»ـ.

هـذـهـ النـكـتـةـ وـإـنـ كـانـ مـهـمـةـ، إـلـاـ أـنـ ظـاهـرـ الـكـلـامـ يـأـبـيـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ.

ماـ يـقـابـلـ الـجـهـالـةـ هـوـ الـعـلـمـ لـاـ الـاطـمـنـانـ. نـعـمـ لـوـ حـمـلـتـ الـجـهـالـةـ عـلـىـ السـفـاهـةـ خـرـجـ الـعـلـمـ مـعـ الـاطـمـنـانـ عـنـ الـجـهـالـةـ.

لـكـنـهـ أـمـرـ آـخـرـ يـأـبـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

هـذـاـ مـوقـوفـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الـجـهـالـةـ فـيـ التـعـلـيـلـ، وـحـمـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـقـابـلـ -

وجوب التبيين المذكور إلى أن العادل الواقعي يحصل منه غالباً الاطمئنان المذكور، بخلاف الفاسق، فلهذا وجب فيه تحصيل هذا الاطمئنان من الخارج. لكنك خبير بأن الاستدلال بالمفهوم على حجية الخبر العادل المفيد للاطمئنان غير محتاج إليه، إذ المنطوق على هذا التقرير يدل على حجية كل ما يفيد الاطمئنان، كما لا يخفى، فيثبت اعتبار مرتبة خاصة من مطلق الظن.

### ما أجيـب به عن إـيراد تـعارض المـفهـوم و التـعلـيل

ثم إن المحكي عن بعض منع دلالة التعليل على عدم جواز الإقدام على ما هو مخالف للواقع بأن المراد بالجهالة السفاهة و فعل ما لا يجوز فعله لا مقابل العلم، بدليل قوله تعالى **فَتَسْأَلُنَّهُ عَوْنَّا عَلَىٰ مَا فَعَلْنَاهُ نَادِيْمِيْنَ - الاطمئنان لا ما يقابل العلم، ل المناسبة للحكم المعمل، وهو وجوب التبيين الاطمئناني، نظير ما سبق منا في توجيه التعليل بما يناسب ذكر الفاسق ولو بقي التعليل على ظاهره من ارادة الجهل - كما ادعاه المصنف قدس سره فيما سبق - فلا ينفع حمل التبيين على ما يعم الاطمئنان، بل يلزم العمل بعموم التعليل كما سبق منه.**

هذا لا مجال لاستفادته بالدلالة المطابقة، إذ مفاد المنطوق - حينئذ - عدم حجية خبر الفاسق إلا بعد التبيين الاطمئناني عنه، فلو فرض عدم المفهوم لا مجال لمعرفة حكم خبر العادل. اللهم إلا أن يستفاد بتنتقيح المناط. فتأمل.

لعل الأولى أن يقول: على ما هو محتمل المخالففة للواقع ...

بيان لوجه المنع من دلالة التعليل على ما ذكره المصنف قدس سره.

لما أشرنا إليه قريباً من أن الندم إنما يكون بفعل ما لا ينبغي فعله. ثم إن الفرق بين هذا و ما ذكرناه سابقاً أن ما ذكرنا مبني على ارادة الجهل الذي لا ينبغي العمل معه، بحيث يكون العمل معه سفهياً، وهذا مبني على ارادة السفاهة ابتداء و إن كانوا متتفقين نتيجة و عملاً.

ولو كان المراد الغلط في الاعتقاد لما جاز الاعتماد على الشهادة والفتوى .

وفيه- مصافا إلى كونه خلاف ظاهر لفظ الجهرة -: أن الأقدام على مقتضى قول الولي لم يكن سفاهة قطعا، إذ العاقل بل جماعة من العقلاة لا يقدمون على الأمور من دون وثوق بخبر المخبر بها ، فالآية تدل على يعني: من الجهرة.

لعدم الأمان معهما من الخطأ.

بناء على وضع مادة الجهل لما يقابل العلم. لكنه غير ظاهر، بل لعله مشترك بين الحمق الراجع إلى السفة المقابل للحلم والاتزان والحكمة وما هو ضد العلم. بل لعله في الأول أكثر استعمالا كما في قوله تعالى: **لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ** وقوله تعالى: **مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ** وقوله تعالى:

**أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** وقوله تعالى: **إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** وقول الشاعر: «فنجهل فوق جهل الجاهلين».

بل لعل إطلاق الجهل على ما يقابل العلم لملازمه المعنى المذكور عرفا أو عادة.

فالمعنى المذكور إن لم يكن هو الظاهر فلا أقل من كونه مساويا للمعنى الآخر. وقد يتغير الحمل عليه ل المناسبة للحكم المعدل، ولقوله تعالى: **فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِيْنَ**.

نعم المناسبة للحكم المعدل ولقوله تعالى: **فَتُصْبِحُوا بِهِـا**... كما تكون بحمل الجهرة على السفاهة كذلك تكون بحملها على ما يقابل العلم مع تقييده بخصوص ما يكون الإقدام معه سفهيا لا يناسب طريقة العقلاة، كما ذكرنا، وقد عرفت عدم الفرق بينهما نتيجة و عملا.

يعني: فلو حملت الآية على ذلك لزم تخصيص المورد، لعمل الجماعة بخبر الولي أو محاولتهم العمل به، وفيهم من العقلاء الجمع الغفير.

المنع عن العمل بغير العلم لعنة هي كونه في معرض المخالفة للواقع.

وأما جواز الاعتماد على الفتوى والشهادة فلا يجوز القياس به، لما تقدم في توجيه كلام ابن قبة من أن الإقدام على ما فيه مخالفة الواقع أحياناً قد يحسن لأجل الاضطرار إليه وعدم وجود الأقرب إلى الواقع منه، كما في -لكن سياق الآية ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة من المؤمنين أو كلهم كانوا متوففين عن العمل بقول الوليـدـ، وأن الذين طلـبـوا العمل به جمـاعـة خاصـة أزعـجـوا النـبـيـ صلى الله عليه وآله وسلمـ وـخـالـفوـهـ حتىـ أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـوـحـيـ فـلـاحـظـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـأـعـلـمـواـ أـنـ فـيـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ لـوـ يـطـعـكـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـ لـعـتـئـمـ... .

ولعله تعريض بالمنافقين ونحوهم من مسلمة الفتح وغيرهم الذين كانوا يتربصون بالنـبـيـ صلى الله عليه وآله وسلمـ وـالمـؤـمـنـينـ الدـوـاـرـ، فيـشـيـرـونـ مـشـاكـلـ تـوـجـبـ هـيـاجـ الرـأـيـ العـامـ وـرـعـاعـ النـاسـ وـسـفـهـائـهـمـ، كـمـاـ أـوـضـحـهـ شـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ، وـأـطـلـنـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ تـقـرـيـرـ دـرـسـهـ. وـنـقـلـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ عـنـ تـقـسـيـرـيـ الـكـشـافـ وـالـرـازـيـ ماـ يـؤـيدـ ذـلـكـ كـمـاـ لـاـ يـبـعـدـ إـشـعـارـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ التـىـ ذـكـرـهـاـ الطـبـرـيـ فـيـ تـقـسـيـرـهـ بـذـلـكـ. فـرـاجـعـ وـتـأـمـلـ جـيدـاـ.

هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـشـتـهـرـ مـنـ كـوـنـ نـزـولـ الـآـيـةـ فـيـ قـصـةـ الـوـلـيـدـ، أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ نـزـولـهـاـ فـيـ قـصـةـ مـارـيـةـ الـقـبـطـيـةـ، حـيـثـ رـمـتـهـاـ بـعـضـ نـسـاءـ النـبـيـ صلى الله عليه وآله وسلمـ أوـ بـعـضـ الـمـنـافـقـيـنـ بـالـرـبـيـةـ لـدـخـولـ بـعـضـ الـأـقـبـاطـ عـلـيـهـاـ، وـأـنـهـ أـمـرـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـتـلـهـ فـيـ قـصـةـ طـوـيـلـةـ ذـكـرـهـاـ فـيـ تـقـسـيـرـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـمـجـمـعـ الـبـيـانـ، فـقـدـ يـسـتـشـهـدـ لـهـ بـعـملـ النـبـيـ صلى الله عليه وآله وسلمـ بـالـخـبـرـ، فـلـيـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ سـفـهـيـاـ.

وـفـيـهـ: أـنـ المـقـطـوـعـ بـهـ كـوـنـ عـمـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـاـ ظـهـارـ الـحـقـ لـاـ لـبـنـائـهـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ، لـمـاـ هـوـ الـمـعـلـومـ مـنـ أـهـمـيـةـ الـدـمـاءـ وـشـدـةـ تـورـعـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـزـامـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـظـهـرـ الـعـمـلـ لـيـظـهـرـ بـرـاءـةـ مـارـيـةـ وـخـبـثـ مـنـ رـمـاـهـ، كـمـاـ تـضـمـنـتـهـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، فـلـاحـظـهـاـ.

الفتوى، وقد يكون لأجل مصلحة تزيد على مصلحة إدراك الواقع.

فراجع.

## الأولى في التخلص عن هذا الإيراد

فالأولى لمن يريد التفصي عن هذا الإيراد التثبت بما ذكرنا من أن المراد بالتبين تحصيل الاطمئنان، وبالجهالة الشك أو الظن الابتدائي الزائل بعد الدقة والتأمل. فتأمل.

هذا لا ينافي دلالة الآية بعموم التعليل على عدم حجية الفتوى لوفرض إرادة ما يقابل العلم من الجهالة. وبعبارة أخرى: العمدة في الإشكال أن حمل الجهالة على السفاهة يقتضي خروج الفتوى والبينة تخصصاً لا تخصيصاً عن عموم التعليل، وحملها على ما يقابل العلم يقتضي خروجهما تخصيصاً، وهو خلاف الأصل.

فالمتعين الجواب عنه بأنه لا دليل على أولوية التخصص من التخصيص بعد فرض خروج المورد عن حكم العام، وأصالحة عدم التخصيص لا تنفع في تقييده واثبات التخصص حينئذ، وإنما تنفع في إثبات حكم العام لما يعلم بفرديته له لوشك في حكمه وإليه يرجع ما تحقق في محله من عدم جهة العام في عكس تقضيه.

ولا-. سيمما مع ما فرضه المصنف قدس سره من أن حمل الجهالة على السفاهة خلاف الظاهر، فإنه لا مجال لارتكاب ذلك فراراً عن التخصيص في المقام.

اللهم إلا أن يقال: التعليل آب عن التخصيص، فإن الواقع في معرض الندم مما لا ينبغي للعاقل على كل حال وفي كل شيء، وبعد العلم بجواز العمل بالشهادة والفتوى يلزم حمل التعليل على ما لا يشمل هذه الأمور بحمله على خصوص ما يكون العمل به سفهياً، وحينئذ لا يشمل خبر العادل أيضاً كما ذكرنا. فلاحظ.

لعله إشارة إلى أن هذا خلاف ظاهر التبين.

نعم يمكن الحمل عليه بناء على ما روي عن الباقي عليه السلام من قراءتها (فتشتبتوا).

هذا مضافاً إلى ما عرفت من عدم اندفاع إشكال التعليل بذلك.

وفيها إرشاد إلى عدم جواز مقاييس الفاسق بغيره وإن حصل منه الاطمئنان، لأن الاطمئنان الحاصل من الفاسق يزول بالالتفات إلى فسقه و عدم مبالاته بالمعصية وإن كان متحرجاً عن الكذب.

### الإيرادات القابلة للدفع

و منه يظهر الجواب عمما ربما يقال: من أن العاقل لا - يقبل الخبر من دون اطمئنان بمضمونه، عادلاً كان المخبر أو فاسقاً، فلا وجه للأمر بتحصيل الاطمئنان في الفاسق.

لا وجه لذلك إذ قد يحرز في الفاسق ملكرة الصدق كما يحرز في العادل ملكرة التدين المانعة من الكذب.

يعني: فلا يحتاج إلى البيان الشرعي مع فرض عدم الاقدام عليه من العقلاء.

و حاصل الجواب الذي أراده المصنف قدس سره عن ذلك: أن التعرض لذلك في خبر الفاسق إنما هو للتنبية إلى لزوم التروي في خبره والالتفات إلى فسقه حتى يزول الاطمئنان.

لكن عرفت الاشكال في زوال الاطمئنان من خبر الفاسق بالتروي.

فالأولى دفعه بما ذكرنا آنفاً من أن المقصود بالأية الردع عن العمل المخالف للطريقة العقلائية لا الجاري على طبقها.

و منه يظهر أنه لا مجال للدعوى: أن الآية مشيرة بخصوصية الفاسق في وجوب التبيين، فتكون مشيرة بحجية خبر العادل في الجملة، لأن دفاعها بأنه لم يعلم ورود الآية للتشريع حتى تشعر باختصاص وجوب التبيين بخبر الفاسق، بل لعلها واردة للتشريع والاستئثار والتنديد بالعاملين بخبر الولي على خلاف الطريقة العقلائية، و حينئذ لعل ذكر الفاسق ليس لاختصاص وجوب التبيين به، بل لكونه دخيلاً في زيادة التشريع و تأكيد الاستئثار، فإن المناسب لمقام الاستئثار ذكر تمام ما هو دخيل في شدته وإن لم يختص به الحكم، كما يظهر بقليل من التدبر في الاستعمالات-

وأما ما أورد على الآية بما هو قابل للذب عنه فكثير.

### تعارض مفهوم الآية مع الآيات النافية عن العمل بغير العلم

منها: معارضة مفهوم الآية بالآيات النافية عن العمل بغير العلم، و النسبة عموم من وجہ ، فالمرجع إلى أصلالة عدم الحجية.

وفيه: أن المراد بالنبي في المنطوق ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ، فالمفهوم أخص مطلقا من تلك الآيات، فيتبعين تخصيصها، بناء على ما تقرر من أن ظهور الجملة الشرطية في المفهوم أقوى من ظهور العام في العموم.

وأمّا منع ذلك فيما تقدم من التعارض بين عموم التعليل و ظهور المفهوم فلما عرفت من منع ظهور الجملة الشرطية المعللة بالتعليق الجاري في صوري وجود الشرط و انتفاءه في إفاده الانتفاء عند الانتفاء. فراجع.

وربما يتوهّم: أن للآيات النافية جهة خصوص ، إما من جهة اختصاصها بصورة التمكن من العلم ، وإما من جهة اختصاصها بغير -العرفية.

هذا بناء على تمامية عموم الآيات بنحو يقتضي عدم حجية خبر الثقة.

وقد سبق الكلام فيه.

لأنه القابل للتبيّن.

يعني: فتكون النسبة بينها وبين المفهوم العموم من وجہ، لا العموم المطلق.

بناء على تمامية دليل الانسداد و اقتضائه حجية الطعن، إذ حينئذ لا بد من عدم شمول الآيات لصورة الانسداد مع شمول المفهوم له، فيكون بينهما العموم من وجہ، لاختصاص المفهوم بحجية خبر العادل حال الانسداد، و اختصاص الآيات -

البينة العادلة وأمثالها مما خرج عن تلك الآيات قطعا .

ويندفع بأن خروج ما خرج من أدلة حرمة العمل بالظن لا يوجب جهة عموم في المفهوم، لأن المفهوم أيضا دليل خاص مثل الخاص الذي خصص أدلة حرمة العمل بالظن، فلا يجوز تخصيص العام بأحدهما أولا ثم ملاحظة النسبة بين العام بعد ذلك التخصيص وبين الخاص الأخير.

-بعدم حجية غيره حال الانفتاح، ويجتمعان في خبر العادل حال الانفتاح فالمفهوم يقتضي حجيته والآيات تقتضي عدمها.

لكن يأتي من المصنف قدس سرّه الإشكال في اقتضاء دليل الانسداد حجية الظن بنحو يخصص به الآيات، بل غاية ما يقتضيه تعريض الاحتياط.

مع أنه لو تم كان مقتضى المفهوم حجية خبر العادل حال الانسداد، وهو يكفي في المقام، لعدم الانفتاح في عصورنا، فالتعارض بين المفهوم والآيات في خبر العادل حال الانفتاح لا أثر له.

وإلى هذا يرجع ما في بعض النسخ من الجواب عن هذا الوجه بقوله: «ويندفع الأول بعد منع الاختصاص بأنه يكفي المستدل كون الخبر حجة بالخصوص عند الانسداد، والثاني بأن خروج...» لكن في بعض النسخ الاقتصار على قوله: «ويندفع بأن خروج...» اكتفاء بالجواب الآتي، لأنه صالح للجواب عن الوجهين معا .

فلا حظ.

إذ مقتضى ذلك كون النسبة بين الآيات والمفهوم عموما من وجه، لاختصاص الآية بغير البينة وأمثالها وغير خبر العادل، فتقتضي عدم حجيته، واحتصاص المفهوم بالبينة - التي هي من أفراد خبر العادل - فيقتضي حجيتها، واجتماعهما في خبر العادل غير البينة، فالمفهوم يقتضي حجيته والآيات تقتضي عدمها، وبعد التعارض والتساقط يكون المرجع أصله عدم الحجية، ويحكم بعدم حجية غير البينة من أفراد خبر العادل.

ص: 361

فإذا ورد: أكرم العلماء، ثم قام الدليل على عدم وجوب إكرام جماعة من فساقهم، ثم ورد دليل ثالث على عدم وجوب إكرام مطلق الفساق منهم، فلا مجال لتوهم تخصيص العام بالخاص الأول أولاً ثم جعل النسبة بينه وبين الخاص الثاني عموماً من وجهه. وهذا أمر واضح نبهنا عليه في باب التعارض.

### شمول الآية لخبر السيد المرتضى قدس سره

و منها: أن مفهوم الآية لو دلّ على حجية خبر العادل لدل على حجية الإجماع الذي أخبر به السيد المرتضى وأتباعه قدست أسرارهم من عدم حجية خبر العادل، لأنهم عدول أخبروا بحكم الإمام عليه السلام بعدم حجية الخبر.

وفساد هذا الإيراد أوضح من أن يبين، إذ بعد الغض عن ما ذكرنا سابقاً في عدم شمول آية النبأ للإجماع المنشول، وبعد الغض عن أن الوجه فيه: أن منشأ التوقف في تعارض العامين من وجه إنما هو تساوي ظهوريهما بالإضافة إلى مورد الاجتماع، وذلك لا يجري في المقام ونحوه مما كان العام مختصاً بدليل خارج لأن التخصيص وإن أوجب سقوط حجية ظهور العام في مورده، إلا أنه لا يوجب تبدل ظهور العام بالإضافة إلىباقي، بحيث يكون فيه أظهر مما لو لم يكن مختصاً بالدليل حتى يتوهם مساواته لظهور الخاص الآخر المفروض كونه أقوى ظهوراً في مورده من العام لأنه أخص منه مطلقاً.

نعم لو كان المخصوص للعام متصلة كان لانقلاب النسبة بسببه وجه قوي إلا أنه خارج عن محل الفرض.

لابتنائه على النقل الحدسي، الذي تقدم في أول الكلام في الإجماع المنشول عدم شمول المفهوم له.

إخبار هؤلاء معارض يأخبار الشيخ قدس سرّه . تقول: إنه لا يمكن دخول هذا الخبر تحت الآية.

أما أولاً: فلأن دخوله يستلزم خروجه، لأنّه خبر العادل ، فيستحيل دخوله .

و دعوى: أنه لا يعم نفسه . مدفوعة: بأنه وإن كان لا يعم نفسه، يعني: ويتمتع شمول دليل الحجية للخبرين المتعارضين معاً، لاستلزمـه التعبـد بالنقـيـضـين، و لا لأحدـهـما معـيـناـ، لأنـهـ بلا مـرـجـعـ، و لا مـخـيـراـ، لـقـصـورـ عـمـومـ الـحـجـيـةـ عـنـ ذـلـكـ. و منـ ثـمـ كـانـ الأـصـلـ فـيـ الـمـتـعـارـضـينـ التـسـاقـطـ، و إنـ قـيلـ بـخـرـوجـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ عـنـهـ لـلـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ.

يعني: و مقتضـىـ ماـ ذـكـرـهـ هوـ عـدـمـ حـجـيـةـ خـبـرـ العـادـلـ.

و لا يخفـىـ أنـ هـذـاـ الـوـجـهـ لاـ يـنـهـضـ بـبـيـانـ أـنـ دـخـولـهـ مـسـتـلـزـمـ لـخـرـوجـهـ، لـأـنـ تـخـصـصـاـ وـ لـأـنـ تـخـصـصـاـ.ـ أـمـاـ عـدـمـ خـرـوجـهـ تـخـصـصـاـ فـظـاهـرـ، إـذـ لـأـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ خـبـرـ عـادـلـ، فـيـ دـخـلـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـفـهـومـ، وـ أـمـاـ عـدـمـ خـرـوجـهـ تـخـصـصـاـ فـلـمـاـ هـوـ الـمـعـلـومـ مـنـ أـنـ قـصـدـ الـمـرـتـضـىـ فـيـ خـبـرـهـ عـدـمـ حـجـيـةـ خـبـرـ العـادـلـ مـطـلـقاـ لـأـ عـدـمـ حـجـيـةـ خـبـرـهـ بـالـخـصـوصـ تـخـصـصـاـ لـلـمـفـهـومـ.

فالـأـولـىـ الجـوابـ بـأـنـ يـلـزـمـ مـنـ دـخـولـهـ فـيـ الـمـفـهـومـ حـجـيـةـ، وـ يـلـزـمـ مـنـ حـجـيـتـهـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ، لـعـمـومـ حـكـمـهـ لـهـ وـ لـوـ مـلـاـكـاـ، لـأـنـ الـذـيـ يـلـزـمـ هـوـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـيـ الـمـفـهـومـ.ـ وـ لـعـلـ هـذـاـ هـوـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ.

لكـنـ هـذـاـ لـوـ تـمـ اـقـضـىـ عـدـمـ شـمـولـ كـلـامـهـ لـخـبـرـهـ لـنـفـسـهـ، بلـ يـخـتـصـ بـغـيـرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ، خـلـافـاـ لـمـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ الـمـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ.

يعـنىـ:ـ لـأـنـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ عـدـمـهـ مـحـالـ.

لقصور دلالة اللفظ عليه، إلا أنه يعلم أن الحكم ثابت لهذا الفرد أيضاً، للعلم بعدم خصوصية مخرجة له عن الحكم، ولذا لو سأله السيد عن أنه:

إذا ثبت إجماعك لنا بخبر واحد هل يجوز الاتكال عليه؟ فيقول: لا.

وأما ثانياً: فلو سلمنا جواز دخوله لكن نقول: إنه وقع الإجماع على خروجه من النافين لحجية الخبر و من المثبتين، فتأمل.

وأما ثالثاً: فلدوران الأمر بين دخوله وخروج ما عدها وبين العكس، ولا ريب أن العكس متعين، لا لمجرد قبح انتهاء التخصيص إلى الواحد، بل لأن المقصود من الكلام ينحصر في بيان عدم حجية خبر العادل، ولا ريب أن التعبير عن هذا المقصود بما يدل على عموم حجية خبر العادل قبيح في الغاية وفضيح إلى النهاية، كما يعلم من قول القائل: صدق يأتي في إشكال خبر الواسطة أنه لا مانع من شمول القضية لنفسها إذا لم يلزم محذور آخر، لكن عرفت منه لزوم المحذور من شمول خبر المرتضى قدس سرّه لنفسه.

ويأتي تمام الكلام.

لعله إشارة إلى أن هذا الإجماع لو تم لا يصلح حجة لتخصيص عموم المفهوم، لأنه ليس إجماعاً تعبدياً، بل حصل الإجماع انقاضاً مع اختلاف مباني المجمعين.

لا يخفى أن شمول المفهوم لـإجماع المرتضى قدس سرّه المستلزم لخروج بقية الأخبار عنه لا يستلزم التخصيص، لأنها ليست في عرض واحد، بل خروجها في رتبة متاخرة عن دخول إجماع المرتضى في المفهوم، فهو مقتضى العمل بالمفهوم، لا أنه تخصيص له مناف لعمومه، ليدعى أنه تخصيص مستهجن.

لمنافاته لظاهر الكلام جداً. وسيأتي تمام الكلام.

زيدا في جميع ما يخبرك، فأخبرك زيد بألف من الأخبار، ثم أخبر بكذب جميعها، فأراد القائل من قوله: «صدق... الخ» خصوص هذا الخبر.

وقد أجاب بعض من لا تحصيل له بأن الإجماع المنقول مظنون الاعتبار وظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار.

### عدم شمول الآية للأخبار مع الواسطة

ومنها: أن الآية لا تشمل الأخبار مع الواسطة، لأنصراف النبأ إلى الخبر بلا واسطة، فلا يعم الروايات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام، لاستعمالها لا يبعد حمل الكلام على ذلك، ولا يتضح قبحه. نعم لو كان مضمون العموم أن زيدا لا يكذب كان ما ذكره المصنف قريبا جداً لمنافاته لخبر زيد بأنه كاذب فيمتنع شموله له نظير ما يأتي، فتأمل جيداً.

وكان المراد اندفاعه: بأن المدعى دلالة ظاهر الكتاب المقطوع الاعتبار بعمومه على حجية هذا الإجماع المظنون الاعتبار، لا معارضته له حتى يكون الترجح لظاهر الكتاب.

هذا ولن التأمل قاض بأن الإجماع المدعى مناف للمفهوم، فهما متکاذبان متعارضان لدلالة الآية على حجية خبر العادل من حيث هو دلالة الإجماع على عدم حجيته من حيث هو.

وهذا هو العمدة في عدم شمول الآية للإجماع، لأنها تقتضي كذبه وتنافيه ويمتنع دلالة الدليل على حجية الكاذب وعمومه لتنافيه. وأما ما سبق من المصنف فهو لا يخلو عن خدش لما أشرنا إليه من أن مقتضاه عدم شمول خبر المرتضى لنفسه لا خروجه عن عموم المفهوم، ويأتي نظيره في خبر الواسطة.

كأنه لنظير ما سبق من المصنف قدّس سرّه في أول مبحث الإجماع المنقول من انصراف أدلة الحجية عن الخبر الحدسي، لورودها في مقام نفي احتمال تعمد الكذب، فلا تنفي احتمال الخطأ في الحدس. -

وضعف هذا الإيراد على ظاهره واضح، لأن كل واسطة من الوسائل إنما يخبر خبرا بلا واسطة، فإن الشيخ قدّس سرّه إذا قال: حدثني المفيد، قال: حدثني الصدوق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الصفار، قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام بكمدا، فإن هناك أخبارا متعددة بـتعدد الوسائل، فخبر الشيخ: قوله: حدثني المفيد، الخ وهذا خبر بلا واسطة يجب تصديقه، فإذا حكم بصدقه ثبت شرعا أن المفيد حدث الشيخ بقوله: حدثني الصدوق، فهذا الإخبار -أعني قول المفيد الثابت بـخبر الشيخ: حدثني الصدوق- أيضا خبر عادل، وهو المفيد فـنحكم بـصدقه، وأن الصدوق حدثه، فيكون كما لو سمعنا من الصدوق إخباره بقوله: حدثني أبي و الصدوق عادل فيصدق في خبره، فيكون كما لو سمعنا أباه يحدث بـقوله: حدثني الصفار، فـتصدقه لأنـه عادل، فيثبت خـبر الصفار أنه كتب إلى العسكري عليه السلام، وإذا كان الصفار عادلا وجـب تـصديقـه و الحـكم بـأنـالـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـتـبـ إـلـيـهـ ذـلـكـ القـوـلـ، كما لو شـاهـدـنـاـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـكـتـبـ إـلـيـهـ، فيـكونـ المـكـتـوبـ حـجـةـ، فيـثـبـتـ بـخـبـرـ كـلـ لـاحـقـ إـخـبـارـ سـابـقـهـ، وـلـهـذاـ يـعـتـبـرـ العـدـالـةـ فـيـ جـمـيعـ الطـبـقـاتـ، لأنـ كـلـ وـاسـطـةـ يـخـبـرـ بـخـبـرـ مـسـتـقلـ.

-وكذا يقال في الإخبار بواسطة، لعدم انحصار المحالفة باحتمال تعمد الكذب، بل يـحـتـمـلـ كـونـ منـشـئـهـ خطـأـ الـواـسـطـةـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـغـاءـ الـاحـتمـالـ المـذـكـورـ.

أما لو كان المراد من الخبر ما يعم المخبر بواسطة لزم الاكتفاء بالعدالة في الخبر الأول وهو الشيخ في الفرض.

بل يلزم قبول مـراـسـيلـ العـادـلـ إـذـأـخـبـرـ عـنـ المـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

هذا ولكن قد يشكل الأمر بأن ما يحكى الشيخ رحمه الله عن المفید إذا صار خبراً للمفید بحكم وجوب التصديق فكيف يصير موضوعاً لوجوب التصديق الذي لم يثبت موضوع المخبر إلا به؟! .

ولكن يضعف هذا الأشكال:

أولاً: بانتقاده بورود مثلك في نظيره الثابت بالإجماع، كالإقرار بالإقرار، وإخبار العادل بعده مخبر، فإن الآية تشتمل الإخبار بالعدالة بغير إشكال.

وثانياً: بأن عدم قابلية اللفظ العام لأن يدخل فيه الموضوع الذي يعني: يلزم كون وجوب التصديق منحها لموضوع نفسه، فيكون متاخراً عن نفسه بمرتبتين، لأن خبر المفید إذا كان ناشئاً تبعداً من وجوب التصديق كان متاخراً عنه رتبة وإذا كان وجوب التصديق من أحكام خبر المفید كان متاخراً عند رتبة تأخير الحكم عن موضوعه، فيكون وجوب التصديق متاخراً عن نفسه بمرتبتين.

فإن أثر لزوم إقرار العقلاء على أنفسهم بالإضافة إلى الإقرار بالإقرار هو التبعد بتحقق الإقرار بالحق الذي يكون موضوعاً لقاعدة لزوم إقرار العقلاء على أنفسهم من أجل إثبات الحق المقرّ به.

فإن أثر وجوب تصدق المخبر بالعدالة هو وجوب تصدق المشهود بعدها في خبره.

يعني: بحسب دلالة المفهوم فيها المتضمن لوجوب تصدق العادل.

لم يتضح الوجه في عدم القابلية المذكورة، فإن ترتيب أفراد العام إثباتاً أو ثبوتاً أو تبعداً لا يمنع من دخولها في عموم العام بعد كون الحكم في العام وارداً على الماهية من حيث هي الشاملة لجميع الأفراد. وترتبت الأفراد بأحد الأنحاء المذكورة -

- لا يمنع من شمول العام لها، بعد فرض جعل الحكم بنحو القضية المبنية على ترتبه على جميع الأفراد المحققة والمقدرة، إذ في مثل ذلك لا تلحظ الخصوصيات الفردية، حتى يمتنع شمول الحكم للأفراد المترتبة لامتناع لاحظها في عرض واحد، بل ليس الملحوظ إلا الماهية بحدودها المفهومية الخاصة المنطبقة على تمام الأفراد المترتبة قهرا.

نعم لو كان العموم وارداً بنحو القضية الخارجية بنحو لا يشمل إلا الأفراد المحققة امتنع شموله للأفراد المترتبة تعبداً التي يكون التعبد بها متفرعاً على شمول العام لغيره، إذ في ظرف جعل العام لا تتحقق للأفراد اللاحقة كي يشملها.

لكنه لا يمنع في المقام من العمل بخبر الواسطة، لأن ترتب أخبار الوسائل إنما هو في مقام الإثبات مع اجتماعها في مقام التثبت في عرض واحد. مضافاً إلى عدم الإشكال في جعل العمومات الشرعية بنحو القضية الحقيقة، لا الخارجية.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا مانع من شمول القضية لنفسها في القضيّا الحقيقة، إذ ليس الملحوظ فيها إلا الماهية من حيث هي و انطباقها على فردٍ قهري بلا حاجة إلى ملاحظته بخصوصيته فلا يلزم منه ملاحظة القضية حين جعلها كي يمتنع. بل يمكن اختصاص حكم القضية بنفسها فيما إذا كان الموضوع هو الماهية المقيدة بقيد يختص بها من دون أن تلحظ بخصوصيتها كقول القائل: أول الكلام يجهدني.

نعم لو كان هناك مانع من شمول القضية لنفسها لخصوصية فيها تعين اختصاص الموضوع لها بما عدتها، كما في قولنا: كل كلامي صادق، فإن صدق الكلام لما كان بمطابقته للواقع، وكان مطابقه مباینا له تعين عدم شمول القضية لنفسها سواء كانت صادقة أم كاذبة، وهذا بخلاف مثل الضرر، فإن ترتبه على الكلام ليس بلحاظ مطابقة المباین له، بل من آثاره بأي وجه كان. و مثله قولنا: أول كلامي صادق فلا بد أن يحمل على الأول مما عدا القضية المذكورة.

و أوضح من ذلك قولنا: أول كلامي كاذب فإن القضية المذكورة لو انطبقت -

لا- يتحقق ولا يوجد إلا بعد ثبوت حكم هذا العام لفرد آخر لا يوجب التوقف في الحكم إذا علم المناط الملحوظ في الحكم العام وأن المتكلم لم يلاحظ موضوعا دون آخر، لأن هذا الخروج مستند إلى قصور العبارة وعدم قابليتها لشموله، لا لفرق بينه وبين غيره في نظر المتكلم حتى يتأمل في شمول حكم العام له.

فهو مثل ما لو أخبر زيد بعض عبيد المولى بأنه قال: لا تعمل بأخبار زيد، فإنه لا يجوز له العمل به ولو اتكللا على دليل عام يدل على الجواز، لأن عدم شموله له ليس إلا لقصور اللفظ وعدم قابليته -على نفسها لزم من صدقها كذبها ومن كذبها صدقها، كما لا يخفى.

لو فرض إحراز المناط فلا إشكال في عموم حكم القضية لمورده، وإن قصرت القضية عنه في مقام الدلالة اللغوية، إلا أن مجرد قصور الدلالة اللغوية عن مورد لأجل الاستحالة-لو سلمت- لا لأجل التقييد اللغوي، لا يستلزم عموم الملاك، لاحتمال قصوره واتكال المتكلم على الاستحالة المفروضة في عدم التقييد، فلا بد في إحراز الملاك من قرينة خارجية.

يعني: بهذا الخبر الذي صدر عن زيد.

الظاهر أنه مع عموم من المولى يقتضي العمل بإخبار زيد يجب العمل بهذا الخبر، ويكون ناسخا للعموم المذكور فيما بعده من الأخبار، فلا يعمل بها.

و لا مجال لدعوى: عموم ملاك النهي عن العمل بإخبار زيد لهذا الخبر، لاستحالة تحقق ملاك عدم جواز القبول في جميع الأخبار، بل لا بد إما من وجوده في هذا الخبر أو في بقية الأخبار، فيمتنع قيام الحكم بماهية الخبر من حيث هي، بل لا بد من قيامه بالماهية المباينة لهذا الخبر، أو المتشدة معه، ويمتنع الثاني لتوقفه على ملاحظة الخصوصية، وهو ممتنع لاستحالة لحظة القضية حين جعلها، فلا بد أن-

للشمول، لاـ للتفاوت بينه وبين غيره من أخبار زيد في نظر المولى بل لا قصور في العبارة بعد ما فهم منها أن هذا المحمول وصف لازم لطبيعة الموضوع ولا ينفك من مصاديقها . وقد تقدم في الإيراد الثاني من هذه الإيرادات ما يوضح ذلك فراجع.

### عدم إمكان العمل بمفهوم الآية في الأحكام الشرعية

و منها: أن العمل بالمفهوم في الأحكام الشرعية غير ممكن لوجوبـ يكون الموضوع هو الأول و هو الماهية المبائية لهذا الخبر و لو بتحو نتيجة التقييد، فيختص المالك بها، ويكون هذا الخبر خارجا عن العموم لفظا و ملaka.

نعم لو كان مفاد هذا الخبر معارضا للعموم الصادر و منافيا له، لا ناسخا له، تعين قصور العموم عنه و عدم وجوب العمل به في بقية الأخبار لقصور العموم عن شمول ما ينافي، نظير ما سبق متـ في تغريب قصور المفهوم عن شمول الإجماع المنقول من المرتضى قدس سره.

كأنه لما أشرنا إليه من فرض كون القضية حقيقة لا تقتضي لحاظ الأفراد بخصوصيتها لكن هذا لا ينافي القصور عن بعض الأفراد إذا كان هناك مانع من شموله، ولو من باب نتيجة التقييد.

و هو الإيراد بأن حجية المفهوم تقتضي حجية إجماع المرتضى الدال على عدم حجية خبر الواحد، حيث أورد عليه المصنف قدس سره بأن عموم المفهوم لإجماع المرتضى يستلزم خروجه، لأنه خبر واحد أيضا، ثم أجاب عنه بأن القضية لا تشمل نفسها.

و أورد عليه بما ذكره هنا من أن عدم دخول القضية في حكم نفسها لفظا لا ينافي دخولها ملaka.

و قد أجبنا عنه هناك بما ذكرناه هنا من أنه يلزم من شمول خبر المرتضى لنفسه محذور مانع من العموم. مضافا إلى ما ذكرناه هناك من أن خبر المرتضى معارض للمفهوم فيمتنع شموله له.

التفحص عن المعارض لخبر العدل في الأحكام الشرعية، فيجب تنزيل الآية على الإخبار في الموضوعات الخارجية، فإنها هي التي لا يجب التفحص فيها عن المعارض. و يجعل المراد من القبول فيها هو القبول في الجملة، فلا ينافي اعتبار انتظام عدل آخر إليه. فلا يقال: إن قبول خبر الواحد في الموضوعات الخارجية مطلقاً يستلزم قبوله في الأحكام بالإجماع المركب والأولوية.

وفيه: أن وجوب التفحص عن المعارض غير وجوب التبيين في الخبر، كأنه لدعوى وجوب التفحص المذكور ينافي عدم وجوب التبيين المستفاد من المفهوم.

يعني: في الموضوعات.

الوجه في اندفاعه: أن المراد من قبول خبر العامل في الموضوعات ليس هو قبوله مطلقاً، بل قبوله في الجملة ولو بشرط التعدد، و حينئذ لا إجماع ولا أولوية في قبوله في الحكم، فإن من ينكر حجية الخبر غير العلمي في الأحكام يقول بحجية البينة في الموضوعات.

وبالجملة: حجية خبر العامل الواحد في الموضوعات تستلزم حجيته في الأحكام، و حجية البينة في الموضوعات لا تستلزم حجيتها في الأحكام. فلاحظ.

لما أشرنا إليه من أنه لا قائل بحجية خبر العامل الواحد في الموضوعات دون الأحكام إلا أن يشكل بأن عدم القول بالفرق بينهما لا ينفع ما لم يرجع إلى القول بعدم الفرق.

لم يتضح وجه الأولوية إلا أن تكون بلحاظ أقوال الأصحاب، حيث أن القائل بحجية خبر العامل الواحد في الأحكام أكثر من القائل بحجيته في الموضوعات.

فإن الأول يؤكد حجية خبر العادل ولا ينافيها، لأن مرجع التفحص عن المعارض إلى الفحص عما أوجب الشارع العمل به كما أوجب العمل بهذا، والتبيين المنافي للحجية هو التوقف عن العمل والتماس دليل آخر، فيكون ذلك الدليل هو المتبعد ولو كان أصلاً من الأصول، فإذا يئس عن المعارض عمل بهذا الخبر، وإذا وجده أخذ بالأرجح منهما، وإذا يئس عن التبيين توقف عن العمل، ورجوع إلى ما يقتضيه الأصول العملية.

فخبر العادل وإن اشترك مع خبر الفاسق في عدم جواز العمل بمجرد المجيء إلا أنه بعد اليأس عن وجود المنافي يعمل بالأول دون الثاني، ومع وجdan المنافي يؤخذ به في الثاني، ويؤخذ بالأرجح في الأول.

لأن الفحص عن المعارض إنما هو فحص عمّا يسقط الحجية بعد فرض ثبوت مقتضييها والتبيين في خبر الفاسق لقصوره عن اقتضاء الحجية، لا من جهة المعارض.

فهو يدل ضمناً على الاعتراف بحجية هذا، ومن ثم كان مؤكداً لدليل الحجية.

يعني: بعد فرض حجية الخبر ذاتاً، كما هو في خبر العادل.

يعني: فيما ليس حجة ذاتاً كخبر الفاسق.

المراد بالأول خبر العادل، وبالثاني خبر الفاسق.

يعني: خبر الفاسق. ووجه بالأخذ فيه بالمنافي حجية المنافي دونه.

وهو خبر العادل، لأن كليهما حجة في نفسه، ومع تنافي الحجتين يعمل بالأرجح منهما من جهة الدلالة، بل من سائر الجهات على تقسيم يذكر في محله.

فتتبع الأدلة في الثاني لتحصيل المقتضي الشرعي للحكم الذي تضمنه خبر الفاسق، وفي الأول لطلب المانع مما اقتضاه الدليل الموجود.

## عدم العمل بمفهوم الآية في مورد

و منها: أن مفهوم الآية غير معنوي به في الموضوعات الخارجية التي منها مورد الآية، وهو إخبار الولي بارتداد طائفة، و من المعلوم أنه لا يكفي فيها خبر العامل، بل لا أقل من اعتبار العدلين، فلا بد من طرح المفهوم لعدم جواز إخراج المورد.

وفيه: أن غاية الأمر لزوم تقييد المفهوم بالنسبة إلى الموضوعات بما إذا تعدد المخبر العامل، فكل واحد من خبرى العدلين في البينة لا يجب التبين فيه.

و أما لزوم إخراج المورد فممنوع، لأن المورد داخل في منطوق الآية لا مفهومها .

لوضوح أنه من خبر الفاسق الذي يجب التبين فيه ولا - يكون حجة مطلقاً بمقتضى المنطوق. لكن المورد وإن كان داخلاً في المنطوق باصطلاح الأصوليين، إلا أن التحقيق أن المفهوم والمنطوق معاً مستفادان من الإناطة والتعليق المشتمل عليهما الكلام الوارد في المورد الخاص. و حينئذ فمقتضى إناطة التبين و تعليقه على الفاسق كون الفسق هو الموجب لعدم قبول الخبر دون وحدة الخبر، فلا بد من استفادة كون الوحدة في المخبر مانعاً آخر من القبول، ومن بعيد جداً عدم التعرض لها مع اشتتمال المورد عليها. وهذا وإن لم يبلغ حد الاستهجان إلا أنه من أهم الموهنات للمفهوم لو لم يكن مسقطاً له بالمرة.

فالعمدة ما سبق من عدم ورود القضية مورد التشريع بل مورد الاستنكار والتثنية، فعدم التعرض فيها للوحدة إنما هو لكون الفسق أدخل في الاستنكار منها، لا لعدم دخلها حتى يلزم خروج المورد.

وجعل أصل خبر الارتداد مورداً للحكم بوجوب التبيين إذا كان المخبر به فاسقاً و لعدمه إذا كان المخبر به عادلاً، لا يلزم منه إلا تقييد الحكم في طرف المفهوم وإخراج بعض أفراده ، وهذا ليس من اخراج المورد المستهجن في شيء.

### **مفهوم الآية لا يستلزم العمل والجواب عنه**

و منها: ما عن غاية المبادي من أن المفهوم يدل على عدم وجوب التبيين، وهو لا يستلزم العمل، لجواز وجوب التوقف.

وكأن هذا الإيراد مبني على ما تقدم فساده من إرادة وجوب التبيين نفسياً، وقد عرفت ضعفه، وأن المراد وجوب التبيين لأجل العمل عند إرادته، وليس التوقف حينئذ واسطة .

### **كون المسألة أصولية وجوابها**

و منها: أن المسألة أصولية فلا يكتفى فيها بالظن.

إشارة إلى دعوى أن مورد الحكم ليس خصوص خبر الوليد الفاسق، بل مطلق الخبر بالارتداد القابل للصدور من العادل والفاسق.

لكن لا يخفى أن المورد تابع للواقعة الخارجية، وليس هي إلا الخبر الخاص الصادر من الوليد.

نعم لو كان الخبر بالارتداد على إطلاقه مورداً لسؤال وقع الجواب عنه بالآية لكن ما ذكر في محله.

خبر لقوله: «و جعل....»

لوضوح أن الخبر بالارتداد لا يعتبر فيه العلم، بل يكفي فيه خبر الواحد وإن كان مشروطاً بالتعدد، فغاية ما يلزم التقييد في المورد لا إخراجه بالمرة.

بل هو راجع إلى وجوب التبيين وعدم جواز العمل قبله.

وفيه أن الظهور اللغطي لا-بأس بالتمسك به في أصول الفقه ، والأصول التي لا يتمسك لها بالظن مطلقا هو أصول الدين، لا أصول الفقه، و  
الظن الذي لا يتمسك به في الأصول مطلقا هو مطلق الظن لا الظن الخاص .

### انحصر مفهوم الآية في المعصوم ومن دونه

و منها:أن المراد بالفاسق مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بالصغار، فكل من كان كذلك أو احتمل في حقه ذلك وجوب التبيين في خبره، و  
غيره بل لا مانع عقلا من التمسك به في الأصول الاعتقادية في غير مورد لزوم الدور، كما في إثبات الإمامة بظهور خبر متواتر عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم، وتكون حجية الظهور من حيث العمل الأعم من عمل الجوارح والجوانح وتوقف الاعتقاد على العلم غير ظاهر، بل  
الظهور عدمه.

نعم لو لزم الدور فلا إشكال في عدم الحجية، كما لو أريد الاستدلال على الامامة بظاهر الخبر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

يعني: حتى الخاص منه. لكن عرفت أنه لا مانع عقلا من حجية الظن الخاص في أصول الدين، بل الظن العام أيضا على وجه يأتي الكلام فيه  
في دليل الانسداد.

يعني: حتى أصول الفقه.

هذا في غاية الإشكال، فإنه سوف يأتي من المصنف قدس سره في مبحث دليل الانسداد المقتضي لحجية الظن المطلقا: أنه كما يقتضي  
حجية الظن بالواقع يقتضي حجية الظن بالطريق، وهو راجع إلى حجية الظن المطلقا في المسألة الأصولية، على كلام يأتي في محله.

يعني: و الظهور اللغطي - كما في المفهوم هنا - من الظن الخاص.

ممّن يفيد قوله العلم، لأنّ حصاره في المعصوم ومن هو دونه، فيكون في تعليق الحكم بالفسق إشارة إلى أن مطلق خبر المخبر غير المعصوم لا عبرة به لاحتمال فسقه، لأن المراد الفاسق الواقعي ، لا المعلوم .

فهذا وجه آخر لإفاده الآية حرمة اتباع غير العلم لا يحتاج معه إلى التمسك في ذلك بتعليق الآية، كما تقدّم في الإيراد الثاني من الإيرادين الأولين.

وفيه: أن إرادة مطلق الخارج عن طاعة الله من إطلاق الفاسق خلاف الظاهر عرفا، فالمراد به، إما الكافر، كما هو الشائع إطلاقه في الكتاب، حيث أنه يطلق غالبا في مقابل المؤمن ، وأما الخارج عن طاعة الله بالمعاصي الكبيرة الثابتة تحريمها في زمان نزول هذه الآية، فالمرتكب للصغرى غير داخل تحت إطلاق الفاسق في عرفنا المطابق للعرف السابق .

يعني: وهو المعصوم غير الواجب العصمة. إلا أن يدعى أنه لا يوجب العلم، لاحتمال الخطأ، بخلاف المعصوم الواجب العصمة.

يعني: فلا بد في إثبات الحجية من إحراز عدم الفسق، ولا يكفي الشك فيه.

لأنه خلاف ظاهر إطلاق الفاسق.

خصوصا مع ظهور الآية في التشنيع على المخبر والتنديد به، إذ هو لا يناسب هذا المعنى لوقوع كل الناس فيه إلا النادر.

هذا إنما يصلح قرينة على حمل الفاسق على غير المؤمن لا على الكافر.

لم يتضح الوجه في التقييد بذلك، بل مقتضى الإطلاق الحمل على الفاسق في كل زمان وهو المرتكب للمعاصي الكبيرة في زمانه.

لم يتضح التطابق بين العرفين ولا سيما مع ما سبق منه من الاعتراف بغلبة-

مضافاً إلى قوله تعالى: إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ .

مع أنه يمكن فرض الخلو عن الصغيرة والكبيرة، كما إذا علم منه التوبة من الذنب السابق. وبه يندفع الإيراد المذكور حتى على مذهب من يجعل كل ذنب كبيرة.

وأما احتمال فسقه بهذا الخبر لكتابه فيه فهو غير قادح، لأن ظاهر قوله: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ... تحقق الفسق قبل النبأ لا به، فالمفهوم يدل على قبول خبر من ليس فاسقاً مع قطع النظر عن هذا النبأ واحتمال فسقه به.

هذه حملة مما أوردوه على ظاهر الآية، وقد عرفت أن الوارد منها إيرادان، العمدة والإيراد الأول، الذي أورده جماعة من القدماء -إطلاقه في مقابل المؤمن.

تكفير السيئات لا يدل على عدم الفسق.

سقوط العقاب بالتوبة لا- يقتضي عدم الفسق.- إلا- أن يتمسك ببعض الإطلاقات الدالة على قبول شهادة المذنب بعد توبته، والأولى الاستشهاد لما ذكره بما إذا كان المخبر في أول بلوغه وعلم منه عدم ارتكاب ذنب أصلاً ولو مع عدم الملكة.

وهو عدم تمامية المفهوم في الآية. وهذا وقد سبق منا الإيراد أيضاً بعدم ورود القضية مورد التشريع، بل مورد الاستنكار والتشرنيع في مخالفة الطريق التي ينبغي سلوكها، فذكر الفاسق لعله لزيادة التأكيد والتشرنيع لا لتوقف الحكم عليه.

اللهم إلا أن يقال: هذا مبني على عدم تمامية المفهوم لكون القضية مسوقة-

والمتاخرين.

### الاستدلال بمنطق الآية على حجية خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه

ثم إنه كما استدل بمفهوم الآية على حجية خبر العادل كذلك قد يستدل بمنطقها على حجية خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه، بناء على أن المراد بالتبين ما يعم تحصيل الظن، فإذا حصل من الخارج ظن بصدق خبر الفاسق كفى في العمل به.

ومن التبين الظني تحصيل شهادة العلماء على العمل بالخبر أو على مضمونه أو على روایته. ومن هنا تمسك بعض بمنطق الآية على حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة وفي حكم الشهرة أمرة أخرى غير معترضة.

ولو عدم التبين للتبين الإجمالي وهو تحصيل الظن بصدق مخبره دخل خبر الفاسق المتحرز عن الكذب، فيدخل الموثق وشبيهه بل الحسن أيضاً.

وعلى ما ذكر فثبتت من آية النبأ منطوقاً و مفهوماً حجية الأقسام - لتحقيق الموضوع - كما هو مقتضى الإيراد الأول - وأن الاستدلال بإشعار الوصف بالعلمية لا بمفهوم الشرط، أما بناء على تمامية مفهوم الشرط في الآية فمقتضى التعليق توقف الحكم على الفسق، واحتمال كون ذكره لمحضر التشريع خلاف الظاهر. فالعمدة هو الإشكال الأول، كما ذكره المصنف قدس سره.

يعني: يظن بصدقه إجمالاً في جميع أخباره، لا في خصوص الخبر الخاص الذي يراد العمل به.

وهو الذي يرويه ثقة غير إمامي.

وهو الذي يرويه إمامي فاسق لكنه ثقة متحرز عن الكذب.

الأربعة للخبر الصحيح والحسن والموثق والضعيف المحفوف بالقرينة الظنية.

### المناقشة في الاستدلال المذكور

ولكن فيه من الإشكال ما لا يخفى، لأن التبيين ظاهر في العلمي.

كيف ولو كان المراد مجرد الظن لكن الأمر به في خبر الفاسق لغوا، إذ العاقل لا يعمل بخبر إلا بعد رجحان صدقه على كذبه.

إلا أن يدفع اللغوية بما ذكرنا سابقاً من أن المقصود التبيه والإرشاد على أن الفاسق لا ينبغي أن يعتمد عليه، وأنه لا يؤمن من كذبه وإن كان المظنون صدقه.

وكيف كان فمادة التبيين ولفظ الجهالة وظاهر التعليل كلها كان عليه أن يذكر الخامس وهو الشبيه بالموثق. إلا أن يريد من المؤمن هنا ما يعممه.

لكنه مبني على ورود الآية مورد التشريع لا التشريع، وقد سبق الكلام فيه.

لكن لازمه عدم حجية خبر الفاسق، فلا ينفع - حينئذ - في الاستدلال المذكور.

إلا أن يكون المراد التبيه على أن ذلك هو شأن الفاسق لمزيد الحذر منه، فلا ينافي الظن بصدقه لقرائن خاصة خارجية، فيكون مفاد الآية - حينئذ - أن الفاسق بحسب شأنه لا ينبغي الوثوق به ولا الظن بخبره، وإن كان قد يستفاد ذلك من قرائن خاصة خارجية بعد مزيد من التثبت والحذر. فتأمل جيداً.

عرفت الإشكال فيها بظهورها في السفاهة، فلا تجري مع فرض كون الخبر اطمئنانياً، نعم لا يكفي محض الظن.

عرفت الإشكال في التعليل. نعم لا يكفي الظن، بل لا بد من الاطمئنان، -

آية من إرادة مجرد الظن.

نعم يمكن دعوى صدقه على الاطمئنان الخارج عن التحير والتزلز، بحيث لا يعد في العرف العمل به تعريضاً للوقوع في الندم فحينئذ لا يبعد انجبار خبر الفاسق به.

لكن لو قلنا بظهور المنطوق في ذلك كان دالاً على حجية الظن الاطمئناني المذكور وإن لم يكن معه خبر فاسق، نظراً إلى أن الظاهر من الآية أن خبر الفاسق وجوده كعدمه، وأنه لا بد من تبين الأمر من الخارج والعمل على ما يقتضيه التبين الخارجي.

نعم ربما يكون نفس الخبر من الأمارات التي يحصل من مجموعها التبين.

فالملخص الحذر عن الواقع في مخالفة الواقع، فكلما حصل الأمان منه جاز العمل، فلا فرق حينئذ بين خبر الفاسق المعتمد بالشهرة إذا حصل الاطمئنان بصدقه وبين الشهرة المجردة إذا حصل الاطمئنان بصدق مضمونها.

والحاصل: أن الآية تدل على أن العمل يعتبر فيه التبين من دون مدخلية لوجود خبر الفاسق وعدمه، سواء قلنا بأن المراد منه العلم أو -كما سيأتي من المصنف قدس سره-

هذا غير ظاهر، فإن الأمر بالتبين والثبت عند الخبر لا ينافي دخله في الحجية في مقام العمل. نعم بناء على أن المراد من التبين العلمي يتبع ما ذكره المصنف قدس سره، فلاحظ.

الاطمئنان أو مطلق الظن، حتى أن من قال بأن خبر الفاسق يكفي فيه مجرد الظن بمضمونه بحسن أو توثيق أو غيرهما من صفات الراوي فلازمه القول بدلالة الآية على حجية مطلق الظن بالحكم الشرعي وإن لم يكن معه خبر أصلاً ففهم واغتنم واستقم.

هذا ولكن لا يخفى أن حمل التبيين على تحصيل مطلق الظن أو الاطمئنان يوجب خروج مورد المنطوق وهو الإخبار بالارتداد.

## الآية الثانية: آية النفر

### اشارة

ومن جملة الآيات قوله تعالى في سورة براءة: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

دلت على وجوب الحذر فيه عند إنذار المنذرين من دون اعتبار إفادة خبرهم العلم لتواءٍ أو قرينة، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد.

أما وجوب الحذر فمن وجهين:

أحدهما: أن لفظة (لعل) بعد انسلاخها عن معنى الترجي لما هو المعلوم من أن خبر الوليد بالارتداد لا يكفي في قبولة التبيين الظني.

كما هو مقتضى إطلاق الآية المعتقد بالسيرة العقلائية الارتکازية على عدم اعتبار حصول العلم في العمل بخبر الغير مع فرض الوثوق به، فإن الظاهر ورود الآية لإمسانة السيرة المذكورة، لا لبيان حكم تعبدی تأسيسي.

و منه يظهر الوجه في تقيد الآية بصورة الوثائق، فإنه مقتضى إمسانة السيرة المذكورة.

كأنه لاستحالة الترجي في حقه تعالى لاستلزماته الجهل المحال.

ظاهرة في كون مدخلها محبوباً للمتكلّم، وإذا تحقق حسن الحذر ثبت وجوبه، إما لما ذكره في المعالّم من أنه لا معنى لندب الحذر، إذ مع قيام المقتضي يجب، ومع عدمه لا يحسن وإنما لأن رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالإجماع المركب لأن كل من أجازه فقد أوجبه.

هذا لا يخلو عن إشكال، لعدم وضع (العل) إلا للتوقع والترجي الذي قد يقارن المحبوبة، وقد يقارن المبغوضة، ولذا عدّ من معانٍها الأشواق.

و التحقيق ورود (العل) في المقام لبيان عدم الملازمة خارجاً بين الحذر والانذار بلاحظ عصيّان المكلفين وتسامحهم، فإن هذا المعنى أقرب إلى الترجي من المحبوبة، و حينئذ ينحصر وجه مطلوبية الحذر بالوجه الثاني.

و هو المنجز الذي يحتاج به المولى على العبد، و يجعله في خطر العقاب بالمخالفة.

إذ الحذر فرع الخطر، و مع فرض عدم الحجّة لا خطر، فلا موضوع للحذر.

لكن مورد الآية لما كان هو الخبر بالتكليف الإلزامي -الذى هو مورد الحذر- لا مطلقاً، ليعلم الخبر بالإباحة، فرجحان العمل به أو جوازه قد يكون من باب الاحتياط، فلا يدل على وجوبه ولا يلزمه.

نعم لو أريد من الخبر الأعم مما تضمن الإباحة كان جواز العمل به في المباحثات ملازماً لحجّة الملازمة لوجوب العمل به في التكاليف الإلزامية.

و دعوى: أن العمل به من باب الاحتياط ليس عملاً به حقيقة، إذ العمل بالطريق إنما يكون بالاعتماد عليه لا بمجرد موافقته احتياطاً.

مدفوعة: بأن الآية لم تتضمن جواز العمل بالخبر، بل مجرد الحذر عقيب-

الثاني: أن ظاهر الآية وجوب الإنذار لوقوعه غاية للنفر الواجب بمقتضى كلمة (لو لا) فإذا وجوب الإنذار أفاد وجوب الحذر لوجهين:

أحدهما: وقوعه غاية للواجب، فإن الغاية المترتبة على الفعل الواجب مما لا يرضي الآمر بانتفائه، سواء كان من الأفعال المتعلقة للتوكيل أم لا كما في قوله تعالى: تب لعلك تفلح، وأسلم لعلك تدخل الجنة، وقوله تعالى:

فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى .

الثاني: أنه إذا وجوب الإنذار ثبت وجوب القبول، وإلا لغى - الإنذار الحاصل من ترتيب العمل على الخبر احتياطا.

متعلق بقوله: «الواجب».

مثل: ادع زيداً لعله يأتيانا واصربه لعله يتأنب.

لعل الوجه في عدم عد الغاية فيه مورداً للتوكيل أن التذكر والخشية مما لا ي يجب ملؤها شرعاً، بل هي لازمة عقل، فالخطاب إرشادي. فتأمل.

وقد يدعى أن التذكر والخشية من فرعون ليسا مورداً للتوكيل المخاطب بذى الغاية وهو موسى و هارون عليهمما السلام لخروجهما عن قدرتهما وكونهما داخلين تحت اختيار فرعون.

وفيه: أن المراد من جعل الغاية فيه مورداً للتوكيل ليس تكليف المخاطب بذى الغاية وإنما لتعيين الخطاب بالغاية ابتداء، من دون ذكر ذى الغاية، أو الخطاب بهما بوجه آخر من دون ذكر (العل) بل إيدالها بمثل: (حتى) و(كي) فيقال: «ألق الثوب في النار حتى يحترق» أو: «ضسهه في الشمس كي يجف»، ولا يصح مجيء (العل) لما فيها من الدلاله على عدم الملزمه بين الغاية وذيها، وهو إنما يصح في الأفعال التي هي مورداً للتوكيل غير المخاطب بذى الغاية، لاحتمال عصيانه أو غيره، كما في آية النفر، الآية التي هي محل الكلام وغيرهما.

ونظير ذلك ما تمسك به في المسالك على وجوب قبول قول المرأة وتصديقها في العدة من قوله تعالى: **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَانَتِ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ** فاستدل بتحريم الكتمان ووجوب الإظهار عليهن على قبول قولهن بالنسبة إلى ما في الأرحام.

فإن قلت: المراد بالنفر النفر إلى الجهاد، كما يظهر من صدر الآية، لا يخفى أن الإنذار لا يلغى مع عدم وجوب الحذر، لإمكان كون فائده مجرد التذكير وإلقاء الاحتمال المستتبع لوجوب الفحص عن الأحكام مع أنه قد يوجب العلم أو يكون بعض سببه، وذلك فائدة مهمة.

نعم قد تدعى الملازمة العرفية بين وجوب الإنذار ووجوب القبول وإن لم يكن بينهما ملازمة واقعية، ولعل ما نقله عن المسالك مبني على ذلك. إلا أن الإنصاف أن الملازمة المذكورة غير تامة.

نعم لا- يبعد ثبوتها فيما إذا كان الغالب انحصر طريق معرفة الشيء بالإبلاغ المأمور به وكان الغالب في الإبلاغ أنه لا يوجب العلم، فإن الملازمة- حينئذ- عرفا بين وجوب الإبلاغ ووجوب القبول غير بعيدة، ومن الظاهر عدم تمامية ذلك في المقام، ولا يبعد تماميته في حرمة كتمان المرأة لما في رحمها، فتأمل.

ذكر في تفسير الآية وجوه ثلاثة:

الأول: أن المراد بالنفر للتفقه وأن النافرين إذا تفقهوا في سفرهم رجعوا إلى بلادهم فأنذروا المتخلفين، وعليه يتي الاستدلال بالآية بالوجه السابق.

الثاني: أن المراد به النفر إلى الجهاد، وأن التفقة ليس غاية له، بل فائدة قد تترتب عليه بسبب مشاهدة آيات عظمة الله وتأييده للمؤمنين ونصرهم فيزد لهم بصيرة في الدين، فإذا رجعوا إلى قومهم أخبروهم بذلك وأنذروهم من التقصير في -

وهو قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِفِّرُوا كَافَّةً وَمِنَ الْمُعْلَمِينَ أَنَ النَّفَرَ إِلَى الْجَهَادِ لَيْسَ لِلتَّفْقِهِ وَالْإِنْذَارِ.

نعم ربما يتربّان عليه، بناء على ما قيل من أن المراد حصول البصيرة في الدين من مشاهدة آيات الله و ظهور أوليائه على أعدائه و سائر ما ينفق في حرب المسلمين مع الكفار من آيات عظمة الله و حكمته، فيخبروا بذلك عند رجوعهم إلى الفرق المتخلفة الباقية في المدينة، فالتفقه و الإنذار من قبيل الفائدة، لا الغاية حتى يجب بوجوب ذيها.

قلت:

أولاً: أنه ليس في صدر الآية دلالة على أن المراد النفر إلى الجهاد ، -الدين في فرافقه بعد ظهور آياته و نصوص حجته.

الثالث: أن المراد به النفر إلى الجهاد أيضاً، ولكن التفقه ليس من وظيفة المخالفين مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم في المدينة فيتقهون فيما يستجد من الأحكام، فإذا رجع إليهم قومهم النافرون إلى الجهاد أنذروهم بما تفهوا به من مستجدات الأحكام.

كأن الوجه في ظهوره في النفر إلى الجهاد كونه في سياق آيات الجهاد، فإن قبله قوله تعالى: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ... ثم قوله تعالى: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ... و بعده قوله تعالى: فَاتَّلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً... .

للحذف الغاية فيه. و قرينة السياق لا تنهض بالحمل على ذلك مع التصریح بالغاية في قوله: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا و حمله على مجرد بيان الفائدة الاتفاقية بعيد جداً، فظهوره في تقسيم صدر الآية أقوى من ظهور السياق.

ص: 385

وذكر الآية في آيات الجهاد لا يدل على ذلك.

وثانياً: لو سلم أن المراد النفر إلى الجهاد لكن لا يتعين أن يكون النفر من كل قوم طائفة لأجل مجرد الجهاد، بل لو كان لمحضر الجهاد لم يتعين أن ينفر من كل قوم طائفة، فيمكن أن يكون التفقه غاية لا يجتب النفر على كل طائفة من كل قوم لا لإيجاب أصل النفر.

## ظهور الآية في وجوب التفقه والإذار

وثالثاً: أنه قد فسر الآية بأن المراد نهي المؤمنين عن تمرد جميعهم بل يتلخص في أن ينفر قوم دون قوم، أو ينفر جميعهم.

يعني: أن الآية تضمنت النفر بوجه خاص بأن يكون من كل فرقة طائفة، ولو سلم أن أصل النفر للجهاد، فلا وجه للالتزام بأن إيجاب الخصوصية المذكورة لأجل الجهاد أيضاً، بل الظاهر أنها للتفقه.

أقول: إن كان المراد التفكيك في قوله تعالى: **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ...**

فلا مجال للالتزام به، لوضوح أنه لم يتضمن إلا حكماً واحداً وارداً على الخصوصية، فلا وجه للتفكك فيه بين الأصل والخصوصية.

وإن كان المراد حمل قوله تعالى: **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً عَلَى النَّفَرِ إِلَى الْجَهَادِ** - و بقرينة السياق - و حمل قوله تعالى: **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ...**

على النفر للتتحقق للتصرير بالغاية المذكورة، فله وجه، لتعدد الحكم، فيمكن اختلاف الغاية، إلا أنه خلاف الظاهر، لظهور الفاء في الثاني في التفريع على الأول، فيكون صالحًا للتفسير المراد من الأول، لأنه أقوى من قرينة السياق فيه.

بل لا قرينة في السياق، فإن الآية السابقة ظاهرة في لزوم خروج الناس بأجمعهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، خصوصاً مع تفسيرها بغزوة تبوك، وهو لا يلائم هذا الوجه في تفسير الآية الكريمة.

إشارة إلى التفسير الثالث الذي تقدم، وعليه يكون التفقه غاية لوجوب-

إلى الجهاد كما يظهر من قوله: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنْفِرُوا كَافَّةً وَأَمْرٌ - تخلف المتخلفين، لا لوجوب النفر على النافرين، فيدل على المطلوب أيضاً لاقتضائه كون التفقه والإذنار واجبين لكونهما غاية لواجب.

لكن هذا الوجه خلاف ظاهر نظم الآية، لأن رجوع واؤ الجماعة في قوله:

لَيَنْفَقُهُوا عَلَى النَّافِرِينَ الْمُذَكَّرِينَ صَرِيحًا أَوْلَى مِنْ رَجْوِهَا عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ الْمُفَهُومِينَ ضَمِنًا، كَمَا لَا يَخْفَى.

بل هو خلاف أكثر الأخبار الآتية المستشهد فيها بالآية.

نعم هذا الوجه لا ينافي قرينة السياق بخلاف الوجه الثاني، لما عرفت من أن الوجه الثاني يقتضي عدم وجوب خروج الجميع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا يلائم الآية السابقة، أما هذا الوجه فهو إنما يقتضي عدم خروج الجميع عند بقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة، فلا ينافي الآية السابقة الظاهرة في لزوم الخروج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن ابن عباس أن الله لما حثهم على الجهاد في الآيات السابقة وعاتبهم في التخلف سير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية، فأراد الناس الخروج بأجمعهم فنزلت هذه الآية وأمرتهم بالانقسام، فبعض يبقى وبعض يخرج، فهذه الآية خاصة في الغرفة التي لا يخرج منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما قبلها مختص بالغرفة التي يخرج فيها صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن الباقر عليه السلام: أنه كان هذا حين كثر الناس، فأمرهم الله أن تنفر منهم طائفة وتقسم طائفة للتفقه ويكون الغزو نوباً.

والذي تحصل: أن التفسير الأول مخالف للسياق من دون أن ينافيه و مناسب لنظم الآية وللأخبار الآتية، والثالث بعكسه مناسب للسياق غير مناسب لنظم الآية ولا للأخبار الآتية، وكلاهما دال على المطلوب، لاقتضائه كون التفقه غاية لواجب وهو نفر النافرين أو بقاء المتخلفين.

وأما الثاني فهو موهون جداً لمنافاته للسياق وللأخبار الآتية، وإن كان مناسباً لنظم الآية.

بعضهم بأن يتخلفوا عند النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ و لا يخلوـه وحـدهـ، فـيـتـعـلـمـواـ مـسـائـلـ حـلـالـهـمـ و حـرامـهـمـ حتـىـ يـنـذـرـوـاـ قـومـهـ النـافـرـينـ إـذـارـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ.

والحاصل: أن ظهور الآية في وجوب التفقه والانذار ممّا لا ينكر، فلا محيص عن حمل الآية عليه وإن لزم مخالفة الظاهر في سياق الآية أو بعض الفاظها .

و ممّا يدل على ظهور الآية في وجوب التفقه والإذار استشهاد الإمام بها على وجوبه في أخبار كثيرة:

منها: ما عن الفضل بن شاذان في عله عن الرضا عليه السلام في حديث قال:

«إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله وطلب الزiyاده والخروج عن كل ما اقترف العبد إلى أن قال: و لأجل ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع و ناحية، كما قال الله عز و جل: فَأَنْ لَا تَنْقَرْ مِنْ كُلٌّ فِرْقَةٍ... الآية.

و منها: ما ذكره في ديبياجة المعالم من رواية علي بن حمزة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفهوا في الدين، فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أغرابي، فإن الله عز و جل يقول: ليتفهوا في الدين و ليذرروا... الآية.

و منها: ما رواه في الكافي في باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام عليه السلام من صحيحة يعقوب بن شعيب، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع كما هو الحال في التفسير الأول. لكن عرفت أن مخالفته له ليس بمحظوظ.

كما هو الحال في التفسير الثاني.

الناس؟ قال: أين قول الله عز وجل: فلو لا - نفر، قال: هم في عذر ما داموا في الطلب، و هو لاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليه أصحابهم».

و منها: صحيح عبد الأعلى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن قول العامة: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية.

قال: حق والله. قلت: فإن إماما هلك و رجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسعه ذلك. قال: لا يسعه إن الإمام إذا مات و قعت حجة وصيه على من هو معه في البلد، و حق النفر على من ليس بحضرته إذا بلغهم، إن الله عز و جل يقول: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... الآية.

و منها: صحيح محمد بن سلم عن أبي عبد الله عليه السَّلام وفيها: (قلت أفيسع الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده؟ فقال: أما أهل هذه البلدة فلا - يعني: أهل المدينة - وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم: إن الله عز و جل يقول: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ).

و منها: صحيح البزنطي المروي في قرب الإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

و منها: رواية عبد المؤمن الأنباري الواردة في جواب من سأله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اختلاف أمتي رحمة، قال: إذا كان اختلافهم رحمة فاتفاقهم عذاب . ليس هذا يراد، إنما يراد الاختلاف في طلب العلم، على ما قال الله عز و جل: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ الحديث يعني: السائل.

هذا مبدأ كلام الإمام عليه السلام.

منقول بالمعنى ولا يحضرني ألفاظه.

وجميع هذا هو السر في استدلال أصحابنا بالأية الشريفة على وجوب تحصيل العلم وكونه كفائيًا.

### المناقشة في الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

هذا غاية ما قيل أو يقال في توجيه الاستدلال بالأية الشريفة. لكن الإنصال عدم جواز الاستدلال بها من وجوه:

الأول: أنه لا يستفاد من الكلام إلا مطلوبية الحذر عقيب الإنذار بما يتفقون في الجملة، لكن ليس فيها إطلاق وجوب الحذر، بل يمكن أن يتوقف وجوبه على حصول العلم، فالمعني: لعله يحصل لهم العلم فيحذرون، فالآية مسوقة لبيان مطلوبية الإنذار بما يتفقون و مطلوبية و كذا استدلالهم على حجية المجتهد في حق العامي، و حجية الخبر فيما نحن فيه، وإن كان سيأتي بعض الكلام في ذلك.

هذا خلاف الإطلاق، المستفاد من جعل الحذر غاية للإنذار، لأن ظاهر مثل هذه التراكيب أن ذا الغاية كاف في تتحقق موضوع الغاية و موجب لحسنها، فإذا قيل: أحسن لزيد لعله ينفعك، فظاهره أن الاحسان مما ينبغي ترتيب النفع عليه و إن كان قد يختلف لجهات أخرى، وإذا قيل: ادفع لزيد عشرة دراهم لعله متعرف عمما في أيدي الناس، فظاهره محبوبية التعطف وكفاية دفع عشرة دراهم في لزوم ترتبه من زيد، وإن كان قد يختلف أيضاً و حينئذ يجعل الحذر غاية للإنذار ظاهر في كونه بنفسه مما يحسن معه الحذر، لا خصوص الموجب للعلم منه.

كما أن حمله على ما ذكره المصنف قدّس سرّه من احتمال كون غاية الإنذار حصول العلم، فيترتّب عليه الحذر طبعاً، بعيد جداً، لأن ظاهر مثل هذا التركيب كون الغاية نفس الحذر، فيدل على مطلوبيته. لا العلم، حتى يكون من سُنخ الفائدة التي لا تصلح للتوكيل.

العمل من المندرين بما أنذروه، وهذا لا ينافي اعتبار العلم في العمل، ولهذا صح ذلك فما يطلب فيه العلم.

فليس في هذه الآية تخصيص للأدلة النافية عن العمل بما لم يعلم.

ولذا استشهد الإمام فيما سمعت من الأخبار المتقدمة على وجوب النفر في معرفة الإمام عليه السلام وإنذار النافر لـالمخالفين، مع أن الإمامة لا ثبت -نعم أشرنا قريبا إلى أن ظاهر(العل) عدم الملازمة بين الغاية وذاتها، وأنها قد تختلف، وذلك قد يكون من جهة قصور المكلف، لجهله بطلب الغاية، كما لو قال المولى: أخبر زيدا لعله يقبل منك، فإنه قد يكون الوجه في التخلف جهل زيد بطلب المولى من المخاطب إخباره حتى يرب الأثر على الخبر، بحيث لو فرض علمه بذلك لم يتخلف.

كما قد يكون لتوقع تقصير المكلف وعصيائه وتمرّده لا لقصور في التبليغ وإقامة الحجة، نظير قوله تعالى: **فَقُولَا لَهُ فَوْلًا لَعَنَّا لَعَنَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي**. والظاهر أن ذلك هو المنشأ للإتيان بـ(العل) في الآية الشريفة، دون الأول، لأن الخطاب بالنفر والتference والإذار عام موجه لـالكلام مع ظهور مساق الآية في كون الحكم الذي تضمنته ارتکازيا عقلائيا، وأن الحذر مما يتربط طبعا على الإنذار تبعا لـالارتکاز العام عند العقلاء.

نعم ذلك موجب لـانصرافه إلى صورة حصول التوثيق من الخبر، لـاختصاص الـارتکاز وـالـسيرة به، ولا إطلاق له شامل لما إذا لم يحصل التوثيق ولا أقل من كون ذلك مقتضى الأدلة الآخر المقيدة لإطلاق الآية، ولا وجه لما ذكره المصطفى قدس سره من احتمال اعتبار العلم لـمخالفته لإطلاق الخطاب، كما سبق.

هذا لا ينافي ظهور الآية في عدم اعتبار العلم وكفاية التوثيق، وإن لزم الخروج عنه في مورد النصوص لأدلة خارجية مقيدة لإطلاق الآية الشريفة.

فهذه الآية نظير ما ورد من الأمر بنقل الروايات، فإن المقصود من لا إشكال في أن الحذر الواجب إنما هو من الأحكام الواقعية الشرعية، إلا أن هذا لا ينافي وجوب الحذر بما أذروا به وジョبا طرقيا ظاهريا لإحراز الواقع، فموضوع الحذر ثبتوه هو الحكم الواقعى، وإثباته هو الإنذار به، وحمل الآية على بيان الحكم الواقعى مع توقيعه ثبتوه على العلم موجب لتنقيد حجية إطلاق الآية الكريمة كما سبق.

بيل الظاهر في المثال المذكور الاكتفاء بالوثيق، لنظرير ما سبق.

نعم لوفرض عدم وثوق فلان بالشخص المكلف كان التكليف يابلا-غه تعبديا وتعيين عموم حجية خبره له، ويكون الوجه في ذكر (العل) قصور فلان المكلف، لجهله بصدور الخطاب عن المولى، نظير ما ذكرناه آنفا.

في بعض النسخ الحكم بزيادة هذه الفقرة: «فهذه الآية نظير ما ورد من الأمر بنقل الروايات» ولعله الأقرب، لارتباط ما بعدها بما قبلها وأن مضمونها داخل فيما يأتي بقوله: «ونظيره جميع ما ورد...» ويأتي الكلام فيه.

هذا الكلام ليس إلا وجوب العمل بالأمور الواقعية، لا وجوب تصديقه فيما يحكي ولو لم يعلم مطابقته للواقع، ولا يعد هذا ضابطاً لوجوب العمل بالخبر الظني الصادر من المخاطب في الأمر الكذائي.

ونظيره جميع ما ورد من بيان الحق للناس ووجوب تبليغه إليهم، فإن المقصود منه اهتداء الناس إلى الحق الواقعي، لا إنشاء حكم ظاهري لهم بقبول كل ما يخبرون به وإن لم يعلم مطابقته للواقع.

ثم الفرق بين هذا الإياد سابقه أن هذا الإياد مبني على أن الآية ناطقة باختصاص مقصود المتكلم بالحذر عن الأمور الواقعية المستلزم لعدم وجوبه إلا بعد إثراز كون الإنذار متعلقاً بالحكم الواقعي، وأما الإياد السابق فهو مبني على سكوت الآية عن التعرض لكون الحذر واجباً على الإطلاق أو بشرط حصول العلم.

الثالث: لو سلمنا دلالة الآية على وجوب الحذر مطلقاً عند الفرق بين الأمر ببيان الحق للناس وتبليغهم بالأحكام والأمر بالإنذار في المقام، أن الأمر ببيان الحق لم يتضمن جعل القبول غاية له، ليكشف عن إمضاء الطريقة العقلائية في قبول الخبر مع الوثوق بصدقه، بخلاف الأمر بالإنذار في المقام، فإنه لما تضمن جعل غاية الحذر كان ظاهراً في إمضاء الطريقة المذكورة.

الأولى في تعریف هذا الإشكال أن يقال: لما كان مفاد الآية وجوب الحذر عند إنذار المتفق عليه اختصّ بقوى المفتى للعامي ولم يشمل مقام الرواية، إذ ليس تحمل الرواية بنفسه تلقها في الدين، فإن الدين ليس إلا الأحكام الشرعية وتحمل الرواية ليس بنفسه معرفة لها، وإن كان قد يوصل إلى معرفتها بعد فرض تمامية الدلالة فقد المعارض، كما أن نقل الرواية بنفسه ليس إنذاراً، لعدم تضمنه نقل الحكم المستلزم-

إنذار المنذر ولو لم يفده العلم، لكنه لا يدل على وجوب العمل بالخبر من حيث أنه خبر، لأن الإنذار هو الإبلاغ مع التخويف، فإن إنشاء التخويف مأخوذ فيه، والحدّر هو التخويف الحاصل عقىب هذا التخويف الداعي إلى العمل بمقتضاه فعلاً، ومن المعلوم أن التخويف لا يجب إلا على الوعاظ في مقام الإيّاد على الأمور التي يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة، كما يوعد على شرب الخمر و فعل الزنا و ترك الصلاة، أو على المرشدين في مقام إرشاد الجهال، فالتخويف لا يجب إلا على المتعظ والمسترشد، ومن المعلوم أن تصدق الحاكى فيما يحكى من لفظ الخبر الذى هو محل الكلام خارج عن الأمرين.

توضيح ذلك: أن المنذر إما أن ينذر ويخوف على وجه الإفتاء ونقل للعقاب، وإن كان قد يصل بضميمه اجتهاد المنقول إليه إلى معرفة الحكم، فيستلزم التخويف بسبب العلم بالملازمة بين الحكم والعقاب. فلاحظ.

لعل الأولى أن يقول: التخويف من وظيفة الوعاظ... و من وظيفة المرشدين... كما أن الظاهر خروج الوعاظ عن مدلول الآية، لأن المنصرف منها:

أن المنذر هو المتفقة، و المنذر، هو غير المتفقة، فلا تشمل الوعاظ، لأنهم ينذرون المتفقين لا غير. بل قد لا يكون الوعاظ متفقها، كما لو خوف من مخالفات الله تعالى وجبت إطاعته من دون معرفة منه بما فيه الموافقة والمخالفة لعدم تفقهه في الدين، وعدم معرفته بالأحكام. و من هنا كان الظاهر اختصاص الآية الشريفة بافتاء المجتهد للعامي.

فإن بيان الحكم يستلزم التخويف، لملازمة الحكم للعقاب مع المعصية.

الأولى أن يقول: فإن التخويف لا يجب إلا على من يوجه له الموعضة والإرشاد، وأما المتعظ والمسترشد فهما خائفان فعلاً، لا مكلفان بالتخويف.

ما هو مدلول الخبر باجتهاده، وإنما أن ينذر ويخوف بلفظ الخبر حاكيا له عن الحجة.

فالأول كأن يقول: يا أيها الناس اتقوا الله في شرب العصير فإن شربه يوجب المؤاخذة، والثاني: كأن يقول: قال الإمام عليه السلام: «من شرب العصير فكانما شرب الخمر».

اما الإنذار على الوجه الأول فلا يجب الحذر عقبيه إلا على المقلدين لهذا المفتى .

وأما الثاني فله جهتان إحداهما: جهة تخويف وإيعاد ، والثانية جهة حكاية قول الإمام عليه السلام.

ومن المعلوم أن الجهة الأولى ترجع إلى الاجتهد في معنى الحكاية، فهي ليست حجة إلا على من هو مقلد له، إذ هو الذي يجب عليه التخويف عند تخويفه.

وأما الجهة الثانية فهي التي تنفع المجتهد الآخر الذي يسمع منه هذه الحكاية، لكن وظيفته مجرد تصديقه في صدور هذا الكلام عن الإمام عليه السلام ، وأما أن مدلوله متضمن لما يوجب التحرير، الموجب للخروف أو الكراهة، فهو مما ليس فهو المنذر حجة فيه بالنسبة إلى هذا المجتهد.

وأما القادر على استبطاط الأحكام فلا يجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر، لقصور أدلة التقليد تخصيصاً أو تخصصاً عن شموله وتمام الكلام في محله.

من جهة ملازمة المضمون المنقول للعقاب.

وهو خارج عن الحذر، كما أن نقله ليس إنذاراً، وتحمله ليس تفقها، كما سبق.

فالآية الدالة على وجوب التخوف عند تخويف المنذرين مختصة بمن يجب عليه اتباع المنذرين في مضمون الحكاية، وهو المقلد، للإجماع على أنه لا- يجب على المجتهد التخوف عند إنذار غيره، إنما الكلام في أنه هل يجب عليه تصديق غيره في الألفاظ والأصوات التي يحكى بها عن المعصوم عليه السلام أم لا، والآية لا تدل على وجوب ذلك على من لا يجب عليه التخوف عند التخويف.

### الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد والتقليد

فالحق أن الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب التقليد على العوام أولى من الاستدلال بها على وجوب العمل بالخبر.

### كلام الشيخ البهائي قدس سره

وذكر شيخنا البهائي قدس سره في أول أربعينه أن الاستدلال بالنبوي المشهور: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة ففيها عالماً» على حجية الخبر لا يقصر عن الاستدلال عليها بهذه الآية.

وكان فيه إشارة إلى ضعف الاستدلال بها لأن الاستدلال بالحديث المذكور ضعيف جداً، كما سيجيء إن شاء الله عند ذكر الأخبار.

بل ولا على كل أحد، لما عرفت من خروج محض الحكاية عن مفاد الآية.

كما هو مقتضى وجوب التفقه على طائفة من المؤمنين المستفاد من الآية لكونه غاية للواجب.

كما هو مقتضى وجوب الحذر على غير المتفقه بسبب إنذار المتفقه.

لكن لا يبعد ظهور كلام البهائي في قوة دلالة الحديث قياساً على الآية، لا ضعف الاستدلال بالآية قياساً به.-

ولكن ظاهر الرواية المتقدمة عن علل الفضل يدفع هذا الإيراد.

ل لكنها من الأحاديث فلا ينفع في صرف الآية من ظاهرها في مسألة حجية الأحاديث مع إمكان منع دلالتها على المدعى، لأن الغالب تعدد من يخرج إلى الحج من كل صدق بحيث يكون الغالب حصول القطع من حكايتهم لحكم الله الواقع عن الإمام عليه السلام. وحيثئذ فيجب الحذر عقيب إنذارهم، فأطلاق الرواية منزل على الغالب.

و من جملة الآيات التي استدل بها جماعة-تبعا للشيخ في العدة-على حجية الخبر قوله تعالى:

آلۃ الثالثة: آلة الكتمان

اشارة

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا سَيَّئَةُ النَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ... الْآيَة.

وَحْدَةُ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا

و التقريب فيه نظير ما بيناه في آية النفر من أن حرمة الكتمان يستلزم -هذا و يأتي من المصنف قدس سرّه عند الكلام في الأخبار التعرض لوجه ضعف دلالة الحديث المذكور .

الظهورها في، أن تحما، أخيار الأئمة عليهم السلام من التفقة، وروياتها من الإنذار.

لذلك لو تم إنما يصلاح للملائمة مع الوجهين الأولين من الإيارات اللذين عرفت منها اندفاعهما، دون الوجه الثالث لأن مقتضى الرواية المذكورة صدق التفقه والإنذار بمجرد تحمل روایات الأئمّة عليهم السّلام، ونقلها من دون حاجة للفتوى بمضمونها، نعم يمكن ملائمتها معه بدعوى: أن المتعارف في عصور الأئمّة عليهم السّلام معرفة الحكم الشرعي بمجرد سماع حديثهم وابتناء الرواية لحديثهم على الفتوى بمضمونه.

وجوب القبول عند الإظهار .

## المناقشة في الاستدلال

ويرد عليها ما ذكرنا من الإيرادين الأولين في آية النفر من سكتتها وعدم التعرض فيها لوجوب القبول وإن لم يحصل العلم عقلاً الإظهار، أو اختصاص وجوب القبول المستفاد منها بالأمر الذي يحرم كتمانه ويجب إظهاره، فإن من أمر غيره بإظهار الحق للناس ليس مقصوده إلا عمل الناس بالحق، ولا يزيد بمثل هذا الخطاب تأسيس حجية قول المظهر تعبداً ووجوب العمل بقوله وإن لم يطابق الحق.

ويشهد لما ذكرنا أن مورد الآية كتمان اليهود لعلامات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد ما بين الله لهم ذلك في التوراة، ومعلوم أن آيات النبوة لا يكتفى فيها بالظن .

كأنه للملازمة العرفية التي ادعى في المسالك نظيرها في آية حرمة كتمان النساء ما في أرحامهن وسبق من الكلام فيها.

هذا إشارة إلى الوجه الأول الذي لا مجال لدفعه هنا بما سبق في آية النفر لعدم تعرض هذه الآية لجعل العمل غاية للبيان، بخلاف آية النفر.

إشارة إلى الوجه الثاني.

ويندفع بأنه مخالف لظهور الآية في كون البيان طريقة إلى الواقع. فالعمدة الوجه الأول وعدم تمامية الملازمة العرفية المدعاة بين وجوب البيان ووجوب القبول كما سبق.

تقدمنه قدس سرّه نظير هذا في آية النفر، ويأتي نظيره في آية سؤال أهل الذكر ويندفع بما تقدم ويأتي.

ص: 398

نعم لوجب الإظهار على من لا يفيد قوله العلم غالباً ممكِّن جعل ذلك دليلاً على أن المقصود العمل بقوله وإن لم يفِد العلم لئلا يكون إلقاء هذا الكلام كاللغو.

ومن هنا يمكن الاستدلال بما تقدم من آية تحريم كتمان ما في الأرحام على النساء على وجوب تصديقهن وبآية وجوب إقامة الشهادة على وجوب قبولها بعد الإقامة مع إمكان كون وجوب الإظهار لأجل رجاء وضوح الحق من تعدد المظہرين.

ومن جملة الآيات التي استدل بها بعض المعاصرین قوله تعالى:

#### آلية الرابعة: آية السؤال من أهل الذكر

##### اشارة

فَسُئلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

بناء على أن وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب، وإلا - لغى وجوب السؤال، وإذا وجوب قبول الجواب وجوب قبول كل ما يصح أن يسأل عنه ويقع جوابا له، لأن خصوصية المسبوقة بالسؤال لا دخل فيه قطعا، فإذا سئل الراوي الذي هو من أهل العلم بما سمعه عن الإمام عليه السلام في خصوص الواقعـة، فأجاب بأنـي سمعـته يقول كـذا، وجـب القـبول بـحكم الآـية، فيـجب قـبول قوله ابـداء: إـنـي سـمعـتـ الإمامـ عـلـيهـ السـلامـ يـقـولـ كـذاـ، لأنـ حـجـيـةـ قـولـهـ هـوـ الـذـيـ أـوـجـبـ السـؤـالـ عـنـهـ، لـأـنـ وجـوبـ السـؤـالـ أـوـجـبـ قـولـهـ كـمـاـ لـأـ يـخـفـيـ.

ويرد عليه:

تقـدـمـ فـيـ آـيـةـ النـفـرـ التـعـرـضـ إـلـىـ مـوـرـدـ الـمـلـازـمـةـ الـعـرـفـيـةـ بـيـنـ وجـوبـ الـبـيـانـ وـ وجـوبـ الـقـبـولـ. فـرـاجـعـ.

ص: 399

أن الاستدلال إن كان بظاهر الآية ظاهرها بمقتضى السياق إرادة علماء أهل الكتاب، كما عن ابن عباس و مجاهد و الحسن و قتادة، فإن المذكور في سورة النحل: وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>\*</sup> بالبيّنات و الزُّبُرِ و في سورة الأنبياء: وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

و إن كان مع قطع النظر عن سياقها ففيه أولاً: أنه ورد في الأخبار المستفيضة أن أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام، وقد عقد في أصول الكافي هذا لا ينافي ظهور الآية في إمضاء سيرة العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم و قبول قول المطلع، فإن حملها على محض التبعد لا يناسب مقام الاحتجاج على الكفار، كما لا يخفى. وإذا تم ظهورها في إمضاء السيرة المذكورة فلا أهمية لورودها في علماء أهل الكتاب أو اختصاصها بهم لو تم.

من الظاهر أن التفسير المذكور لا يناسب سياق الآية، بل هو خلاف المقطوع به من موردها فلا بد من حمله على التفسير بالباطن الذي لا يمنع من الاستدلال بالظاهر والرجوع إليه.

وقد يجمع بين التفسير المذكور والمورد بحمل الآية على القضية الارتكازية الكلية، وورودها في أهل الكتاب بلحاظ كونهم في تلك الأعصر قد انحصر بهم علم القرون الماضية بحسب ما يعلمه المشركون من أحوالهم و إرادة الأئمة عليهم السلام بهم بلحاظ كونهم هم أهل العلم في الواقع الذين يلزم الرجوع إليهم والأخذ منهم، وذلك لا ينافي بقاء القضية على عمومها في أهل العلم و ذوي المعرفة، لما عرفت من إرادة القضية العامة الارتكازية الشاملة لهم عليهم السلام.

لكن الإنصاف أن هذا قد يتم في بعض الأخبار الظاهرة في مجرد تطبيق أهل-

باباً لذلك، وقد أرسله في المجمع عن علي عليه السلام.

ورد بعض مشايخنا هذه الأخبار بضعف السنن، بناء على اشتراك بعض الرواية في بعضها وضعف بعضها في الباقي.

وفيه: نظر، لأن روايتين منها صحيحتان، وهم روايتا محمد بن مسلم والوشاء، فلاحظ، ورواية أبي بكر الحضرمي حسنة أو موثقة.

نعم ثلث روايات آخر منها لا يخلو من ضعف، ولا يقدح قطعاً.

و ثانياً: أن الظاهر من وجوب المسؤول عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم، لا وجوب المسؤول للعمل بالجواب تبعاً، كما يقال في -الذكر عليهم عليهم السلام، ولا يتم في بقية الأخبار الظاهرة في انحصرتهم بهم عليهم السلام وعدم شمولهم لغيرهم مستدلاً فيها بأن الذكر هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو القرآن، فإن هذا صالح لدفع اليد عن الظهور الأولى المستفاد من الآية بمقتضى السياق وإن كان من التفسير بالباطن، فإن التفسير بالباطن إنما لا ينافي حجية الظهور إذا لم يرد مورد الردع عنه، وظاهر الأخبار المذكورة الردع عن تفسير أهل الذكر بعلماء أهل الكتاب الذي هو مقتضى السياق. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

بل الظاهر ما عرفت من إرادة الإشارة إلى القضية الارتكازية العقلانية وإمضائها وهي لا تختص بصورة حصول العلم، بل يكفي فيها الوثوق بالمسؤول، والمثال العرفي الذي ذكره منزل على ذلك أيضاً.

اللهم إلا أن يقال: إذا إنما يتم إذا كان الأمر بالسؤال لأجل العمل، فإنه ظاهر حينئذ في حجية قول المسؤول، أما إذا كان لأجل العلم فإنه لا يدل على حجية قول المسؤول.

نعم لا - بد فيه من كون قوله مقيداً للعلم ولو غالباً، ولا يبعد كون مورد الآية من ذلك، فإنه لا يظهر من الآية الإنكار عليهم لتوقفهم عن العمل، بل لتوقفهم -

العرف: سل إن كنت جاهلا.

ويؤيده أن الآية واردة في أصول الدين وعلامات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التي لا يؤخذ فيها بالتبعد إجماعاً.

وثالثاً: لو سلم حمله على إرادة وجوب السؤال للتبعد بالجواب لا لحصول العلم منه قلنا: إن المراد من أهل العلم ليس مطلق من علم ولو بسماع رواية من الإمام عليه السلام وإن لا دللاً على حجية قول كل عالم بشيء ولو من طريق السمع والبصر، مع أنه يصح سلب هذا العنوان من مطلق من أحسن شيئاً يسمعه أو يصره، والمتأذد من وجوب سؤال أهل العلم بناء على إرادة التبعد بجوابهم هو سؤالهم عمما هم عالمون به ويعدون من أهل العلم في مثله، فينحصر مدلول الآية في التقليد. ولذا تمسك به - عن القبول والإذعان بجواز بعث الله تعالى للبشر بالرسالة، ومن الظاهر أن مثل هذا الأمر مما يحصل العلم به بالرجوع إلى علماء أهل الكتاب لكثرتهم واتفاقهم على جواز ذلك مع عدم كونهم من اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلا ظهور للاية في حجية قولهم، بل هي ظاهرة في إفادته العلم.

لا بأس بدعوى ذلك، ودلالة الأدلة الشرعية على عدمه في بعض الموارد تخصيص رادع عن القضية الارتکازية في مورد़ه، فلا ينافي العموم ذاتاً. نعم الآية مختصة بأهل الذكر، ولا تشمل العالم بما لا يصدق عليه الذكر، فإشكال المصنف قدس سره في غير محله. فإن الجمود على موضوع الآية لا يقتضي عموم الحجية لما ذكره قدس سره وبملاحظة كونه إشارة إلى القضية الارتکازية لا بأس بالالتزام بالعموم على حسب القضية المذكورة مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة.

الانحصر به لا يخلو عن إشكال، خصوصاً بعد حمل القضية على إمضاء الارتکاز فإن الظاهر عدم الفرق في نظر العرف بين الراوي و المجتهد، بل-

جماعة على وجوب التقليد على العامي.

وبما ذكرنا يندفع ما يتوهّم من أنا نفرض الراوي من أهل العلم، فإذا وجب قبول روایته وجب قبول روایة من ليس من أهل العلم بالإجماع المركب.

حاصل وجه الاندفاع: أن سؤال أهل العلم عن الألفاظ التي سمعوها من الإمام عليه السلام والتبعيد بقولهم فيها ليس سؤالاً من أهل العلم من حيث هم أهل العلم، لا. ترى أنه لو قال: سل الفقهاء إذا لم تعلم أو الأطباء لا. يحتمل أن يكون قد أراد ما يشمل المسموعات والمبصرات الخارجية من قيام زيد وتكلم عمر وغير ذلك.

ومن جملة الآيات قوله تعالى في سورة براءة:

### آلية الخامسة: آية الأذن

#### إشارة

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذْنٌ قُلْ أُذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

مدح الله عز وجل رسوله بتصديقه للمؤمنين، بل قرنه بالتصديق بالله جل ذكره، فإذا كان التصديق حسناً يكون واجباً.

-الأول أولى بالقبول.

بل الظاهر إرادة سؤال الفقهاء عمّا يتعلق بفهمهم والأطباء بما يتعلق بفهمهم ففي المقام لا تدلّ الآية على إرادة سؤال أهل الذكر في فنّهم، فإذا كان فنّهم الفقه اختصّ السؤال به ولم يشمل الرواية، وإذا كان فنّهم الرواية اختصّ بها ولم يشمل الفقه.

كأنّه للإجماع أو اليقين بالملازمة.

وَيَزِيدُ فِي تَقْرِيبِ الْاسْتِدَالِ وَضُوحاً مَا رَوَاهُ فِي فَرْوَعِ الْكَافِي فِي الْحَسْنِ بَابِ هَاشِمَ : أَنَّهُ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ دَنَانِيرَ، وَأَرَادَ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا بْنَى أَمَا بَلَغْتَ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقَالَ : يَا بْنَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ : يَصْدِقُ اللَّهُ وَيَصْدِقُ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا شَهَدَ عَنْكُوكُ الْمُسْلِمُونَ فَصَدَقُهُمْ ».

## المناقشة في الاستدلال

ويرد عليه.

أولاً: أن المراد بالأذن سريع التصديق والاعتقاد بكل ما يسمع، لا من يعمل تعبداً بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدقه، فمدحه صلى الله عليه وآله وسلم الرواية طويلة والمصنف قدّس سرّه اختصرها كثيراً وحذف كثيراً منها، نعم ما ذكره ينفع في محل الشاهد. و الحديث مذكور في الباب السادس من كتاب الوديعة من الوسائل.

فعلمـه بما يسمع بعد تصديقه واعتقادـه به، و هو أجنبـي عما نحن فيه حينـذاكـ كما لا يخفـى.

اللهم إلا أنـ يقالـ: أنـ المـدـحـ ظـاهـرـ فيـ أنـ المؤـمنـ منـ شـأنـهـ أـنـ يـصـدـقـ، وـ لـيـسـ ذـلـكـ مـخـتصـاـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بلـ هوـ جـارـ فيـ حقـ كـلـ أحدـ، وـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ إـلـغـاءـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ مـطـابـقـةـ خـبـرـهـ لـلـوـاقـعـ، وـ إـلـاـ فـلاـ مـوـقـعـ لـلـمـدـحـ.

وبعبارة أخرى: الآية وإن كانت ظاهرة في التصديق الحقيقي إلا أنها لما كانت واردة مورداً لل مدح فهي ظاهرة أيضاً في حجية خبر المؤمن و الغاء احتمال مخالفته للواقع. ويناسب هذا المعنى ما في حسنة إبراهيم بن هاشم المتقدمة ورواية العياشي التي ستأتي الإشارة إليها.

بذلك لحسن ظنه بالمؤمنين وعدم اتهامهم.

و ثانياً: أن المراد من التصديق في الآية ليس جعل المخبر به واقعاً و ترتيب جميع آثاره عليه، إذ لو كان المراد به ذلك لم يكن أذن خير لجميع الناس، إذ لو أخبره أحد بزنا أحد أو شربه أو قذفه أو ارتداده فقتله النبي أو جلده لم يكن لسماعه ذلك الخبر خيراً للمخبر عنه، بل كان محض الشر له، خصوصاً مع عدم صدور الفعل منه في الواقع، نعم يكون خيراً للمخبر من حيث متابعة قوله وإن كان منافقاً موذياً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما يقتضيه الخطاب في (لكم) فثبتت الخير لكل من المخبر والمحبر عنه لا يكون إلا إذا صدق المخبر بمعنى إظهار القبول عنه وعدم لكن ليس في الآية أنه أذن خير لجميع الناس، بل ليس فيها إلا أنه أذن خير للمخاطبين الذين نزلت فيهم الآية، كما سيأتي من المصنف قدس سره.

فإن المخاطبين هم الذين ينالون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعيرون بهذا القول، وهم المنافقون لعنة الله عليهم.

عرفت أنه لا إشعار في الآية في أنه أذن خير لجميع الناس أو للمخبر والمحبر عنه، بل ليس فيها إلا أنه أذن خير للقاتلتين. و حينئذ فلا شاهد لهذا المعنى من الآية.

نعم يناسبه ما هو المعلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الاحتياط التام وعدم التسريع في العمل بخبر كل أحد خصوصاً المنافقين الذين نزلت فيهم الآية. فإنه مع هذا يتعمّن حمل التصديق في الآية على القبول الظاهري وعدم جبه المدعى بالتكذيب، لا الاعتقاد المستلزم للعمل، الذي هو من صفات ضعاف الناس و الذي قصد المنافقون عيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ذمه به، فإن ظهور الآية في تنزيهه و مدحه مناسب لهذا المعنى جداً.

تكذيبه وطرح قوله رأساً مع العمل في نفسه بما يقتضيه الاحتياط التام بالنسبة إلى المخبر عنه، فإن كان المخبر به مما يتعلّق بسوء حاله لا يؤذيه في الظاهر لكن يكون على حذر منه في الباطن، كما كان هو مقتضى المصلحة في حكاية اسماعيل المتقدمة.

ويؤيد هذا المعنى ما عن تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام من أنه يصدق المؤمنين لأنّه كان رعوفاً رحيمًا بالمؤمنين، فإن تعليّل التصديق بالرأفة والرحمة على كافة المؤمنين ينافي إرادة قبول قول أحدّهم على الآخر بحيث يرتب عليه آثاره وإن انكر المخبر عنه وقوعه، إذ مع الإنكار لا بد من تكذيب أحدهما، وهو مناف لكونه أدنى خيراً ورعوفاً رحيمًا لجميع -بل قد يقال: إن قوام كونه خيراً حتى بالإضافة إلى خصوص القائل إنما هو بهذا المعنى من التصديق، وإن فالتصديق الحقيقي من حيث هو لا خير فيه ولأجل ذلك يتّبعه كون التعبير بالأدنى في قوله تعالى: **أَدْنُ حَيْرٍ لِأَجْلِ الْمَشَاكِلِ** وتنزيل التصديق الظاهري منزلة التصديق الحقيقي الذي ادعاه المنافقون وعابوا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فتأنّمل جيداً.

لا يخفى أنّ قصة اسماعيل لم تتضمن الحذر من المخبر، بل من المخبر عنه، وسيأتي الكلام فيها وفي توجيهها.

لا يخفى أنه مع إنكار المخبر عنه يحصل التعارض المقتضي للتوقف في التصديق لو أريد منه التصديق الحقيقي، فلا وجه لقبول قول المخبر دون المنكر.

نعم قبول قول المخبر مع عدم إنكار المخبر عنه -ولو لغفلة- هو مقتضي عموم لزوم التصديق لو فرض ثبوته. لكنه ينافي كونه رحيمًا بالجميع كما تضمنته الرواية كالصريرة في إرادة التصديق العملي فإنها بلسان الرواية المتقدمة في قصة اسماعيل وسيأتي الكلام فيها.

ص: 406

المؤمنين، فتعين إرادة التصديق بالمعنى الذي ذكرنا.

ويؤيده أيضاً ما عن القمي رحمة الله في سبب نزول الآية أنه نَمَّ منافق على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأخبره الله ذلك، فاحضره النبي وسائله فحلف أنه لم يكن شيء مما ينم عليه، فقبل منه النبي، فأخذ هذا الرجل بعد ذلك يطعن على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويقول: إنه يقبل كل ما يسمع، أخبره الله أنني أَنَّمَّ علىه وأنقل أخباره فقبل، فأخبرته أنني لم أفعل فقبل، فرده الله تعالى بقوله لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قل أذن خير لكم.

ومن المعلوم أن تصديقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق -ثم إن ظاهر المصنف قدس سره أن كونه يؤمن بالمؤمنين إنما هو لكونه أذن خير لهم فهو تتمة للحكم الأول، ولذا حمل المؤمنين -كما يأتي- على مجرد المظہرين للإيمان، ليعلم المنافقين الذين نزلت بهم الآية.

ولعله خلاف الظاهر وأن الظاهر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يؤمن للمؤمنين الحقيقيين إيماناً حقيقياً، ويكون هذا رداً على اعتقده المنافق من تصديق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له حقيقة، فيكون المراد أنه أذن خير لكم حيث يقبل منكم ويصدقكم ظاهراً ولا يعاقبكم، وأما تصديقه الحقيقي فهو للمؤمنين، وإنما فحمل المؤمنين على مطلق المظہر للإيمان ولو كان منافقاً بعيداً عن مساق الآية الشريفة جداً ولا سيما قوله بعد ذلك: «ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم».

وعن بعض المفسرين ما يناسب هذا المعنى بل عن تفسير العياشي عن إبراهيم بن هاشم قدس سره بعينه فراجع مجمع البيان.

وحيئذ قد يستدل بقوله تعالى: وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى حِجَةٍ خَبْرُ الْمُؤْمِنِ وَيَنْحُصُرُ الْجَوَابُ حِينئذٍ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، أو بما يأتي من أن تدعي الإيمان بالباء مانعة من الدلالة على إرادة التصديق وقد عرفت الإشكال في الأول وسيأتي الإشكال في الثاني.

وهذا التفسير صريح في أن المراد من المؤمنين المقربون بالإيمان من غير اعتقاد، فيكون الإيمان لهم على حسب إيمانهم.

ويشهد بتغير معنى الإيمان في الموضعين - مصافاً إلى تكرار لفظه - تعليله في الأول بالباء وفي الثاني باللام . فافهم:

يعني: فيكون القبول منهم ظاهرياً لا غير.

لكن التفسير المذكور إنما هو لقوله: قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ، لا - لقوله: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وقد عرفت أن حمل الثاني على ما يعم المنافقين بعيد عن مساق الآية والروایتين المتقدمتين.

نعم ذكر في تفسير علي بن ابراهيم أن المراد من المؤمنين المظہرين للإيمان.

ولعله اجتهاد منه، فلاحظ.

يعني: في قوله تعالى: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَقُولُه: يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ بأن يراد من الأول الحقيقى و من الثاني الظاهري.

لعل تكرار اللفظ مسبب عن اختلاف التعدية، لا لاختلاف المعنى.

قال في مجمع البيان: «واللام في قوله: يؤمن للمؤمنين على حد اللام في قوله: رد لكم. أو على المعنى، لأن معنى يؤمن يصدق، فعدي باللام كما عدي مصدقاً به في نحو قوله: مصدقاً لما بين يديه. وقيل: إنما دخلت اللام لفرق بين إيمان التصديق وإيمان الأمان».

وكان مراد المصنف قدّس سرّه الإشارة إلى المعنى الأخير وهو لا يخلو عن خفاء.

ولعل وجه الاختلاف في التعدية أن الإيمان إن أريد منه التصديق بوجود الشيء عدى إليه بالباء، وإن أريد منه التصديق له وأنه لا يكذب عدى إليه باللام، كما في قوله تعالى: وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ وَقُولُه تعالى وَقَالُوا لَنْ -

وأما توجيه الرواية فيحتاج إلى بيان معنى التصديق فنقول: إن المسلم إذا أخبر بشيء فلتصديقه معنيان:

أحدهما: ما يقتضيه أدلة حمل فعل المسلم على الصحيح والأحسن، فإن الإخبار من حيث أنه فعل من أفعال المكلفين صحيحه ما كان مباحاً وفاسداً ما كان تقضيه، كالكذب والغيبة ونحوهما، فحمل الإخبار على الصدق حمل على أحسن.

والثاني: هو حمل إخباره من حيث أنه لفظ دالٌّ على معنى يتحمل مطابقته للواقع وعدمها على كونه مطابقاً للواقع بترتيب آثار الواقع عليه، ومعنى الثاني هو الذي يراد من حجية مطلق الظن، وأما المعنى الأول فهو الذي يقتضيه أدلة حمل فعل المسلم على الصحيح والأحسن، وهو ظاهر الأخبار الواردة في أن من حق المؤمن على المؤمن أن يصدقه ولا - تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَقْبُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَئُوبُواً فالمراد من الإيمان بالله الإيمان بوجوده، ومن الإيمان للمؤمنين التصديق لهم والبناء على عدم كذبهم.

لكن في حسنة ابراهيم ابن هاشم ورواية العياشي أن الإيمان بالله بمعنى تصديقه كالإيمان للمؤمنين.

وكيف كان مما ذكره المصنف قدس سره لا يخلو عن إشكال ولا يناسب ما في الروايتين. فلاحظ.

لما كان المراد بالأحسن هو الأحسن من حيث نية المؤمن المقابل لاتهام في الأخبار المشار إليها كفى فيه الحمل على عدم تعمد الكذب، لا على الصدق بمعنى المطابقة للواقع.

وهو التصديق العملي.

يتهمنه، خصوصاً مثل قوله عليه السلام: «يا أبا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قساماً أنه قال قولاً، وقال: لم أقله، فصدقه و كذبه...» الخبر.

فإن تكذيب القسامية مع كونهم أيضاً مؤمنين لا يراد منه إلا عدم ترتيب آثار الواقع على كلامهم، لا ما يقابل تصديق المشهود عليه، فإنه ترجيح بلا مرجع، بل ترجيح المرجوح.

نعم خرج من ذلك موضع وجوب قبول شهادة المؤمن على المؤمن وإن أنكر المشهود عليه.

وأنت إذا تأمّلت هذه الرواية ولاحظتها مع الرواية المتقدمة في حكاية إسماعيل لم يكن لك بدّ من حمل التصديق على ما ذكرنا.

و إن أليت إلا عن ظهور خبر إسماعيل في وجوب التصديق بمعنى ترتيب آثار الواقع فنقول: إن الاستعانة بها على دلالة الآية خروج عن لا يبعد اختصاصه بما إذا لم يكن كلامهم موردا لأثر عملي، بل لا يتضمن إلا محض اتهام المؤمن وسوء الظن به، وهو مقتضى الجمع بينه وبين أدلة قبول شهادة المؤمن.

يعني: في رواية اسماعيل.

كما هو ظاهر الرواية جداً، وإن مجرد حمل الخبر على الصحة لا يقتضي الأمر بترك الاستئمان للشخص المتهم بشرب الخمر كما لا يخفى.

إن قلت: شرب الشخص المذكور للخمر ليس مورداً لأثر عملي بالإضافة إلى اسماعيل، وترك استئمانه ليس من آثار شربه الخمر واقعاً وإنما هو من آثار اتهامه وعدم الوثوق به الحاصل من احتمال شربه الخمر، ومنشأ الاحتمال المذكور شهادة -

410:

الاستدلال بالكتاب إلى السنة، والمقصود هو الأول،غاية الأمر كون هذه الرواية في عداد الروايات الآتية إن شاء الله تعالى.

### مدلول الآيات المستدل بها على حجية الخبر الواحد

ثم إن هذه الآيات الخمس على تقدير تسلیم دلالة كل واحدة منها على حجية الخبر إنما تدل بعد تقييد المطلق منها الشامل لخبر العادل -الشهود بشربه الخمر، وحيثند فاستئمان إسماعيل له ليس كاشفا عن مجرد عدم ثبوت شربه للخمر عنده ليكون ردع الإمام عليه السلام كاشفا عن حجية خبر الناس ولزوم ترتيب الأثر عليه لينفع فيما نحن فيه، بل هو كاشف عن ثبوت عدمه عنده لأن الاستئمان مبني على التحفظ والاحتياط، ومرجعه إلى تكذيب الشهود، فمرجع ردع الإمام عليه السلام إلى نهييه عن تكذيب الشهود واتهامهم، لا إلى لزوم ترتيب الأثر على ما أخبروا به وتصديقهم في خبرهم عملا، فيتم ما ذكره المصنف قدس سره.

قلت: ظاهر الرواية أن شهادة الشهود تقتضي ترتيب مضمونها عملا لا مجرد عدم جواز اتهامهم، ولذا طبق الإمام عليه السلام عليه عنوان السفيه واستدل بآية النهي عن إيتاء السفيه المال وهو كالصریح في إرادة حجية خبر المؤمن، والاستدلال على ذلك بالآية كالصریح في كون المراد بالتصديق فيها العملي لا مجرد الحمل على الصحة، فضلا عن القبول الظاهري الذي ادعاه المصنف قدس سره آنفا و كذا حال رواية العیاشی، بل لعلها أظهر.

فالإنصاف أن دلالة الروايتين مما لا مجال لإنكارها وهي مبنية على ما ذكرنا من ظهور الآية في أن ذيلها ليس تتمة لما تضمنه صدرها، بل هو بيان حكم آخر.

فراجع.

هذا موقف على عدم تمامية ما ذكرنا في تفسير الآية، وقد عرفت أنه قريب في نفسه.

عرفت تقریب دلالة الآية الأخيرة، وهي منصرفة إلى المؤمن الجاري على مقتضى إيمانه عملا، وهو خصوص العادل، ل المناسبة لمقام المدح والحمد على التصديق-

وغيره بمنطق آية النبأ على حجية خبر العادل الواقعي أو من أخبر عدل واقعي بعده. بل يمكن انصراف المفهوم بحكم الغلبة إلى صورة إفاده خبر العادل لظن الاطمئنان بالصدق، كما هو الغالب مع - جداً، ولا إطلاق لها يقتضي حجية ما زاد على ذلك.

الصريح في عدم حجية خبر الفاسق إما مطلقاً أو خصوص من لا يؤمن كذبه كما هو المناسب للتعليق على ما سبق.

نعم لا- يبعد أن يكون المراد في الآية بالفاسق ما يقابل المؤمن لا- ما يقابل العادل، فالتعدي منه إلى الفاسق المقابل للعادل مبني على استفادته من التعليل وهو غير بعيد.

فمع الشك في عدالته واحتمال فسقه يكون التمسك بعموم الآيات لحجيتها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، الذي هو خلاف التحقيق، خصوصاً في المقام، لعدم ملائمة التعليل في آية النبأ. فإن التعليل المذكور يناسب اختصاص العمل بما إذا أحرز عدم الفسق بطريق معتبر.

ومن هنا يشكل التمسك باصالة عدم الفسق، بخلاف سائر موارد التخصيص بعنوان وجودي، فإن إحراز عدم ذلك العنوان بالأصل كافٍ في الرجوع إلى حكم العام، أما هنا فحيث كان المناسب للتعليق طلب الأمان من الكذب فأصالة عدم الفسق لا تقتضي ذلك. فتأمل.

لأنه طريق عرفي وشرعي- بمقتضى الآية- لإحراز العدالة.

الغلبة لا تقتضي الانصراف المعتمد به.

نعم قد يقال: ظاهر الآية امضاء القضية الارتكازية العقلائية، وهي مختصة بالوثوق والاطمئنان. لكن اختصاصها بذلك لا يخلو عن خفاء، والمتيقن اعتبار الوثيق بنفس الشخص المخبر والاطمئنان بعدم تعمده الكذب.

القطع بالعدالة فيصير حاصل مدلول الآيات اعتبار خبر العادل الواقعي بشرط إفادته الظن الاطمئناني والوثيق. بل هذا أيضا منصرف سائر الآيات وإن لم يكن انصرافاً موجباً لظهور عدم إرادة غيره حتى لا تعارض المنطوق.

فإن انصراف العام.

تارة: يكون لاحتفافه بما يوجب الظهور في عدم إرادة بعض الأفراد.

وأخرى: يكون بنحو يوجب اجمال العام بالإضافة إلى بعض الأفراد.

فانصراف الآيات في المقام عن غير المفيد للاطمئنان من الخبر، إن كان من النحو الأول كان موجباً للتعارض بين الآيات و منطوق آية النبأ لأن النسبة بينهما هي العموم من وجهه، فيختص المنطوق بخبر الفاسق غير المفيد للاطمئنان كما تختص الآيات بخبر العادل المفيد للاطمئنان، ويجتمعان في خبر الفاسق المفيد للاطمئنان، فالمنطوق يقتضي عدم حجيته، وإطلاق الآيات يقتضي حجيته، فيتعارضان حينئذ، ويرجع فيه إلى أصالة عدم الحجية، أو إلى عموم آخر يقتضي الحجية لو وجد.

وإن كان انصراف الآيات في المقام من النحو الثاني لم يعارض عموم المنطوق المانع من حجية خبر الفاسق مطلقاً وإن أوجب الاطمئنان، لعدم ظهوره في الخصوصية حتى يصلح لرفع اليد عن عموم العام من هذه الجهة، كما هو الشرط في تعارض العامين من وجهه، بل هو مجمل فيبقى عموم المنطوق حجة، وحيث أنه ظاهر في الخصوصية للفاسق تعين العمل به بعمومه، لأصالة عدم التخصيص بالإضافة إليه.

وأما أصالة العموم في الآيات فهي بالإضافة إلى خصوص الاطمئناني من الخبر أضعف من ظهور المنطوق في خصوصية خبر الفاسق، فلا تزاحمه، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً.

لكن عرفت أن أكثر الآيات لو دلت على حجية الخبر فهي تدل عليه من -

ص: 413

## اشارة

وأما السنة فطوائف من الأخبار.

### 1- ما ورد في الخبرين المتعارضين

منها: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الأخذ بالأعدل والأصدق، أو المشهور، والتخير عند التساوي:

مثل مقبولة عمر بن حنظلة، حيث يقول: «الحكم ما حكم به أعدلهما -باب الإمضاء للقضية الارتکازیة، وهي مختصة بخبر الثقة لمناسبة الحكم له ارتكازاً، فانصرافها إليها من القسم الأول، فتصالح لمعارضة منطوق آية النبأ، وظاهر أن التصرف في المنطوق بحمله على الخبر غير الموجب للاطمئنان أهون من التصرف في الآيات».

اللهم إلا أن يدعى أن ظهور المنطوق في الاطلاق موجب لظهوره في القضية التعبدية، فتصالح للردع عن القضية الارتکازیة المذكورة التي يظهر من الآيات الإمضاء لها في الجملة، لا مطلقاً.

لكن عرفت في آية النبأ أن مقتضى التعليل حمل المنطوق على خصوص ما لا يفيد الاطمئنان من خبر الفاسق فيطبق القضية الارتکازیة ولا يعارضها، ويكون مفاد جميع الآيات حجية الخبر الاطمئناني دون غيره.

ثم إن ظاهر المصنف قد سرّه أن المراد بالخبر الاطمئناني في خبر الفاسق والعامل هو المفيد للاطمئنان بشخصه ولو بضميمة قرائن خارجية، لكن لا يبعد أن يكون المعيار في القضية الارتکازیة على الاطمئنان النوعي الناشئ من كون المخبر ثقة في نفسه مع قطع النظر عن خصوصية الخبر كما أشرنا إليه قريباً عند الكلام في وجه انصراف الآيات وإن كان الأمر لا يخلو عن إشكال ومحاجة إلى شيء من التأمل.

هذا وقد عرفت عدم دلالة شيء من الآيات السابقة على حجية الخبر عدا الآية الأخيرة، وهي مختصة بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع بالعادل، وما سبق كله فرض في فرض، فلاحظ وتأمل جيداً، والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

وأفقيهما وأصدقهما في الحديث».

وموردها وإن كان في المحكمين، إلا أن ملاحظة جميع الرواية تشهد بأن المراد بيان المرجح للروایتين اللتين استند إليهما المحكمان.

ومثل رواية غواتي الالكي المروية عن العلامة المعرفة إلى زراره قال:

« يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فإيهما آخذ؟ قال: خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. قلت: فانهما معا مشهوران. قال: خذ بأعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك».

ومثل رواية ابن أبي الجهم عن الرضا عليه السلام: «قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق، قال: إذا لم تعلم فموضع عليك بإيهما أخذت».

ورواية الحارث ابن المغيرة عن الصادق عليه السلام: «قلت: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم».

وغيرها من الأخبار.

والظاهر أن دلالتها على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور واضحة إلا أنه لا إطلاق لها، لأن السؤال عن الخبرين اللذين فرض هذا هو الظاهر من كثير من فقرات الرواية، مثل قوله عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه...».

نعم صدر الرواية الذي ذكره المصنف قدس سره لا يظهر في ذلك. وتمام الكلام في مبحث التعارض.

لظهورها في المفروغية عن الحجية لو لا المعارض.

السائل كلا- منها حجة يتعين العمل بها لو لا- المعارض، كما يشهد به السؤال بلفظ (أي) الدالة على السؤال عن التعين مع العلم بالمبهم، فهو كما إذا سئل عن تعارض الشهود أو أئمة الصلاة، فأجاب ببيان المرجح، فإنه لا يدل إلا على أن المفروض تعارض من كان منهم مفروض القبول لو لا المعارض .

نعم رواية ابن المغيرة تدل على اعتبار خبر كل ثقة وبعد ملاحظة ذكر الأوثقية والأدلة في المقبولة والمرفوعة يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثقة، بل العادل.

لأن الإنصاف أن ظاهر مساق الرواية أن الغرض من العدالة حصول الوثيقة، فيكون العبرة بها.

من دون أن يتعرض لتعيين المقبول ذاتا مع قطع النظر عن المعارض.

وكذا رواية ابن الجهم، فإن ذكر الثقة فيها وإن كان في كلام السائل، إلا أن ظاهر تقرير الإمام عليه السلام أن الأمر كما يعتقد السائل من المفروضة عن حجۃ خبر الثقة.

مضافاً إلى أن حجية خبر الثقة حين التعارض يستلزم حجيتها مع عدمه بطريق أولى.

ذكر الأعدلية في روايات الترجيح إنما يدل على اعتبار العدالة في مقام الترجح لا في أصل الحجية، كما هو المهم هنا.

مع أن الترجيح بالأدلة والأوثقية في المقبوله للحكم لا للرواية، كما سبق، فهو أجنبي عما نحن فيه.

للمناسبته للحكم والموضوع، فإن ذلك يصلح قرينة لما ذكره المصنف قدس سره -

## 2-ما دلّ على إرجاع آحاد الرواية إلى آحاد الأصحاب

و منها: ما دلّ على إرجاع آحاد الرواية إلى آحاد أصحابهم، بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرواية، مثل إرجاعه إلى زرارة بقوله عليه السلام: «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس» مثيراً إلى زرارة،

وقوله عليه السلام في رواية أخرى: «وَمَا مَا رَوَاهُ زَرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ».

وقوله عليه السلام لابن أبي يعفور بعد السؤال عمن يرجع إليه إذا احتاج أو سئل عن مسألة: «فَمَا يَمْنَعُكَ عَنِ التَّقْفِيِّ -يعني محمد بن مسلم- إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِيهًا».

وقوله عليه السلام فيما عن الكشي لسلمة بن أبي حبيبة: «أَتَ أَبْنَانَ بْنَ تَغْلِبَ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِي حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا رَوَى لَكَ عَنِي فَارُوهُ عَنِي».

وقوله عليه السلام لشعيـب العقرقوـي بعد السؤـال عـمن يـرجع إـليـه: «عـلـيكـ بـالـأـسـدـيـ» يعني: أـباـ بصـيرـ.

وقوله عليه السلام لعليـيـ بنـ المـسـيـبـ بعدـ السـؤـالـ عـمنـ يـأخذـ عـنـهـ مـعـالـمـ الدـينـ:

«عـلـيكـ بـزـكـرـيـاـ اـبـنـ آـدـمـ الـمـأـمـونـ عـلـىـ الدـينـ وـ الدـنـيـاـ».

وقوله عليه السلام لما قال له عبد العزيـزـ بنـ المـهـديـ: «رـبـمـاـ اـحـتـاجـ وـ لـسـتـ أـلـقـاـكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ، أـفـيـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ثـقـةـ آـخـذـ عـنـهـ مـعـالـمـ دـينـيـ؟ـقـالـ:

نعم».

-بعد الجمع بينهما في الرواية، فهما راجعان إلى مرجع واحد.

بل لعل المتيقن في بعضها الرواية. ولو فرض اختصاص بعضها بالفتوى لم يبعد التعدي إلى الرواية للأولوية العرفية.

و ظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوي فسأل عن وثاقة يونس، ليترتب عليهأخذ المعال منه.

لكنه لا يدل على المفروغية عن اعتبار خبر الثقة في نفس المكلف، بل خصوص الثقة عند الإمام عليه السَّلام باعتباره المرجع الأعلى لبيان الأحكام العارف بنبسيات أصحابه.

وبعبارة أخرى لتوثيق الإمام عليه السَّلام خصوصيات:

الأولى: علمه الكامل بنبسيات أصحابه، بخلاف أفراد المكلفين.

الثانية: أنه المرجع الأعلى لبيان الأحكام فوثيقه للشخص و تعهده به له من الموضوعية ما ليس لغيره، مثلاً لو سئل الشخص عن الثقة الذي يقبل قوله في شأنه من أمواله أو غيرها فعين شخصاً فذلك منه لا يدل على قبول غيره من الثقات الذين لم يتعهد بهم، كما يظهر بأدنى تأمل.

و منه يظهر حال بقية الأخبار الآتية من هذه الطائفة، وهذا بخلاف روايتي ابني الجهم والمغيرة، لظهورهما في حجية الثقة عند المكلف.

و أما الروايات السابقة من هذه الطائفة فهي متضمنة لقضايا شخصية لا يعلم المناطق فيها، بل بعضها ظاهر في أن الإرجاع ليس بلحاظ أصل الوثيقة، بل بلحاظ ميزات آخر، مثل ما سبق في محمد بن مسلم من التعليل بأنه كان وجيهها عند الإمام عليه السَّلام.

نعم لا تصلح هي لتنقييد مفاد بقية النصوص الظاهرة في كفاية الوثيقة عند المكلف في الحجية، لتضمن هذه النصوص إرجاع الإمام عليه السَّلام الظاهر في تعهده بما ينقله الشخص، وهو أمر زائد على أصل الحجية الذي قامت عليه السيرة العقلائية و دلت عليه النصوص الباقيه فإناطة الإرجاع بأمر آخر غير الوثيقة عند المكلف لا ينافي عموم حجية خبر الثقة عند المكلف الذي هو مفاد بقية النصوص و تقتضيه السيرة، كما سيأتي.

و يؤيده في إناتة وجوب القبول بالوثيقة ما ورد في العمري و ابنه اللذين هما من النواب و السفراء، ففي الكافي في باب النهي عن التسمية عن الحميري عن أحمد بن إسحاق قال: «سألت أبا الحسن و قلت له: من أعمل و من آخذ و قول من قبل؟ فقال له عليه السلام: العمري ثقة، فما أدى إليك عندي فعني يؤدي، وما قال لك عندي يقول، فاسمع له وأطعه، فإنه الثقة المأمون».

و أخبرنا أحمد بن إسحاق أنه سأله أبا محمد عن مثل ذلك فقال له:

«العمري و ابنه ثقان مما أدي إليك عندي يؤديان و ما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهم وأطعهما، فإنهم الثقان المأمونان...» الخبر.

و هذه الطائفة أيضاً مشتركة مع الطائفة الأولى في الدلالة على اعتبار خبر الثقة المأمون.

### 3- ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواية والثقات والعلماء

و منها: ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواية والثقات والعلماء على وجه يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء وروايتهما بالنسبة إلى أهل العمل بالرواية، مثل قول الحجة عجل الله فرجه لإسحاق بن يعقوب -على ما في كتاب الغيبة للشيخ واصف الدين للصدق و الاحتجاج للطبرسي-: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله عليهم [عليكم]».

عرفت الإشكال في ذلك.

بل لو فرض اختصاصه بالفتوى لم يبعد استناده حجية الرواية منه بالأولوية و لا سيما بعد عموم السيرة لهم.

فإنه لو سلم أن ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع في حكم الواقع إلى الرواية، أعني الاستفتاء منهم، إلا أن التعليل بأنهم حجته عليه السلام يدل على وجوب قبول خبرهم.

و مثل الرواية المحكمة عن العدة من قوله عليه السلام:

«إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رواه عن علي عليه السلام».

دل على الأخذ بروايات الشيعة وروایات العامة مع عدم وجود المعارض من رواية الخاصة.

و مثل ما في الاحتجاج عن تفسير العسكري عليه السلام في قوله تعالى:

وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ... الآية، من أنه قال رجل للصادق عليه السلام:

فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم، لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليلدهم و القبول من علمائهم، وهل عوام اليهود إلا - كعوامنا يقلدون علماءهم، فإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم.

فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة، أما من حيث استنوا فإن الله تعالى ذم عوامنا بتقليلدهم علمائهم كما ذم عوامهم بتقليلدهم علماؤهم، وأما من حيث افترقوا فلا.

كأنه للأولوية العرفية التي أشرنا إليها، وإنما إطلاق في الحديث يقتضي الحجية من جميع الجهات لو فرض اختصاص السؤال بالفتوى.

قال: بين لي يا بن رسول الله.

قال: إن عوام اليهود قد عرفوا علمائهم بالكذب الصرير، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن وجهها بالشفاعات والنسبات والمصانعات، وعرفوهם بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، وأنهم إذا تعصباً أزواجاً حقوق من تعصباً عليهم وأعطوا ما لا يستحقه من تعصباً لهم من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم، وعلموهم يتعارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله تعالى ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله تعالى، فلذلك ذمهم لما قلدوا من عرفاً ومن علموا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت دلائله أوضح من أن يخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم.

وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتغتصبون عليه وإن كان لصلاح أمره مستحقة، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصباً له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقة. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة يعني: أن عدم قبول قول من يفعل ذلك من المدركات العقلية الفطرية التي يحتاج الله تعالى بها على العباد، ولا عذر لهم في مخالفتها ولا في دعوى غفلتهم عنها.

ص: 421

فقهائهم، فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة، لا جميعهم، فاما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة.

وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت عليهم السلام لتلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا ليجرروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، و منهم قوم نصاب لا يقدرون على القدر فيما، فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة ليتوجها عند شيعتنا وينقضوا بنا عند أعدائنا، ثم يضعون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها، فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا، فضلوا وأضلوا، أولئك أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد لعنه الله على الحسين بن علي» انتهى.

دل هذا الخبر الشريف اللائح منه آثار الصدق على جواز قبول قول من عرف بالتحرز عن الكذب وإن كان ظاهره اعتبار العدالة، بل ما فوقها، لكن المستفاد من مجموعه أن المناط في التصديق هو التحرز من الكذب فافهم.

لعل التعبير عنهم بالفسقة مع فرض جهلهم لكونهم مقصرين في الجهل المذكور، فلا يكون عذرًا لهم في التحريف والتبدل.

لم يظهر الوجه في دلالته على ذلك.

ومثل ما عن أبي الحسن عليه السلام فيما كتبه جواباً عن السؤال عمن نعتمد عليه في الدين قال:

«اعتمدوا في دينكم على كل مسن في حبنا، كثير القدم في أمرنا» وقوله عليه السلام في رواية أخرى:

«لا تأخذن معاليم دينك من غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك من الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانواأماناتهم، إنهم ائتموا على كتاب الله فحرفوه وبدلوا... الحديث».

و ظاهرها وإن كان الفتوى، إلا أن الإنصاف شمولها للرواية بعد التأمل، كما تقدم في سبقتها .

ومثل ما في كتاب العيبة بسنته الصحيح إلى أبي عبد الله الكوفي -نعم قوله عليه السلام: «و اضطروا بمعارف قلوبهم...» يختص بالفاسق غير الثقة لأنه هو الذي لا يكون قوله حجة بمقتضى الفطرة. لكنه لا ينهض بإثبات حجية قول الفاسق الثقة.

ثم إن الرواية وإن كانت واردة في التقليد إلا أنها ظاهرة-بعد التأمل في فقراتها- في العموم للرواية.

نعم عمومها للتقليد وورودها فيه قد يكون هو المنشأ لاشتمالها على اعتبار ما زاد على الثقة.

لكنها ظاهرة في اعتبار الإيمان. إلا أن يحمل على الغالب وهو عدم الوثوق بغير المؤمن كما يناسبه التعليل، فلا ينافي حجية خبره لو فرض الوثيق به ولا أقل من كونه مقتضي الجمع بين الأدلة.

لم يتقدم منه فيها شيء.

خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح، حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني فقال الشيخ: أقول فيها ما قاله العسكري عليه السلام في كتببني فضال، حيث قالوا له: ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملائ؟ قال: «خذوا ما رروا وذرروا مارأوا».

فإنه دلّ بمورده على جواز الأخذ بكتببني فضال وبعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات وروياتهم، ولهذا أن الشيخ الجليل المذكور الذي لا يظن به القول في الدين بغير السمع من الإمام عليه السلام. قال: أقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري عليه السلام في كتببني فضال، مع أن هذا الكلام بظاهره قياس باطل.

ومثل ما ورد مستفيضاً في المحسن وغيره: «حديث واحد في حلال وحرام تأخذه من صادق خير لك من الدنيا وما فيها من ذهب الأولى أن يقول: بفهم عدم الخصوصية، وإلا فعدم الفصل غير ظاهر واعتماد الحسين بن روح رضى الله عنه عليه بعيد جداً».

فإنه لا يبعد ظهور النصوص المذكورة فيأخذ الخبر للعمل به الراجع إلى الحجية لا لمجرد تحمل الحديث للتبرك بأحاديثهم عليهم السلام أو لاحتمال حصول العلم من كثرة الروايات أو القرائن كما يناسبه اعتبار الصدق، إذ لا وجه ظاهر لاعتباره مع عدم الحجية وعدم إرادة العمل.

هذا وأما احتمال ارادة الصادق الواقعي المستلزم لحصول العلم من الخبر، لا الثقة، فهو بعيد جداً، لندرة إحرازه إذ لا أقل من احتمال الخطأ ولو في خصوص الخبر الذي يراد أخذه، فالحمل على الثقة الذي يطلق عليه عرفاً أنه صادق قريب جداً.

وفضة» وفي بعضها: «يأخذ صادق عن صادق».

ومثل ما في الوسائل عن الكشي من أنه ورد توقيع على القاسم بن علي وفيه: «أنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه لنا ثقاتنا، قد علموا أنا نقاوضهم سرنا ونحمله إليهم».

ومثل مرفوعة الكناني عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» قال: «هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيستمعون حديثنا ويقتلون من علمنا، فيرحل قوم فرقهم وينفقون أموالهم ويتبعون أبدانهم حتى يدخلوا علينا ويسمعوا حديثنا، فينقلوا إليهم فيعيه أولئك، ويضيعه هؤلاء، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون» دل على جواز العمل بالخبر وإن نقله من يضيعه ولا يعمل به.

#### 4- الأخبار التي يظهر منها جواز العمل بالخبر الواحد

ومنها: الأخبار الكثيرة التي يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر الواحد وإن كان في دلالة كل واحد على ذلك نظر.

مثل النبوى المستفيض بل المتواتر، أنه «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيها عالماً يوم القيمة».

الظاهر اختصاص التوقيع بالسفراء ونحوهم ممن يصدق عليهم أنهم ثقتهم في نفسم المكلف. ويناسبه النهي عن التشكيك لا عن مجرد التوقف في العمل فيكون نظير ما سبق في الطائفة الثانية.

لظهوره في تقرير ضعفاء الشيعة على العمل بالخبر المذكور لوثيقهم بناقله، كما هو مقتضى السيرة العقلائية.

قال شيخنا البهائي قدس سره في أول أربعينه: «إن دلالة هذا الخبر على حجية خبر الواحد لا يقصر عن دلالة آية النفر».

ومثل الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب في الرواية والتحث عليها وإبلاغ ما في كتب الشيعة، مثل ما ورد في شأن الكتب التي دفنوها لشدة التقى، فقال عليه السلام: «حدثوا بها فإنها حق».

ومثل ما ورد في مذكرة الحديث والأمر بكتابته، مثل قوله للراوي:

«اكتب وBeth علمك فيبني عملك، فإنه يأتي زمان هرج لا يأسون إلا بكتبهم».

وما ورد في ترخيص النقل بالمعنى.

وما ورد مستفيضاً بل متواتراً من قولهم عليهم السلام: «اعرفوا منازل الرجال منا بقدر روايتهم عنا».

وما ورد من قولهم عليهم السلام: «لكل رجل منا من يكذب عليه». وقوله عليه السلام:

«ستكثرون بعدى القالة، وإن من كذب علىٰ فليتبوأ مقعده من النار».

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إنا أهل بيت صديقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا».

تقديم في آية النفر بعض الكلام في دلالة الحديث المذكور ونظائره.

الإنصاف ظهوره في حجية الأحاديث المذكورة في الكتب، لظهوره في تقرير ما يفعله الشيعة من الأنس بالكتب والرجوع إليها.

نعم لا إطلاق له في ذلك، لعدم وروده لبيان حد الرجوع، بل هو ظاهر في المفروغية عن جوازه في الجملة.

وقوله عليه السلام: «إن الناس أولعوا بالكذب علينا، لأن الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره».

وقوله عليه السلام: «لكل منا من يكذب عليه».

فإن بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المسوارات لم يكثر القالة والكذابة، والاحتفاف بالقرينة القطعية في غاية القلة.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضاء الأئمة عليهم السلام بالعمل بالخبر وإن لم يفد القطع.

وقد أدعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاً، ويبحرون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال، كما دل عليه ألفاظ الثقة والمأمون والصادق وغيرها الواردة في الأخبار المتقدمة.

إشارة إلى دفع توهם أن الحديث الكاذب قد يحتفظ بالقرائن القطعية.

ووجه الدفع: أن الاحتفاظ بالقرائن القطعية نادر، خصوصاً في الخبر الكاذب، ولو كان العمل مختصاً بالخبر الممحف بالقرينة القطعية لم يشجع الكاذب على الكذب.

نعم هذا إنما يقتضي عموم الحجية بمقتضى سيرة المتشربة أو سيرة العقلاء الارتكانية، بل قد تدل بعض النصوص المتقدمة على إمضاءها.

أما لفظ (الثقة) فهو لا يدل على القيد المذكور. نعم انتساب الثقة لهم عليهم السلام بنحو يكون ثقتهم - كما تقدم في بعض أحاديث الطائفة الثانية وغيرها - ظاهر في القيد المذكور، بل ما يزيد عليه. لكن عرفت عدم دلالة الأحاديث المستملة على ذلك على محض الحجية، بل على التعهد منهم عليهم السلام بالمضمون زائداً على الحجية، فلا-

وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها.

وأما العدالة فأكثر الأخبار المتقدمة خالية عنها، بل في كثير التصريح بخلافه، مثل رواية العدة الآمرة بالأخذ بما رأوه عن علي عليه السلام، والواردة في كتببني فضال و مرفوعة الكناني وتاليها .

نعم في غير واحد منها حصر المعتمد في أخذ معالم الدين في الشيعة.

لكنه محمول على غير الثقة، أو على أخذ الفتوى جمعاً بينها وبين ما هو أكثر منها . وفي روايةبني فضال شهادة على هذا الجمع .

- يكون مما نحن فيه.

ومثله الكلام في لفظ(المؤمن) فإنه لم يتقدم في غير الطائفة الثانية.

مع أنه لا يدل على أكثر من الثقة لفرض إرادة مطلق المؤمن لا خصوص المؤمن عندهم عليهم السلام.

وأما لفظ(الصادق) فالظاهر أنه لا يراد به أمر زائد على ما يفيده التقيد بالثقة، كما سبق منا. فلاحظ.

لم يتضح الوجه في الانصراف المذكور.

نعم قد يدعى انصرافها عمما لا ير肯 إليه من أخبار الثقات ولو بسبب أمور خارجية. على إشكال في ذلك. ولعله عليه يتنبي وهن الخبر بهجر الأصحاب.

لم يتقدم بعد مرفوعة الكناني ما يدل على ما ذكره قدس سره.

تقدّم الكلام في ذلك منا عند التعرض للأخبار المذكورة.

وهي رواية الشيخ الحسين بن روح الواردة في كتببني فضال حيث عمم مفادها لكتب الشلمغاني. و كان وجه الاستشهاد بها للجمع المذكور وهو حجية الرواية دون الفتوى: النهي فيها عن الأخذ بما رأوا. لكنه منصرف إلى ما رأوه

مع أن تعليل النهي في ذيل الرواية بأنهم خانوا الله ورسوله، يدل على انتفاء النهي عند انتفاء الخيانة المكشوف عنه بالوثيقة، فإن الغير الامامي الثقة-مثل ابن فضال و ابن بكير-ليسوا خائنين في نقل الرواية، وسيأتي توضيحة عند ذكر الإجماع إن شاء الله.

## وأما الإجماع فتقريره من وجوه

### إشارة

وأما الإجماع فتقريره من وجوه:

### 1- إمكان تحصيل الإجماع مقابل إجماع السيد

### إشارة

أحدها: الإجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه.

و طريق تحصيله أحد وجهين على سبيل منع الخلو.

### تبع أقوال العلماء

أحدهما: تتبع أقوال العلماء من زمان الشيوخين، فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق الكاشف عن رضاء المعصوم عليه السلام بالحكم أو عن وجود نص معتبر في المسألة.

ولا يعني بخلاف السيد وأتباعه، إما لكونهم معلومي النسب، كما -في الإمامة أو مطلق أصول الدين- كما قد يشهد به تطبيقه على كتب الشلمغاني- لا في الأحكام الفرعية لما هو الظاهر من عدم بناء كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام على الفتوى بل على مجرد تدوين الروايات.

نعم الرواية المذكورة قد تشهد بالجمع الأول وهو الحمل على غير الثقة، لعدم الإشكال في وثائقهم مع عدم كونهم عدولًا.

لكن التعليل ليس بالخيانة في الرواية، بل الخيانة في الكتاب والأمانة.

نعم مناسبة الحكم والموضع وظهور كون التعليل ارتكازياً قد يناسب الحمل على غير الثقة في الرواية بلحاظ أن خيانته في غير الرواية توجب قوة احتمال خيانته في الرواية فمع فرض إحراز ثقته في الرواية من الخارج لا يسري حكم التعليل بالتوقف في روایته.

ذكر الشيخ في العدة، وإنما للإطلاع على أن ذلك لشبهة حصلت لهم، كما ذكره العلامة في النهاية ويمكن أن يستفاد من العدة أيضاً، وإنما لعدم اعتبار اتفاق الكل في الإجماع على طريق المتأخرین المبني على الحدس.

### تبغ الإجماعات المنقوله على الحجية

الثاني: تبغ الإجماعات المنقوله في ذلك.

فمنها: ما حكى عن الشيخ قدس سره في العدة في هذا المقام حيث قال:

«وأما ما اخترته من المذهب فهو أن الخبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية، وكان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد الأئمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في قوله، ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر، لأنه إذا كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجباً للعلم».

كما تقدمت القرائن جاز العمل به.

### دعوى الشيخ الطوسي قدس سره الإجماع على حجية خبر الواحد

والذي يدل على ذلك إجماع الفرقـة المـحـقـة، فإـنـي وجـدتـها مـجـمـعـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ التـيـ روـوـهـاـ فـيـ تـصـانـيـفـهـمـ وـدـوـنـهـاـ فـيـ أـصـوـلـهـمـ،ـ لـاـ يـتـاـكـرـونـ ذـلـكـ وـلـاـ يـتـدـافـعـونـ،ـ حـتـىـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ إـذـاـ أـفـتـىـ بـشـيـءـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ سـأـلـوـهـ مـنـ أـينـ قـلـتـ هـذـاـ؟ـ فـإـذـاـ أـحـالـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ مـعـرـفـهـ أـوـ أـصـلـ مـشـهـورـ وـكـانـ رـاوـيـةـ ثـقـةـ لـاـ يـنـكـرـ حـدـيـثـهـ سـكـتـوـاـ وـسـلـمـوـاـ الـأـمـرـ وـقـبـلـوـ قـوـلـهـ.

تعرض لذلك في كلامه الآتي.

الظاهر أن هذا هو العمدة، ولعله إليه يرجع الثاني.

جواب للشرط المتقدم في قوله: «فهو أن خبر الواحد إذا كان...».

هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و من بعده من الأئمة عليهم السلام إلى زمان جعفر بن محمد عليهما السلام الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهة، ولو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزًا لما أجمعوا على ذلك، لأن إجماعهم فيه معتبر، ولا يجوز عليه الغلط والسهوا.

والذي يكشف عن ذلك أنه لما كان العمل بالقياس محظوراً عندهم في الشريعة لم يعملا به أصلاً وإذا شذ منهم واحد وعمل به في بعض المسائل [أو خل] واستعمله على وجه المحاجة لخصمه وإن لم يكن اعتقاده ردًا قوله وأنكروا عليه وتبرعوا من قوله، حتى أنهم يتزكون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عملاً بالقياس، ولو كان العمل بالخبر الواحد جرى بذلك المجرى لوجب فيه أيضًا مثل ذلك وقد علمنا خلافه.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الفرق المحققة على العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أن من المعلوم أنها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر.

قيل: المعلوم من حالها الذي لا ينكر أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوه في الاعتقاد ويختصون بطريقه، فاما ما كان رواثه منهم وطريقه أصحابهم فقد بينا أن المعلوم خلاف ذلك، وبيننا الفرق بين ذلك وبين القياس، وأنه لو كان معلوماً حظر العمل بالخبر الواحد لجري العلم بحظر القياس، وقد علم خلاف ذلك.

لعله تعرّض بما ذكره السيد المرتضى قدس سره من وضوح عدم العمل بخبر الواحد عند أصحابنا كوضوح عدم العمل بالقياس.

فإن قيل: أليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في أن خبر الواحد لا يعمل به، ويدفعونهم عن صحة ذلك، حتى أن منهم من يقول: لا يجوز ذلك عقلا.

ومنهم من يقول: لا يجوز ذلك سمعاً لأن الشرع لم يرد به، وما رأينا أحداً تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتاباً ولا أملٍ فيه مسألة، فكيف أنتم تدعون خلاف ذلك؟

قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم من وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمنة للأحكام التي يروون خلافها، وذلك صحيح على ما قدمناه، ولم نجدهم اختلفوا في ما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه إلا في مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها، فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم، لمكان الأدلة الموجبة للعلم والأخبار المتواترة بخلافه.

على أن الذين أشير إليهم في السؤال أقوالهم متميزة بين أقوال الطائفة المحققة، وقد علمتنا أنهم لم يكونوا أئمة معصومين، وكل قول قد عمل قائمه وعرف نسبة وتميز من أقوايل سائر الفرق المحققة لم يعتد بذلك القول، لأن قول الطائفة إنما كان حجة من حيث كان فيهم معصوم، فإذا كان لعله تعرى بما ذكره السيد المرتضى قدس سرّه من وضوح عدم العمل بخبر الواحد عند أصحابنا كوضوح عدم العمل بالقياس.

بحيث يعملون بالأخبار الشاذة المخالفة لأصول المذهب العقلية والسمعية.

فيهم القول من غير معصوم علم أن قول المعصوم داخل في باقي الأقوال، ووجب المصير إليه، على ما بينته في الإجماع». انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ثم أورد على نفسه بأن العقل إذا جوز التبعد بخبر الواحد و الشرع ورد به، فما الذي يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحققة وبين ما يرويه أصحاب الحديث من العامة.

ثم أجاب عن ذلك بأن خبر الواحد إذا كان دليلا شرعاً فينبغي أن يستعمل بحسب ما قررته الشريعة، والشارع يرى العمل بخبر طائفة خاصة، فليس لنا التعدي إلى غيرها. على أن العدالة شرط في الخبر بلا خلاف، ومن خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه.

ثم أورد على نفسه بأن العمل بخبر الواحد يجب كون الحق في جهتين عند تعارض خبرين.

ثم أجاب أولاً: بالنقض بلزوم ذلك عند من منع العمل بخبر الواحد إذا كان هناك خبران متواتران متعارضان، فإنه يقول مع عدم الترجيح بالتخير، فإذا اختار كلاً منهما إنسان لزم كون الحق في جهتين، وأيد ذلك بأنه قد سئل الصادق عليه السلام عن اختلاف أصحابه في المواقف وغيرها فقال عليه السلام: «أنا خالفت بينهم» ثم قال بعد ذلك:

هذا غير ظاهر، بل هو مختص بما إذا علم دخول الإمام في الطائفة الأخرى ولو من طريق الحدس.

فإنه يدل على أن كلا المتعارضين حق وارد من المعصوم عليه السلام.

فإن قيل: كيف تعلمون بهذه الأخبار ونحن نعلم أن روايتها كما رواها أيضاً أخبار الجبر والتقويض وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير، فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء.

قلنا لهم: ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه ولو صح أنه نقل لم يدل على أنه كان معتقداً لما تضمنه الخبر، ولا يمتنع أن يكون إنما رواه ليعلم أنه لم يشذ عن شيء من الروايات، لأنه معتقد ذلك، ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتقاع النزاع فيما بينهم. وأما مجرد الرواية فلا حجية فيه على حال.

فإن قيل: كيف تعلون على هذه الروايات وأكثر رواتها المجردة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والقطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح، ومن شرط خبر الواحد أن يكون راويه عدلاً عند من أوجب العمل به،

وإن عولتم على عملهم دون روايتيهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم، وذلك يدل على جواز العمل بإخبار الكفار يعني: ليجب الاعتماد على بقية أخبارهم في الجبر والتقويض ونحوهما.

يعني وهو مختص بغير الأخبار الشاذة المخالفة لأصول المذهب. ويحمل أن يكون مراده أنا لا نعتمد في معرفة مذهب الشخص على مجرد روايته كي يحكم على من يروي الرواية المخالفة لأصول المذهب بالفساد في الدين، بل نعتمد على عمله بالرواية وقوله لها، وهو غير محرز في هؤلاء.

الظاهر أنه يريد بهم المقلدة في أصول الدين، ويظهر مما يأتي أنهم الذين يعلون في أصول الدين على أخبار الآحاد.

قيل لهم: لستنا نقول إن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط نذكرها فيما بعد، ونشير هنا إلى جملة من القول فيه.

فأما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك به وأما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده أن المقلد للحق وإن كان مخطئاً في الأصل معفو عنه، ولا أحكم فيه بحكم الفساق، ولا يلزم على هذا ترك ما نقلوه.

على أن من أشار إليهم لا نسلم أنهم مقلدة، بل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة، كما يقوله جماعة أهل العدل في كثير من أهل الأسواق وال العامة.

وليس من حيث يتعدى عليهم إيراد الحجج ينبغي أن يكونوا غير عالمين، لأن إيراد الحجج والمناظرة صناعة ليس يقف حصول المعرفة على حصولها، كما قلنا في أصحاب الجملة.

وليس لأحد أن يقول: هؤلاء ليسوا من أصحاب الجملة، لأنهم إذا سألو عن التوحيد أو العدل أو صفات الأنمة، أو صحة النبوة قال:

لوصوله إلى الحق الذي أراده الشارع وإن لم يحصل له من الطريق اللازم عقلاً و يأتي في آخر التتبية الخامس من تنبیهات دليل الانسداد نقل كلام آخر له قدس سره يتعلق بما نحن فيه.

يعني: ولو من جهة القضايا العقلية الارتکازية وإن لم يتيسر لهم إبرازها بصورة كبريات برهانية، مثل قضية أن الأثر لا بدّ له من مؤثر.

روينا كذا، ويررون في ذلك كله الأخبار، وليس هذا طريق أصحاب الجملة.

وذلك أنه ليس يمتنع أن يكون هؤلاء أصحاب الجملة وقد حصل لهم المعرفة بالله، غير أنهم لما تعذر عليهم إيراد الحجج في ذلك أحالوا على ما كان سهلاً عليهم.

وليس يلزمهم أن يعلموا أن ذلك لا يصح أن يكون دليلاً إلا بعد أن يتقدم منهم المعرفة بالله، وإنما الواجب عليهم أن يكونوا عالمين، وهم عالمون على الجملة، كما قررنا، فما يتفرع عليه من الخطأ لا يوجب التكبير ولا التضليل.

وأما الفرق الذين أشار إليهم من الواقعية والفتحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان. ثم ذكر الجوابين.

وحاصل أحدهما: كفاية الوثاقة في العمل بالخبر، ولهذا قبل خبر ابن بكير وبني سمعاء وبني فضال.

وحاصل الثاني، أنا لا نعمل برواياتهم إلا إذا انضم إليها رواية غيرهم.

ومثل الجواب الأخير ذكر في رواية الغلة ومن هو متهم في نقله وذكر الجوابين أيضاً في روایات المجبرة والمشبهة بعد منع كونهم مجبرة فإن أصحاب الجملة لا يسلكون طريق الاستدلال.

بل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام إذ الاعتماد على الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام قبل معرفة منصبهم شبيه بالدور لو لم يكن عينه.

و مشبهة، لأن روایتهم لأخبار الجبر والتشبيه لا يدل على ذهابهم إليه.

شم قال:

«فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار لمجردها، بل إنما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها، و لأجلها عملوا بها، ولو تجردت لما عملوا بها، وإذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها.

أقليل لهم: القرائن التي تقرن بالخبر و تدل على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر، ونحن نعلم أنه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الأحاديث ذلك، لأنها أكثر من أن تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتواهـمـ، لأنـهـ ليسـ فيـ جـمـيـعـهاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـقـرـآنـ، لـعدـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ صـرـيـحـهـ وـفـحـواـهـ أوـ دـلـيـلـهـ وـمعـناـهـ، وـلاـ بـالـسـنـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ، لـعدـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ أـكـثـرـ الأـحـكـامـ بـلـ وـجـودـهـاـ فـيـ مـسـائـلـ مـعـدـودـةـ، وـلاـ يـاجـمـاعـ لـوـجـودـ الاـخـتـلـافـ فـيـ ذـلـكـ.

فعلم أن دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة، و من ادعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبب بيننا وبينه، بل كان معيلاً على ما يعلم ضرورة خلافه و مدعياً لما يعلم من نفسه ضدّه و نقضه.

ص: 437

صار إليه لا يحسن مکالمته، لأنه يكون معولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه» انتهى.

ثم أخذ في الاستدلال ثانياً على جواز العمل بهذه الأخبار بأننا وجدنا أصحابنا مختلفين في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه، وكل منهم يستدل ببعض هذه الأخبار، ولم يعهد من أحد منهم تقسيق صاحبه وقطع المودة عنه، فدل ذلك على جوازه عندهم.

ثم استدل ثالثاً على ذلك بأن الطائفة وضعـت الكتب لتميـز الرجال الناقلين لهذه الأخـبار، وبيان أحـوالـهم من حيث العـدـالـةـ وـالـفـسـقـ،ـ وـالـمـوـافـقـةـ فيـ المـذاـهـبـ وـالـمـخـالـفـةـ وـبـيـانـ منـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ وـمـنـ لـاـ يـعـتـمـدـ،ـ وـاسـتـشـنـواـ الرـجـالـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ رـوـوـهـ فـيـ التـصـانـيفـ .ـ وـهـذـهـ عـادـتـهـمـ مـنـ قـدـيمـ الـوقـتـ إـلـىـ حـدـيـثـهـ،ـ فـلـوـ لـاـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـرـوـايـةـ مـنـ سـلـمـ عـنـ طـعـنـ لـمـ يـكـنـ فـائـدـةـ لـذـلـكـ كـلـهـ.ـ اـنـتـهـىـ المـقـصـودـ مـنـ كـلـامـهـ زـادـ اللـهـ فـيـ عـلـوـ مـقـامـهـ.

وقد أتى في الاستدلال على هذا المطلب بما لا مزيد عليه، حتى أنه أشار في جملة كلامه إلى دليل الانسداد، وأنه لو اقتصر على الأدلة العلمية وعمل بأصل البراءة في غيرها لزم ما عالم ضرورة من الشرع خلافه.

فشكـرـ اللـهـ سـعـيـهـ.

ثم إن من العجب أن غير واحد من المؤخرين تبعوا صاحب المعالـمـ في دعـوىـ عـدـمـ دـلـالـةـ كـلـامـ الشـيـخـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـأـخـارـ المـجـرـدـةـ عـنـ القـرـيـنةـ.

حيـثـ يـأـتـيـ اـسـتـشـنـاءـ الـقـمـيـنـ كـثـيرـاـ مـنـ رـجـالـ كـتـابـ نـوـادرـ الـحـكـمـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

ص: 438

قال في المعالم على ما حكى عنه:

### كلام صاحب المعالم في حمل كلام الشيخ على صورة اقتران الخبر بالقرينة

«والإنصاف أنه لم يتضح من حال الشيخ وأمثاله مخالفتهم للسيد قدس سره إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصوم واستفادة الأحكام منه، وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة، كما أشار إليه السيد قدس سره ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد، ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه وتفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه، حيث قال في المعارض.

وذهب شيخنا أبو جعفر قدس سره إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب، لأن كل خبر يرويه عدل إمامي يجب العمل به. وهذا هو الذي تبيّن لي من كلامه، ويدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض وأشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به». انتهى.

قال بعد نقل هذا عن المحقق: «و ما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، لا ما نسبه العلامة إليه» انتهى كلام صاحب المعالم.

### المناقشة فيما ذكره صاحب المعالم

وأنت خبير بأن ما ذكره في وجه الجمع من تيسير القرآن وعدم يعني: صاحب المعالم قدس سره.

حيث يأتي عن العلامة قدس سره أنه نسب إلى الشيخ قدس سره العمل بأخبار الآحاد في فروع الدين، وإلى الأخباريين العمل به في الأصول والفروع.

اعتمادهم على الخبر المجرد قد صرخ الشيخ في عبارته المتقدمة بـ«بـطـلـانـه»، حيث قال: «إن دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة وإن المدعى لها معمول على ما يعلم ضرورة خلافه و يعلم من نفسه ضده و تقىضه» و الظاهر بل المعلوم أنه قدس سره لم يكن عنده كتاب العدة.

### كلام المحدث الاسترابادي قدس سره

وقال المحدث الاسترابادي في محكي الفوائد المدينة «إن الشيخ لا يجيز العمل إلا بالخبر المقطوع بصدوره عنهم، وذلك هو مراد المرتضى قدس سره، فصارت المناقشة لفظية، لا كما توهّمه العلامة و من تبعه» انتهى كلامه.

وقال بعض من تأخر عنه من الأخباريين في رسالته بعد ما استحسن ما ذكره صاحب المعالم:

«و لقد أحسن النظر و فهم طريقة الشيخ و السيد قدس سره من كلام المحقق قدس سره كما هو حقه.

### كلام الشيخ حسين الكركي قدس سره في ذلك أيضا

والذي يظهر منه أنه لم ير عدة الأصول للشيخ، وإنما فهم ذلك مما نقله المحقق قدس سره، ولو رأها لتصدح بالحق أكثر من هذا. وكم له من تحقيق أبان به من غفلات المتأخرین، كوالده، وغيره، وفيما ذكره كفاية لمن طلب الحق وعرفه. وقد تقدم كلام الشيخ، وهو صريح فيما فهمه المحقق قدس سره و موافق لما يقوله السيد فليراجع.

والذي أوقع العلامة في هذا الوهم ما ذكره الشيخ في العدة من أنه يجوز العمل بخبر العدل الإمامي، ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق ليعلم أنه إنما يجوز العمل بهذه الأخبار التي دونها الأصحاب واجتمعوا على جواز يعني: صاحب المعالم قدس سره.

و من تتبع كتب القدماء و عرف أحوالهم قطع بأن الأخباريين من أصحابنا لم يكونوا يغولون في عقائد هم إلا على الأخبار المتوترة أو الأحاديث المحفوظة بالقرآن المفيدة للعلم. و أما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء والله الهادي» انتهى كلامه.

## المناقشة فيما أفاده المحدث الاسترآبادي و الشیخ الكرکی قدس سرّهمَا

أقول: أما دعوى دلالة كلام الشيخ في العدة على عمله بالأخبار المحفوظة بالقرائن العلمية دون المجردة عنها، وأنه ليس مخالفًا للسيد قدس سرهما، فهو كمصادمة الضرورة، فإن في العبارة المتقدمة من العدة وغيرها مما لم نذكرها مواضع تدل على مخالفته السيد.

نعم يوافقه في العمل بهذه الأخبار المدونة، إلا أن السيد يدعى تواترها له أو احتفافها بالقرينة المفيدة للعلم كما صرّح به في محكي كلامه يعني: تدوين الأصحاب للروايات اجتماعهم على العمل بها.

يعني: فنسبة ذلك للأخباريين راجع إلى نسبة الكفر إليهم.

لم يتضح ارتباط أصول العامة بما نحن فيه.

441:

في جواب المسائل التبانيات من أن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها إما بالتواتر أو بأماررة وعلامة تدل على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع وإن وجدناها في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الآحاد. انتهى. و الشيخ يلبي عن احتفافها بالقرينة، كما عرفت من كلامه السابق في جواب ما أورده على نفسه بقوله: «إإن قيل ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجردتها، بل إنما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها...» إلى آخر ما ذكره.

ومجرد عمل السيد والشيخ بخبر خاص لدعوى الأول تواتره والثاني كون خبر الواحد حجة لا يلزم منه توافقهما في مسألة خبر الواحد، فإن الخلاف فيها يثمر في خبر يدعى السيد تواتره ولا يراه الشيخ جامعاً لشروط الخبر المعتبر، وفي خبر يراه الشيخ جامعاً ولم يحصل تواتره للسيد، إذ ليس جميع ما دون في الكتب متواتراً عند السيد ولا جامعاً لشروط الحجية عند الشيخ. ثم إن إجماع الأصحاب الذي ادعاه الشيخ على العمل بهذه الأخبار لا يصير قرينة لصحتها بحيث تقييد العلم، حتى يكون حصول الإجماع للشيخ قرينة عامة لجميع هذه الأخبار، كيف وقد عرفت إنكاره لقرائن حتى لنفس المجمعين. ولو فرض كون الإجماع على العمل عطف على اسم (أن) في قوله: «إلا أن السيد يدعى...».

هذا تعريض بما ذكره الأخباري المتقدم من أن تدوين الأصحاب للروايات واجتماعهم على العمل بها مما يوجب العلم بصحتها.

قرينة لكنه غير حاصل في كل خبر، بحيث يعلم أو يظن أن هذا الخبر بالخصوص وكذا ذاك وذاك مما اجتمع على العمل به كما لا يخفي.

بل المراد الإجماع على الرجوع إليها والعمل بها بعد حصول الوثوق من الراوي أو من القرائن . ولذا استثنى القميون كثيراً من رجال نوادر الحكمة مع كونه من الكتب المشهورة المجمع على الرجوع إليها، واستثنى ابن الوليد من روایات العبيدي ما يرويها عن يونس، مع كونها في الكتب المشهورة.

والحاصل: أن معنى الإجماع على العمل بها عدم ردها من جهة كونها أخبار آحاد، لا الإجماع على العمل بكل خبر منها.

ثم إن ما ذكره من تمكن أصحاب الأئمة عليهم السلام منأخذ الأصول والفروع بطريق اليقين دعوى ممنوعة واضحة المنع، وأقل ما يشهد عليها ما علمنا بالعين والأثر من اختلاف أصحابهم صلوات الله عليهم في الأصول والفروع، ولذا شكا غير واحد من أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم إيلهم اختلاف أصحابه، فأجابوه تارة: بأنهم عليهم السلام قد ألقوا الاختلاف بينهم حقنا لدمائهم - كما في رواية حريز و زرارة وأبي أيوب الخزاز - وأخرى أجابوه بأن ذلك من جهة الكذابين، كما في رواية فيض الظاهر أن المراد به الإجماع على قبولها من حيث كونها أخبار آحاد، وعدم ردها لذلك، وإن كان قد يتوقف فيها لجهات أخرى كوجود المعارض أو عدم ثبوت وثاقة الشخص الراوي، كما يظهر من كلام الشيخ قدس سره و يأتي من المصنف قدس سره في قوله:

«والحاصل: أن معنى...».

بن المختار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: وأي الاختلاف يا فيض؟ قلت له عليه السلام: إني أجلس في حلقهم بالكوفة، وأكاد أشك في اختلافهم في حديثهم حتى أرجع إلى المفضل بن عمر فيوقدني من ذلك على ما تستريح به نفسى. فقال عليه السلام:

أجل كما ذكرت يا فيض، إن الناس قد أولعوا بالكذب علينا، كأن الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره، إني أحدث أحدهم بحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأنله على غير تأويله، وذلك لأنهم لا يطلبون بحديثنا ولا بحينا ما عند الله تعالى، وكل يحب أن يدعى رأساً» وقريب منها رواية داود بن سرحان.

و استثناء القميين كثيراً من رجال نوادر الحكمة معروفة، و قصة ابن أبي العوجاء أنه قال عند قتله: قد دسست في كتبكم أربعة آلاف حديث، مذكورة في الرجال وكذا ما ذكره يونس بن عبد الرحمن من أنه أخذ أحاديث كثيرة من أصحاب الصادقين عليهم السلام ثم عرضها على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة إلى غير ذلك مما يشهد بخلاف ما ذكره.

ذكرها ابن الأثير في تاريخه أيضاً عند ذكر مقتله في حوادث سنة مائة و خمس و خمسين، إلا أنه حکى عنه أنه قال: «و الله لقد وضعتم أربعة آلاف حديث حللت فيها الحرام و حرمت فيها الحلال. و الله لقد فطرتكم يوم صومكم و صومتكم يوم فطركم» و ظاهر كلامه أنه مع المسلمين، لا مع خصوص الشيعة، كما قد يظهر من المصنف قدس سره.

وأما ما ذكره من عدم عمل الأخباريين في عقائدهم إلا على الأخبار المتواترة والآحاد العلمية ففيه:

أن الأظهر في مذهب الأخباريين ما ذكره العالمة من أن الأخباريين لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد. ولعلهم المعينون مما ذكره الشيخ في كلامه السابق في المقلدة من أنهم إذا سألوها عن التوحيد وصفات الأنبياء عليهم السلام والنبوة قالوا: رؤينا كذا، وأنهم يرون في ذلك الأخبار.

وكيف كان فدعوى دلالة كلام الشيخ في العدة على موافقة السيد في غاية الفساد لكنها غير بعيدة ممن يدعى قطعية صدور أخبار الكتب الأربع، لأنه إذا ادعى القطع لنفسه بصدره الأخبار التي أودعها الشيخ في كتابيه فكيف يرضى للشيخ ومن تقدم عليه من المحدثين أن يعملوا يأتي التعرض لكتاب العالمة بعد هذا. ثم إن المراد بالأخباريين في كلام العالمة قدس سره المتمحضين في الرواية، كما هو شأن جمع من أصحابنا، والمراد بهم في كتاب المصنف قدس سره وغيره من المؤلفين أصحاب الطريقة الخاصة في الاستدلال الذين تميزوا عن بقية الطائفة الحقة في الأعصر المتأخرة، وطعنوا في بعض أعلام الطائفة كالعلامة قدس سره وشنعوا على الاجتهاد وأهله، واشتهروا بكثير من الآراء في الفقه وأصوله.

وإن لم يتضح حتى الآن الوجه المصحح للتفرقة والانقسام، كما تعرض لذلك جمع من المؤلفين، خصوصاً صاحب الحدائق قدس سره حيث أطال في المقدمة الحادية عشرة من الحدائق في توضيح عدم صحة هذه التفرقة وعدم المنشأ لها واللوم على الطاعنين في أمثال العالمة قدس سره من أعيان الطائفة الحقة ورافعي أعلامها. فجزاه الله تعالى خير الجزاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونسأله العصمة والسداد.

بالأخبار المجردة عن القرينة .

وأما صاحب المعالم قدس سرّه فعذر أنه لم يحضره عدة الشيخ حين كتابة هذا الموضع، كما حكي عن بعض حواشيه واعترف به هذا الرجل.

وأما المحقق قدس سرّه فليس في كلامه المتقدم منع دلالة كلام الشيخ على حجية خبر الواحد المجرد مطلقاً، وإنما منع من دلالته على الإيجاب الكلي، وهو أن كل خبر يرويه عدل إمامي يعمل به، وشخص مدلوله بهذه الأخبار التي دونها الأصحاب، وجعله موافقاً لما اختاره في المعارض والمعتبر من التفصيل في أخبار الآحاد المجردة بعد ذكر الأقوال فيها، وهو أن ما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب طرحه. انتهى.

والإنصاف: أن ما فهمه العلامة من إطلاق قول الشيخ بحجية خبر العدل الإمامي أظهر مما فهمه المحقق من التقيد، لأن الظاهر أن الشيخ إنما يتمسك بالإجماع على العمل بالروايات المدونة في كتب الأصحاب على حجية مطلق خبر العدل الإمامي، بناءً منه على أن الوجه في بل كيف يرضى للشيخ أن لا يحصل له العلم بالأخبار التي رواها في كتابيه، مع حصول العلم بها له وله من شابهه من الأخباريين مع تأخر زمانهم عن زمان الشيخ قدس سرّه.

لكن هذا لا يصح الدعوى المذكورة مع تصريح الشيخ قدس سرّه في كلامه السابق بعدم حصول العلم بالأخبار المذكورة.

متعلق بقوله: «إنما يتمسك...».

ص: 446

عملهم بها كونها أخبار عدول، وكذا ما ادعاه من الإجماع على العمل بروايات الطوائف الخاصة من غير الإمامية، وإنما يأخذه في عنوان مختاره، ولم يشترط كون الخبر مما رواه الأصحاب وعملوا به فراجع كلام الشيخ وتأمله. والله العالم، وهو الهادي إلى الصواب.

### التدافع بين دعوى السيد و الشيخ قدس سرّهما

ثم إنه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع بين دعوى السيد و دعوى الشيخ مع كونهما معاصررين خبيرين بمذهب الأصحاب في العمل بخبر الواحد، فكم من مسألة فرعية وقع الاختلاف بينهما في دعوى الإجماع فيها، مع أن المسألة الفرعية أولى بعدم خفاء مذهب الأصحاب فيها عليهما، لأن المسائل الفرعية معنونة في الكتب مفتى بها غالباً بالخصوص.

نعم قد يتقدّم دعوى الإجماع بمحض الاعتقاد والأصولية لم تكن معنونة في كتبهم، إنما المعلوم من حالهم أنهم عملوا بأخبار و طرحاً أخباراً.

فلعل وجه عملهم بما عملوا كونه متواتراً أو محفوظاً عندهم بخلاف ما طرحاً على ما يدعوه السيد قدس سرّه، على ما صرّح به في كلامه المتقدم من أن الأخبار المودعة في الكتب بطريق الآحاد متواترة أو محفوظة، ونص في مقام فالداعي للشيخ قدس سرّه عموم الحجية واستدلاله بعملهم في المورد الخاص لفهمه عدم الخصوصية له عندهم.

فقد سبق في مبحث الإجماع المنقول من المصنف قدس سرّه الاستشهاد بموارد قد استند فيها الناقل للإجماع على الإجماع على الأصل أو القاعدة التي يعتقد جريانها في ذلك المورد، من دون اطلاعه على رأي الأصحاب فيه بالخصوص. وأن ذلك من جملة الوجوه الموجبة للاختلاف في نقل الإجماع.

آخر على أن معظم الأحكام يعلم بالضرورة والأخبار المعلومة.

ويحتمل كون الفارق بين ما عملوا وما طرحوا مع اشتراكهما في عدم التواتر والاحتفاف فقد شرط العمل في أحدهما دون الآخر، على ما يدعية الشيخ قدس سره على ما صرخ به في كلامه المتقدم من الجواب عن احتمال كون عملهم بالأخبار لاقترانها بالقرائن.

نعم لا يناسب ما ذكرنا من الوجه تصريح السيد بأنهم شددوا الإنكار على العامل بخبر الواحد.

ولعل الوجه فيه: ما أشار إليه الشيخ في كلامه المتقدم بقوله: «انهم منعوا من الأخبار التي رواها المخالفون في المسائل التي روی أصحابنا خلافها».

واستبعد هذا صاحب المعلم في حاشية منه على هامش المعالم بعد ما حکاه عن الشيخ بأن الاعتراف بإنكار عمل الإمامية بأخبار الآحاد لا يعقل صرفه إلى روایات مخالفيهم، لأن اشتراط العدالة عندهم وانتفاءها في غيرهم كاف في الإضراب عنها، فلا وجه للمبالغة في نفي العمل بخبر يرونه انتهى.

وهو أن الاختلاف بين السيد والشيخ قدس سرّهما في الإجماع ناشئ من الاختلاف بينهما في وجه عمل الأصحاب بالأخبار التي عندهم. ثم إن التصريح المذكور من السيد قدس سره إنما لا يناسب هذا الوجه لأنه راجع إلى دعوى إجماعهم القولي على إنكار حجية الخبر، وهو مما لا يجتمع مع دعوى الشيخ قدس سره إذ لا فرق بينه وبين السيد قدس سره في الاطلاع على الإجماع القولي المذكور.

وفيه: أنه يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب والتجنن به في مقام لا يمكنهم التصرير بفسق الراوي، فاحتالوا في ذلك بأننا لا نعمل إلا بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر أو بالقرائن، ولا دليل عندنا على العمل بالخبر الظني وإن كان راويه غير مطعون. وفي عبارة الشيخ المتقدمة إشارة إلى ذلك حيث خص إنكار الشيخ للعمل بالخبر المجرد بصورة المنازرة مع خصومهم.

### الجمع بين دعوى السيد و الشیخ قدس سرہما و ردہ

والحاصل: أن الإجماع الذي ادعاه السيد قدس سرہ قوله، وما ادعاه الشيخ إجماع عملي، والجمع بينهما يمكن بحمل عملهم على ما أحالف بالقرينة عندهم . وبحمل قولهم على ما ذكرنا من الاحتمال في دفع الروايات الواردة فيما لا يرضونه من المطالب. والحمل الثاني مخالف لظاهر القول و الحمل الأول ليس مخالفًا لظاهر العمل ، لأن العمل مجمل من أجل الجهة التي وقع عليها.

إلا أن الإنصاف أن القرائن تشهد بفساد الحمل الأول، كما سيأتي، فلا بد من حمل قول من حكى عنهم السيد المنع إما على ما ذكرنا من يعني: كما فهمه السيد قدس سرہ خلافاً لما فهمه الشيخ قدس سرہ لأن العمل مجمل الوجه.

لكن عليه لا - يمكن الجمع بين دعوى السيد إنكارهم للعمل بأنباء الآحاد ودعوى الشيخ عملهم بها، فإن إنكارهم لو كان ثابتاً لما خفي على الشيخ بخلاف ما لو جمع بينهما بالوجه الثاني وهو الحمل على أخبار المخالفين، فإن الشيخ قدس سرہ يسلم إنكار أصحابنا للعمل بأنباءهم ويوافق السيد قدس سرہ في ذلك.

إرادة دفع أخبار المخالفين التي لا- يمكنهم ردّها بفسق الراوي وإما على ما ذكره الشيخ من كونهم جماعة معلومي النسب لا- يقدح مخالفتهم بالإجماع.

## الجمع بوجه آخر أحسن الوجوه

ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن مراد السيد قدس سره من العلم الذي ادعاه في صدق الأخبار هو مجرد الاطمئنان، فإن المحكى عنه قدس سره في تعريف العلم أنه ما اقتضى سكون النفس، وهو الذي ادعى بعض كما يناسب ذلك أن السيد المرتضى ذكر هذا الكلام في مقام رد حديث:

«نحن معاشر الأنبياء لا نورث...» الذي انفرد بروايته أبو بكر، كما تعرض ابن أبي الحديد في شرح النهج لذلك في شرح كتاب أمير المؤمنين عليه السلام لعامله على البصرة عثمان بن حنيف.

وبالجملة: الحمل المذكور قريب جداً، ولا سيما مع ذكر الشيخ قدس سره له، فإنه أعلم بمراد المشايخ- الذين أشار إليهم- ولا سيما السيد المرتضى قدس سره المعاصر له والذي كان مختصاً به.

نعم كلام السيد قدس سره الآتي عن الموصليات مما يصعب حمله على ما ذكره الشيخ قدس سره فلا حظ.

هذا لو سلم لا ينافي ما ذكرنا من حمل كلام السيد قدس سره على إرادة أخبار العامة، لعدم سكون النفس إلى روایتهم.

هذا وقد استبعد بعض الأعظم من المحسنين قدس سره هذا الحمل، قال: «هذا ولكن قد يناقش فيما أفاده قدس سره بأن تعريف العلم بما اقتضى سكون النفس تعريف معروف له ذهب إليه الأكثرون منهم السيد في الذريعة- على ما حكى عنها- و الشيخ في العدة.

ومرادهم منه- كما هو ظاهر- ليس ما يقابل التحرير والتردد، حتى يصدق على-

الأخباريين أن مرادنا بالعلم بتصور الأخبار هو هذا المعنى، لا اليقين الذي لا يقبل الاحتمال رأسا.

فمراد الشيخ من تجرده هذه الأخبار عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً- وهي موافقة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل- و مراد السيد من القرائن التي ادعى في عبارته المتقدمة احتفاف أكثر الأخبار بها هي الأمور الخارجية الموجبة للوثيق بالراوي أو بالرواية بمعنى سكون النفس بهما و ركونها إليهما و حينئذ فيحمل إنكار الإمامية للعمل بخبر الواحد على إنكارهم للعمل به تعبداً أو لمجرد حصول رجحان بصدقه على ما يقوله المخالفون.

والإنصاف أنه لم يتضح من كلام الشيخ دعوى الإجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكون النفس ولو بمجرد وثاقة الراوي و كونه سديداً -الوثيق والاطمئنان، بل ما يقابل الاعتقاد الجزمي القابل للزوال بتشكيل المشكك، أو قسم منه كالجزم الحاصل من التقليد...» فراجع و تأمل جيداً.

و منه يظهر أنه لا مجال للجمع المذكور لأن التعريف المذكور للعلم لا يختص به السيد قدّس سرّه، بل يشاركه الشيخ قدّس سرّه فيه أيضاً، فلا يرتفع التدافع بين كلاميهما بذلك.

فالظاهر أن الوجه السابق هو الأولى في الجمع بينهما.

التأمل في كلام السيد قدّس سرّه الآتي عن الموصليات يشهد بعدم اكتفائة بوثاقة الراوي في مقام العمل، حيث تعرض للعمل بالأخبار التي يرويها الثقات، وردّه بأنه من الأمور المستتبّهة، ولم يرده بكفاية وثاقة الراوي في العمل.

المستفاد من كلام الشيخ قدّس سرّه اعتبار وثاقة الراوي أو عدالته، لا سكون النفس والاطمئنان بصحة الخبر و صدقه، والانصراف المدعى لا وجه له الا الغلبة-

في نقله لم يطعن في روایته.

## هذا الوجه أحسن الوجوه

ولعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيد، خصوصا مع ملاحظة تصريح السيد قدس سرّه في كلامه بأن أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة بالقرآن وتصريح الشيخ قدس سرّه في كلامه المتقدم بإنكار ذلك.

## دعوى ابن طاوس قدس سرّه الإجماع على حجية خبر الواحد

ومن نقل الإجماع على حجية أخبار الآحاد السيد الجليل رضي الدين ابن طاوس رحمه الله حيث قال في جملة كلام له يطعن فيه على السيد رحمه الله:

«ولا يكاد تعجبني كيف اشتبه عليه أن الشيعة تعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشرعية، ومن اطلع على التواريχ والأخبار وشاهد عمل ذوى الاعتبار وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهة عند العارفين، كما ذكر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة، وغيره من المشغولين بتصفح أخبار الشيعة وغيرهم من المصنفين» انتهى.

وفي دلالة على أن غير الشيخ من العلماء أيضا ادعى الإجماع على عمل الشيعة بأخبار الآحاد.

-التي لا تصلح لتقيد الاطلاق.

عرفت أنه من القريب جداً كون ذلك للتجن عن التصریح بطنع الروای في قبال العامة.

بل فيه أيضاً دعوى مخالفـة السيد قدس سرّه لدعواه وأنه بنفسه يعمل بأخبار الآحاد وهو مما يوجب الاطمئنان بعدم صحة دعواه الإجماع على العـدم بظاهرـها، بل لا بد من تأويـلـها بنـحوـ لا ينـافـيـ ذلك.

و من نقل الإجماع أيضا العالمة رحمة الله في النهاية، حيث قال: «إن الأخباريين منهم لم يعلوا في أصول الدين و فروعه إلا على الأخبار الآحاد، والأصوليون منهم -كأبي جعفر الطوسي - وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكروه سوى المرتضى و أتباعه لشبهة حصلت لهم» انتهى.

**دعوى المحدث المجلسي قدس سره الإجماع كذلك**

و من ادعاءه أيضا: المحدث المجلسي في بعض رسائله، حيث ادعى توادر الأخبار و عمل الشيعة في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد.

ثم إن مراد العالمة قدس سره من الأخباريين يمكن أن يكون مثل الصدوق و شيخه قدس سرهما، حيث أثبتنا السهو للنبي و الأئمة لبعض أخبار الآحاد، وزعموا أن تفيه عنهم أول درجة في الغلو، و يكون ما تقدم في كلام الشيخ من المقلدة الذين سألوا عن التوحيد و صفات النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام قالوا رونا كذا و رروا في ذلك الأخبار. وقد نسب الشيخ قدس سره في هذا المقام من العدة العمل بأخبار الآحاد في أصول الدين إلى بعض غفلة أصحاب الحديث.

ثم إنه يمكن أن يكون الشبهة التي ادعى العالمة رحمة الله حصولها للسيد و أتباعه هو زعم الأخبار التي عمل بها الأصحاب و دونوها في كتبهم محفوفة عندهم بالقرائن أو أن من قال من شيوخهم بعدم حجية أخبار الآحاد أراد بها مطلق الأخبار حتى الأخبار الواردة من طرق أصحابنا لكن هذا لا يصح للمرتضى قدس سره دعوى الإجماع على عدم العمل بأخبار الآحاد و تشديد النكير عليه.

يعني: و اشتبه عليه اختصاصها بأخبار العامة. لكن عرفت قرب احتمال-

مع وثاقة الراوي، أو أن مخالفته لأصحابنا في هذه المسألة لأجل شبهة حصلت له فخالف المتفق عليه بين الأصحاب.

ثم إن دعوى الإجماع صريحاً على العمل بأخبار الآحاد وإن لم نطلع عليها صريحة في كلام الشيخ وابن طاوس والعلامة والمجلسى، إلا أن هذه الدعوى منهم مقرونة بقرائن تدل على صحتها وصدقها فخرج عن الإجماع المنقول بخبر الواحد المجرد عن القرينة، ويدخل في المحفوف بالقرينة. وبهذا الاعتبار يتمسك بها على حجية الأخبار.

### اعتراف السيد بعمل الطائفة بأخبار الآحاد

بل السيد قدس سرّه قد اعترف في بعض كلامه المحكى - كما يظهر منه - بعمل الطائفة بأخبار الآحاد، إلا أنه يدعى أنه لما كان من المعلوم عدم عملهم بالأخبار المجردة كعدم عملهم بالقياس، فلا بد من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوفة.

قال في الموصليات - على ما حكي عنه في محكى السرائر :-

«إن قيل: أليس شيوخ هذه الطائفة عولوا في كتبهم في الأحكام الشرعية على الأحكام التي رواها عن ثقاتهم وجعلوها العizada والحججة في الأحكام حتى رروا ما عن ثقاتهم: فيما يجيء مختلفاً من الأخبار عند عدم الترجيح أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامة، وهذا ينافي ما - إرادة المرتضى قدس سرّه الاختصاص أيضاً.

يعني: كلامية عقلية.

لا يخفى أن كلام السيد قدس سرّه الآتي لم يتعرض لهذا الحمل، وإنما تعرض لأن عملهم من الأمور المشتبهة، فهي قابلة للحمل على ما لا ينافي المقطوع منهم.

قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة المشهورة المقطوع عليها إلى ما هو مشتبه و ملتبس و مجمل، وقد علم كل موافق و مخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة، حيث لا يؤدي إلى العلم، وكذلك نقول في أخبار الآحاد» انتهى المحكى عنه.

و هذا الكلام-كما ترى-اعتراف بما يظهر منه عمل الشیوخ بأخبار الآحاد، إلا أنه قدّس سرّه ادعى معلومية خلافه من مذهب الإمامية، فترك هذا الظهور أخذنا بالمقطوع و نحن نأخذ بما ذكره أولاً، لاعتراضه بما يوجب الصدق، دون ما ذكره أخيراً للعدم ثبوته إلا من قبله، وكفى بذلك موهنا، بخلاف الإجماع المدعى من الشيخ و العلامة، فإنه معتصد بقرائن كثيرة تدل على صدق مضمونه وأن الأصحاب عملوا بالخبر الغير العلمي في الجملة.

### ذكر عدة قرائن على صدق الإجماع المدعى من الشيخ و العلامة قدّس سرّهما

فمن تلك القرائن: ما ادعاه الكشي من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة، فإن من المعلوم أن معنى التصحيح المجمع عليه هو عدّ خبره صحيحاً بمعنى عملهم به، لا القطع بصدوره، إذ الإجماع وقع على التصحيح لا على الصحة . مع أن الصحة عندهم -على ما صرح به غير واحد- عبارة عن الوثوق والركون لا القطع واليقين.

و منها: دعوى النجاشي أن مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب، وهذه العبارة تدل على عمل الأصحاب بمراسيل مثل ابن مع أن من البعيد جداً قطعهم بمطابقة روایاته للواقع.

أبي عمير، لا من أجل القطع بالصدور، بل لعلمهم بأنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة، فلو لا قبولهم لما يسنده الثقة لم يكن وجه لقبول مراسيل ابن أبي عمير الذي لا يروي إلا عن الثقة.

والاتفاق المذكور قد ادعاه الشهيد في الذكرى أيضاً، وعن كاشف الرموز تلميذ المحقق أن الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطي.

و منها: ما ذكره ابن إدريس في رسالة خلاصة الاستدلال التي صنفها في مسألة فورية القضاء في مقام دعوى الإجماع على المضایقة وأنها مما أطبقت عليه الإمامية إلا نفر يسير من الخراسانيين، قال في مقام تقرير الإجماع:

إن ابني بابريه والأشعيين -كسعد بن عبد الله و سعد بن سعد و محمد بن علي بن محبوب و القميين أجمع- كعلى بن إبراهيم و محمد بن الحسن بن الوليد -عاملون بالأخبار المتضمنة للمضایقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته» انتهى.

فقد استدل على مذهب الإمامية بذكرهم لأخبار المضایقة و ذهابهم إلى العمل برواية الثقة، فاستنتج من هاتين المقدمتين ذهابهم إلى المضایقة.

وليت شعرى إذا علم ابن ادريس أن مذهب هؤلاء الذين هم أصحاب الأئمة و يحصل العلم بقول الإمام من اتفاقهم على وجوب العمل برواية الثقة، وأنه لا يحل ترك العمل بها، فكيف تبع السيد في مسألة لا يخفى أن بعضهم -كالصادق- ليس من أصحاب الأئمة عليهم السلام. نعم هو معاصر لهم، فاتفاق مثله مما يعتد به في حصول العلم برأي الإمام عليه السلام.

خبر الواحد؟

إلا أن يدعى أن المراد بالثقة من يفيد قوله القطع، وفيه ما لا يخفى، أو يكون مراده و مراد السيد قدس سرّهما من الخبر العلمي ما يفيد الوثوق والاطمئنان، لا ما يوجب اليقين على ما ذكرناه سابقا في الجمع بين كلامي السيد و الشيخ قدس سرّهما.

و منها: ما ذكره المحقق في المعتبر في مسألة خبر الواحد حيث قال:

أفطرت الحشووية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر، وما فطنوا لما تحته من التناقض، فإن من جملة الأخبار قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«ستكثرون بعدي القالة على» وقول الصادق عليه السلام: «إن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه».

و اقتصر بعضهم من هذا الإفراط، فقال: كل سليم السند يعمل به، و ما عالم أن الكاذب قد يصدق، ولم يتتبه على أن ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ ما من مصنف إلا و هو يعمل بخبر المجرور كما يعمل بخبر العدل.

و أفطر آخرون في طريق رد الخبر حتى أحالوا استعماله عقلاً و اقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً، لكن الشرع لم يأذن في العمل به.

و كل هذه الأقوال منحرفة عن السنن، و التوسط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرآن على صحته عمل به، و ما أعرض عنه الأصحاب أو شذ يجب اطراحه، انتهي.

و هو - كما ترى - ينادي بأن علماء الشيعة قد يعملون بخبر المجرور

كما يعلمون بخبر العدل، وليس المراد عملهم بخبر المجروح والعدل إذا أفاد العلم بصدقه، لأن كلامه في الخبر الغير العلمي، وهو الذي أحال قوم استعماله عقلاً ومنعه آخرون شرعاً.

و منها: ما ذكره الشهيد في الذكرى والمفید الثانی ولد شیخنا الطوسي من أن الأصحاب قد عملوا بشرع الشیخ أبي الحسن علي بن بابويه عند إعواز النصوص، تزيلاً لفتاویه منزلة روایاته. ولو لا عمل الأصحاب برواياته الغیر العلمیة لم يكن وجه في العمل بتلك الفتاوی عند عدم روایاته.

و منها: ما ذكره المجلسي في البحار-في تأویل بعض الأخبار التي تقدم ذكرها في دلیل السيد وأتباعه مما دلّ على المنع من العمل بالخبر الغیر المعلوم الصدور-من أن عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام بالخبر الغیر العلمي متواتر بالمعنى .

ولَا يخفى أن شهادة مثل هذا المحدث الخبیر الغواص في بحار أنوار أخبار الأئمة الأطهار بعمل أصحاب الأئمة عليهم السلام بالخبر الغیر العلمي، ودعواه حصول القطع له بذلك من جهة التواتر، لا يقصر عن دعوى الشیخ و العلامة الإجماع على العمل بأخبار الآحاد. وسيأتي أن المحدث الحر العاملی في الفصول المهمة ادعى أيضاً تواتر الأخبار بذلك.

و منها: ما ذكره شیخنا البهائی في مشرق الشمسین من أن الصحيح المناسب دعوى التواتر الإجمالي لا المعنوی.

خبر(أن)في قوله:«ولَا يخفى أن شهادة...».

ص: 458

عند القدماء ما كان محفوفا بما يوجب ركون النفس إليه، وذكر مما يوجب الوثوق أمورا لا تقيد إلا الظن.

و معلوم أن الصحيح عندهم هو المعهوم به، وليس مثل هذا الصحيح عند المتأخرین في أنه قد لا يعمل به لاعتراض الأصحاب عنه أو لخلل آخر، فالمراد أن المقبول عندهم ما ترکن إليه النفس و تثق به.

هذا ما حضرني من كلمات الأصحاب الظاهرة في دعوى الاتفاق على العمل بخبر الواحد الغير العلمي في الجملة المؤيدة لما ادعاه الشيخ والعلامة.

### ذهب معظم الأصحاب إلى حجية خبر الواحد

و إذا ضممت إلى ذلك كله ذهب معظم الأصحاب بل كلهم عدا السيد وأتباعه-من زمان الصدوق إلى زماننا هذا إلى حجية الخبر الغير العلمي، حتى أن الصدوق تابع في التصحيح والرد لشيخه ابن الوليد، وأن ما صححه فهو صحيح، وأن ما رده فهو مردود-كما صرحت به في صلاة الغدير وفي الخبر الذي رواه في العيون عن كتاب الرحمة-ثم ضممت إلى ذلك ظهور عبارة أهل الرجال في تراجم كثير من الرواية في كون العمل بالخبر الغير العلمي مسلما عندهم-مثل قوله: فلان لا يعتمد على ما ينفرد به، وفلان مسكون في روایته، وفلان صحيح الحديث، و الطعن في بعض بأنه يعتمد الضعفاء والمراسيل وغير ذلك-و ضممت إلى ذلك ما يظهر من بعض أسئلة الروايات السابقة من أن العمل بالخبر الغير العلمي كان مفروغا عنه عند الرواية تعلم علما يقينا صدق ما ادعاه الشيخ من إجماع الطائفة.

جواب الشرط في قوله: «و إذا ضممت إلى ذلك كله ذهب معظم...».

والإنصاف أنه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الإجماع من المقنولة والشهرة العظيمة والأمارات الكثيرة الدالة على العمل ما حصل في هذه المسألة، فالشك في تحقق الإجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل له الإجماع في مسألة من المسائل الفقهية اللهم إلا في ضروريات المذهب.

### القدر المتيقن هو الخبر المفيد للاطمئنان

لكن الإنصاف: أن المتيقن من هذا كله الخبر المفيد للاطمئنان ، لا مطلق الظن ولعله مراد السيد من العلم، كما أشرنا إليه آنفا.

بل ظاهر كلام بعض احتمال أن يكون مراد السيد من خبر الواحد غير مراد الشيخ قدس سره.

### كلام الفاضل القزويني قدس سره في تفسير خبر الواحد

قال الفاضل القزويني في لسان الخواص على ما حكى عنه: إن هذه الكلمة-أعني خبر الواحد-على ما يستفاد من تتبع كلماتهم يستعمل في ثلاثة معان:

أحدها: الشاذ النادر الذي لم يعمل به أحد أو ندر من يعمل به، ويقابل ما عمل به كثيرون.

الثاني: ما يقابل المأمور من الثقات المحفوظ في الأصول المعهودة عند جميع خواص الطائفة، فيشمل الأول وما يقابلها.

الثالث: ما يقابل المتأثر القطعي الصدور، وهذا يشمل الأولين وما يقابلهما.

ثم ذكر ما حاصله: أن ما نقل إجماع الشيعة على إنكاره هو الأول، تقدم منه نظير هذا عند الاستدلال بالآيات وعند الاستدلال بالروايات وفي تعقيب كلام الشيخ قدس سره وهو غير ظاهر كما تقدم أيضاً.

و ما انفرد السيد قدس سرّه بردّه هو الثاني، وأما الثالث فلم يتحقق من أحد نفيه على الاطلاق، انتهى.

و هو كلام حسن . و أحسن منه ما قدمناه: من أن مراد السيد من العلم ما يشمل الظن الامتناني، كما يشهد به التفسير المحكي عنه للعلم بأنه ما اقتضى سكون النفس .

## 2- الإجماع حتى من السيد وأتباعه على العمل بخبر الواحد

الثاني من وجوه تقرير الإجماع:

أن يدعى الإجماع حتى من السيد وأتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلمي في زماننا هذا و شبهه مما انسد فيه بباب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر، فإن الظاهر أن السيد إنما منع من ذلك لعدم الحاجة إلى خبر الواحد المجرد، كما يظهر من كلامه المتضمن للاعتراض على نفسه بقوله:

كأنه لمناسبتـه لطريقة الأصحاب، بل لطريقة السيد قدس سرّه في الفقه، كما تقدم عند التعرض لكلام ابن طاوس.

لكنه خلاف ظاهر كلام السيد قدس سرّه خصوصا بعد ما ذكر أن الأخبار التي يعمل بها الأصحاب في الفقه متواترة أو محتفنة بالقرائن وإن كانت مودعة في الكتب بصورة أخبار الآحاد. فإنه كالصریح في أن المراد بأخبار الآحاد المعنى الثالث.

تقدـم الكلام في ذلك، كما تقدم أن الأقرب حمل كلام السيد قدس سرّه على أخبار العامة.

لم يظهر من السيد قدس سرّه ذلك.

ومجرد حكمـه بالاستغنـاء عن الخبر لتيسـر العلم لا يدلـ على كون الوجهـ في عدم حجـية الاستغنـاء، بـحيثـ لو فرضـ عدمـه لالتزامـ بـحجـيةـ الخبرـ.

و ما ذكرـهـ منـ الرجـوعـ إـلـىـ الـظـنـ فـيـمـاـ لـاـ سـبـيلـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ إنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ

فإن قلت: إذا سدّدت طریق العمل بأخبار الآحاد فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله؟

فأجاب بما حاصله: أن معظم الفقه يعلم بالضرورة والإجماع والأخبار العلمية، وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها إلى التخيير.

وقد اعترف السيد قدس سرّه في بعض كلامه على ما في المعامل -وكذا الحلي في بعض كلامه، على ما هو ببالي - بأن العمل بالظن متعين فيما لا سبيل فيه إلى العلم.

### 3- استقرار سيرة المسلمين على العمل بخبر الواحد

الثالث من وجوه تقرير الإجماع:

استقرار سيرة المسلمين طرأ على استفادة الأحكام الشرعية من أخبار الثقات المتوسطة بينهم وبين الإمام عليه السلام أو المجتهد.

أتري: أن المقلدين يتوقفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد، أو الزوجة تتوقف فيما يحكى زوجها من المجتهد في مسائل حيضها وما يتعلق بها إلى أن يعلموا من المجتهد تجويز العمل بالخبر الغير العلمي؟

وهذا مما لا شك فيه.

ودعوى: حصول القطع لهم في جميع الموارد بعيدة عن الإنفاق.

نعم المتيقن من ذلك صورة حصول الاطمئنان بحيث لا يعني باحتمال الخلاف.

مطلق الظن، لا خصوص الخبر.

الظاهر أن عدم الاعتناء باحتمال الخلاف لأصالة عدم الخطأ لا لاعتبار الاطمئنان الشخصي.

وقد حكى اعتراف السيد قدس سرّه على نفسه بأنه لا خلاف بين الأمة في أن من وكل وكيلاً أو استناب صديقاً في ابتياع أمة أو عقد على امرأة في بلده أو في بلاد نائية فحمل إليه العجارية، وZF إليه المرأة، وأخبر أنه أزاح العلة في ثمن العجارية ومهر المرأة، وأنه اشتري هذه وعقد على تلك، وأن له وطؤها والانتفاع بها في كل ما يسوغ للملك والزوج، وهذه سبيله مع زوجته وأمته إذا أخبرته بظهورها وحيضها، ويرد الكتاب على المرأة بطلاق زوجها أو بموته فتتزوج وعلى الرجل بموت امرأته فيتزوج أختها.

وكذا لا خلاف بين الأمة في أن للعالم أن يفتني وللعامي أن يأخذ منه مع عدم علم أن ما أفتى به من شريعة الإسلام وأنه مذهبه.

فأجاب بما حاصله: أنه إن كان الغرض من هذا الرد على من أحال التعبد بخبر الواحد فمتوجه فلا محيسن، وإن كان الغرض الاحتجاج به على وجوب العمل بأخبار الأحاداد في التحليل والتحريم فهذه مقامات ثبت فيها التعبد بأخبار الأحاداد من طرق علمية من إجماع وغيره على أنحاء مختلفة في بعضها لا يقبل إلا أخبار أربعة، وفي بعضها لا يقبل إلا عدلان وفي بعضها يكفي قول العدل الواحد، وفي بعضها يكفي خبر الفاسق والذمي، كما في الوكيل ومتبع الأمة والزوجة في الحيض والطهر وكيف يقاس على ذلك رواية الأخبار في الأحكام.

راجع إلى قوله: «لا خلاف بين الأمة في أن...».

يعني: مذهب المفتى، لاحتمال أنه أفتى بغير رأيه.

ليس في الأمثلة المتقدمة ما يعتبر فيه أربعة شهود.

أقول: المعترض حيث ادعى الإجماع على العمل في الموارد المذكورة فقد لقن الخصم طريق إلزامه والرد عليه بأن هذه الموارد للإجماع ولو ادعى استقرار سيرة المسلمين على العمل في الموارد المذكورة وإن لم يطّلعوا على كون ذلك إجماعياً عند العلماء كان أبعد عن الرد فتأمل.

#### 4- استقرار طريقة العقلاء على العمل بخبر الواحد

الرابع: استقرار طريقة العقلاء طرائعاً على الرجوع إلى خبر الثقة في أمورهم العادلة، و منها الأوامر الجارية من الموالي إلى العبيد.

فنقول: إن الشارع إن اكتفى بذلك منهم في الأحكام الشرعية فهو، وإن وجب عليه ردعهم وتنبيههم على بطلان سلوك هذا الطريق في الأحكام الشرعية، كما رد في موضع خاصة، وحيث لم يردع علم منه رضاه بذلك، لأن اللازم في باب الاطاعة والمعصية الأخذ بما يعد لأن السيرة المذكورة تكشف عن ارتکاز الحجية عند المتشريع، ولذا لم يتوقف عملهم على السؤال، وارتکاز المذكور لا يفرق فيه بين موارد الخبر وأفراده ولا يختص بالأمثلة المتقدمة.

اللهم إلا أن يدعى أن السيرة الارتکازية المذكورة ليست سيرة للمسلمين بما هم متشرعة، حيث لم يحرز أخذها من الشارع-لاختصاص بيـانـه بـموـارـدـ خـاصـةـ بل هي سيرة لهم بما هم عـقـلـاءـ فـتـدـخـلـ فيـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ.

وإلا كان مخلاً بغرضه، لغفلة المكلفين ومتابعتهم للطريقة العقلائية بحسب طبعهم، فسكونه عن الردع مع فرض الحاجة إليه على تقدير عدم رضا الشارع دليلاً على عدم الحاجة إليه، لرضا الشارع بمتابعة السيرة وامضائه لها.

حيث اعتـبـرـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـرـ شـهـودـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ شـاهـدـيـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ عـلـىـ خـلـافـ مـقـنـصـيـ السـيـرةـ.

طاعة في العرف و ترك ما يعد معصية كذلك .

فإن قلت: يكفي في ردعهم الآيات المتکاثرة والأخبار المتضادرة بل المتنوّرة على حرمة العمل بما عدا العلم .

قلت: قد عرفت انحصر دليل حرمة العمل بما عدا العلم في أمرين، وأن الآيات والأخبار راجعة إلى أحدهما:

الأول: أن العمل بالظن والتعبد به من دون توقيف من الشارع تشريع محرم بالأدلة الأربع.

لم يتضح الوجه في هذا التعليل إذ العرف محكم في كيفية الإطاعة بعد إحراز التكليف لا في إحرازها المبني على إحراز التكليف. بل لا بد من إحراز التكليف بالطرق الشرعية فإن جعل التكليف ثبوتا وإحرازه إثباتا مما يرجع فيه إلى الشارع ولا يكتفى فيه بحكم العرف.

مع أنه لا حاجة إلى ذلك، إذ لو كشف سكوت الشارع عن إمضاء الطريقة العرفية كان الخبر حجة شرعاً أيضاً، ولا يحتاج حينئذ إلى دعوى كفاية الطريق العرفي في مقام الطاعة.

نعم لو أريد متابعة العرف من دون حاجة إلى إمضاء الشارع توقف على مثل هذه التعليلات.

لكن لا دليل عليه بل لازمه عدم سلطان الشارع على الردع، وهو ظاهر البطلان.

فالعمدة في وجه العمل بمقتضى السيرة مع عدم الردع ما ذكرناه في وجه كشفه عن إمضاء الشارع من منافاته للغرض المنافي للحكمة.

تقديم في تقرير أصلية حرمة العمل بالظن في أول هذه الرسالة.

والثاني: أن فيه طرحا لأدلة الأصول العملية واللفظية التي اعتبرها الشارع عند عدم العلم بخلافها.

وشيء من هذين الوجهين لا يوجب ردعهم عن العمل، لكون حرمة العمل بالظن من أجلهما مركوزا في ذهن العقلاة، لأن حرمة التشريع ثابت عندهم، والأصول العملية واللفظية معتبرة عندهم مع عدم الدليل على الخلاف، ومع ذلك نجد بناءهم على العمل بالخبر الموجب للإطمئنان.

والسر في ذلك عدم جريان الوجهين المذكورين بعد استقرار سيرة العقلاة على العمل بالخبر، لانتفاء تحقق التشريع مع بنائهم على سلوكه في مقام الإطاعة والمعصية، فإن الملزم بفعل ما أخبر الثقة بوجوبه وترك ما أخبر بحرمه لا يعد مشرعا، بل لا يشكون في كونه مطينا، يعني: لوفرض مخالفته لها.

يعني: في عملهم بالخبر مع بنائهم على قبح التشريع ووجوب العمل بالأصول.

وهما قبح التشريع ووجوب العمل بالأصول.

انتفاء التشريع بالإضافة إلى الشارع متوقف على حجية الخبر شرعا لا عند العقلاة فقط، فإذا فرض عموم الأدلة السابقة للخبر كانت رادعة عن حجيته عند العقلاة فلا يكون حجة شرعا، فيكون العمل به تشعياً قهرا وإن كان حجة عند العقلاة، فلا يجوز عندهم العمل به في أحکام الشارع وإن جاز عندهم العمل به في أحکامهم لأجل حجيته عندهم.

وبالجملة: الرافع للتشريع في الحكم هو التبعد بالطريق من قبل الحاكم، لا من قبل غيره، فبناء العقلاة على حجية الطريق إنما يرفع التشريع به في أحکامهم،

ولذا يعولون عليه في أوامرهم العرفية من الموالي إلى العبيد ، مع أن قبح التشريع عند العقلاة لا يختص بالأحكام الشرعية.

وأما الأصول المقابلة للخبر فلا دليل على جريانها في مقابل خبر الثقة، لأن الأصول التي مدركها حكم العقل-لا الأخبار، لقصورها عن إفادة اعتبارها- كالبراءة والاحتياط والتخيير، لا إشكال في عدم - وعدم التشريع به في أحكام الشارع موقف على إمضاءه له، فمع ردعه- كما لوفرض عموم الآيات للخبر- يلزم التشريع به في حقه.

وكذا الحال في الأصول العملية واللفظية، فإنها بين ما هو مقطوع في نفسه و ما هو مقطوع بسبب العلم بإمساء سيرة العقلاة عليه من قبل الشارع، فيكون خارجا عن عموم النهي عن العمل بغير العلم، فإذا فرض عموم أدلة النهي المذكورة للخبر لم يكن حجة شرعا، فلا مجال للخروج به عن مقتضى الأصول التي هي المرجع عند عدم الحجة قطعا وبناء العقلاة على عدم الرجوع إليها مع الخبر إنما هو لبنيتهم على حجية الخبر فلا يقاس بهم الشارع الذي فرض ردعه عنها.

فالعمدة في المقام الكلام في عموم الآيات لخبر الواحد، وقد تقدم عند الكلام في استدلال المانعين بالآيات المذكورة. فراجع وتأمل جيدا.

الوجه فيه عدم المخرج عن ارتكاز حجيته عندهم، ولو فرض تحقق الردع من بعضهم كان العمل به تشريعا بالإضافة إلى أحكامه، كما ذكرناه في أحكام الشارع.

تعليق لقوله: «لا الأخبار».

هذا مختص بالبراءة العقلية الراجعة إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان. وأما البراءة الشرعية فهي مستفادة من الأدلة الشرعية من الآيات و الروايات والإجماع وكذا الاحتياط الشرعي، كالاحتياط في الشبهة التحريرية البدوية الذي يقول به

جريانها في مقابل خبر الثقة بعد الاعتراف ببناء العقلاط على العمل به في أحكامهم العرفية لأن نسبة العقل في حكمه بالعمل بالأصول المذكورة إلى الأحكام الشرعية والعرفية سواء .

وأما الاستصحاب فإنأخذ من العقل فلا إشكال في أنه لا يفيد الظن في المقام، وإنأخذ من الأخبار فغاية الأمر حصول الوثوق بصدورها دون اليقين .

وأما الأصول اللغوية-كالإطلاق والعموم-فليس بناء أهل اللسان على اعتبارها حتى في مقام وجود الخبر الموثوق به في مقابلتها فتأمل.

#### -الأخباريون-

هذا مسلم إلا أن موضوع الأصول المذكورة عند العقل هو عدم الحجة، والخبر ليس من الحجج العقلية كالعلم، وحجيته عند العقلاط إنما تنفع في أحكامهم، فمع فرض رد الشارع عن حجيته، لا- مجال للتمسك به في أحكامه، بل يتم معه بالإضافة إليها موضوع الأصول المذكورة عند العقل .

هذا يتم في الخبر إذا كان مانعا عن حصول الظن على مقتضى الاستصحاب بناء على إن المعيار في الاستصحاب الظن الشخصي. أما بناء على أن المعيار فيه الظن النوعي أو ظن بخلاف مؤدى الخبر فلا- يكون الخبر رافعا لموضوع الاستصحاب حقيقة، بل يتوقف رفعه له على حجيته، فيجري فيه ما سبق في بقية الأصول .

يعني: فلا- تكون من المتواتر أو العلمي، بل من أخبار الآحاد، فالعمل بها موقوف على حجيحة أخبار الآحاد، ومعها لا- مجال للعمل بالاستصحاب في مقابل خبر الواحد.

هذا مسلم لكنه ناش من بنائهم على حجيحة الخبر، فمع فرض الردع عنه لعموم أدلة النهي عن العمل بغير العلم لا مجال للخروج به عن الأصول اللغوية

## 5-إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد

الخامس: ما ذكره العلامة في النهاية من إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد من غير نكير، وقد ذكر في النهاية مواضع كثيرة عمل فيها الصحابة بخبر الواحد.

و هذا الوجه لا يخلو من تأمل، لأنه إن أريد من الصحابة العاملين بالخبر من كان في ذلك الزمان لا يصدر إلا عن رأي الحجة عليه السلام فلم يثبت عمل أحد منهم بخبر الواحد، فضلاً عن ثبوت تقرير الإمام عليه السلام له.

و إن أريد به الهمج الرعاع الذين يصغون إلى كل ناعق فمن المقطوع عدم كشف عملهم عن رضاء الإمام عليه السلام، لعدم ارتداعهم بردده في ذلك اليوم.

ولعل هذا مراد السيد رحمة الله حيث أجاب عن هذا الوجه بأنه إنما عمل بخبر الواحد المتأمرون الذين يتجمّش التصرّيف بخلافهم، وإنماك التكير عليهم لا يدل على الرضاء بعملهم.

إلا أن يقال: إنه لو كان عملهم منكرا لم يترك الإمام، بل ولا أتباعه التكير على العاملين إظهارا للحق وإن لم يظنوا الارتداع، إذ ليست - المذكورة نظير ما سبق في الأصول.

وكذا لو أريد منهم الخاصة الذين عارضوا الحق وأنكروه. ولعل مراد المصنف قدّس سره من الهمج الرعاع ما يعمّهم.

كما هو شأنهم في كثير من المسائل التي خالف العامة فيها الحق من المسائل الفرعية والأصولية والسياسات وأصول الحكم وغيرها. ولو فرض السكوت عن الإنكار معهم لأجل التقية فلا يترك الإنكار أمام خصوص شيعتهم المؤمنين على سرهم.

هذه المسألة بأعظم من مسألة الخلافة التي أنكرها عليهم من أنكر لإظهار الحق ودفعاً لتوهم دلالة السكوت على الرضاء.

## 6- دعوى إجماع الإمامية على وجوب الرجوع إلى الأخبار المدونة

السادس: دعوى الإجماع من الإمامية حتى السيد وأتباعه على وجوب الرجوع إلى هذه الأخبار الموجودة في أيدينا المودعة في أصول الشيعة وكتبهم.

ولعلّ هذا هو الذي فهمه بعض من عبارة الشيخ المتقدمة عن العدة، فحكم بعدم مخالفته الشيخ للسيد قدس الله سرهما.

وفيه:

### المناقشة في هذا الوجه أيضاً

أولاً: أنه إن أريد ثبوت الاتفاق على العمل بكل واحد واحد من أخبار هذه الكتب فهو مما علم خلافه بالعيان. وإن أريد ثبوت الاتفاق على العمل بها في الجملة على اختلاف العاملين في شروط العمل حتى يجوز الظاهر أن المراد أن خطر الإنكار في هذه المسألة ليس بأعظم من خطر الإنكار في مسألة الخلافة، فإنكارهم في مسألة الخلافة مع عظم الخطر به يقتضي الإنكار في هذه المسألة بطريق أولى لو كانت مورداً للإنكار، فعدم الإنكار ظاهر في الإمضاء.

اللهم إلا أن يقال: إن الإنكار في مسألة الخلافة ليمتاز أهل الحق عن أهل الباطل وليس كالإنكار في غيرها، إذ بعد فرض الامتياز لا يدل السكوت من أهل الحق عن الإنكار على أهل الباطل على إمساء عملهم. فلاحظ.

الظاهر أنه المحقق قدّس سرّه في المعارج في كلامه المتقدم في الوجه الأول من وجوه دعوى الإجماع، وهو الذي نقله عنه في المعالم. لكنه لم يتقدم منه إنكار مخالفته الشيخ للسيد قدّس سرّهما بل تقدم ذلك من غيره من الأخباريين. فراجع.

أن يكون المعمول به عند بعضهم مطروحاً عند آخر، فهذا لا ينفعنا إلا في حجية ما علم اتفاق الفرقـة على العمل به بالخصوص وليس يوجد ذلك في الأخبار إلا نادراً، خصوصاً مع ما نرى من رد بعض المشايخ كالصادق والشيخ بعض الأخبار المرويـة المودعـة في الكتب المعترـبة بضعف السند أو بمخالفة الإجماع أو نحوهما.

و ثانياً: أن ما ذكر من الاتفاق لا ينفع حتى في الخبر الذي علم اتفاق الفرقـة على قبـوله والعمل به، لأن الشرط في الاتفاق العملي أن يكون وجه عمل المجمعـين معلوماً لا ترى أنه لو اتفق جمـاعة يعلم منه رضا الإمام عليه السلام بـعملـهم على النـظر إلى امرأـة لكن يـعلم أو يـحتمـل أن يكون وجه نـظرـهم كـونـها زـوجـة لـبعضـهم وأـمـا لـآخرـ وـبـنـتـا لـثـالـثـ وـأمـ زـوجـة لـرابـعـ وـبـنـتـ زـوجـة لـخـامـسـ وـهـكـذـاـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـغـيرـهـمـ مـمـنـ لاـ مـحـرـمـيـةـ بـيـنـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ أـنـ جـهـةـ اـتـفـاقـ الـجـمـاعـةـ الـكـاـشـفـ عـنـ رـضـاـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـ لـوـ رـأـيـ شـخـصـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـنـظـرـ إـلـيـ اـمـرـأـ فـهـلـ يـجـوزـ لـعـاقـلـ التـأـسـيـ بـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ كـلـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـفـعـلـ لـدـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـيـهـ.

فـلـاـ بـدـ فـيـ الـإـتـفـاقـ الـعـمـلـيـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـجـهـةـ وـالـحـيـثـيـةـ الـتـيـ اـتـفـقـ الـمـجـمـعـوـنـ بـلـ لـوـ فـرـضـ كـثـرـتـهــ كـمـاـ هـوـ غـيـرـ بـعـيـدــ فـكـثـرـ مـنـهـاـ مـتـضـمـنـ لـمـسـائـ إـجـمـاعـيـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ.

مـتـعلـقـ بـقـوـلـهـ: «ـفـهـذـاـ لـاـ يـنـفـعـنـاـ...ـ»ـ وـ الـوـجـهـ فـيـهـ: أـنـ ظـاهـرـ فـيـ عـدـمـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ الـإـيـدـاعـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـذـكـورـةـ فـتـأـملـ. وـ إـلـاـ كـانـ الـعـمـلـ مـجـمـلاـ.

على إيقاع الفعل من تلك الجهة والحيثية، ومرجع هذا إلى وجوب إحراز الموضوع في الحكم الشرعي المستفاد من الفعل.

ففيما نحن فيه إذا علم بأن بعض المجمعين يعلمون بخبر من حيث علمه بصدوره بالتواتر أو بالقرينة، وبعضهم من حيث كونه ظاناً بصدوره قاطعاً بحجية هذا الظن، فإذا لم يحصل لنا العلم بصدوره ولا العلم بحجية الظن الحاصل منه، أو علمنا بخطئه من يعمل به لأجل مطلق الظن أو احتملنا خطأه فلا يجوز لنا العمل بذلك الخبر تبعاً للمجمعين.

#### الرابع: دليل العقل

##### إشارة

الرابع: دليل العقل.

وهو من وجوهه، بعضها يختص بإثبات حجية خبر الواحد، وبعضها يثبت حجية الظن مطلقاً أو في الجملة، فيدخل فيه الخبر.

#### الوجه الأول: العلم الإجمالي بصدور أكثر الأخبار عن الأئمة عليهم السلام

أما الأول فتقريره من وجوه:

أولها: ما اعتمدته سابقاً، وهو أنه لا شك للمتتبع في أحوال الرواية المذكورة في تراجمهم في كون أكثر الأخبار بل جلها إلا ما شذ وندر صادرة عن الأئمة عليهم السلام و هذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها إلينا وكيفية اهتمام أرباب الكتب من المشايخ الثلاثة ومن تقدمهم في تنقیح ما أودعوه في كتبهم وعدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتاب وإيداعها في تصانيفهم، حذرا من كون ذلك الكتاب مدرسوساً فيه من بعض الكذابين.

فقد حكى عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه قال: «جئت إلى الحسن بن يعنى: المفید منه للظن مطلقاً أو في الجملة، أو مطلقاً خبر الثقة على تفصیل يأتي في محله حسب اختلاف الوجوه.

علي الوشاء، وسألته أن يخرج إلى كتاب العلاء بن رزين وكتاب الأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما. فقلت: أحب أن اسمعهما. فقال لي: رحمك الله ما أعدلك، اذهب فاكتبهما واسمع من بعد. فقلت له لا آمن الحديث فقال: لو علمت أن الحديث يكون له هذا الطلب لاستكرثت منه، فإني قد أدركت في هذا المسجد مائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام».

و عن حمدوه عن أيوب بن نوح أنه دفع إليه دفترا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً، فإنه قال قبل موته: كل ما حدثكم به فليس بسماع ولا برواية، وإنما وجدته.

فانظر كيف احتاطوا في الرواية عن لم يسمع من الثقات وإنما وجد في الكتب.

وكفاك شاهداً أن علي بن الحسن بن فضال لم يرو كتب أبيه الحسن عنه مع مقابلتها عليه، وإنما يرويها عن أخيه أحمد و محمد عن أبيه، و اعتذر عن ذلك بأنه يوم مقابلته الحديث مع أبيه كان صغير السن ليس له كثير معرفة بالروايات، فقرأها على أخيه ثانياً.

والحاصل: أن الظاهر انحصر مدارهم على إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو من سمعه منه، فلم يكونوا يودعون إلا ما سمعوا ولو بوسائل من صاحب الكتاب ولو كان معلوم الانتساب، مع اطمئنانهم بالوسائل وشدة وثوقهم بهم.

حتى أنهم ربما كانوا يتابعونهم في تصحيح الحديث ورده، كما اتفق للصدق بالنسبة إلى شيخه ابن الوليد قدس سرهما.

وربما كانوا لا يثرون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدخلية في الصدق، ولذا حكى عن جماعة منهم التحرز عن الرواية عمن يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وإن كان ثقة في نفسه، كما اتفق بالنسبة إلى البرقي، بل يتحرزون عن الرواية عمن يعمل بالقياس مع أن عمله لا دخل له بروايته، كما اتفق بالنسبة إلى الأسكافي، حيث ذكر في ترجمته أنه كان يرى القياس فترك رواياته لأجل ذلك.

وكانوا يتوقفون في روايات من كان على الحق فعدل عنه وإن كانت كتبه ورواياته حال الاستقامة، حتى أذن لهم الإمام عليه السلام أو نائه، كما سألوا العسكري عليه السلام عن كتببني فضال وقالوا إن بيوتنا منها ملائكة فأذن عليهم السلام لهم، وسألوا الشيخ أبو القاسم بن روح عن كتب ابن أبي عزاقر التي صنفها قبل الارتداد عن مذهب الشيعة حتى أذن لهم الشيخ في العمل بها.

والحاصل: أن الأمارات الكاشفة عن اهتمام أصحابنا في تنقيح الأخبار في الأزمنة المتأخرة عن زمان الرضا عليه السلام أكثر من أن تحصى للمتابع.

تقديم من المصنف قدس سره الاستشهاد بذلك عند الكلام في الاستدلال بالسنة وظاهره هناك أن روایتهم في حال الخروج عن الحق لا في حال الاستقامة، وقد تقدم بعض الكلام هناك. فراجع.

والداعي إلى شدة الاهتمام- مصافاً إلى كون تلك الروايات أساس الدين وبها قوام شريعة سيد المرسلين، ولذا قال الإمام عليه السلام في شأن جماعة من الرواية: لو لا - هؤلاء لأندرست آثار النبوة وأن الناس لا يرضون بنقل ما لا يوثق به في كتبهم المؤلفة في التواريخ التي لا يترتب على وقوع الكذب فيها أثر ديني، بل ولا دنيوي، فكيف في كتبهم المؤلفة لرجوع من يأتي إليها في أمور الدين على ما أخبرهم الإمام عليه السلام بأنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون إلا بكتابهم وعلى ما ذكره الكليني في ديباجة الكافي من كون كتابه مرجعاً لجميع من يأتي بعد ذلك:-

ما تبهوا له ونبههم عليه الأئمة عليهم السلام من أن الكذابة كانوا يدسون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمة، كما يظهر من الروايات الكثيرة.

منها: أنه عرض يونس بن عبد الرحمن على سيدنا أبي الحسن الرضا عليه السلام كتب جماعة من أصحاب الباقي و الصادق عليهما السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام وقال: «إن أبي الخطاب كذب على أبي عبد الله، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون الأحاديث إلى يومنا هذا في كتاب أصحاب أبي عبد الله».

و منها: ما عن هشام بن الحكم أنه سمع أبي عبد الله عليه السلام يقول: «كان يعني: إذا كان قصد المؤلف التاريخ، لا التضليل والتلليس، كما هو المشاهد في كثير من كتب التاريخ.

خبر لقوله: «والداعي إلى شدة الاهتمام».

المغيرة بن سعيد لعنه الله يعتمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي، فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزنقة ويسندها إلى أبي عبد الله عليه السلام...» الحديث.

ورواية الفيض بن المختار المتقدمة في ذيل كلام الشيخ، إلى غير ذلك من الروايات.

وظهر مما ذكرنا: أن ما علم إجمالاً من الأخبار الكثيرة من وجود الكاذبين ووضع الحديث فهو إنما كان قبل زمان مقابلة الحديث وتدوين علمي الحديث والرجال بين أصحاب الأئمة.

مع أن العلم بوجود الأخبار المكذوبة إنما ينافي دعوى القطع بصدور الكل التي تنسب إلى بعض الأخباريين، أو دعوى الظن بصدور جميعها، ولا ينافي ذلك ما نحن بصدده من دعوى العلم الإجمالي بصدور أكثرها أو تقدمت في رد كلام بعض الأخباريين الذي وافق صاحب المعالم في حمل كلام الشيخ على أن الأخبار محفوظة بالقرائن.

لكن هذا لا ينافي اشتغال ما وصل إلينا على الكذب، لأن قسماً من المنقول مأخوذ من تلك الأعصر.

اللهم إلا-أن يدعى تهذيب الأخبار في الأزمنة المتأخرة من تلك الأخبار المكذوبة بعرضها على الأئمة عليهم السلام أو على خلص أصحابهم ممن له الخبرة التامة بتمييز المكذوب من الصحيح، نظير ما تشعر به رواية الفيض بن المختار المشار إليها ولا أقل من كون ذلك بنحو يوجب ارتفاع العلم الإجمالي بوجود المكذوب وإن كان محتملاً.

كثير منها.

بل هذه دعوى بدئية.

والمقصود مما ذكرنا دفع ما ربما يكابره المتعسف الخالي عن التبع من منع هذا العلم الإجمالي.

ثم إن هذا العلم الإجمالي إنما هو متعلق بالأخبار المخالفه للأصل المجردة عن القرينة، وإن فالعلم بوجود مطلق الصادر لا ينفع، فإذا ثبت العلم الإجمالي بوجود الأخبار الصادرة فيجب بحكم العقل العمل بكل خبر مظنون الصدور، لأن تحصيل الواقع الذي يجب العمل به إذا لم يكن على وجه العلم تعين المصير إلى الظن في تعينه، توصلًا إلى العمل بالأخبار الصادرة.

بل ربما يدعى: وجوب العمل بكل واحد منها مع عدم المعارض، والعمل بمظنون الصدور أو بمظنون المطابقة للواقع من المتعارضين .

إذ الموافق للأصل لا يقتضي عملاً، لتجزء مورده بالأصل لو كان إلزامياً، وعدم اقتضائه العمل لو لم يكن إلزامياً.

إذ المحفوف بالقرينة القطعية تميّز في نفسه، فلا يكون طرفاً للعلم الإجمالي، ولا يقتضي العمل بغيره من باب الاحتياط.

فإن اللازم بدوا الاحتياط، والعمل بالجميع لا خصوص المظنون، كما هو مقتضى العلم الإجمالي، وإنما يقتصر على المظنون مع فرض تعذر العمل بالجميع بعسر ونحوه على ما يشير إليه المصنف قدس سره هنا، ويأتي بتوضيح في دليل الاستدلال شاء الله تعالى.

بل اللازم أولاً وبالذات العمل بما يتضمن التكليف من المتعارضين دون-

## الكلام في مناقشات الوجه الأول

أولاً: أن وجوب العمل بالأخبار الصادرة إنما هو لأجل وجوب امثال أحكام الله الواقعية المدلول عليها بتلك الأخبار، فالعمل بالخبر الصادر عن الإمام عليه السلام إنما يجب من حيث كشفه عن حكم الله تعالى فحيث تقول: إن العلم الإجمالي ليس مختصاً بهذه الأخبار، بل نعلم إجمالاً بصدور أحكام كثيرة عن الأئمة، لوجود تكاليف كثيرة، وحيث فاللازم أولاً الاحتياط، ومع تعذرها أو تعسره، أو قيام الدليل على عدم وجوبه، يرجع إلى ما أفاده الظن بصدور الحكم الشرعي التكليفي عن الحجّة عليه السلام سواء كان المفید للظن خبراً أو شهرة أو غيرهما، فهذا الدليل لا يفيد حجّية خصوص الخبر، وإنما يفيد حجّية كل ما ظن منه بصدور الحكم عن الحجّة وإن لم يكن خبراً.

فإن قلت: المعلوم صدور كثير من هذه الأخبار التي بأيدينا، وأما صدور الأحكام المخالفة للأصول غير مضمون هذه الأخبار فهو غير معلوم لنا ولا مظنون.

- النافي لتقديم احتمال التكليف ولو كان ضعيفاً مع العلم الإجمالي به، فلا بد في وجه الاقتصار على المظنون من الرجوع إلى ما سبق من فرض تعذر العمل بجميع ما يتضمن التكليف.

أما بناء على الطريقة فواضح، وأما بناء على السببية فلان وجوب العمل بالأمرات إنما هو بعد فرض حجيتها وقيامتها، لا بمحض وجودها الواقعي، فمع فرض عدم ثبوت حجّية أخبار الآحاد في نفسها لا - وجه لوجوب العمل بها مع العلم الإجمالي إلا الوصول بها إلى الواقع المطلوب المعلوم بالإجمال.

قلت: العلم الإجمالي وإن كان حاصلًا في خصوص هذه الروايات التي بأيدينا، إلا أن العلم الإجمالي حاصل أيضًا في مجموع ما بأيدينا من الأخبار و من الأمارات الآخر المجردة عن الخبر التي بأيدينا المفيدة للظن بصدر الحكم عن الإمام عليه السلام، و ليست هذه الأمارات خارجة عن أطراف العلم الإجمالي الحاصل في المجموع، بحيث يكون العلم الإجمالي في المجموع مستندًا إلى بعضها، وهي الأخبار، ولذا لو فرضنا عزل طائفة من هذه الأخبار و ضممنا إلى الباقي مجموع الأمارات الآخر كان العلم الظاهر أنه يريد بالعزل عزل مقدار يوجب خروج الباقي عن العلم الإجمالي و انقلاب الشبهة فيه إلى شبهة بدوية، فإن هذا الباقي لو ضم إلى بقية الأمارات فإن حصل العلم الإجمالي كشف عن دخل بقية الأمارات في العلم الإجمالي و عدم خصوصية الخبر فيه و إلا فضم موارد الشبهة البدوية إلى مثلها لا يوجب العلم الإجمالي لكن دعوى حصول العلم الإجمالي تحتاج إلى إثبات.

فالعمدة في وجه لزوم العمل على طبق العلم الإجمالي الكبير هو عدم انحلاله بالعلم الإجمالي في خصوص الأخبار، لا لعدم وفاء المعلوم في الثاني بالمعلوم في الأول - كما قد يظهر من المصنف قدس سره - بل لعدم خصوصية الأخبار من بين الأمارات في التتجز بعد فرض عدم حجيتها في نفسها، فإن بين مواردها موارد بقية الأمارات الظنية عموماً من وجهه، و كما لا يعلم بوجود تكاليف في غير موارد الأخبار من موارد الأمارات كذلك لا - يعلم بوجود تكاليف في غير موارد سائر الأمارات من موارد الأخبار، و حينئذ فالعمل بالعلم الإجمالي في الأخبار وإهمال العلم الإجمالي في الأمارات ليس أولى من العكس.

نعم لو أمكن الاقتصار على موارد اجتماع جميع الأمارات من الأخبار وغيرها للعلم الإجمالي بوجود التكاليف فيها كان انحلال العلم الإجمالي الكبير به في محله.

الإجمالي بحاله.

فهنا علم إجمالي في الأخبار، وعلم إجمالي حاصل بملحوظة مجموع الأخبار وسائر الأمارات المجردة عن الخبر، فالواجب مراعاة العلم الإجمالي الثاني وعدم الاقتصار على مراعاة الأول.

نظير ذلك ما إذا علمنا إجمالاً بوجود شيء محرمة في قطيع غنم، بحيث يكون نسبته إلى كل بعض منها كنسبته إلى البعض الآخر، وعلمنا أيضاً بوجود شيء محرمة في خصوص طائفة خاصة من تلك الغنم، بحيث لو لم يكن من الغنم إلا هذه علم إجمالاً بوجود الحرام فيها أيضاً، والكافش عن ثبوت العلم الإجمالي في المجموع ما أشرنا إليه سابقاً من أنه لو عزلنا من هذه الطائفة الخاصة التي علم بوجود الحرام فيها قطعة توجب انتفاء العلم الإجمالي فيها وضممنا إليها مكانها باقي الغنم حصل العلم الإجمالي بوجود الحرام فيها أيضاً وحينئذ فلا بد من أن نجري حكم العلم الإجمالي في تمام الغنم إما بالاحتياط أو بالعمل بالمظنة لوبطل وجوب الاحتياط، وما نحن فيه من هذا القبيل. ودعوى أن سائر الأمارات المجردة لا مدخل لها في العلم الإجمالي وأن هنا علماً إجمالياً واحداً بثبوت الواقع بين الأخبار خلاف الإنصاف.

- إلا أن الظاهر عدم إمكان الاقتصار عليها، لعدم وفائها بالمعلوم بالإجمال، بل يعلم بوجود تكاليف في غيرها من موارد انفرد بعض الأمارات لكتلة الواقع المذكورة، فلا مجال للدعوى انحلال العلم الإجمالي الكبير.

خبر قوله: «و دعوى ...». ثم إن الوجه في بطلان الدعوى المذكورة واضح، مع تداخل موارد الأخبار مع موارد بقية الأمارات في في كثير من الموارد، -

و ثانياً: أن اللازم من ذلك العلم الإجمالي هو العمل بالظن في مضمون تلك الأخبار، لما عرفت من أن العمل بالخبر الصادر إنما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به، و حينئذ فكلما ظن بمضمون خبر منها ولو من جهة الشهرة يؤخذ به، وكل خبر لم يحصل الظن بكونه ترجيح الأخبار و خصوصيته في العلم الإجمالي بلا مرجح.

إن قلت: ذكروا أنه قبل الفحص عن الأحكام يعلم إجمالاً بشبوب الأحكام في الشريعة، وأن هذا العلم من محل بالعلم الإجمالي بوجود أحكام في ضمن الطرق الشرعية لوفحصنا عنها لعثمنا عليها. ولو لا هذا الانحال لا مجال للرجوع إلى الأصل بعد الفحص، لبقاء الاحتمال معه. وهذا يقتضي خصوصية الطرق الشرعية في العلم الإجمالي، ولذا انحل العلم الإجمالي الكبير.

قلت: وجه خصوصية الطرق المجعلة تتجزء مضمونها على كل حال بعد فرض حجيتها و اعتبارها و مع تتجزء على كل حال ينحل العلم الإجمالي الكبير.

أما مع غض النظر عن حجيتها فهي كسائر أطراف العلم الإجمالي الكبير لا تقتضي انحاله، ولا اختصاص التتجزء بها من بين الأمارات كما قد يظهر بالتأمل جيداً.

و من الظاهر أن المفروض في المقام عدم ثبوت حجية الخبر في نفسه حتى يختص من بين غيره من الأمارات بالتتجزء. و يأتي إن شاء الله تعالى في خاتمة مبحث البراءة والاشغال ما يتعلق بالمقام.

يعني: أن اللازم في ترجيح بعض الأخبار على بعض في مقام العمل بعد فرض تعذر العمل بالجميع هو ترجيح ما يظن مطابقته للواقع ولو لم يظن بصدوره، و ترك ما لا يظن بمطابقته للواقع وإن ظن بصدوره، كما لو احتمل صدوره تقية أو لوجه آخر غير بيان الحكم الواقعي.

مضمونه حكم الله لا يؤخذ به ولو كان مظنون الصدور، فالعبرة بظن مطابقة الخبر للواقع لا بظن الصدور.

وثالثاً: أن مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالخبر المقتضي للتکلیف، لأنه الذي يجب العمل به، وأما الأخبار الصادرة النافیة للتکلیف فلا يجب العمل بها.

نعم يجب الإذعان بمضمونها وإن لم يعرف بعينها.

وكذلك لا يثبت به حجية الأخبار على وجه ينهض لصرف ظواهر ولذا ذكرنا أن مقتضى العلم الإجمالي العمل في المتعارضين بالخبر المثبت دون النافي.

لكن لا يخفى أنه إذا فرض كون العلم الإجمالي المنجز هو خصوص العلم بصدر الأخبار الراجعة إلى العلم بصدر الأحكام المتضمنة لها، ففي موارد الأخبار النافية يجوز كما يجوز الرجوع إلى الأصل بعد عدم المنجز لاحتمال التکلیف بها كما يجوز الرجوع له في موارد فقد النص، وهو لا يختلف عن العمل بالخبر النافي بحسب النتيجة.

إلاـ أن يكون الأصل مثبta للتکلیف أو يكون المورد داخلاـ في عموم حجة تقتضي التکلیف، حيث لاـ مجال للرجوع إلى الأصل النافي حينئذ. وسيأتي الكلام في ذلك.

هذا و كان الأولى للمصنف قدس سره أن يقول: «وأما الأخبار النافية...» ولا وجه لتخصيص الصادرة بالكلام، إذ ما يعلم بصدره لا إشكال في حجيته، وإنما الكلام فيما اشتبه حاله من الأخبار النافية.

يعني إجمالاـ، لوجوب التسليم لهم عليهم السلام وقبول ما صدر منهم.

والحاصل: أن معنى حجية الخبر كونه دليلاً متبعاً في مخالفة الأصول العملية والأصول اللفظية مطلقاً، وهذا المعنى لا يثبت بالدليل المذكور، كما لا يثبت بأكثر ما سيأتي من الوجوه العقلية، بل كلها فانتظر.

### الوجه الثاني: ما ذكره الفاضل التوني قدس سره

الثاني: ما ذكره في الوفية مستدلاً على حجية الخبر الموجود في الكتب المعتمدة للشيعة - كالكتب الأربعية - مع عمل جمع به من غير رد ظاهر لأن وجوب العمل من باب الاحتياط بالخبر لا يقتضي صرف اليد به عن الحجج وهي الظواهر المذكورة، بل اللازم العمل بالحجج المذكورة في مورد العلم الإجمالي المذكور، وتكون كالشارح المميز لاطراف العلم الإجمالي الموجب للاحتياط.

اللهم إلا أن يدعى العلم الإجمالي بمخالفة الظواهر المذكورة للواقع، وإنها مخصصة أو مقيدة، فتسقط عن الحجية بعد فرض عدم حجية الأخبار المبينة للمراد منها. وحينئذ يلزم العمل على مقتضى العلم الإجمالي السابق الموجب للاحتياط بالوجه السابق وإن لزم الخروج عن مقتضى الظواهر المذكورة.

وكذا الحال في الأصول النافية، فإنها تسقط بالعلم الإجمالي بمخالفة بعضها للواقع، ويتعين العمل بالعلم الإجمالي السابق.

وأما الأصول المثبتة فإن أمكن العمل بها جميعاً تعين، وإن لزم منه عسر أو حرج أو محذور مانع من العمل بها تعين سقوطها أيضاً كالأصول النافية وكذا بناء على عدم جريان الأصول ذاتاً مطلقاً ولو كانت مثبتة للتوكيل مع العلم بمخالفة بعضها للواقع، كما هو مختار المصنف قدس سره، فيتعين العمل بالأخبار على الوجه السابق.

نعم لا يكون العمل على طبق الخبر مبنياً على كونه حجة وبنحو التعبير بل يؤتى به برجاء المطلوبية احتياطاً.

بوجوه، قال:

الأول: أنا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة، سيما بالأصول الضرورية كالصلوة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والأنكحة ونحوها - مع أن جل أجزائها وشرائطها وموانعها إنما يثبت بالخبر الواحد الغير القطعي، بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد، و من أنكر فإنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان». انتهى.

ويرد عليه:

أولاً: أن العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء والشراطط بين جميع الأخبار، لا خصوص الأخبار المشروطة بما ذكره، و مجرد وجود العلم الإجمالي في تلك الطائفة الخاصة لا يوجب خروج غيرها عن أطراف العلم الإجمالي، كما عرفت في الجواب الأول عن الوجه الأول، ولا لما أمكن إخراج بعض هذه الطائفة الخاصة دعوى العلم الإجمالي في الباقى، كأخبار العدول مثلا فاللازم حينئذ إما الاحتياط والعمل بكل خبر دل بل بين جميع الأمارات، ولا خصوصية للأخبار، بل بين جميع موارد الاحتمال وإن لم تكن هناك أمارة، ولا أثر للأخبار وبقية الأمارات بعد فرض عدم ثبوت حجيتها مع قطع النظر عن العلم الإجمالي.

قيل: إن الظاهر زيادة (لما)، وأن المراد أنه لو ادعى اختصاص المنجزية بالعلم الإجمالي بهذه الطائفة أمكن إخراج بعض هذه الطائفة و دعوى العلم الإجمالي في الباقى، فيلزم العمل بخصوصه لا بتمام أفراد هذه الطائفة.

ص: 484

على جزئية شيء أو شرطيته، وإنما العمل بكل خبر ظن صدوره ممّا دل على الجزئية أو الشرطية.

إلا أن يقال: إن المظنون الصدور من الأخبار هو الجامع لما ذكر من الشروط.

و ثانياً: أن مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالأخبار الدالة على الشرائط والأجزاء دون الأخبار الدالة على عدمها، خصوصاً إذا اقتضى الأصل الشرطية والجزئية .

### الوجه الثالث: ما ذكره صاحب هداية المسترشدين

الثالث: ما ذكره بعض المحققين من المعاصرين في حاشيته على المعالم لإثبات حجية الظن الحاصل من الخبر لا مطلقاً، وقد لخصناه لطوله.

و ملخصه:

أن وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت بالإجماع، بل الضرورة، والأخبار المتواترة، وبقاء هذا التكليف أيضاً بالنسبة إلينا ثابت بالأدلة لكن عرفت أن اللازم عدم الاقتصار على الأخبار. كما عرفت في الوجه السابق أن الرجوع إلى الظن إنما هو بعد تعذر العمل بالجميع، وأن اللازم ترجيح مظنون المطابقة للواقع لا مظنون الصدور.

لما سبق في الوجه الأول من عدم الاثر للعلم الإجمالي بصدر النافي.

لم اعرفت من عدم اقتضاء العلم الإجمالي حجية الأخبار بنحو ترفع به اليدي عن الحاجة والأصول، وإنما يقتضيه العمل به من باب الاحتياط حيث لا - حجة على الخلاف نعم لفرض سقوط الظواهر عن الحاجة للعلم الإجمالي بمخالفتها للواقع لم تمنع من الرجوع لمقتضى العلم الإجمالي.

- لعله يشير إلى مثل حديث الثقلين، وحديث: مثل أهل بيتي فيكم كمثل -

المذكورة، وحينئذ فإن أمكن الرجوع إليها على وجه يحصل العلم بهما بالحكم أو الظن الخاص به فهو، وإن لم يتحقق هو الرجوع إليهما على وجه يحصل الظن منهما.

هذا حاصله وقد أطال قدس الله سره في النقض والإبرام بذكر الإيرادات والأجوبة على هذا المطلب.

ويرد عليه: أن هذا الدليل بظاهره عبارة أخرى عن دليل الانسداد الذي ذكروه لحجية الظن في الجملة أو مطلقاً، وذلك لأن المراد بالسنة - سفيننة نوح ونحوهما مما دلّ على وجوب الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام وقبول قولهم والتمسك بهم وإن فالتمسك على حجية مطلق السنة بما فيها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأخبار المتواترة مستلزم للدور. إلا أن يريد بالسنة حكايتها بخبر الواحد، كما سيأتي احتماله لكن سيأتي إنكار الضرورة عليه.

هكذا في أكثر النسخ. وهو المناسب للمنقول من كلام المحقق المذكور وعن بعضها حذف كلمة: (بالحكم)، وعليه فيبقى ضمير (به) في قوله: «أو الظن الخاص به» بلا مرجع.

وكيف كان فإن كان وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة لموضوعيهما لزم حذف كلمة: (بالحكم) وكلمة (به)، إن كان وجوب الرجوع إليهما لأجل تحصيل الأحكام الشرعية ومعرفتها كان إثباتهما في محله.

هذا التوجيه لا يقتضي رجوع الدليل المذكور إلى دليل الانسداد، لابناء دليل الانسداد على وجوب امثال الأحكام الواقعية الشرعية، فإذا لم يتيسر العلم بذلك ولا الظن الخاص تعين الاكتفاء بالظن المطلق ولو من غير الكتاب والسنة، أما هذا التوجيه فيستوي على وجوب الرجوع للكتاب والسنة لخصوصيتهما، لا من حيث التوصل بهما إلى الأحكام الشرعية الواجبة الامثال، ولذا كان مقتضاه وجوب-

هو قول الحجة أو فعله أو تقريره، فإذا وجب علينا الرجوع إلى مدلول تحصيل العلم بهما أو الظن الخاص وبعد تعذرهما يكتفى بالظن المطلق بهما لا بالحكم الشرعي من غير طريقهما.

فالذى ينبغي أن يقال: إن وجوب الرجوع للكتاب والسنّة في مقام العمل ليس وجوباً نفسياً استقلالياً، بل هو طريقي لإحراز التكاليف الشرعية بهما المفروض لزوم امثالها، فالمتتجز حقيقة هي التكاليف الشرعية المنكشفة بهما. وحينئذ بالإضافة إلى تلك التكاليف يجب تحصيل العلم التفصيلي أو الإجمالي أو الظن الخاص بالامثال، ومع التعذر يتبع الرجوع إلى الظن في الجملة -على ما يأتي في دليل الانسداد- من دون خصوصية للكتاب والسنّة.

وأما وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة في مقام الإحراز فهو راجع إلى حجيتهما، فيختص بما يعلم أنه مفاد للكتاب والسنّة أو يظن به بالظن الخاص، ولا وجه للزوم الانتقال للظن المطلق بهما مع تعذرهما، لعدم الدليل على اهتمام الشارع الأقدس بالرجوع إليهما في مقام العمل، وليس هو كامثال الأحكام الشرعية التي يلزم من ترك امثالها الخروج عن الدين، كما يأتي التعرض له في دليل الانسداد.

نعم يجب الإذعان بمضمون الكتاب والسنّة مع قطع النظر عن العمل، لكنه يمكن تحصيل ذلك بالإذعان بهما إجمالاً لو فرض عدم معرفتهما تفصيلاً، ولا موجب للرجوع إلى الظن الخاص -فضلاً عن العام- في مقام الإذعان، وإنما يحتاج إليه في مقام العمل، وقد عرفت أن وجوب الرجوع إليهما فيه طريقي لتنجز التكاليف الشرعية، فيجري ما سبق، لا نفسي.

ثم أنه لو فرض قيام الدليل على وجوب الرجوع إليهما في مقام العمل مع قطع النظر عن التوصل بهما إلى التكاليف الواقعية اتجه الرجوع إلى الظن العام بهما بعد تعذر العلم والظن الخاص. وعليه يتوجه ما سيذكره المصنف قدس سرّه.

لكنه لا دليل على ذلك، بل الدليل على عدمه، كما قد يظهر بالتأمل.

الكتاب والسنة ولم تتمكن من الرجوع إلى ما علمناه أنه مدلول الكتاب أو السنة تعين الرجوع باعتراف المستدل إلى ما يظن كونه مدلولاً لأحدهما ، فإذا ظننا أن مؤدي الشهادة أو معقد الإجماع المنقول مدلول للكتاب، أو لقول الحجة أو فعله أو تقريره، وجب الأخذ به، ولا اختصاص للحجية بما يظن كونه مدلولاً لأحد هذه الثلاثة من جهة حكاية أحددها التي تسمى خبراً وحديثاً في الاصطلاح.

نعم يخرج عن مقتضى هذا الدليل الظن الحاصل بحكم الله من أمارة لا يظن كونها مدلولاً لأحد الثلاثة، كما إذا ظن بالأولوية العقلية أو الاستقراء أن الحكم كذا عند الله ولم يظن بصدره عن الحجة، أو قطعناً بعدم صدوره عنه عليه السلام إذ رب حكم واقعي لم يصدر عنهم، وبقي مخزوننا عندهم، لمصلحة من المصالح.

لكن هذا نادر جداً للعلم العادي بأن هذه المسائل العامة البلوئية قد صدر حكمها في الكتاب أو بيان الحجة قوله أو فعله أو تقريراً، فكل هذا موقوف على وجوب الرجوع إليهما في مقام العمل، لا - من حيث التوصل بها إلى الأحكام الشرعية المنتجزة، وهو أجنبي عن دليل الانسداد، كما عرفت.

هذا وإن خرج عن هذا الدليل إلا أنه لا يخرج عن دليل الانسداد، فلا وجه لإرجاع هذا الدليل إلى دليل الانسداد، كما تقدم.

ولو لعدم كونه محلاً للابتلاء حتى يحتاج إلى بيان.

هذا مختص بما هو عام البلوئي في عصر المعصومين عليهم السلام دون غيره من المستحدثات - كالتدخين - وما يقل الابتلاء به في عصرهم عليهم السلام.

ما ظن من أمارة بحكم الله تعالى فقد ظن بصدور ذلك الحكم عنهم.

والحاصل: أن مطلق الظن بحكم الله ظن بالكتاب أو السنة ويدل على اعتباره ما دل على اعتبار الكتاب والسنة الظنية.

فإن قلت: المراد بالسنة الأخبار والأحاديث، والمراد أنه يجب الرجوع إلى الأخبار المحكية عنهم، فإن تمكن من الرجوع إليها على وجه يفيد العلم فهو، وإلا وجوب الرجوع إليها على وجه يظن منه بالحكم.

قلت: مع أن السنة في الاصطلاح عبارة عن نفس قول الحجة أو فعله أو تقريره، لا حكاية أحدها، يرد عليه.

أن الأمر بالعمل بالأخبار المحكية المفيدة للقطع بصدورها ثابت بما دل على الرجوع إلى قول الحجة وهو الإجماع والضرورة الثابتة من الدين أو المذهب، وأما الرجوع إلى الأخبار المحكية التي لا تقيد القطع بصدورها عن الحجة فلم يثبت ذلك بالإجماع والضرورة من الدين التي ادعاه المستدل ، يعني: فيما تعم به البلوى في عصر المعصومين عليهم السلام.

لو فرض قيام الدليل على وجوب الرجوع للسنة بالمعنى المذكور فلا وجه للتفصيل فيه بين ما يوجب العلم وما يوجب الظن، بنحو يكون الرجوع للثاني بعد تعذر الرجوع للأول، بل إن فرض اختصاص الدليل بما يوجب العلم لم يجز الرجوع لما يوجب الظن ولو مع تعذرها، وإن فرض عموم الدليل لما يوجب الظن وجوب الرجوع إليه ولو مع تيسير العلم، وعلى كلا الحالين فالدليل على الحجية ليس حكم العقل.

ولا مجال للاستدلال على حجيتها بالإجماع والضرورة المتقدمين، فإنه نظير التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.-

فإن غاية الأمر دعوى إجماع الإمامية عليه في الجملة، كما ادعاه الشیخ و العلامة قدس سرّهمما في مقابل السيد و اتباعه قدس سرّه.

وأما دعوى الضرورة من الدين والأخبار المتواترة كما ادعاهما المستدل فليست في محلها . ولعل هذه الدعوى قرينة على أن مراده من السنة نفس قول المقصوم أو فعله أو تقريره، لا حكایتها التي لا توصل إليها على وجه العلم.

نعم لو ادعى الضرورة على وجوب الرجوع إلى تلك الحکایات الغیر العلمیة لأجل لزوم الخروج عن الدين لو طرحت بالكلیة يرد عليه:

-توضیحه:أن لنا في المقام أمران:

الأول:حجية الكتاب والسنة على الأحكام الواقعية.

الثاني:حجية الأخبار على ثبوت السنة والإجماع والضرورة والأخبار المتواترة إنما تقتضي الأول دون الثاني، و التمسك بها لإثبات السنة المحکیة بالأخبار من التمسك بالعام في الشبهة المصداقیة من طرف العام الذي لا إشكال في عدم جوازه، بل المتعین التمسك بأصالة عدم الحجية.

ولو أريد هذا كان تمسكا بالإجماع لا بدليل العقل.

لا يبعد دعوى توادر الأخبار بحجية الخبر في الجملة، كما يظهر بما سبق عند الاستدلال على حجية الخبر بالسنة.

لكن الدليل حينئذ هو الأخبار المذکورة لا دليل العقل، لدلالتها على المطلوب من دون ضمیمة مقدمة عقلیة، ولا يكون الدليل عقلیا إلا بارادة الإجماع والضرورة والتواتر على حجية السنة الواقعیة حتى يكون الانتقال من ذلك إلى حجية الخبر بضمیمة مقدمة عقلیة بالوجه الذي ذكره قدس سرّه.

أنه إن أراد لزوم الخروج عن الدين من جهة العلم بمطابقة كثير منها للتکاليف الواقعية التي يعلم بعدم جواز رفع اليد عنها عند الجهل بها تفصيلا، فهذا يرجع إلى دليل الانسداد الذي ذكروه لحجية الظن، و مفاده ليس إلا حجية كل أمارة كاشفة عن التکليف الواقعي.

و إن أراد لزومه من جهة خصوص العلم الإجمالي بصدور أكثر هذه الأخبار حتى لا يثبت به غير الخبر الظني من الظنون، ليصير دليلا عقليا على حجية خصوص الخبر، فهذا الوجه يرجع إلى الوجه الأول الذي قدمناه وقدمنا الجواب عنه. فراجع.

### حاصل الكلام في أدلة حجية الخبر الواحد

هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقاموها على حجية الخبر، وقد علمت دلالة بعضها وعدم دلالة البعض الآخر.

والإنصاف أن الدال منها لم يدل إلا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق والاطمئنان بمؤداته، وهو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء، والمعيار فيه أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيدا بحيث لا يعتني به العقلاء، ولا يكون عندهم موجبا للتخيير والتعدد الذي لا ينافي حصول إذ المدار فيه على العلم الإجمالي بالتكاليف الشرعية الموجب لتجزئها جميعا، كما هو مبني دليلا على الانسداد.

ومقتضاه تنجز خصوص الأحكام التي هي مضمون الأخبار دون ما عدتها من الأحكام الشرعية، لخروجها عن العلم الإجمالي المذكور.

العمدة في ذلك الأخبار والإجماع، على ما سبق تفصيل الكلام فيها.

تقديم الكلام في ذلك في آخر الكلام في الاستدلال بالكتاب، وفي آخر الكلام في الاستدلال بالسنة. فراجع.

مسمى الرجحان كما نشاهد في الظنون الحاصلة بعد التروي في شكوك الصلاة فافهم، وليكن على ذكر منك لينفعك فيما بعد.

فإنه وإن كان يكفي فيها مسمى الرجحان إلا أنه لا يرفع التحير والتردد.

ص: 492

## المحتويات

مقدمة الناشر 5

المقدمة 7

حالات المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي 7

الأصول العملية الأربع و مجاريها 8

مقاصد الكتاب 10

المقصود الأول في البحث في حجية القطع

وجوب متابعة القطع 13

إطلاق الحجة على القطع و المراد منه 13

انقسام القطع إلى طريقي و موضوعي 15

عدم جواز النهي عن العمل في الطريقي و جوازه في الموضوعي 16

القطع الموضوعي تابع في اعتباره مطلقاً أو على وجه خاص لدليل الحكم 17

أمثلة للقطع الموضوعي المعتبر مطلقاً 18

أمثلة للقطع الموضوعي المعتبر على وجه خاص 18

أمثلة للقطع الموضوعي بالنسبة إلى حكم غير القاطع 18

قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع الطريقي و الموضوعي الطريقي 19

عدم قيامها مقام القطع الموضوعي الصفتى 20

ص: 493

التجري

الكلام في التجري وأنه حرام أم لا؟<sup>25</sup>

هل القطع حجة مطلقاً أو في خصوص صورة مصادفته للواقع؟<sup>25</sup>

الاستدلال على حرمة التجري بالإجماع<sup>26</sup>

تأييد الحرمة ببناء العقلاء<sup>27</sup>

الاستدلال على الحرمة بالدليل العقلي<sup>27</sup>

المناقشة في الإجماع<sup>28</sup>

المناقشة في بناء العقلاء<sup>28</sup>

المناقشة في الدليل العقلي<sup>30</sup>

تفصيل صاحب الفصول في التجري<sup>33</sup>

المناقشة في تفصيل صاحب الفصول<sup>35</sup>

عدم الإشكال في القبح الفاعلي<sup>39</sup>

الإشكال في القبح الفعلي<sup>39</sup>

دلالة الأخبار الكثيرة على العفو عن التجري بمجرد القصد إلى المعصية<sup>40</sup>

دلالة بعض الأخبار على العقاب بالقصد<sup>41</sup>

الجمع بين أخبار العفو والعقاب<sup>43</sup>

أقسام التجري<sup>44</sup>

ما أفاده الشهيد قدس سرّه حول بعض الأقسام المذكورة<sup>44</sup>

القطع الحاصل من المقدمات العقلية

عدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية عند الأخبارين<sup>49</sup>

كلام المحدث الاسترآبادي قدس سره في المسألة 51

كلام المحدث الجزائري قدس سره في المسألة 53

مناقشة ما أفاده المحدث الجزائري قدس سره 54

ص: 494

كلام المحدث البحرياني قدس سره في المسألة 54

مذهب المصنف قدس سره في المسألة 56

كلام السيد الصدر قدس سره في المسألة 58

تفسير الأخبار الدالة على مدخلية تبليغ الحجة 59

عدم جواز الركون إلى العقل فيما يتعلق بمناطق الأحكام 62

ترك الخوض في المطالب العقلية فيما يتعلق بأصول الدين 64

قطع القطاع

المشهور عدم اعتبار قطع القطاع 65

كلام كاشف الغطاء قدس سره في المسألة 65

مناقشة ما أفاده كاشف الغطاء قدس سره 65

توجيه الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع 68

مناقشة التوجيه المذكور 68

العلم الإجمالي

الكلام في اعتبار العلم الإجمالي 71

هل يكفي العلم الإجمالي في الامتثال؟ 73

الامتثال الإجمالي في العبادات 73

لو توقف الاحتياط على تكرار العبادة 74

لو لم يتوقف الاحتياط على التكرار 75

هل يقدم الظن التفصيلي المعتبر على العلم الإجمالي؟ 76

لو كان الظن مما ثبت اعتباره بدليل الانسداد 76

لو كان الظن مما ثبت اعتباره بالخصوص 79

هل تحرم المخالفة القطعية للعلم الإجمالي؟<sup>85</sup>

صور العلم الإجمالي 85

العلم الإجمالي الطريقي والموضوعي 87

إذا تولد من العلم الإجمالي علم تقضيلي بالحكم الشرعي 88

ص: 495

عدم الفرق بين هذا العلم التفصيلي وغيره من العلوم التفصيلية 88

الموارد التي توهم خلاف ذلك 88

الجواب عن الموارد المذكورة 91

أقسام مخالفة العلم الإجمالي 93

جواز المخالفة الالتزامية للعلم الإجمالي 95

المخالفة الالتزامية ليست مخالفة 99

دليل الجواز بوجه أخضر 99

المخالفة العملية للعلم الإجمالي 107

لو كانت المخالفة لخطاب تفصيلي 107

لو كانت المخالفة لخطاب مردود، وفيها وجوه 110

الأقوى عدم الجواز مطلقاً 112

الاشتباه من حيث شخص المكلف 113

لو تردد التكليف بين شخصين 113

لو اتفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجيه خطاب إليه 113

بعض فروع المسألة 114

أحكام الختى 117

معاملتها مع الغير 117

حكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصة بكل من الفريقين 119

معاملة الغير معها 121

المقصد الثاني في الظن

في إمكان التعبد بالظن وعدمه 127

أدلة ابن قبة على الامتناع 128

استدلال المشهور على الإمكان 128

الأولى في الاستدلال 128

ص: 496

الأولى في الجواب عن دليله الثاني 131

التعبد بالخبر على وجهين: الطريقة والسببية 134

عدم الامتناع بناء على الطريقة 134

عدم الامتناع بناء على السببية 135

التعبد بالأمرات غير العلمية على مسلكين:

مسلك الطريقة 138

مسلك السببية 139

الكلام في وجوه الطريقة 139

الكلام في وجوه السببية:

كون الحكم مطلقاً تابعاً للأمارة 140

كون الحكم الفعلي تابعاً للأمارة 140

الفرق بين هذين الوجهين 141

المصلحة السلوكية 141

الفرق بين الوجهين الآخرين 143

معنى وجوب العمل على طبق الأمارة 143

حاصل الكلام في الفرق 148

إشكال الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري 149

جواب الإشكال 150

حال الأمارة على الموضوعات الخارجية 152

القول بوجوب التعبد بالأمارة و مناقشته 153

في وقوع التعبد بالظن 155

أصله عدم حرمة العمل بالظن بالأدلة الأربع 155

تقرير الأصل في المقام بوجه آخر 159

في جهتي حرمة العمل بالظن 166

ص: 497

الإشارة إلى هاتين الجهتين في الكتاب والسنة 167

الاستدلال على أصالة الحرمة بالأيات النافية عن العمل بالظن 169

موضع هذه الرسالة هي الظنون المعتبرة الخارجة عن الأصل المتقدم 171

الظنون المعتبرة

الأمرات المعمولة في استبطاط الأحكام الشرعية من ألفاظ الكتاب والسنة 173

ما يستعمل لتشخيص مراد المتكلم 177

الخلاف في موضعين 177

حجية ظواهر الكتاب

عدم حجية ظواهر الكتاب عند الأخباريين 181

الاستدلال على ذلك بالأخبار 181

الجواب عن الاستدلال بالأخبار 183

المراد من (التفسير بالرأي) 184

الأخبار الدالة على جواز التمسك بظاهر القرآن 187

الدليل الثاني على عدم حجية ظواهر الكتاب والجواب عنه 192

كلام السيد الصدر قدس سره في المسألة 195

المناقشة فيما أفاده السيد الصدر قدس سره 198

توهم عدم الشمرة في الخلاف في حجية ظواهر الكتاب 201

الجواب عن التوهم المذكور 202

لو اختلفت القراءة في الكتاب 204

وقوع التحريف في القرآن لا يمنع من التمسك بالظواهر 207

توهم ودفع 209

حجية الظواهر في حق من لم يقصد بالإفهام

تفصيل صاحب القوانين بين من قصد إفهامه وغيره 213

توجيهي هذا التفصيل 213

المناقشة في التفصيل المذكور 218

ص: 498

كلام صاحب القوانين فيما يرتبط بالتفصيل المتقدم 223

المناقشة في كلام صاحب القوانين 224

احتمال التفصيل المتقدم في كلام صاحب المعالم 225

عدم الفرق في حجية الظواهر بين ما يفيد الظن بالمراد وغيره 227

نظريّة بعض المعاصرِين و المناقشة فيها 228

تفصيل صاحب هداية المسترشدين و المناقشة فيه 229

تفصيل السيد المجاهد قدس سره في المسألة 231

المناقشة في هذا التفصيل 232

حجية قول اللغويين

ما يستعمل لتشخيص الظواهر 233

هل قول اللغويين حجة في الأوضاع اللغوية، أم لا؟ 233؟

الاستدلال على الحجية بإجماع العلماء و العقلاة 235

دعوى الإجماع في كلام المحقق السبزواري قدس سره 235

المناقشة في الإجماع 235

مختار المصنف في المسألة 236

حجية الإجماع المنقول

الكلام في حجية الإجماع المنقول 243

الكلام في الملازمة بين حجية الخبر الواحد و حجية الإجماع المنقول 244

عدم حجية الإخبار عن حدس 244

دعوى وحدة المناظر في العمل بالروايات و الإجماع المنقول 244

رد الدعوى المذكورة 244

الاستدلال بآية النبأ على حجية الإجماع المنشوق 246

عدم عموم آية النبأ لكل خبر 248

الإجماع في مصطلح الخاصة والعامة 249

وجه حجية الإجماع عند الإمامية 250

ص: 499

المسامحة في إطلاق الإجماع 252

كلام صاحب المعالم والمناقشة فيه 255

أنباء حكاية الإجماع 256

مستند العلم بقول الإمام عليه السلام أحد أمور:

الأول: الحس 259

الثاني: قاعدة اللطف 259

عدم صحة الاستناد إلى اللطف 259

عدم صحة دعوى مشاركة الشيخ للسيد في طريقة استكشاف قول الإمام عليه السلام 260

كلام الشيخ في العدة ردا على طريقة السيد المرتضى قدس سره 260

كلام الشيخ قدس سره في تمهيد الأصول كذلك 262

ظهور الاستناد إلى قاعدة اللطف من كلام جماعة:

ما يظهر من كلام فخر الدين قدس سره في الإيضاح 263

ما يظهر من كلام الشهيد قدس سره في الذكرى 264

ما يظهر من كلام المحقق الثاني قدس سره في حاشية الشرائع 264

ما يظهر من كلام المحقق الداماد قدس سره 265

الثالث: الحدس 266

كلام السيد الكاظمي قدس سره في شرح الوفية 269

المناقشة فيما أفاده السيد الكاظمي قدس سره 272

محامل دعوى إجماع الكل:

أن يراد اتفاق المعروفين 273

أن يستفاد إجماع الكل من اتفاق المعروفين 273

أن يستفاد إجماع الكل من اتفاقهم على أمر من الأمور 275

ذكر موارد تدل على الوجه الأخير 276

كلام المحقق قدس سرّه في المسائل المصرية 276

كلام الشيخ الطوسي قدس سرّه في الخلاف 277

ص: 500

كلام المفید قدس سرّه فی الفصول المختارة 278

كلام الحلی قدس سرّه فی خلاصۃ الاستدلال 279

المناقشة فی کلام الحلی قدس سرّه 279

كلام المحقق قدس سرّه فی المسائل العزیة 281

كلام الشهید قدس سرّه فی الذکری 282

كلام المحدث المجلسی قدس سرّه فی البحار 282

المناقشة فی ما أفاده الشهید والمجلسی قدس سرّهما 282

كلام المحقق السبزواری قدس سرّه فی الذخیرة 284

حاصل الكلام فی المسألة 285

فائدة نقل الإجماع 287

لو حصل القطع بالحكم من نقل الإجماع و ما انضم إلیه 290

لو حصل القطع بوجود دلیل ظنی معتبر من نقل الإجماع 292

كلام المحقق التستری قدس سرّه فی فائدة نقل الإجماع 293

الفائدة المذکورة لنقل الإجماع بحکم المعدومة 307

استلزم الإجماع قول الإمام عليه السلام أو الدليل المعتبر إذا انضمت إليه أمارات آخر 308

المتواتر المنقول

حکم المتواتر المنقول 310

معنى قبول نقل التواتر 311

الكلام فی تواتر القراءات 312

حجية الشهرة

هل الشهرة الفتواۃ حجة، أَم لَا؟ 315

منشأ توهם حجية الشهرة والكلام فيه 315

دلالة مرفوعة زراره ومحبولة ابن حنظلة والكلام فيهما 316

الجواب عن الاستدلال بالمرفوعة 319

الجواب عن الاستدلال بالمقلوبة 320

ص: 501

إثبات الحكم الشرعي بالأخبار يتوقف على مقدمات 323

الخلاف في الأخبار المدونة في مقامين:

المقام الأول: هل هي مقطوعة الصدور، أم لا؟<sup>325</sup>

المقام الثاني: هل هي معتبرة بالخصوص، أم لا؟<sup>326</sup>

الكلام فيما هو المعتبر منها 326

أدلة المانعين من الحجية:

الأول: الاستدلال بالأيات 327

الثاني: الاستدلال بالأخبار 327

وجه الاستدلال بالأخبار 329

الثالث: الاستدلال بالإجماع 332

الجواب عن الاستدلال بالأيات 333

الجواب عن الاستدلال بالأخبار 334

الكلام في أن مخالفة ظاهر العلوم لا تعد مخالفة 336

ما هو المراد من طرح ما يخالف الكتاب؟<sup>339</sup>

الكلام فيما دلّ على طرح ما لا يوافق الكتاب 340

الجواب عن الاستدلال بالإجماع 342

أدلة القائلين بالحجية 343

الاستدلال بالكتاب:

آلية الأولى: آية النبأ<sup>343</sup>

الاستدلال بأيّة النبأ من طريقين:

الأول: من طريق مفهوم الشرط 343

الثاني: من طريق مفهوم الوصف 343

ما أورد على الاستدلال بالأَيَّة بما لا يمكن دفعه 347

عدم اعتبار مفهوم الوصف 347

ص: 502

عدم اعتبار مفهوم الشرط في الآية لأنَّه سالبة باتفاق الموضع 348

تعارض المفهوم والتعليق 350

ما أجيَب به عن إيراد تعارض المفهوم والتعليق 355

المناقشة في هذا الجواب 356

الأولى في التخلص عن هذا الإيراد 358

تعارض مفهوم الآية مع الآيات الناهية عن العمل بغير العلم 360

الجواب عن هذا الإيراد 358

شمول الآية لخبر السيد المرتضى قدس سرّه 360

الجواب عن هذا الإيراد 360

عدم شمول الآية للأخبار مع الواسطة 365

الجواب عن هذا الإيراد 366

إشكال تقديم الحكم على الموضوع 367

عدم إمكان العمل بمفهوم الآية في الأحكام الشرعية 370

الجواب عن هذا الإيراد 371

عدم العمل بمفهوم الآية في مورده 373

الجواب عن هذا الإيراد 373

مفهوم الآية لا يستلزم العمل والجواب عنه 374

كون المسألة أصولية وجوابه 374

انحصر مفهوم الآية في المعصوم ومن دونه 375

الجواب عن هذا الإيراد 376

الاستدلال بمنطق الآية على حجية خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه 378

المناقشة في الاستدلال المذكور 379

الأية الثانية: آية النفر 381

وجه الاستدلال 381

ظهور الآية في وجوب التفقة والإنذار 386

ص: 503

استشهاد الإمام عليه السلام بالآية على وجوب التفقة 388

المناقشة في الاستدلال بهذه الآية من وجوه: 390

الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد والتقليد 396

کلام الشیخ البهائی قدس سرّه 396

آلية الثالثة: آية الكتمان 397

وجه الاستدلال بها 397

المناقشة في الاستدلال 398

#### الآية الرابعة: آية السؤال من أهل الذكر 399

وجه الاستدلال بها 399

المناقشة في الاستدلال 400

من هم أهل الذكر؟ 400

<sup>402</sup> استدلال جماعة بالأية على وجوب التقليد

الآية الخامسة: آية الأذن 403

وجه الاستدلال بها 403

<sup>404</sup> تأيد الاستدلال بالرواية الواردة في حكاية إسماعيل

المناقشة في الاستدلال 404

المادة 404 الأذن من

المؤمن من تصديقه من ممن 405

توبه و رواة إسماعيل 409

مدلول الآيات المستدل بها على حجة الخبر الواحد 411

الاستدلال على حجية خبر الواحد بظواهف من الأخبار:

1-ما ورد في الخبرين المتعارضين 414

2-ما دلّ على إرجاع آحاد الرواية إلى آحاد الأصحاب 417

3-ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواية و الثقات و العلماء 419

ص: 504

4- الأخبار التي يظهر منها جواز العمل بالخبر الواحد 425

القدر المتيقن من الأخبار اعتبار الوثاقة 427

عدم اعتبار العدالة 428

الاستدلال على حجية خبر الواحد بالإجماع 429

1- إمكان تحصيل الإجماع مقابل إجماع السيد 429

تبني أقوال العلماء 429

تبني الإجماعات المنقولة على الحجية 430

دعوى الشيخ الطوسي قدس سره الإجماع على حجية خبر الواحد 430

كلام صاحب المعالم في حمل كلام الشيخ على صورة اقتران الخبر بالقرينة 439

المناقشة فيما ذكره صاحب المعالم 439

كلام المحدث الاسترآبادي قدس سره 440

كلام الشيخ حسين الكركي قدس سره في ذلك أيضا 440

المناقشة فيما أفاده المحدث الاسترآبادي و الشيخ الكركي قدس سرّهما 441

التدافع بين دعوى السيد و الشيخ قدس سرّهما 447

الجمع بين دعوى السيد و الشيخ قدس سرّهما ورده 449

الجمع بوجه آخر أحسن الوجوه 450

هذا الوجه أحسن الوجوه 452

دعوى ابن طاوس قدس سره الإجماع على حجية خبر الواحد 452

دعوى العلامة قدس سره الإجماع أيضا 453

دعوى المحدث المجلسي قدس سره الإجماع كذلك 453

اعتراف السيد بعمل الطائفة بأخبار الآحاد 454

ذكر عدة قرائن على صدق الإجماع المدعى من الشيخ والعلامة قدس سرّهما 455

ذهب معظم الأصحاب إلى حجية خبر الواحد 459

القدر المتيقن هو الخبر المفيد للأطمئنان 460

ص: 505

كلام الفاضل القزويني قدس سره في تفسير خبر الواحد 460

2- الإجماع حتى من السيد وأتباعه على العمل بخبر الواحد 461

كلام السيد المرتضى قدس سره 462

3- استقرار سيرة المسلمين على العمل بخبر الواحد 462

كلام السيد المرتضى قدس سره 463

4- استقرار طريقة العقلاة على العمل بخبر الواحد 464

5- إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد 469

التأمل في هذا الوجه 469

6- دعوى إجماع الإمامية على وجوب الرجوع إلى الأخبار المدونة 470

المناقشة في هذا الوجه أيضاً 470

الدليل العقلي على حجية خبر الواحد من وجوه:

الوجه الأول: العلم الإجمالي بصدور أكثر الأخبار عن الأئمة عليهم السلام 472

شدة اهتمام الأصحاب بتنقيح الأخبار 473

الداعي إلى هذا الاهتمام 475

دسّ الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام 475

الكلام في مناقشات الوجه الأول 478

الوجه الثاني: ما ذكره الفاضل التونسي قدس سره 483

المناقشة فيما أفاده الفاضل التونسي قدس سره 484

الوجه الثالث: ما ذكره صاحب هداية المسترشدين 485

المناقشة فيما أفاده صاحب الهدایة 486

حاصل الكلام في أدلة حجية الخبر الواحد 491



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

